تحرير المرأة عند العصرانيين

كتاب (تحرير المرأة في عصر الرسالة) أنموذجاً

تأليف

الدكتور عادل بن حسن الحمد



مقدمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.. أمَّا بعد:

فإن المتتبع اليوم للمؤامرات التي تحاك ضد الإسلام سرًّا وجهرًا، يرى أن القوم احتشدوا زرافات ووحدانًا، لا هَمَّ لهم إلا إعمال معول الهدم، وإطلاق قذائف البهتان، لكن يبقى هذا الصراع في إطاره المعروف صراعًا بين الحق والباطل، والنور والظلام، والهدى والضلال.

لكن مما يؤسف له أنه نبتت نابتة من بين صفوف الحماة الذائدين عن الحمى، أصابها من هذا الصراع رَهَق، وحلت في نفوسهم بوادر الهزيمة، فأرادوا أن يصرفوا الأعادي عن أمتنا -وحَسنًا أرادوا-، ولكنهم سلكوا سبيل التنازل والمداهنة، واستعملوا أساليب الالتواء والتناقض، وراحوا ينقلون قيم الغرب وفلسفته، ويبررونها، ويلتمسون لها الأعذار والأدلة، فنتج عن ذلك أن أحدثوا شرخًا في صفوف دعاة الإسلام، وفرقة في أبناء الملة، فخسرنا جهودهم، وخسرونا وخسروا الغرب كذلك، الذي لا يرضى عنا وعنهم إلا باتباع ملتهم.

تلك الفئة التي أُطلق عليها فئة العصرانيين، أنشبت مخالبها في جسم الأمة، وأعملت عقولها في شتى الميادين؛ فخرجوا بأطروحاتهم الهزيلة في: السياسة، والاقتصاد، والتشريع، والأخلاق... ولم تنج المرأة كذلك من سمومهم الفكرية، بل كان لها النصيب الأوفر من اهتمامهم.

وهم يريدون من نساء المسلمين أن يتخذوا من نساء الغرب قدوة وأسوة، لكن باسم الإسلام، هم يريدونها خرَّاجة ولاجة، تخوض غمار الحياة العملية في

كل الميادين، وتتناطح مع الرجال في معتركهم السياسي، وتنافسه في المحافل العامة والخاصة، وتخالطه صباح مساء، وتنازع زوجها وأباها قوامته، وتترك كثيراً من حشمتها، وهم يحاربون تعدد الزوجات، والزواج المبكر، وتكثير النسل،...

وخلاصة ما تؤدي إليه أعمال هذه الفئة التي تتسمى بالعصرانيين أو التنويريين أنهم يقدمون للأمة كثيراً من الأطروحات العلمانية والليبرالية، ولكن بعد زخرفتها بنقولات من كتب الإسلام وأقوال أئمته، يتعسفون في فهمها.

وكتاب (تحرير المرأة في عصر الرسالة) لعبد الحليم أبي شقة، من أبرز كتابات المدرسة العصرانية، جمع فيه مؤلفه كثيراً من أدلة القرآن والسنة، لكنه حاول فهمها بما يؤدي لما يدعو له؛ من الزج بالمرأة في شتى المجالات والمتاهات.

وقد طبع كتاب أبي شقة منذ أكثر من عشرين سنة، وانتشر في كثير من بلدان العالم، وأصبح مرجعًا لعدد كبير من الكتابات الحديثة، وتواصى به العصرانيون، وكان المظنون أن توجد كتابات تبين ما يحمله هذا الكتاب من أخطاء، وما يدعو إليه من أفكار تخالف هدي الإسلام، إلا أنه لم توجد إلى الآن هذه الكتابات النقدية العلمية، مما دعا المؤلف -جزاه الله خيراً- للإسهام في إبراز أهم المآخذ على هذا الكتاب، ونماذج من أخطاء وأباطيل الكتاب.

ومؤسسة الدرر السنية إذ تقدم لقرائها هذا الكتاب، لترجو أن تكون قد ساهمت في صد العادية، في وقت تعالت فيه أصوات الغربيين والتغريبيين والعصرانيين والليبراليين ، مطالبة بإخراج المرأة عن فطرتها، وحيائها، وكثير من شعائر دينها.

الناشر

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.. أما بعد؛

فإن قضية المرأة اليوم تعد من أكبر القضايا التي تشغل العالم، حتى جعلها الغرب النصراني معيارًا لمدى تقدم الدول أو تأخرها، كما استخدمها للضغط على الدول لإحراج حكامها، ووصفهم بالتخلف أو الظلم أو تقييد الحريات، بل ربط الغرب المساعدات التي يقدمها لدول المسلمين بمدى استجابة هذه الدول لمسألة تغريب المرأة.

ولم يكن عالمنا الإسلامي بمنأى عن هذه القضية الكبيرة، بل كان منخرطًا فيها طوعًا أو كرهًا، وزاد على العالم الغربي بتشرذم موقفه من قضايا المرأة المطروحة، فمن موافق للرؤية الغربية، ومن معارض، كل بحسب توجهه؛ فمنهم من يريد من المرأة أن تميل بكليتها نحو التوجه الغربي المنحل، ومنهم من يتاجر بقضيتها لنيل الرضا الغربي، ولا يستغرب من هؤلاء مثل هذه المواقف؛ لأنهم أصحاب هوى، ولكن الغريب أن تتباين مواقف الإسلاميين من قضايا المرأة؛ فخرج منهم من يدافع عن حقوق المرأة بنَفَس غربي، ويؤصل للمطالب الغربية بالنصوص الشرعية. وهم يتفاوتون في القرب والبعد عن المطالب الغربية، كل بحسب واقعه والضغوطات التي يعيشها.

وقد بدأ هذا الفكر قديمًا على يد من ينتسبون للعلم الشرعي، ممن انبهر بالحضارة الغربية، وأخذ ينادي بتجديد الدين، من أمثال «سيد أحمد خان»،

و«رفاعة الطهطاوي»، و«خير الدين التونسي»، و «محمد عبده»، ومن سار على طريقتهم.

يقول الدكتور محمد محمد حسين في كتابه «الإسلام والحضارة الغربية» متحدثًا عن تأثر المبتعثين من بلاد المسلمين إلى فرنسا: «وتأثر أعضاء البعثات بما شاهدوه في المجتمع الأوربي واضح فيما كتبوه أثناء إقامتهم في أوربا، أو بعد عودتهم منها. ونستطيع أن نلمس ذلك على سبيل المثال في عضوين من الجيل الأول لهؤلاء المبعوثين، أحدهما مصري أقام في باريس خمس سنوات من (١٨٢٦ إلى ١٨٣١) وهو رفاعة الطهطاوي، والآخر تونسي أقام في باريس أربع سنوات (١٨٥٢ إلى ١٨٥٦) وهو خير الدين التونسي.

نستطيع أن نجد فيما كتبه كل منهما آراء مشتركة، هي صدى لتفكير القرن الثامن عشر في أوربا، وفي فرنسا الثائرة بوجه خاص، وهي آراء تظهر للمرة الأولى في المجتمع الإسلامي، ربما ردداها عن حسن قصد، دون أن يسبرا أغوارها البعيدة، أو يتعمقا حقائقها، ولكنهما على كل حال قد وضعا البذور التي تعهدها من جاء بعدهما بالسقي والرعاية، حتى نمت وضربت جذورها في الأرض. وربما عُرِضَت بعض هذه الآراء عرضًا سريعًا عاجلًا، قد يبدو ضئيل الخطر. ولكن أهمية الطهطاوي وخير الدين ترجع إلى أنهما قد جلبا هذه البذور الغربية، وألقياها في التربة الإسلامية.

للمرة الأولى في البيئة الإسلامية نجد كلامًا عن الوطن والوطنية وحب الوطن، بالمعنى القومي الحديث في أوربا، الذي يقوم على التعصب لمساحة محدودة من الأرض، يراد اتخاذها وحدة وجودية، يرتبط تاريخها القديم بتاريخها المعاصر، ليكونا وحدة متكاملة ذات شخصية مستقلة تميزها عن غيرها من بلاد المسلمين

وغير المسلمين...، ونرى بعد ذلك كلامًا كثيرًا عن المرأة، لا شك أنه من وحي الحياة الاجتماعية الأوربية، مثل تعليم الفتيات، ومنع تعدد الزوجات، وتحديد الطلاق، واختلاط الجنسين»[١].

ثم يفصل الأستاذ الكبير محمد محمد حسين هذا الكلام المجمل عن الطهطاوي والتونسي فيقول عن الطهطاوي: «وقد كان لمشاهداته في باريس أثر في توجيه فكره إلى شؤون المرأة، فتكلم في (تخليص الإبريز) عن الطلاق الذي لا يتم عند الفرنسيين إلا أمام المحكمة بإقامة دعوى الزنى. وتكلم عن عاداتهم في اختلاط الرجال بالنساء، فنفى أن يكون الاختلاط والتبرج داعيًا إلى الفساد، أو دليلًا على التساهل في العرض، حيث يقول:

(ولا يُظَن بهم أنهم لعدم غيرتهم على نسائهم لا عرض لهم في ذلك.. لأنهم وإن فقدوا الغيرة، لكنهم إذا علموا عليهن شيئًا كانوا شر الناس عليهن وعلى أنفسهم وعلى من خانهم في نسائهم. غاية الأمر أنهم يخطئون في تسليم القياد للنساء، وإن كان المحصنات لا يخشى عليهن شيء).

ويعود فيؤكد أن السفور والاختلاط بين الجنسين ليس داعيًا إلى الفساد، وأن مرد الأمر كله إلى التربية»[٢].

ويقول أيضًا: «ويشيد الطهطاوي في مقدمة كتابه (المرشد الأمين) بفضل الخديوي إسماعيل في التسوية بين البنات والبنين في التعليم:

---

(١) ((الإسلام والحضارة الغربية))، لمحمد محمد حسين (ص١٧-١٨).

(٢) المرجع السابق (ص٣٥).

(فقد سوى في اكتساب المعارف بين الفريقين، ولم يجعل العلم كالإرث، للذكر مثل حظ الأنثيين. فبهذا سوق المعارف المشتركة قد قامت، وطريق العوارف للجنسين استقامت، وليل جهل النساء جلاه فجر المعارف، وفخر تمتعهن بالطرائف واللطائف..)

وتكلم عن وجوب تعليم المرأة لتكمل لذة أنس الزوجية:

(وهذا لا يكون إلا بالمشاكلة بين الزوجين، والمجانسة بين القرينين، ولا سيما في الممالك المتمدنة، التي يعد فيها تعليم النساء من الشيم المستحسنة. فالمرأة على هذا محتاجة للتعليم؛ لإرشادها في أمور الزوجية والعشرة، وفي تربية الأولاد إلى الطريق المستقيم).

بل يذهب إلى أبعد من ذلك، فيجعل من مزايا التعليم أنه:

(يمكِّن للمرأة عند اقتضاء الحال أن تتعاطى من الأشغال والأعمال ما يتعاطاه الرجال على قدر قوتها وطاقتها، فكل ما يطيقه النساء من العمل يباشرنه بأنفسهن. وهذا من شأنه أن يشغل النساء عن البطالة، فإن فراغ أيديهن عن العمل يشغل ألسنتهن بالأباطيل، وقلوبهن بالأهواء وافتعال الأقاويل. فالعمل يصون المرأة عما لا يليق، ويقربها إلى الفضيلة).

ويتكلم في موضع آخر من الكتاب عن تعدد الزوجات، فيشترط فيه العدل ويورد حديث: (من كان له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل) ويورد أقوالًا للحكماء، وقصصًا تحبذ الاقتصار على زوجة واحدة.

ومن ذلك نرى أن الطهطاوي قد أثار قضية المرأة في أكثر النواحي التي أصبحت بعد ذلك مثار الجدل والمناقشة.

وهذه الآراء الجديدة التي أثارها اتصال المسلمين بالحضارة الغربية، لم تكن تشق طريقها بين المجتمع الإسلامي في سهولة ويسر»(١).

وهذه الصعوبة التي يشير إليها الدكتور محمد محمد حسين نابعة من أن الأفكار التي كانت تطرح مخالفة لما تربى عليه المسلمون وعملوا به قرونًا عديدة؛ لذلك كان لزامًا على أصحاب هذه الأفكار أن يسلكوا طريقة جديدة في إضفاء الشرعية عليها، لتوافق ما عليه الحضارة الغربية، فجاء الجيل الثاني من هؤلاء الدعاة الذين أخذوا يفسرون النصوص الشرعية بما يوافق الحضارة الغربية، وعلى رأس هذا الجيل (محمد عبده) ومدرسته العقلية، وكان الباب الذي دخلوا منه على المسلمين هو (فتح باب الاجتهاد) لمواجهة القضايا المستجدة في حياة المسلمين.

يقول الدكتور محمد محمد حسين: «أما الأمر الآخر الذي أحب أن ألفت النظر إلى خطورته، فهو تطوير الإسلام لكي يوافق الواقع في حياتنا المعاصرة. وقد بدأ هذا الاتجاه كما رأينا في أول الأمر بإحساس الحاجة إلى مواجهة الأقضية الجديدة باستنباط أحكام شرعية توافقها، ورأينا صدى ذلك فيما كتبه الطهطاوي وخير الدين التونسي...

كانت الدعوة إلى الاجتهاد في هذا الطور مقتصدة غاية الاقتصاد، تدعو إليه في أضيق الحدود، ولا تنكر التقليد، بل هي تسلم به...

ثم إن الدعوة أصبحت من بعد على يد (محمد عبده) ومدرسته ولا سيما رشيد رضا، دعوة عامة تهاجم التقليد، وتطالب بإعادة النظر في التشريع

---

(١) «الإسلام والحضارة الغربية»، لمحمد محمد حسين (ص٣٦).

الإسلامي كله دون قيد. فانفتح الباب على مصراعيه للقادرين وغير القادرين، ولأصحاب الورع ولأصحاب الأهواء... وبذلك تحول الاجتهاد في آخر الأمر إلى تطوير للشريعة الإسلامية يهدف إلى مطابقة الحضارة الغربية، أو الاقتراب منها إلى أقصى ما تسمح به النصوص من تأويل على أقل تقدير»[١].

«وخطر التطوير على الإسلام وعلى المجتمع الإسلامي يأتي من وجهين: فهو إفساد للإسلام، يشوش قيمه ومفاهيمه الأصيلة، بإدخال الزيف على الصحيح، ويثبت الغريب الدخيل ويؤكده. فبعد أن كان الناس يشاركون في تصاريف الحياة، وهم يعرفون أن هذا الذي غلبوا على أمرهم فيه ليس من الإسلام، والأمل قائم في أن تجيء مِن بعدُ نهضة صحيحة ترد الأمور إلى نصابها عند الإمكان، يصبح الناس وهم يعتقدون أن ما يفعلونه هو الإسلام. فإذا جاءهم من بعدُ من يريد أن يردهم إلى الإسلام الصحيح أنكروا عليه ما يقول، واتهموه بالجمود والتمسك بظاهر النصوص دون روحها»[٢].

هذا الصنف من الإسلاميين الذين سلكوا هذا المسلك في قضايا المرأة، واجهتهم النصوص الشرعية التي تدحض باطلهم، وتعارض دعوتهم، فكان لهم موقف منها، ألا وهو ردها؛ إما بتأويلها على غير مرادها، أو تحريف معناها، أو الطعن في صحتها، أو بضرب بعضها ببعض؛ وكل ذلك نابع من تقديم عقولهم عليها، وتبنيهم لنتيجة المسألة قبل بحثها.

---

(١) «الإسلام والحضارة الغربية»، لمحمد محمد حسين (ص٥٠-٥١).

(٢) المرجع السابق (ص٥٣).

ويسمى هذا الاتجاه بأصحاب الفكر المستنير، أو المدرسة الإصلاحية، أو العصرانيين، ويتلخص موقفهم من قضايا المرأة في أمور منها:

١- يبررون الاختلاط بين الرجال والنساء.

٢- يزينون للمرأة الخروج من بيتها بأي صورة من الصور.

٣- يزعمون أن الحجاب من صنعة الفرس والأتراك.

٤- يزعمون أن الحجاب خاص بنساء النبي ﷺ فقط.

٥- يبيحون مصافحة الرجال للنساء.

٦- يجيزون للمرأة تولي القضاء والولاية العامة.

٧- يدفعون بالمرأة للمشاركة في المجالس النيابية[١].

وأصحاب هذه المدرسة العقلية يتفاوتون في تبنيهم لمثل هذه الآراء، كما يتفاوتون في «منطلقاتهم وخلفياتهم، وإن التقوا في تقديم العقل على نصوص الكتاب والسنة، وتأثروا بالفكر الوافد الغربي...، ومنهم من يصدر عن حسن نية، محاولة منه في الاجتهاد، إلا أنه بقي مشدودًا إلى تصورات المناهج الغربية التي تلقاها خلال دراسته أو ابتعاثه إلى ديار الغرب، أو ما يزال متأثرًا بأفكار المعتزلة، أو جمعت هذه كلها في عقليته، فوقع في الاضطراب والخلل والتناقض»[٢].

ومن كتب الإسلاميين التي سلكت طريق تأويل النصوص على غير مرادها،

---

(١) ((العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب))، لمحمد حامد الناصر (ص٢٦١ — ٢٦٦).

(٢) المرجع السابق (ص١٧٦).

كتاب «تحرير المرأة في عصر الرسالة» لمؤلفه الشيخ عبد الحليم أبو شقة.

والكتاب مكون من ستة أجزاء، في ثلاثة مجلدات كبار، وطبع عدة طبعات، وهو كتاب معتمد في بعض جامعات الدول العربية.

قدم لهذا الكتاب وأثنى عليه علمان من أعلام العصر الحاضر؛ هما الشيخ محمد الغزالي، والشيخ يوسف القرضاوي -غفر الله لهما-. وهذا التقديم زاد من أهمية الكتاب وانتشاره.

كما أقيم لهذا الكتاب وللفكر الذي يطرحه احتفالية كبيرة في مصر، أقيمت بعد وفاة المؤلف، شارك فيها بعض المفكرين الذين أثنوا على الكتاب ومنهجه في طرح قضايا المرأة.

ونظرًا لما لهذا الكتاب من الأهمية والانتشار، جاءت الرغبة في بيان ما فيه من الانحراف عن جادة الحق، والله أسأل التوفيق والسداد في بيان ذلك.

الكتابات في الموضوع:

عند البحث عمن رد على هذا الكتاب أو تكلم عنه، في الشبكة الإلكترونية، أو في المكتبات العامة، لا نكاد نجد من رد عليه، إلا كتابات معدودة؛ منها ما كتبه الشيخ سليمان الخراشي ونشره في الشبكة الإلكترونية، وقد كتبه على عجالة في صفحات معدودة، بين فيها بعض المآخذ على الكتاب.

قال الشيخ سليمان الخراشي: «يعد كتاب (تحرير المرأة في عصر الرسالة) جامعًا لآراء ما يسمى بالمدرسة العصرانية، أو التيار المستنير، أو تيار التيسير الفقهي في موضوع المرأة، وقد دشنه وروج له اثنان من أساطين هذا التيار».

وقال الأستاذ جمال سلطان: «لقد عنى أحد الباحثين المصريين مؤخرًا بإصدار (موسوعة) ضخمة سماها (تحرير المرأة في عصر الرسالة) تقوم بكاملها وفق ذلك المنهج الدفاعي، منهج الخذلان، الذي اختطه الشيخ محمد عبده، والتقط الخيط الكاتب الصحفي فهمي هويدي، الذي عرض للكتاب عرضًا مثيرًا في مقال له بجريدة الأهرام المصرية، وتوقف فيه طويلًا عند الكشف الكبير الذي أبرزه الكاتب، وهو (حق المرأة في المبيت وحدها خارج بيتها)؟! والتأكيدات والمستندات الشرعية التي قدمها الباحث لهذا الحق المبدئي المقدس، وبطبيعة الحال ليس مثل فهمي هويدي بالمغفَّل حتى يجهل الأبعاد الاجتماعية المعاصرة التي يوظَّف في سبيلها هذا الكلام، ولكنها الاندفاعية المتهورة في (مزلق) تمدين الإسلام، وغياب التصور الشامل لأبعاد المعركة.

لقد كتب فهمي هويدي مهاجمًا الحركة الإسلامية في فلسطين؛ لأنها طرحت في برنامجها التأكيد على الهوية الإسلامية لفلسطين المحررة، ورأى أن تلك قضية جانبية لا ينبغي أن تفتت الصفوف وتشغل الجهود، ثم هو يعود ليتحدث -في أوسع منبر إعلامي بالشرق- عن القضية المصيرية للمرأة المسلمة، وهو (حقها في أن تبيت خارج بيتها)!

أخشى أن يكون مثل ذلك البحث لا يبحث عن معنى (تحرير المرأة في عصر الرسالة) وإنما يبحث عن ثوب إسلامي مزيف يكسو به دعوى تحرير المرأة في عصر الضلالة»[١].

---

(١) ((ثقافة الضرار))، لجمال سلطان (ص٧٣).

وهذه النتيجة تدفع في اتجاه الرد المفصل على هذا الكتاب، والذي يمثل تيارًا فكريًّا له تأثيره الكبير على الواقع.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: ويتناول قضايا عامة تؤخذ على الكتاب، مثل الإشكالية الرئيسة للكتاب، وصورة المرأة التي يريدها المؤلف، وطريقة تعامله مع المصطلحات المعاصرة، وقضية أمن الفتنة، وموقفه منها.

القسم الثاني: ويتناول بيان منهج المؤلف في الاستدلال على موضوعات الكتاب، والذي شمل كيفية تعامل المؤلف مع النصوص، من حيث اتباع المتشابه، وترك المحكم، وإخلاله بالأمانة العلمية في التعامل مع النصوص، وتحميله للنص ما لا يحتمل، وموقفه من بعض أحاديث المرأة.

القسم الثالث: ويتناول أبرز القضايا التي حاول المؤلف إثباتها في كتابه؛ مثل: دعوى سنية الاختلاط بين الرجال والنساء في شتى ميادين الحياة، وتجويزه للمرأة أن تظهر زينتها للرجال، وادعائه أن الحجاب من خصوصيات أمهات المؤمنين ولا يجوز لعموم النساء التأسي بهن.

القسم الرابع: وفيه بيان أوجه المشابهة بين كتاب أبي شقة وكتاب تحرير المرأة لقاسم أمين، وفيه أكثر من عشرين مسألة، تدل على مشابهة أبي شقة لقاسم أمين في الفكر والتوجه، في قضايا المرأة.

القسم الخامس: ويتناول وقفات مع تقديم الشيخ القرضاوي للكتاب.

منهج كتابة البحث:

اتبع البحث المنهجية الآتية:

١- النسخة التي اعتمد عليها البحث من كتاب (تحرير المرأة في عصر الرسالة) هي الطبعة الخامسة لدار القلم في الكويت، سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٢- النصوص المنقولة من كتاب (تحرير المرأة في عصر الرسالة) مسبوقة بهذه العلامة (✿).

٣- خرجت الأحاديث التي أوردتها في البحث تخريجًا مختصرًا ، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالإحالة عليه.

٤- حرصت على الاستدلال بالأحاديث الصحيحة، وإذا لم يكن الحديث في الصحيحين، بينت من صحح الحديث.

٥- حرصت على ذكر النصوص والاقتباسات من مصادرها الأصلية، لا الفرعية التي تنقل عنها، إلا ما ندر.

٦- اقتصرت في الإحالة على المراجع في الحاشية على ذكر اسم الكتاب والمؤلف، ورقم الجزء والصفحة.

٧- ألحقت بالبحث قائمة مفصلة عن مراجع ومصادر البحث.

ولا أزعم أني وفقت في كل كلمة كتبتها في نقد هذا الكتاب، ولكني بذلت ما في وسعي لتحري الحق، وإني مدين لكل من أرشدني إلى الصواب في هذا العمل، أو صحح ما فيه، سائلًا المولى أن يثيبه على ذلك. وما كان في هذا الرد

من حق فهو من الله وحده، وما كان فيه من باطل فهو من نفسي والشيطان. وأسأل الله عز وجل أن يتقبل هذا العمل مني، وأن يجعله لوجهه خالصًا، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

عادل بن حسن بن يوسف الحمد

٣ ربيع الآخر ١٤٣١هـ

الفصل الأول

قضايا عامة على الكتاب

يناقش هذا الفصل أربع قضايا عامة هي:

الأولى: إشكالية الكتاب.

الثانية: المرأة التي يريدها المؤلف.

الثالثة: إسقاط المصطلحات الحديثة على أحداث الماضي.

الرابعة: أمن الفتنة في قضايا المرأة.

وكل قضية من هذه القضايا جاءت في مبحث مستقل.

المبحث الأول

إشكالية الكتاب

تختلط بالكتاب إشكاليتان، سببتا كثيرًا من اللبس الذي وقع فيه المؤلف؛ هاتان الإشكاليتان هما: تسمية ما يدعو إليه المؤلف دعوة إلى هدى، وموافقة الغرب باسم الإسلام؛ وإليك بيان هاتين الإشكاليتين:

الإشكالية الأولى: تسمية التلبيس دعوة إلى هدى:

غلف المؤلف ما دعا إليه من سفور المرأة، وبروزها للرجال مختلطة بهم، بزينتها الظاهرة، تنظر إليهم وينظرون إليها، بل وتصافحهم مجاملة للواقع أو قصدًا لتبليغ بعض المشاعر النبيلة إليهم، وقد تختلي بهم إذا لزم الأمر؛ سمى المؤلف ذلك كله دعوة إلى هدى! قال المؤلف:

«الدعوة إلى تقرير مشروعية سفور وجه المرأة، ومشروعية مشاركتها في الحياة الاجتماعية بحضور الرجال، مع رعاية الضوابط الشرعية – بعد ثبوت تلك المشروعية بالأدلة الواضحة – دعوة إلى هدى»(١).

ومما زاد في التلبيس أن المؤلف استدل على ما سبق بجملة من الأحاديث الصحيحة، فيظن الناظر لأول وهلة أن ما قاله المؤلف حق قد دل عليه الدليل، ولكن لأن الباطل لا يطَّرد، فإن المؤلف اصطدم بأحاديث تبين خلاف ما

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (١/٥٠).

يذهب إليه، فما كان منه إلا أن سلك مسلك التأويل لها بما يتوافق ورأيه، وهذا مثال من كلامه يبين موقفه من الأحاديث التي تعارض هواه:

۞ ((وأخيرًا نقول: إن حديث أم حميد - ومثله الأحاديث التي تشير إلى أفضلية اعتزال المرأة مجتمعات الرجال - بحاجة إلى مزيد من التحقيق والتمحيص؛ لمعرفة مدى صحة سندها، وذلك أنها تتعارض مع الهدي النبوي، أي مع التطبيق العملي لنساء المؤمنين في عصر الرسالة، والوارد في أحاديث كثيرة تبلغ المئات، وهي بهذا قطعية الورود قطعية الدلالة، متواترة تواترًا معنويًّا. وعلى فرض ثبوت صحة سند الأحاديث المعارضة، فلا نملك غير تأويلها تأويلًا يتفق مع دلالة تلك الأحاديث المتواترة، فإنها أقوى سندًا وأقطع دلالة))[1].

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٤٢]، وقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ٧١].

ومن أعجب الأدلة التي استخدمها في بيان أن ما يدعو إليه هو دعوة هدى قوله:

۞ ((من ناحية ثانية أحببنا أن نلفت الانتباه إلى أن لقاء النساء الرجال أمر فطري، وأن الذين يسرفون على أنفسهم، ويتعسفون في تجنب هذا اللقاء - الذي كتبه الله عليهم وابتلاهم به في اليقظة - سوف يبتلون به في المنام، إنه ابتلاء دائم لا فكاك منه، إن لم يتم بالاختيار يتم اضطرارًا، وإن لم يكن مع

(١) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (٣/٣١).

مُسْلمات يكن مع غير مسلمات، وإن لم يكن في اليقظة يكن في المنام))[١].

هل هذه دعوة إلى هدى أم دعوة إلى ضلالة؟!

الإشكالية الثانية: موافقة الغرب باسم الإسلام:

لقد حاول المؤلف التبرؤ من هذه الإشكالية صراحة فقال:

«فكل هذه القضايا الخطيرة لا نطرحها اعتباطًا أو مسايرة لتيار التفرنج الغازي، بل نطرحها انبعاثًا محضًا من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ. أي انبعاثًا من منطوق النص الشرعي، ومن دلالته الواضحة الجلية، لا من دلالته الخفية التي حولها يختلف الناس عادة. أي إننا نطرح تلك القضايا بمفهومها الشرعي، وبآدابها الشرعية، وبحدودها الشرعية. ولا يضيرنا أن نقول كلمة أو كلمات تتشابه مع كلام قوم آخرين»[٢].

نعم، لقد وافق كلامه كلام قوم آخرين، فمن هم الذين وافقهم؟! وما هي القضايا الخطرة التي وافقهم فيها؟

لقد وافق المؤلف الغرب في مطالبهم في القضية العالمية اليوم، وهي قضية المرأة. وزاد عليهم بالتدليل على ما يريدون من الكتاب والسنة، وفق فهمه لا وفق فهم علماء الأمة.

---

(١) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (٢/٢٦٨).

(٢) المرجع السابق (٢/١٩).

إن المؤلف يلح في كتابه على خروج المرأة من بيتها، وانخراطها في العمل العام المختلط، من أجل تقدم المجتمع وازدهاره، ومن أجل المصلحة العامة؛ وهذا كله وَهمٌ، فقد خرجت المرأة في غالب دولنا إلى الشارع العام، واختلطت بالرجال، وأظهرت زينتها، كما يدعو إليه المؤلف، فما هي النتيجة؟ زاد تأخرنا وانحطاطنا وإذلالنا من قبل الشراذم.

إن المؤلف يرى في اختيار الله عز وجل للمرأة بالقرار في البيت تخلفًا عقليًّا؛ لذا يستحثها على الخروج والاطلاع على أحوال العالم الخارجي ليتفتح عقلها، ولكنه أيضًا يخشى من الوقوف عند هذا الحد أن يُتهم بموافقة الغرب أو غيره، فيؤكد على أهمية قيامها بتربية أبنائها والعناية بهم؛ لذا تجده يقول:

«إذا كان النقص النوعي الفطري أو العرضي نتيجة بعض وظائف الأعضاء مما كتبه الله على بنات آدم، وهو أمر صالح يعين على تحقيق كل من الرجل والمرأة دوره في الحياة؛ فإن الحياة الرتيبة المنعزلة وراء جدران البيت، هو أمر خطر على حياة المرأة وحياة الأسرة وحياة المجتمع كله، إنه خطر يكاد يذهب بعقل المرأة كله، وتكاد تصبح معه كالسائمة لا تملك من أمرها شيئًا، ولا تدري مما يجري حولها شيئًا، فيضعف تبعًا لذلك دورها في تربية أبنائها، وينعدم - تبعًا لذلك أيضًا - دورها في إنهاض مجتمعها بنشاط اجتماعي أو سياسي»[1].

لقد اختلطت الأمور على المؤلف، فهو يريد إخراج المرأة من بيتها، ويريد

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (١/٢٧٨).

منها أن تربي أبناءها كذلك، ولكن أين ستربي المرأة أبناءها، وكم من الوقت ستحتاج لتحقق هذا الدور العظيم، وهي تقضي زهرة وقتها اليومي خارج البيت؟!

فهذا ملخص إشكالية الكتاب، وسيأتي التفصيل في المباحث القادمة بإذن الله تعالى.

المبحث الثاني

المؤلف والمرأة التي يريد

أولًا: مقصد المؤلف من تأليف الكتاب:

بين المؤلف مقصده من تأليف الكتاب فقال:

«الهدف من هذه الدراسة الاجتماعية الفقهية - والتي أوضحت في جلاء كيف تم تحرير المرأة في عصر الرسالة - فهو الإسهام في إعادة تحرير المرأة المسلمة المعاصرة، محتذين خطى التحرير الأولى، مقتدين بهدي النبي ﷺ. ويلفتنا هذا الهدف إلى قضية أكبر وأخطر - تستدعي تضافر جهود العلماء والمفكرين - وهي قضية تحرير العقل المسلم المعاصر، تحريره من قيود هائلة، وموازين باطلة، وأفكار فاسدة، سيطرت عليه عبر القرون، فأعجزته وشوهته، فإذا تحرر من كل ذلك استيقظ وعمل على نور من هدى الله. وإن تحرير العقل المسلم هو السبيل الذي لا سبيل غيره إلى التحرير الكامل والأصيل للمرأة وتحرير الرجل معها»[1].

فالهدف الذي من أجله كتب المؤلف الكتاب هو تحرير المرأة المسلمة المعاصرة. وأفضل طريقة لتحريرها في نظر المؤلف أن يحرر العقل المسلم من قيوده وموازينه الباطلة وأفكاره الفاسدة.

وهذا كلام عام مجمل، لا يمكن الحكم عليه بدون تفصيل يُعرف من خلاله

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٣٩/١).

معنى تحرير المرأة، ومـمَّ ستحرر، وكيـف يحـرر العقـل المسـلم، وهكـذا. وقـد قـام المؤلف ببيان هذا الإجمال في كتابه.

ثانيًا: صورة المرأة المحررة كما يراها المؤلف:

بيَّن المؤلف صورة تحرر المرأة في كتابه، فشمل التحرر جوانب عدة؛ منها:

تحرر المرأة في مخالطتها للرجال وترك الاحتجاب عنهم:

- فمن تحرر المرأة عند المؤلف ألَّا تقتدي بأمهات المؤمنين في احتجابهن عن الرجـال؛ لأنـه خـاص بهـن، ولا مجـال للاقتـداء بهـن؛ لأن ذلـك مـن تعـدي حدود الله بالزيادة على ما شرع، قال المؤلف:

«إن الآية صريحة في توجيهها الخطاب لنساء النبي ﷺ، وإنه في ختـام الآية ذكر الله أمرًا نرجح أنه يصلح أن يكون من علل فرض الحجاب، وذلك قولـه تعـالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحـزاب: ٥٣] وسـنفرد - بعـون الله - فصلًا كاملًا لبيان خصوصية الحجاب بنساء النبي ﷺ، وأنه لا مجال للاقتداء بهن في مثل هذه الخصوصية (انظر الفصل الثاني من هذا الجزء). والخصوصية هنا هي في الاحتجاب الدائم عن الرجال، الذي لا يتخلف أبدًا، أما الاحتجاب أحيانًا فهـو أمـر مشـروع لنسـاء المـؤمنين، كمـا أن لقـاءهن الرجـال أحيانًـا مشـروع أيضًا»[1].

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٣/١٧).

۞ ((وهذا النوع لا مجال للاقتداء فيه؛ حيث يعني الاقتداء هنا اعتداء على حدود ما شرعه الله لعموم الأمة، سواء بالزيادة على القدر المباح، أو بتضييق ما وسعه الله وأباحه))[١].

۞ ((وبعد هذا التقسيم للخصائص النبوية نتساءل: هل خصوصية الحجاب من النوع الأول أم من النوع الثاني؟ لا شك أنها من النوع الثاني، وذلك لكونها تضييقًا في أمر مشروع لعامة المؤمنات، ومضى الأمر على مقتضاه طول العهد النبوي، هذا من ناحية، ولكونها ليست من القربات من ناحية. ولو كان الحجاب فضيلة ومكرمة للنساء يتقربن بها إلى الله، لما استكثره الصحابة الكرام على أم ولد النبي ﷺ))[٢].

- ويذهب المؤلف إلى أن النبي ﷺ لا يرى في احتجاب النساء عن الرجال أي مكرمة لهن؛ فيقول:

۞ ((أما المبادرة الخاصة بالحجاب، فإنها من شؤون الرسول ﷺ الخاصة، والتي كان من الطبيعي أن يضع لها الترتيب والتنظيم اللذين يحققان العفاف والحياء لنسائه ﷺ، ويتوافقان في الوقت نفسه مع غيرة الرجولة الشريفة، وذلك دونما حرج، ودونما انتظار لوحي السماء، بل دونما حاجة لنصح عمر. إذا كان الأمر كذلك، فلماذا لم يعجل الرسول ﷺ ابتداء بحجاب زوجاته، إذا كان في البروز ما يشين ويجرح العفاف؟ كذلك لماذا لم يسرع بالاستجابة لاقتراح عمر؟

---

(١) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (٣/١١٤).

(٢) المرجع السابق (٣/١١٦).

والجواب هو أن مخالطة الرجال النساء في حدود الاحتشام، لم يعتبرها رسول الله ﷺ منافية للشهامة والمروءة وغيرة الرجل على عرضه، خاصة وهو يقول: «أتعجبون من غيرة سعد؟ والله لأنا أغير منه، والله أغير مني» ولم يعتبرها كذلك منافية لعفاف المرأة ولا خادشة لحيائها. أي أن الرسول ﷺ كان يرى في العرف القائم في مجتمع المدينة وقتذاك عرفًا صالحًا ولا حاجة لمخالفته. كذلك لم ير رسول الله ﷺ في الحجاب في عامة الأحوال مكرمة مطلقة بالنسبة للمرأة، إنما المكرمة في احتشامها وتمسكها بالخمار والثوب السابغ كما شرع الله. ولكن عمر يرى البيت النبوي يدخله البر والفاجر، وفي الوقت نفسه يريد التميز لنساء النبي ﷺ عن عامة نساء المؤمنين. فظل يلح على التميز، ورسول الله ﷺ منصرف عنه، إذ كان يكره أن يميز بين أصحابه»[(١)].

- بل يرى المؤلف أن غيرة النبي ﷺ ارتضت عدم احتجاب نساء المؤمنين عن الرجال؛ فيقول:

✪ «الملاحظة الثالثة: أن غيرة رسول الله ﷺ السوية قد ارتضت «عدم الحجاب» لزوجاته، حتى نزل الوحي ليرفع كل صور الأذى عن رسوله، وليرفع مقام البيت النبوي درجات. كما ارتضت «عدم الحجاب» لنساء المؤمنين، وظل رسول الله ﷺ – حياته – يرى نساء المؤمنين، ويخالطهن في مناسبات شتى، هو وأصحابه رضوان الله عليهم. فإذا كان ذلك كذلك، أمكننا أن نقرر أن لقاء النساء للرجال دون حجاب، لتحقيق المصالح بمختلف درجاتها هو على الإباحة،

---

(١) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (٣/٧٤).

وذلك حتى يقع طارئ يخرج الأمر من الأصل الحلال إلى الكراهة التنزيهية أو الكراهة التحريمية»[١].

تحرر المرأة في لباسها وتسترها:

• ومن تحرر المرأة في اللباس عند المؤلف أن تلبس ما يصف بدنها ولا حرج عليها، يقول المؤلف:

۞ «على أننا نحب أن نلقي مزيد بيان على هذا الأمر، فنقول: إنه ليس شرطًا ألا تصف الثياب أي جزء من بدن المرأة؛ فالآية الكريمة تقول ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ أي لا بد أن يكون ما يوصف هو زينة المرأة أي مفاتنها، وإذا وصف كان فيه فتنة للرجال»[٢].

۞ «لذا لا حرج على المرأة أن تلبس ما يصف حجم بعض أعضائها ذات العظام البارزة؛ كالرأس، والكتفين، والقدمين، والكعبين، وما جاورهما من أسافل الساقين، ما دامت هذه الأعضاء مستورة بثياب لا تشف، كما أن وصفها لا يبرز شيئًا من فتنة المرأة»[٣].

• ويطالب المؤلف الفقهاء بأن يجدوا للمرأة مخرجًا في إجازة كشف العنق وبعض الذراع وجزء من الساق، إذا هي عملت خارج بيتها وشق عليها أن تستر كل بدنها، فيقول:

---

(١) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (٣/٧٥).

(٢) المرجع السابق (٤/٧٧).

(٣) المرجع السابق (٤/٧٧).

۞ «وإذا عملت المرأة بعض الوقت خارج بيتها لحاجة فردية أو جماعية، فهو ظرف خاص، ينبغي أن تتحمل مشقة الستر فيه. على أنه إذا اشتدت المشقة هنا، أو إذا اطرد عمل المرأة خارج البيت غالب وقتها، وشق عليها الستر الكامل، فعلى العلماء أهل الاجتهاد أن يجتهدوا ويرسموا لها حدود التيسير الممكن، إعمالًا لقاعدة «المشقة تجلب التيسير» أو قاعدة «الحاجات تنزل منزلة الضرورات في إباحة المحظورات». فهل يسمح العلماء بتخفيف غطاء الرأس، فيستر الشعر دون العنق عند كثرة الحركة مع شدة الحر؟ وهل يجيزون ظهور بعض الذراع مما يلي الكف عند معاناة أعمال تقتضي كشف هذا الجزء من البدن، ومثله ظهور جزء من الساق مما يلي الكعبين، للخوض في ماء أو نحو ذلك؟ ويمكن الاستئناس في هذا المجال بما أطلق عليه بعض فقهاء الحنفية: الابتلاء بالإبداء»[١].

- ويصرح المؤلف بجواز إخراج المرأة لقدميها فيقول:

۞ «هذه الأحاديث تشير إلى التحذير من ظهور الساق أو العورة، ولم تذكر القدمين، وكأنه لا حرج في ظهورهما»[٢].

تحرر المرأة في زينتها:

- ومن جوانب تحرر المرأة عند المؤلف: التحرر في الزينة وإبدائها للرجال، ويعده المؤلف من الواجبات الشرعية على المرأة فيقول:

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٤/٢٢).

(٢) المرجع السابق (٤/٦٦).

۞ «على المرأة المسلمة أن تلتزم بقدر من الزينة الظاهرة طول حياتها؛ سواء جلست في بيتها، أو خرجت للمشاركة في الحياة الاجتماعية»[١].

۞ «كذلك يعتبر تزين المرأة المسلمة بقدر من الزينة الظاهرة - في عامة أحوالها - واجبًا شرعيًّا»[٢].

- وينص المؤلف على أنه لا مانع من أن يرى الرجال بعض زينة المرأة التي تتزين بها داخل بيتها لمحارمها؛ فيقول:

۞ «وهذا يعني أن المرأة إذا تزينت بمثل تلك الزينة وهي في بيتها بين زوجها وأولادها ومحارمها، ثم دخل على الأسرة رجال من غير المحارم، أو خرجت المرأة لقضاء مصلحة لها، فلا بد أن يرى الرجال ما ظهر من زينتها التي تزينت بها وهي في بيتها. وسبحان ربنا الرءوف الرحيم، فإنه لم يحرج مثل تلك المرأة، ولم يفرض عليها الامتناع عن لقاء الرجال، أو إزالة تلك الزينة، بل استثناها سبحانه مما يجب أن تخفيه من زينتها، وقال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]»[٣].

تحرر المرأة في تعاملها مع الرجال:

- من جوانب تحرر المرأة والتي أولاها المؤلف عناية فائقة، وأكثر من التدليل عليها، وعدها من الظواهر الصحية للمرأة: الاختلاط بالرجال؛

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٤/٢٥١).

(٢) المرجع السابق (٤/٢٥٣).

(٣) المرجع السابق (٤/٢٥٢).

يقول المؤلف:

۞ «إن لقاء النساء والرجال بآدابه الشرعية، هو ما يمكن أن نطلق عليه حسب التعبير الشائع اليوم (الاختلاط المشروع) وهو ظاهرة صحية. ونعني به ممارسة المرأة الحياة الجادة لا العابثة، النشطة لا الخاملة، الطاهرة لا الخبيثة، الخيرة لا الشريرة. ويأتي لقاؤها الرجال نتيجة لازمة من لوازم ممارسة هذا النوع من الحياة. ومن هنا تنتفي كل صور اللقاء التي تدعو إليه داعية الشهوة والمتعة، وتثبت كل صور اللقاء الجاد، سواء كان عفويًا يحقق يسر الحياة، أو كان مقصودًا هادفًا يحقق خيرًا أو يقدم معروفًا»[1].

- بل يذهب المؤلف إلى أبعد من ذلك، فيزعم أن النبي ﷺ هو الذي يشرع ما ييسر الاختلاط بين الرجال والنساء في المجتمع؛ فيقول:

۞ «فإذا كانت مخالطة الرجال النساء (أي اللقاء والتعامل المتكرر) ميسرة للحياة، ووقف في طريق هذه المخالطة عائق، فإنا نجد الرسول الكريم يسارع بتقديم المخرج الشرعي الذي يعيد الحياة إلى اليسر»[2].

- ويذهب المؤلف إلى أن الاختلاط في حياة المرأة من أكبر أسباب نمو عقلها وخبراتها؛ فيقول:

۞ «إن مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ولقاءها الرجال يتيحان لها التعامل مع كثير من مجالات الخير، كما أنهما يكسبانها اهتمامات رفيعة وخبرات

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (١٦/٢).

(٢) المرجع السابق (٣١/٢).

متنوعة. وسيتضح ذلك كله بصورة جلية عند مطالعة بقية دواعي المشاركة؛ مثل: طلب العلم، وعمل المعروف، والجهاد في سبيل الله، بينما الانعزال يحرم المرأة من هذه الخبرات، ويهبط بمستوى اهتماماتها. وفي أحسن الأحوال يحرمها من المجال الأقوى، ويحصرها في المجال الأضعف. فيحجبها عن الأستاذ الكبير الكَفِيِّ ويضعها أمام تلميذ من تلاميذه، ويمنعها من المناقشة المفتوحة، لتكتفي بالمناقشة المحدودة، وهذا يعني أن المشاركة ولقاء الرجال إحدى وسائل تنمية المرأة، فبلقاء الصالحين ينمو الصلاح عندها، وبلقاء العلماء ينمو علمها، وبلقاء المهتمين بالنشاط الاجتماعي والسياسي ينمو وعيها الاجتماعي والسياسي»[(١)].

• ويؤصل المؤلف لتربية المرأة على الاختلاط في ثلاثة عوامل، ويخصص العامل الثالث لبيان السن الذي يبدأ فيه تربية المرأة على الاختلاط فيقول:

«العامل الثالث: تيسير قدر محدود من المشاركة واللقاء في سن المراهقة، مع المراقبة الحازمة ...

وليس معنى تضييق مجالات اللقاء في سن المراهقة أن نمنعها نهائيًّا، إنما معناه تقليل هذه المجالات من ناحية، وتوفير المراقبة من ناحية. والمراقبة تكون – في نطاق العائلة – بحضور الوالدين أو بعض الأقارب. وخارج نطاق العائلة بحضور شخصيات لها احترام وهيبة في نفوس الشباب.

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٢/٣٤).

وإن اللقاء المحدود في مثل هذا الجو المأمون له أثر صالح في تهيئة نفوس الشباب، وتعويدهم - بنين وبنات - على ضبط النفس، وممارسة اللقاء العفيف في مراحل تالية. كما أن تعود رؤية الجنس الآخر في مناسبات جادة، وفي جو عائلي رصين، يسوده الاحتشام، مما يبعد الخجل الْمَرَضي عن التقي والإنسان العاقل السوي، ويخفف من حدة الشره الجنسي عند الشقي، والإنسان الضعيف صاحب القلب المريض»[1].

• بل يدعو المؤلف إلى مستوى أرفع في الاختلاط، ألا وهو بلوغ درجة الإلف بين الجنسين؛ فيقول:

۞ «ونحب أيضًا أن نلفت الانتباه إلى أهمية دور الإلف والعادة في الصلات الاجتماعية؛ فإن الإلف يعين على تخفيف الحساسية عند رؤية الجنس الآخر. وذلك مما يجعل الأمر هينًا نوعًا عند الطرفين. فالمرأة إذا لم تتعود وتألف لقاء الرجال، فلا بد أنها تشعر بحساسية وحرج بالغ إذا دعت الحاجة إلى لقاء الرجال، وسيشعر بالحرج أيضًا زوجها أو أبوها أو أخوها، وعندها يفضل الجميع - دفعًا للحرج - التضحية بالحاجة وما وراءها من خير، مهما كانت أهمية تلك الحاجة، ومهما كان قدر الخير الذي وراءها، سواء للمرأة أو للمجتمع. وكذلك الحال مع الرجال، فالذي تعود منهم وألف لقاء النساء والاجتماع بهن عند الحاجة بين حين وآخر، لن يحس في دخيلة نفسه ما يمكن أن يحسه رجل آخر

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٢/٨٤ - ٨٥).

لم يألف ذلك، ثم دعته الحاجة إلى لقاء النساء»[١].

وبعد درجة الإلف في الاختلاط تأتي درجة الرعاية الحانية بين الجنسين، أو بالأصح الرعاية الحانية الصادرة من المرأة للرجل، وهي التي تشتمل على تقارب الأبدان، فتنتعش فيها المشاعر النبيلة، وتضمر فيها الشهوة، حتى يتحول الرجل من غير أولي الإربة، وهذه المرحلة لا تأتي إلا بعد زمن طويل من التقارب الخاص بين الجنسين، يقول المؤلف:

۞ «إن هذا المستوى من الرعاية الحانية، وما يتخلله من قرب ولمس للبدن، مشروع ما دامت الفتنة مأمونة. ولا تؤمن الفتنة هنا عادة إلا في حالات خاصة، كما هو واضح من النصوص. وهذه الحالات تندرج تحت ظاهرة اجتماعية مشهودة، تعين على أمن الفتنة، وتشجع على قبول هذا المستوى من الرعاية الحانية. هذه الظاهرة تشير إلى أن طول العشرة بين المسلمين الصالحين تولد في نفوس المتعاشرين مشاعر خاصة نبيلة، تضمر معها الشهوة، وما كان لهذه المشاعر أن تولد لولا طول العشرة. ومن أمثلتها مشاعر الأخوة التي كانت بين الرسول ﷺ وبين أم سليم وأم حرام، وكذلك بين أبي موسى الأشعري وبين زوجة أخيه الأكبر. ومن أمثلتها أيضًا مشاعر الأمومة التي كانت بين سالم مولى أبي حذيفة وبين سهلة بنت سهيل زوجة أبي حذيفة (انظر خبرهما في مبحث اللقاء خلال طلب النساء العلم من الرجال)، ومع هذه المشاعر تخف الشهوة الفطرية نحو الجنس الآخر حتى تكاد أن تنمحي. ثم إننا نحسب أن في قوله تعالى:

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (١٩/٣).

﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ﴾[النور: ٣١] إشارة إلى هذا المعنى. فكبر السن وحده لا ينفي الرغبة الجنسية وإن كان يضعفها، ولكن التبعية وطول العشرة هي الحاسمة في انتفاء الأرب»[١].

- ويمثل المؤلف لنماذج من الاحتفالات المختلطة التي يمكن القياس عليها، والتي تعد من الأمور المستحبة؛ فيقول:

«فهذا يعني استحباب اشتراك النساء في الاحتفال بالمناسبات الكريمة، مع ضرورة مراعاة الآداب الإسلامية، ومما يندرج ضمن مجامع الخير -في رأينا- الاحتفال بالعرض العسكري الذي يبرز قوة وشعار الأمة ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾[الأنفال: ٦٠]، كذلك من مجامع الخير المهرجان الرياضي الذي يعرض مشاهد القوة والفتوة»[٢].

- ولا شك أن الاختلاط يستدعي نظر الرجل للمرأة والعكس، فلا بأس عند المؤلف في ذلك، بدون (حملقة):

«قد يستتبع اللقاء رؤية الرجال النساء، والنساء الرجال، وهذا لا حرج فيه ما دام الطرفان يحرصان على الغض من أبصارهم، فلا يحملق أحدهما في الآخر، هذا فضلًا عن براءتهما من الشهوة إذا ما وقع نظر بين حين وآخر»[٣].

- وقد يستدعي الاختلاط مصافحة الرجل للمرأة من أجل تبادل المشاعر

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٢/٢٥٨).

(٢) المرجع السابق (٢/٦٦).

(٣) المرجع السابق (٢/٨٩).

النبيلة، أو حتى مجاملة للمجتمع الفاسد، فلا يمانع المؤلف من ذلك:

۞ «والخلاصة: أن رسول الله ﷺ امتنع عن مصافحة النساء، وهذا يعني كراهتها في عامة الأحوال، من باب سد الذريعة تعليمًا لأمته وتشريعًا. ويؤكد هذا رأي الأصوليين القائلين بسد الذرائع بطريق الأولى، لا على الحتم. ونحسب أننا نكون ممن يحسن الاقتداء برسول الله ﷺ إذا نحن اجتنبنا المصافحة واللمس في عامة الأحوال، وترخصنا في ممارستها عند أمن الفتنة، ومع وجود مسوغ صالح، كأن تكون المصافحة وسيلة للتواصل وتبادل المشاعر النبيلة بين المؤمنين، كما هو الحال في المصافحة بين ذوي الأرحام والأصدقاء الحميمين في مناسبات خاصة؛ مثل تحية قادم من سفر، أو تكريم وتشجيع على عمل صالح، أو عزاء ومواساة في مصيبة.

ولكننا في تعاملنا مع المجتمع الحالي حيث تسود المصافحة بين الرجال والنساء عند مجرد اللقاء، قد نضطر إلى قدر من المسايرة أحيانًا، رفعًا للحرج -إذا وجد- هذا من ناحية، ونظرًا لعدم وجود تحريم قاطع من ناحية ثانية»[1].

- ولو عرض للرجل حاجة في أن يدخل على المرأة بغير محرم، فإن المؤلف يجيز له ذلك، فيقول:

۞ «فالرجال تعرض لهم الحاجة للدخول على النساء، فلا يضيق الدين عليهم ويجبرهم على قضاء الحاجات من وراء حجاب، أو عن طريق وسيط من زوج أو محرم، إنما يكتفي بوضع الآداب اللازمة، والكفيلة بتحقيق الحاجة، مع

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٢/٩٣).

صيانة الأخلاق والحرمات»[1].

تحرر المرأة في قضايا الزواج:

يبتكر المؤلف لنا مصطلحًا جديدًا في تحرير المرأة في قضايا الزواج، ألا وهو مصطلح (الباحث)، وهو الذي يختلط بالنساء ويتعامل معهن لمعرفة شخصيتهن بقصد الزواج، فيقول:

۞ «والخلاصة أنه لا حرج على المسلم - الذي يريد الزواج ويملك مؤنته - أن ينظر محاسن امرأة، ويتأمل فيها، بحثًا عن الزوجة الصالحة، فإذا رأى ضالته أقبل على خطبتها. وهذه الحال تغاير حال الخاطب، فالخاطب قرر الزواج من امرأة بعينها نتيجة معلومات سابقة أو ترشيح من آخرين ويتقدم للخطبة، أما الحال التي نتحدث عنها فيمكن أن نطلق عليها حال «الباحث»، فالباحث قد ينظر هنا وهناك، والنظر يعني البحث عن شخصية الفتاة وأخلاقها وأهلها، بجانب النظر إلى وجهها، وذلك حتى يطمئن قلبه، ولكن بشرط توفر إرادة الزواج، وبشرط رعاية حرمات المسلمين. ثم إن لقاء الرجال النساء قد يشجع المتمهلين، ويشحذ همتهم على التبكير بالزواج، وذلك عندما ترى العين ما يرضي العقل والقلب ويثير الإعجاب، هذا من ناحية ومن ناحية ثانية قد يساعد بما ييسر من لقاء الطرفين على تذليل العقبات التي يضعها العرف الخاطئ أحيانًا أمام الراغبين في الإحصان»[2].

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٢/٣٣).

(٢) المرجع السابق (٢/٥٩).

ويذهب المؤلف إلى أن الاختلاط هو طريق الزواج واختيار العروس في الوقت الحالي، فيقول:

۞ «أما اليوم فمن الطبيعي -بعد ضعف العلاقات الأسرية التي كانت تيسر لأسرة الشاب البحث عن زوجة مناسبة- أن توجد طريقة أخرى رافدة ومساندة للطريقة القديمة، تعين الشاب على اختيار شريكة حياته بنفسه، وهذا مجاله اللقاء الجاد بين الرجال والنساء؛ سواء للدراسة، أو العمل، أو النشاط الاجتماعي والسياسي، حيث تتوفر فرص التعارف، ونقصد هنا التعارف العفوي - نتيجة الوجود المتكرر في المجال - وهو الذي يشجع على الاختيار المبدئي، يتبعه جمع معلومات عن الفتاة من زميلاتها أو أقاربها، ثم التقدم لخطبتها»[1].

تحرر المرأة من القرار في البيت:

ومن جوانب تحرير المرأة التي يدعو إليها المؤلف، تحريرها من القرار في البيت، ويعلل المؤلف ذلك بأن القرار في البيت ينقص من عقل المرأة، فيقول:

۞ «إذا كان النقص النوعي الفطري أو العرضي نتيجة بعض وظائف الأعضاء مما كتبه الله على بنات آدم، وهو أمر صالح يعين على تحقيق كل من الرجل والمرأة دوره في الحياة؛ فإن الحياة الرتيبة المنعزلة وراء جدران البيت، هو أمر خطر على حياة المرأة وحياة الأسرة وحياة المجتمع كله، إنه خطر يكاد يذهب بعقل المرأة كله، وتكاد تصبح معه كالسائمة، لا تملك من أمرها شيئًا، ولا تدري

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٢/٧١).

مما يجري حولها شيئًا. فيضعف تبعًا لذلك دورها في تربية أبنائها، وينعدم – تبعًا لذلك أيضًا – دورها في إنهاض مجتمعها بنشاط اجتماعي أو سياسي»[١].

ولا يزداد وعيها ونضجها عند المؤلف إلا إذا خرجت من بيتها واهتمت بالعالم الخارجي:

۞ «حديث (ناقصات عقل ودين) يحفز المرأة على تعويض هذا النقص ببذل قدر من الجهد والاهتمام بالعالم خارج البيت، مع جميل رعايتها لبيتها. فالله يبتلي الناس ويمتحنهم بوسائل شتى. وقد ابتلى المرأة بالحيض والنفاس، وعليها الصبر والتعويض عما يفوتها من العبادة بسببهما. وابتلاها بالحمل والولادة والإرضاع والحضانة، مما يضعف الوعي بما هو خارج بيتها، وعليها محاولة علاج هذا النقص ببذل قدر من الجهد والاهتمام بالعالم خارج البيت – مع جميل رعايتها لبيتها – وعندها تزداد وعيًا ونضجًا»[٢].

هذا هو التحرر الذي يدعو إليه المؤلف. وستأتي كل هذه النصوص والرد عليها في ثنايا هذا الكتاب بإذن الله تعالى.

وأختم هذا المبحث بكلمة جميلة للأستاذ جمال سلطان تبين لنا التدرج الذي سار عليه دعاة تحرير المرأة، فيقول: «لقد بدأ التجديد بأن الحجاب ليس شرطًا للتربية الجيدة، ثم انتقل إلى الخطوة الجديدة، وهو أن الحجاب يقف عثرة في

---

(١) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (١/٢٧٨).

(٢) المرجع السابق (١/٣١٥).

سبيل تربية المرأة على الوجه الكامل الجيد، وكان طبيعيًّا أن تكون الأرض ممهدة للنقلة الجديدة، الثالثة، ألا وهي إعلان الحرب على الحجاب، والدعوة إلى السفور، واعتبار أن الحجاب هو أول أسباب تخلف الأمة، وأن السفور هو أول خطوة في طريق النهضة والتجديد والانبعاث الحضاري»[1].

(١) «جذور الانحراف في الفكر الإسلامي الحديث»، لجمال سلطان (ص٨٧).

المبحث الثالث

المؤلف والمصطلحات المعاصرة

يختلف مدلول الألفاظ والمصطلحات من زمن إلى زمن بحسب استخدام الناس لها وعرفهم، وإن كان لهذه الألفاظ أو المصطلحات مدلول في اللغة أو حتى في مصطلح العلماء مغاير لاستخدامات الناس. ولذلك لا يصح إطلاق المصطلحات المعاصرة على وقائع السيرة النبوية، أو فهم النصوص الشرعية وتفسيرها بمثل هذه المصطلحات.

وقد سار المؤلف على هذه الطريقة في معظم كتابه مع الأسف، فأسقط المصطلحات المعاصرة بمفهومها على وقائع السيرة النبوية؛ فشوه لنا صورة أحداث السيرة، وقاس الماضي على الحاضر، وهو يفعل كل ذلك ليدلل على ما يريد إثباته من قضايا المرأة.

وفيما يلي نماذج مما ذكره المؤلف في كتابه من هذه المصطلحات:

قال المؤلف:

۞ «المرأة المسلمة تلبي الدعوة لاجتماع عام بالمسجد، يدعو إليه مؤذن الرسول ﷺ»[1].

والاجتماع هنا الذي يشير إليه المؤلف هو الصلاة، فهل هكذا يفهم

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (١/٢٩).

الحدث؟!

۞ «وفي مجال النشاط السياسي: حملت المرأة المسلمة عقيدة تخالف عقيدة المجتمع والسلطة الحاكمة، وواجهت الاضطهاد والتعذيب، ثم هاجرت في سبيل عقيدتها، كما تميزت بالاهتمام والوعي بالأمور العامة، وقدمت المشورة في بعض قضايا السياسة، وشاركت في المعارضة السياسية في بعض الأحيان»[(١)].

هل كان هناك مصطلح (النشاط السياسي)، أو (المعارضة السياسية)، أو (السلطة الحاكمة) في زمن النبي ﷺ حتى نقول بذلك، وهل ما جاء به النبي ﷺ يوصف بالمعارضة، حتى نقول: إن المرأة بموافقتها للنبي ﷺ تكون قد انضمت إلى حزب المعارضة؟!

۞ «إن الدخول في الإسلام، مع معارضة الأهل والسلطة الحاكمة، ثم ما يتبعه من الاهتمام بأخباره، أو التعرض للتعذيب بسببه، أو الهجرة من الوطن في سبيله، كل هذا يعتبر نشاطًا سياسيًّا حسب التعبير المعاصر»[(٢)].

وقد أقر المؤلف بنفسه أن هذا مصطلح معاصر، فكيف يسقطه على أحداث الماضي؟!

وهذه نماذج أخرى من كلامه:

۞ «مشاركتها في صيانة المجتمع وتسديد مساره:

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٤٦/١).

(٢) المرجع السابق (٥٥/٢).

(بالنشاط السياسي المتنوع)

الهجرة من الوطن فرارًا من المجتمع الكافر»[1].

ثم أورد حديث هجرة أم كلثوم بنت عقبة.

وقال أيضًا:

«ومن صور النشاط السياسي الواردة في السنة:

النساء يشاركن الرجال في الهجرة إلى الحبشة: ...

النساء يشاركن الرجال في الهجرة إلى المدينة: ...

مبايعة النبي ﷺ: ...

امرأة تهتم بالمستقبل السياسي لدولة الخلافة»[2].

ومن الأمثلة أيضًا:

«مشاركتها في الاحتفالات العامة»[3].

والاحتفال الذي يشير إليه هو صلاة العيد، فهل هكذا تفهم هذه الصلاة؟!

«أم سلمة وتقديم المشورة لحل أزمة عصيان عام»[4].

هل يصح أن يقال عن الصحابة أنهم أحدثوا أزمة عصيان عام في صلح

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (١/١٢٥).

(٢) المرجع السابق (٢/٥٦).

(٣) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (١/١٢٤).

(٤) المرجع السابق (٢/١٤٨).

الحديبية؟!

وهذه نماذج أخرى أتركها للقارئ بدون تعليق، أحسب أن المؤلف جانب الأدب فيها عند تكلمه عن النبي ﷺ وصحابته الكرام:

۞ «حفصة والقلق إزاء أزمة تتعرض لها الخلافة الراشدة»[١].

۞ «تقديم خدمات للقوات المسلحة»[٢].

۞ «كان مثل جماعة المؤمنين بالله ورسوله في المجتمع الجاهلي في مكة، مثل أشد الأحزاب ثورية ومعارضة للحكومة القائمة في دولة حديثة، وإذا كان النشاط الديني يعتبر عادة نشاطًا اجتماعيًا، فذلك إنما يكون إذا انحصرت حركته بين أفراد المجتمع، أما إذا تعرض هذا النشاط بصورة من الصور للسلطة الحاكمة، واتخذ موقف المعارضة لها، فضلًا عن الثورة عليها، فهو نشاط سياسي حسب الاصطلاح الحديث»[٣].

۞ «اشتراك المرأة في معارضة الحاكم المسلم»[٤].

ثم يورد قصة خروج عائشة إلى البصرة، وإنكار عمار بن ياسر عليها، ثم يقول:

۞ «عرضنا هذه الواقعة لنثبت مشاركة المرأة في معارضة الحاكم المسلم، وأن عمارًا في هذا الحديث لا ينكر على عائشة مشاركتها المعارضة بالرأي ومطالبتها –

---

(١) المرجع السابق (٢/١٥٠).

(٢) المرجع السابق (٢/٣٤٦).

(٣) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٢/٤١٣).

(٤) المرجع السابق (٢/٤٣٥).

مع صحابة كرام- بالقصاص من قتلة عثمان، وإنما ينكر بحق مشاركتها الخروج في جمع كبير، وما يمكن أن يترتب عليه من قتال بين فئتين من المسلمين»[١].

فهذا من الباطل الذي وقع فيه المؤلف ليلوي بهذا الكلام أعناق النصوص، ويجيرها لتوافق ما يدعو إليه من الاختلاط، وخروج المرأة، ومشاركتها الرجال في أعمالهم، ودخولها في نفق السياسية وغيرها، مما دل الدليل والفطرة والعقل على خلافه.

وهذه الإسقاطات الخاطئة للمصطلحات وتصوير أحداث الماضي بمصطلحات الحاضر، أوقعت المؤلف في خطأ آخر، ألا وهو:

تصوير أحداث السيرة وكأنها معركة بين الرجال والنساء:

إن الناظر في العناوين الفرعية التي يضعها المؤلف، يُخيل إليه وكأن معركة تدور بين الرجال والنساء في عهد الصحابة، تحاول المرأة فيها أن تنتزع حقوقها من الرجال الظلمة، أو أن تتمسك بحقوقها التي يحاول الرجال سلبها منها؛ وهذه بعض الأمثلة:

- استقلال شخصية المرأة[٢].
- المرأة تسبق زوجها إلى الإيمان بالدين الجديد[٣].

---

(١) المرجع السابق (٢/٤٣٥).

(٢) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (١/١١٥).

(٣) المرجع السابق (١/١١٥).

- النساء يطالبن الرسول ﷺ بمزيد من فرص التعليم[١].
- المرأة تتمسك بحقها في اختيار الزوج[٢].
- المرأة تتمسك بحقها في مفارقة الزوج[٣].
- عاتكة بنت زيد تتمسك بحقها في شهود الجماعة[٤].
- عاتكة بنت زيد تتمسك بحقها في صلاة الجماعة بالمسجد دون رضا زوجها[٥].

هذه بعض العناوين التي عنون بها المؤلف عفا الله عنه بعض فقرات الكتاب، أما في صلب الكتاب فإليك أنموذجًا من كلامه:

- «الذي يهمنا أن نثبته هنا أن المرأة مضت وأدت دورها بشخصيتها المستقلة وإرادتها الكاملة، فتكلمت مطالبة ومدافعة عن حقوقها، وأهدت أهل مودتها، وتصدقت من مالها، وخرجت لتعمل في أرضها، فعلت كل ذلك، ولم تحتجب وراء الأولياء والأزواج»[٦].

ولعلنا نتساءل: هل هناك معركة بين الرجال والنساء كما يصورها لنا الغرب، واستطاع المؤلف أن يكتشف تاريخها وأنها قديمة قدم البعثة النبوية؟!

---

(١) المرجع السابق (١/١٧١).

(٢) المرجع السابق (١/١٧٣).

(٣) المرجع السابق (١/١٧٥).

(٤) المرجع السابق (١/١٧٥).

(٥) المرجع السابق (١/٢٩٦).

(٦) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (١/٢٩٥).

أم أنه التحامل على الرجال، والتأثر بضغط الواقع، لتصوير الأحداث وكأنها معركة؟!.

لقد خلا الكتاب من عناوين تدل على عظم الألفة بين الرجل والمرأة، ومدى السعادة بينهما، وكأن الحياة كلها حرب بين الرجال والنساء، تسعى فيها النساء لانتزاع حقوقهن من الرجال انتزاعًا.

المبحث الرابع
قضية أمن الفتنة

دلت النصوص الشرعية على أن أضر فتنة على الرجال هي فتنة النساء، كما دلت النصوص الشرعية على أن هذه الفتنة كانت سببًا في فساد بعض الأمم السابقة، كبني إسرائيل، فجاء التحذير منها؛ وهذه بعض النصوص المحذرة من هذه الفتنة:

قال تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴾[آل عمران: ١٤].

وعن عبدالله بن مسعودٍ ﷺ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنَّه ينظر إليها»[١].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوِّجوه إلا تفعلوا تكن فتنةٌ في الأرض وفسادٌ عريضٌ»[٢].

وعن أبي حاتمٍ المزنيِّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلَّا تفعلوا تكن فتنةٌ في الأرض وفسادٌ». قالوا: يا رسول

---

(١) رواه البخاري (٣/٣٩٦) (٥٢٤٠، ٥٢٤١). وأبو داود (٢/٦١٠) (٢١٥٠).

(٢) رواه الترمذي (٣/٣٩٤) (١٠٨٤). وابن ماجه (١/٦٣٢) (١٩٦٧). وحسنه الألباني في ((السلسلة الصحيحة)) (٣/٢٠) (١٠٢٢).

الله وإن كان فيه؟ قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه»، ثلاث مرَّاتٍ[١].

وعن أبي هريرة ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «سبعةٌ يظلُّهم الله في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه: الإمام العادل، وشابٌّ نشأ في عبادة ربِّه، ورجلٌ قلبه معلَّقٌ في المساجد، ورجلان تحابَّا في الله اجتمعا عليه وتفرَّقا عليه، ورجلٌ طلبته امرأةٌ ذات منصبٍ وجمالٍ فقال: إنِّي أخاف اللَّه، ورجلٌ تصدَّق، أخفى حتَّى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجلٌ ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه»[٢].

وعن أسامة بن زيدٍ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ما تركت بعدي فتنةً أضرَّ على الرِّجال من النِّساء»[٣].

وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ ذكر الدُّنيا فقال: «إنَّ الدُّنيا خضرةٌ حلوةٌ، فاتَّقوها واتَّقوا النِّساء، ثمَّ ذكر نسوةً ثلاثًا من بني إسرائيل، امرأتين طويلتين تعرفان وامرأةً قصيرةً لا تعرف، فاتَّخذت رجلين من خشبٍ، وصاغت خاتمًا، فحشته من أطيب الطِّيب المسك، وجعلت له غلقًا، فإذا مرَّت بالملإ أو بالمجلس قالت به ففتحته ففاح ريحه»[٤].

---

(١) رواه الترمذي (٣/٣٩٥) (١٠٨٥). وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وحسنه ابن العربي في ((عارضة الأحوذي)) (٣/٧). والألباني في ((صحيح سنن الترمذي)) (١/٣١٥) (٨٦٦). وقال ابن القطان في ((الوهم والإيهام)) (٥/٢٠٢) : لا يصح.

(٢) رواه البخاري (١/٢١٩) (٦٦٠). ومسلم (٢/٧١٥) (١٠٣١).

(٣) رواه البخاري (٣/٣٦١) (٥٠٩٦). ومسلم (٤/٢٠٩٧) (٢٧٤٠).

(٤) رواه مسلم (٤/١٧٦٥) (٢٢٥٢).

وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الدُّنيا حلوةٌ خضرةٌ، وإنَّ الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتَّقوا الدُّنيا واتَّقوا النِّساء، فإنَّ أوَّل فتنة بني إسرائيل كانت في النِّساء»(١).

وعن جابرٍ ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ رأى امرأةً، فأتى امرأته زينب، وهي تمعس منيئةً لها، فقضى حاجته، ثمَّ خرج إلى أصحابه فقال: «إنَّ المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطانٍ، فإذا أبصر أحدكم امرأةً فليأت أهله، فإنَّ ذلك يردُّ ما في نفسه»(٢).

وعن جرير بن عبدالله قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة؟ فأمرني أن أصرف بصري.(٣)

وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ لعليٍّ: «يا عليُّ لا تتبع النَّظرة النَّظرة، فإنَّ لك الأولى وليست لك الآخرة»(٤).

وعن جابرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا لا يبيتنَّ رجلٌ عند امرأةٍ ثيِّبٍ إلا أن يكون ناكحًا أو ذا محرمٍ»(٥).

وعن عقبة بن عامرٍ ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إيَّاكم والدُّخول على

---

(١) رواه مسلم (٢٠٩٨/٤) (٢٧٤٢).

(٢) رواه مسلم (١٠٢١/٢) (١٤٠٣).

(٣) رواه مسلم (١٦٩٩/٣) (٢١٥٩).

(٤) رواه أبو داود (٦١٠/٢) (٢١٤٩). والترمذي (٩٤/٥) (٢٧٧٧). وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤٠٣/٢) (١٨٨١).

(٥) رواه مسلم (١٧١٠/٤) (٢١٧١).

النِّساء» فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسول اللّه، أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت»[(١)].

وعن جابرٍ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا تلجوا على المغيبات، فإنَّ الشَّيطان يجري من أحدكم مجرى الدَّم». قلنا: ومنك؟ قال: «ومنِّي، ولكنَّ الله أعانني عليه فأسلم»[(٢)].

وعن ابن عمر ﷺ قال: خطبنا عمر ﷺ بالجابية، فقال: يا أيُّها النَّاس إنِّي قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا، فقال: «أوصيكم بأصحابي، ثمَّ الَّذين يلونهم، ثمَّ الَّذين يلونهم، ثمَّ يفشو الكذب، حتَّى يحلف الرَّجل ولا يستحلف، ويشهد الشَّاهد ولا يستشهد، ألا لا يخلونَّ رجلٌ بامرأةٍ إلَّا كان ثالثهما الشَّيطان، عليكم بالجماعة وإيَّاكم والفرقة، فإنَّ الشَّيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنَّة فليلزم الجماعة، من سرَّته حسنته وساءته سيِّئته فذلكم المؤمن»[(٣)].

وعن نافعٍ عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لو تركنا هذا الباب للنِّساء». قال نافعٌ: فلم يدخل منه ابن عمر حتَّى مات[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (٣/٣٩٥) (٥٢٣٢). ومسلم (٤/١٧١١) (٢١٧٢).

(٢) رواه الترمذي (٣/٤٧٥) (١١٧٢). وصححه الألباني في ((صحيح سنن الترمذي)) (١/٣٤٣) (٩٣٥).

(٣) رواه الترمذي (٤/٤٠٤) (٢١٦٥). وقال: حديث حسن صحيح. وصححه ابن العربي في ((عارضة الأحوذي)) (٥/٢٦). والألباني في ((صحيح سنن الترمذي)) (٢/٢٣٢) (١٧٥٨). وابن باز في ((مجموع الفتاوى)) (٨/٣٣٦).

(٤) رواه أبو داود (١/٣١٧) (٤٦٢). وصححه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (١/٩٢) (٤٣٩).

وعن أبي أسيدٍ الأنصاريِّ ﷺ أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول، وهو خارجٌ من المسجد فاختلط الرِّجال مع النِّساء في الطَّريق، فقال رسول الله ﷺ للنِّساء: «استأخرن فإنَّه ليس لكنَّ أن تحققن الطَّريق، عليكنَّ بحافَّات الطَّريق» فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتَّى إنَّ ثوبها ليتعلَّق بالجدار من لصوقها به. (١)

فإذا كان التحذير من فتنة النساء بلغ هذا المبلغ، وتكاثرت الأحاديث في ذلك، وشرعت الأحكام التي تحفظ الرجل والمرأة من الوقوع في الفتنة، فالواجب على العاقل أخذ الحيطة والحذر من الوقوع فيها، وعدم الاغترار بالنفس والوثوق بصلابتها أمام هذه الفتنة، فإن هذا موطن زلل الأقدام. ولذلك جاءت أقوال العلماء رحمهم الله دقيقة في التحذير من هذه الفتنة، وتعليق بعض الأحكام بالأمن منها، كل ذلك صيانة لدين الرجل والمرأة.

والفتنة المقصود بها ما يَرِد على قلب الرجل من الشهوة تجاه المرأة، قال علي بن عطية الحموي: «والمراد بالفتنة حالة ترد على الناظر في باطنه، تدعوه إلى الجماع أو مقدماته من قبلة وخلوة ونحوها، بحيث يشق عليه احتمالها، ويصعب عليه مدافعتها»(٢).

وكتاب مثل كتاب المؤلف من ستة أجزاء، يتوقع منه أنه يسير على منهاج العلماء في التحذير من فتنة المرأة، إلا أنه سلك طريقًا غير طريقهم، فقلل من فتنة المرأة، حتى تناقض مع نفسه، وأجاز بتأويلات غير مقبولة ما دلت النصوص

---

(١) رواه أبو داود (٥/٤٢٢) (٥٢٧٢). وحسنه الألباني في ((السلسلة الصحيحة)) (٢/٥٣٦) (٨٥٦).

(٢) ((عرائس الغرر وغرائس الفكر في أحكام النظر))، للحموي (ص٩١).

على المنع منه خشية افتتان الرجل بالمرأة.

وفيما يلي بيان لموقف المؤلف من قضية «أمن الفتنة»:

قال المؤلف:

۞: «وإذا كانت كل هذه المشاهد لعمل المعروف المادي، فهناك مشاهد أخرى لعمل المعروف المعنوي، مثل تكريم أهل الفضل، والتهنئة في المسرات، والعيادة في المرض، والمواساة عند المصائب، وكل هذه من صالح الأعمال التي يدعو إليها الشارع الحكيم ويحض عليها. وهل من سبيل لأن يتم تبادل هذه المشاعر النبيلة بين الرجال والنساء بغير حدوث اللقاء؟ لماذا نعطل هذه المشاعر ونحجر عليها وكأنها عمل شائن، بدعوى أمن الفتنة؟ ألا يكفي أن نذكر الناس بتقوى الله عز وجل، ونحذرهم من الفتنة، ثم ندعهم بعد ذلك يظهرون مشاعرهم النبيلة إذا أمنوا الفتنة؟»[١].

ما هي المسألة التي يدور عليها الحديث في هذه الفقرة؟ هل هي محادثة المرأة للرجل؟ أو عيادة المرأة للرجل؟ أو اختلاط المرأة بالرجل؟

لقد خلط المؤلف بين المسائل وأجازها جميعًا، ثم علق الحكم بقوله: (ثم ندعهم بعد ذلك يظهرون مشاعرهم النبيلة إذا أمنوا الفتنة؟)، ولكن هل هي مشاعر تظهر فقط، أم هي مشاعر متبادلة ولقاء ونظر؟ إذا ضممنا هذا الكلام إلى الصورة التي يدعو لها المؤلف في كتابه، أدركنا أن القضية ليس عيادة مريض،

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٢/٤٧).

وتحية بريئة بين اثنين، إنما هي صورة متكاملة للاختلاط الذي يريده المؤلف، فجمع له المسائل ليخلص إلى جوازه.

ومع ذلك لعلنا نسير مع المؤلف في قضية (أمن الفتنة)؛ لندرك مستوى الفتنة التي يقصدها المؤلف، ولنتأمل هذه الفقرة:

❖ «إن هذا المستوى من الرعاية الحانية، وما يتخلله من قرب ولمس للبدن، مشروع ما دامت الفتنة مأمونة، ولا تؤمن الفتنة هنا عادة إلا في حالات خاصة، كما هو واضح من النصوص. وهذه الحالات تندرج تحت ظاهرة اجتماعية مشهودة، تعين على أمن الفتنة، وتشجع على قبول هذا المستوى من الرعاية الحانية. هذه الظاهرة تشير إلى أن طول العشرة بين المسلمين الصالحين تولد في نفوس المتعاشرين مشاعر خاصة نبيلة، تضمر معها الشهوة، وما كان لهذه المشاعر أن تولد لولا طول العشرة. ومن أمثلتها مشاعر الأخوة التي كانت بين الرسول ﷺ وبين أم سليم وأم حرام، وكذلك بين أبي موسى الأشعري وبين زوجة أخيه الأكبر. ومن أمثلتها أيضًا مشاعر الأمومة التي كانت بين سالم مولى أبي حذيفة وبين سهلة بنت سهيل زوجة أبي حذيفة. (انظر خبرهما في مبحث اللقاء خلال طلب النساء العلم من الرجال). ومع هذه المشاعر تخف الشهوة الفطرية نحو الجنس الآخر حتى تكاد أن تنمحي. ثم إننا نحسب أن في قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ﴾ [النور: ٣١] إشارة إلى هذا المعنى. فكبر السن وحده لا ينفي الرغبة الجنسية وإن كان يضعفها، ولكن التبعية وطول العشرة هي

الحاسمة في انتفاء الأرب»[1].

إني والله لأعجب أشد العجب من هذا الكلام، وخاصة أنه يصدر ممن ينتسب إلى العلم الشرعي وأهله، ماذا أبقى للعلمانيين والمفسدين في هذه المسألة؟ (رعاية حانية) و (قرب ولمس للبدن) و (طول عشرة) و (مشاعر خاصة نبيلة) ثم يقول بعدها: (تضمر معها الشهوة)!

كم نحتاج حتى تضمر الشهوة من (طول عشرة) بين رجل وامرأة لا تحل له، وليس لهما ثالث إلا الشيطان؟! وإلى أن نصل إلى هذا المستوى الغريب من عدم الإحساس ماذا نفعل في الأحاسيس المتبادلة التي تهيج الشهوة وتفعل الأفاعيل بالشباب والشابات على وجه الخصوص؟!

هل يصدق أحد مثل هذا الكلام؟ أحسب أن العلمانيين الذين يقولون بمثل هذا القول يعلمون علم اليقين أنه باطل، فكيف يأتي من يؤصل لعملهم هذا بالدليل الشرعي؟!

وهذا مثال آخر من الباطل الذي يدعو إليه المؤلف، ويزعم فيه أن الفتنة مأمونة الجانب مع الرجال الذين حذرهم النبي ﷺ أشد التحذير من فتنة النساء أو الدخول عليهم، فيقول:

۞ «والخلاصة: أن رسول الله ﷺ امتنع عن مصافحة النساء، وهذا يعني كراهتها في عامة الأحوال، من باب سد الذريعة تعليمًا لأمته وتشريعًا. ويؤكد

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٢/٢٥٨).

هذا رأي الأصوليين القائلين بسد الذرائع بطريق الأولى، لا على الحتم. ونحسب أننا نكون ممن يحسن الاقتداء برسول الله ﷺ إذا نحن اجتنبنا المصافحة واللمس في عامة الأحوال، وترخصنا في ممارستها عند أمن الفتنة ومع وجود مسوغ صالح، كأن تكون المصافحة وسيلة للتواصل وتبادل المشاعر النبيلة بين المؤمنين، كما هو الحال في المصافحة بين ذوي الأرحام والأصدقاء الحميمين في مناسبات خاصة؛ مثل: تحية قادم من سفر، أو تكريم وتشجيع على عمل صالح، أو عزاء ومواساة في مصيبة.

ولكننا في تعاملنا مع المجتمع الحالي حيث تسود المصافحة بين الرجال والنساء عند مجرد اللقاء، قد نضطر إلى قدر من المسايرة أحيانًا، رفعًا للحرج – إذا وجد– هذا من ناحية. ونظرًا لعدم وجود تحريم قاطع من ناحية ثانية»[1].

هل أدرك القارئ معنى أمن الفتنة عند المؤلف؟ إن المؤلف يتحدث وكأن أحكام مصافحة النساء والخلوة بهن والافتتان بهن إنما تحرم إذا كان بين المسلمين وغير المسلمين، أما إذا زاد إيمان المسلم، فإنه يجوز له أن يصافح المؤمنات مثله، بل وغير المؤمنات إذا أحرج أمام الناس!

وهذا مثال آخر من كلام المؤلف الباطل المتناقض في قضية أمن الفتنة، يفتري فيه على الرسول ﷺ بما لم يرد به دليل؛ فيقول:

۞ «ويمكن الجمع بين امتناع رسول الله ﷺ عن مصافحة النساء في المبايعة وبين وقوع لمس مع بعض النساء أحيانًا، وذلك أن رسول الله ﷺ في الحال الأولى

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٢/٩٣).

تنزه عن المصافحة، وهي هيئة من هيئات اللمس لها دلالتها الخاصة، وتتكرر خاصة مع رسول الله ﷺ؛ إذ يكثر لقاؤه الرجال والنساء، وتتعدد مناسبات المصافحة، سواء بقصد التحية في أكمل صورها، أو لطلب الدعاء والبركة بلمس بشرته الشريفة، أو للبيعة على الإسلام. فإذا كان رسول الله ﷺ قد تنزه عن المصافحة وهذه حالها، فليس شرطًا أن يعني هذا تنزهه ﷺ عن اللمس في أي صورة أخرى، ولتحقيق حاجات طبيعتها الندرة من ناحية، ومع نساء بأعيانهن تؤمن الفتنة عليهن من ناحية أخرى. أي أن رسول الله ﷺ لم يأمن الفتنة في الحال الأولى على عامة النساء، كذلك لم يجد داعيًا قويًّا للمصافحة، بينما وجد مسوغًا صالحًا في الحال الثانية، هذا بجانب كثرة مخالطته ﷺ لأم حرام وأختها أم سليم (فالأولى خالة خادمه أنس، والثانية أمه)، وهكذا أمن ﷺ الفتنة على أم حرام كما أمنها على أم سليم وبعض النساء الأخريات، ويضاف إلى ذلك أن امتناعه ﷺ عن مصافحة النساء في المبايعة لا يعني وجوب الامتناع؛ لأن الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب، ويحتاج إلى ضميمة أمر آخر إليه، كما يقرره علماء الأصول»[1].

۞ «هنا قبض رسول الله ﷺ يده، وقال: «إني لا أصافح النساء». وذلك تدبير محكم لأمن الفتنة، وسببه أن رسول الله ﷺ لم يأمن هنا على عامة النساء الفتنة نتيجة تصافح الأيدي. وهكذا ظلت مبايعة النساء الإمام مشروعة، وإنما حظرت المصافحة فحسب، على أنه ﷺ حين أمن على أم سليم وأم حرام الفتنة

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٢/٩٢).

سمح لهما بلمس بدنه، وهذا يعني التفريق بين الأدب العام للرجال والنساء وبين حالات الاستثناء لبعض الرجال أو بعض النساء تؤمن بينهم الفتنة، نتيجة قرابة، أو صلة حميمة، أو غير ذلك من الاعتبارات»(١).

لقد عكس المؤلف الحقائق؛ إذ المعلوم مما دلت عليه النصوص الشرعية أن المرأة التي يكثر الرجل من التردد عليها أو التعامل معها، أخطر عليه وأسرع في الافتتان بها، أما التي قد لا يتعامل معها إلا مرة في العمر، ولا يدري هل سيتكرر هذا التعامل أم لا، أبعد عن الافتتان بها. وهذا من البدهيات؛ لكن المؤلف عكس لنا الحقيقة بغير دليل.

ويقول المؤلف مبينًا لنا كيف تؤمن الفتنة في التعامل بين الرجل والمرأة:

۞ «وكذلك الحال في شأن الزينة، لم تمنعها الشريعة، لكنها رسمت لها آدابًا، وهي أن تكون لونًا بلا رائحة فواحة، لحديث: (طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه)، وتكون معتدلة غير صارخة، قياسًا على إقرار الشارع للخاتم والخضاب زينة لليد، وللكحل والصفرة زينة للوجه، وتكون مما تعارف عليه نساء المؤمنين، لحديث: (من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة). وأخيرًا ألا تقصد المرأة بزينتها استدعاء شهوة الرجال؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ فإذا روعيت هذه الآداب أمنت الفتنة، ولا حاجة لنا للتزيد من عند أنفسنا بناء على وهم نتوهمه»(٢).

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (١٤١/٣).

(٢) المرجع السابق (٢٦٣/٤).

امرأة متزينة، لكنها لا تقصد بزينتها استدعاء شهوة الرجال، فيراها الرجال فتنطفئ شهوتهم؛ لأنها لم تستدع من قبل المرأة، فهنا تؤمن الفتنة! هل يعقل مثل هذا الكلام؟!

لعلي أختم هذا المبحث بالتذكير بحديث النبي ﷺ في التحذير من فتنة النساء، عن أسامة بن زيدٍ ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ما تركت بعدي فتنةً أضرَّ على الرِّجال من النِّساء»[1]. وأترك للقارئ تقدير عظم المسألة من خلال هذا الحديث، والإنسان على نفسه بصيرة.

(١) رواه البخاري (٣/٣٦١) (٥٠٩٦). ومسلم (٤/٢٠٩٧) (٢٧٤٠).

الفصل الثاني

منهج المؤلف في الاستدلال على موضوعات الكتاب والتعامل مع النصوص

إن الانحراف الذي وقع فيه أهل الباطل غير قاصر على الابتعاد عن الاستدلال بنصوص الوحي، بل يشمل كذلك تحريف الكلم عن مواضعه، والتلبيس على الناس بوضع الأدلة في غير موضعها، أو تحريف معناها.

إن الخطورة تكمن في الكتابات المنحرفة والتي تظهر بمظهر إسلامي، وتحتوي على نصوص شرعية، ولكنها سيقت بطريقة توهم إضفاء المشروعية على الباطل. فيظن الناظر لأول وهلة أن هذا هو الحق، ولكنه إذا تأمل أحكام الدين العظيم، والنصوص الشرعية في الكتاب والسنة، أدرك أن هناك خللًا ما يعتري هذا النوع من الطرح المعاصر. وسرعان ما يدرك الخلل من تناقض من يكتب بمثل هذه الكتابات.

ولعل كتاب (تحرير المرأة في عصر الرسالة) قد وقع في هذا الخطأ عن قصد أو عن غير قصد، إما تأثرًا بضغط الواقع، أو بردة فعل على تيار معين يختلف مع

الكاتب، أو بالدخول في البحث العلمي من غير بابه.

وفي هذا الفصل سيناقش البحث منهجية المؤلف في كتابه هذا من حيث الاستدلال على موضوعات الكتاب، ومن حيث التعامل مع النصوص الشرعية، وغيرها من المسائل.

وسيدور الحديث على أربعة عناصر رئيسة هي:

١) اتباع المؤلف للمتشابه وتركه للمحكم من النصوص.

٢) اختلال الأمانة العلمية عند المؤلف.

٣) تحميل النص ما لا يحتمل والتكلف في الاستدلال.

٤) تحريفه لمعاني أحاديث المرأة.

وهي مفصلة في أربعة مباحث؛ كل عنصر في مبحث. وفيما يلي تفصيل ذلك:

المبحث الأول
اتباع المتشابه وترك المحكم

حذر ربنا سبحانه وتعالى من اتباع المتشابه من القول، وبيَّن سبحانه أن هذا منهج أهل الزيغ، فقال عز وجل: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾(١)

وهذا كلام نفيس للشاطبي رحمه الله بيَّن فيه سبيل أهل الزيغ في اتباع المتشابه وترك المحكم، فقال:

«كل خارج عن السنة ممن يدعي الدخول فيها والكون من أهلها، لا بد له من تكلف في الاستدلال بأدلتها على خصوصات مسائلهم، وإلا كذب اطراحها دعواهم، بل كل مبتدع من هذه الأمة إما أن يدعي أنه هو صاحب السنة دون من خالفه من الفرق، فلا يمكنه الرجوع إلى التعلق بشبهها، وإذا رجع إليها كان الواجب عليه أن يأخذ الاستدلال مأخذ أهله العارفين بكلام العرب وكليات الشريعة ومقاصدها، كما كان السلف الأول يأخذونها، إلا أن هؤلاء - كما يتبين بعد - لم يبلغوا مبلغ الناظرين فيها بإطلاق. إما لعدم الرسوخ في

---

(١) آل عمران: (٧).

معرفة كلام العرب والعلم بمقاصدها. وإما لعدم الرسوخ في العلم بقواعد الأصول التي من جهتها تستنبط الأحكام الشرعية، وإما لعدم الأمرين جميعًا، فبالحري أن تصير مآخذهم للأدلة مخالفة لمأخذ من تقدمهم من المحققين للأمرين»[١].

«ذكر في أهل الزيغ أنهم يتبعون المتشابه ابتغاء الفتنة، فهم يطلبون به أهواءهم لحصول الفتنة، فليس في نظرهم إذًا في الدليل نَظرُ المستبصر حتى يكون هواه تحت حكمه، بل نَظرُ من حكم بالهوى، ثم أتى بالدليل كالشاهد له»[٢].

«فكثيرًا ما ترى الجهال يحتجون لأنفسهم بأدلة فاسدة، وبأدلة صحيحة، اقتصارًا بالنظر على دليل ما، واطراحًا للنظر في غيره من الأدلة الأصولية والفروعية العاضدة لنظره أو المعارضة له، وكثير ممن يدعي العلم يتخذ هذا الطريق مسلكًا، وربما أفتى بمقتضاه، وعمل على وفقه إذا كان له فيه غرض، أو أعرض عن غرض له عرض في الفتيا»[٣].

«وكذلك الأمر في كل مسألة فيها الهوى أولًا، ثم يطلب لها المخرج من كلام العلماء، أو من أدلة الشرع وكلام العرب أبدًا، لاتساعه وتصرفه واحتمالاتها كثيرة، لكن يعلم الراسخون المراد منه من أوله إلى آخره، وفحواه، أو بساط حاله، أو قرائنه»[٤].

---

(١) «الاعتصام»، للشاطبي (١/٢٢٠).

(٢) المرجع السابق (١/٢٢١).

(٣) المرجع السابق (١/٢٢٢).

(٤) المرجع السابق (١/٢٢٣).

((ومنها انحرافهم عن الأصول الواضحة إلى اتباع المتشابهات، التي للعقول فيها مواقف، وطلب الأخذ بها تأويلًا، كما أخبر الله تعالى في كتابه -إشارة إلى النصارى في قولهم بالثالوثي- بقوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦ﴾ وقد علم العلماء أن كل دليل فيه اشتباه وإشكال، ليس بدليل في الحقيقة، حتى يتبين معناه ويظهر المراد منه. ويشترط في ذلك ألا يعارضه أصل قطعي، فإذا لم يظهر معناه لإجمال أو اشتراك، أو عارضه قطعي كظهور تشبيه، فليس بدليل؛ لأن حقيقة الدليل أن يكون ظاهرًا في نفسه ودالًّا على غيره، وإلا احتيج إلى دليل، فإن دل الدليل على عدم صحته فأحرى ألا يكون دليلًا، ولا يمكن أن تعارض الفروع الجزئية الأصول الكلية؛ لأن الفروع الجزئية إن لم تقتض عملًا فهي في محل التوقف، وإن اقتضت عملًا فالرجوع إلى الأصول هو الصراط المستقيم، ويتناول الجزئيات حتى إلى الكليات، فمن عكس الأمر حاول شططًا ودخل في حكم الذم؛ لأن متبع الشبهات مذموم، فكيف يعتد بالمتشابهات دليلًا؟ أو يبنى عليها حكم من الأحكام؟ وإذا لم تكن دليلًا في نفس الأمر فجعلها بدعة محدثة هو الحق))[1].

((ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد، وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها لبعض، فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة، بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على

---

(١) ((الاعتصام))، للشاطبي (١/٢٣٩).

مقيدها، ومجملها المفسر ببينها، إلى ما سوى ذلك من مناحيها، فإذا حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام، فذلك الذى نظمت به حين استنبطت.

...

فشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة، يخدم بعضها بعضًا، كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة مثمرة، وشأن متبعي المتشابهات أخذ دليل ما، أي دليل كان، عفوًا وأخذًا أوليًّا، وإن كان ثَمَّ ما يعارضه من كليٍّ أو جزئيٍّ، فكأن العضو الواحد لا يعطي في مفهوم أحكام الشريعة حكمًا حقيقيًّا، فمتبعه متبع متشابه، ولا يتبعه إلا من في قلبه زيغ ما، شهد الله به ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴾ [النساء: ١٢٢]»[١].

«من اتباع المتشابهات الأخذ بالمطلقات قبل النظر في مقيداتها، وبالعمومات من غير تأمل هل لها مخصصات أم لا، وكذلك العكس، بأن يكون النص مقيدًا فيطلق، أو خاصًّا فيعم، بالرأي من غير دليل سواه، فإن هذا المسلك رمي في عماية، واتباع للهوى في الدليل، وذلك أن المطلق المنصوص على تقييده مشتبه إذا لم يقيد، فإذا قيد صار واضحًا، كما أن إطلاق المقيد رأي في ذلك المقيد معارض للنص من غير دليل»[٢].

فهذا كلام الشاطبي رحمه الله، وقد فصل فيه اتباع المتشابه وصوره؛ وخلاصته:

---

(١) ((الاعتصام))، للشاطبي (١/٢٤٤-٢٤٥).

(٢) المرجع السابق (١/٢٤٥).

أن الذين يتبعون المتشابه:

- يتكلفون في الاستدلال بالأدلة.
- يتبنون الحكم قبل النظر في الأدلة، ثم يبحثون عن الأدلة الموافقة لما تبنوه.
- يقتصرون على بعض الأدلة ويتركون غيرها.
- يبحثون عن أقوال العلماء الموافقة لرأيهم ليحتجوا بها.
- يعرضون عن الأصول الواضحة.
- يطلقون المقيد، ويقيدون المطلق.

فهل وقع المؤلف في هذا المزلق؟

بالنظر إلى طريقة المؤلف في تناوله لموضوعات الكتاب، يمكننا القول بأن المؤلف وقع في هذا المزلق الخطر، وهذا مثال على طريقة المؤلف في تناول مسائل المرأة:

مسألة غض البصر:

تكلم المؤلف عن مسألة غض البصر، بعد أن قرر مشروعية الاختلاط تحت عنوان: «آداب مشتركة بين الرجال والنساء»، وأراد بهذا العنوان بيان آداب الاختلاط بين الرجال والنساء، فذكر الأدب الثاني: «غض البصر»، فكيف تناول المؤلف عفا الله عنا وعنه هذه المسألة؟

لم يبدأ المؤلف بذكر النصوص الصريحة في بيان حكم نظر الرجال للنساء، وإنما اتجه إلى سرد الأدلة من غير ترتيب، ولكنه وقف مع بعض هذه الأدلة ليقرر أن النظر إلى النساء ليس كله حرام، إلا إذا اقترن بشهوة. فبدأ بذكر آية النور الآمرة بغض البصر، ووقف مع «من» التبعيضية؛ ليستدل بها على أن بعض

النظر محرم، ثم وقف مع خائنة الأعين، وأعقبها بحديث أبي سعيد الخدري في آداب الطريق، وحديث جرير بن عبدالله البجلي في نظر الفجأة، ثم قال:

«عن ابن عبَّاسٍ ﷺ قال: ما رأيت شيئًا أشبه باللَّمم ممَّا قال أبو هريرة عن النَّبيِّ ﷺ: «إنَّ الله كتب على ابن آدم حظَّه من الزِّنا، أدرك ذلك لا محالة؛ فزنا العين النَّظر، وزنا اللِّسان المنطق، والنَّفس تمنَّى وتشتهي، والفرج يصدِّق ذلك كلَّه ويكذِّبه». [رواه البخاري ومسلم].

والحديث صريح في أن النظر بشهوة هو المحظور، ولذلك قال: «والنفس تمنى وتشتهي» وهذا يعني أنه إذا كان بغير شهوة فلا إثم فيه»[١].

ثم أورد قصة الفضل ورؤيته للفتاة في الحج، وقصة عائشة في رؤية السودان وهم يلعبون؛ ثم قال:

«والخلاصة: أنه قد يستتبع اللقاء رؤية الرجال النساء، والنساء الرجال، وهذا لا حرج فيه، ما دام الطرفان يحرصان على الغض من أبصارهم، فلا يحملق أحدهما في الآخر، هذا فضلًا عن براءتهما من الشهوة إذا ما وقع نظر بين حين وآخر»[٢].

ففي هذه المسألة أعرض المؤلف عن الوقوف مع الأدلة الصريحة في المنع من نظر الرجال إلى النساء، والتي منها:

---

(١) ((الاعتصام))، للشاطبي (٢/٨٨).

(٢) المرجع السابق (٢/٨٩).

حديث جرير بن عبدالله، قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة؟ فأمرني أن أصرف بصري.[1]

وحديث ابن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ لعليٍّ: «يا عليُّ، لا تتبع النَّظرة النَّظرة، فإنَّ لك الأولى وليست لك الآخرة»[2].

وذهب يستقي الحكم من حديث أبي هريرة، ثم بنى المسألة كلها عليه، وجعله ضابط نظر الرجال للنساء، في حين أعرض عن حديث جرير ﷺ الصريح، وإن كان ذكره، ولكنه لم يتناوله بالحديث، كما أنه لم يذكر حديث علي ﷺ، وهو أيضًا صريح في المسألة، فلماذا فعل ذلك؟

الجواب: أن هذين الحديثين يصرحان بالمنع من نظر الرجال للنساء، وهذا ما لا يريده المؤلف، فأعرض عنهما.

وحتى حديث أبي هريرة الذي تعلق به يدل على خلاف مراده، كما قال المناوي: «كل عين زانية: يعني كل عين نظرت إلى أجنبية عن شهوة فهي زانية، أي أكثر العيون لا تنفك من نظر مستحسن وغير محرم، وذلك زناها، أي فليحذر من النظر، ولا يدَّعِ أحد العصمة من هذا الخطر، فقد قال المصطفى ﷺ لعلي مع جلالته: يا علي لا تتبع النظرة النظرة»[3].

---

(١) رواه مسلم (١٦٩٩/٣) (٢١٥٩).

(٢) رواه أبو داود (٦١٠/٢) (٢١٤٩). والترمذي (٩٤/٥) (٢٧٧٧). وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤٠٣/٢) (١٨٨١).

(٣) «فيض القدير»، للمناوي (٢٧/٥).

وقال ابن القيم: «فبدأ بزنا العين؛ لأنه أصل زنا اليد والرجل والقلب والفرج، ونبه بزنا اللسان بالكلام على زنا الفم بالقبل، وجعل الفرج مصدقًا لذلك إن حقق الفعل، أو مكذبًا له إن لم يحققه. وهذا الحديث من أَبْين الأشياء على أن العين تعصي بالنظر أن ذلك زناها، ففيه رد على من أباح النظر مطلقًا»[١].

فأين هذا الفقه من ذاك التمييع.

أما حديثي جرير البجلي وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، فقد تناولهما العلماء بالشرح والبيان، بما يخالف ما ذهب إليه المؤلف. أما حديث جرير ﷺ فهو يبين حكم نظر الفجاة، وحديث علي يبين حكم النظرة الأولى، فماذا قال عنهما العلماء؟ وما حكم نظر الفجأة؟ وما حكم النظرة الثانية؟

١- نظر الفجاة:

قال النووي: «ومعنى نظر الفجأة أن يقع بصره على الأجنبيَّة من غير قصد، فلا إثم عليه في أوَّل ذلك، ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال، فإن صرف في الحال فلا إثم عليه، وإن استدام النَّظر أثم لهذا الحديث، فإنَّه ﷺ أمره بأن يصرف بصره»[٢].

وقال ابن تيمية: «الرَّاجح في مذهب الشَّافعيِّ وأحمد أن النَّظر إلى وجه الأجنبيَّة من غير حاجةٍ لا يجوز وإن كانت الشَّهوة منتفيةً... وأمَّا نظر الفجأة

---

(١) ((روضة المحبين))، لابن القيم (ص١١٠).

(٢) ((شرح صحيح مسلم))، للنووي (١٤/١٣٩).

فهو عفوٌ إذا صرف بصره»[١].

وقال ابن القيم: «ونظرة الفجأة هي النظرة الأولى التي تقع بغير قصد من الناظر، فما لم يتعمده القلب لا يعاقب عليه، فإذا نظر الثانية تعمدًا أثم، فأمره النبي ﷺ عند نظرة الفجأة أن يصرف بصره ولا يستديم النظر، فإن استدامته كتكريره، وأرشد من ابتلي بنظرة الفجأة أن يداويه بإتيان امرأته وقال: (إن معها مثل الذي معها) فإن في ذلك التسلي عن المطلوب بجنسه، والثاني أن النظر يثير قوة الشهوة، فأمره بتنقيصها بإتيان أهله، ففتنة النظر أصل كل فتنة»[٢].

وقال العظيم آبادي: «أي لا تنظر مرَّة ثانية؛ لأنَّ الأولى إذا لم تكن بالاختيار فهو معفوّ عنها، فإن أدام النَّظر أثم»[٣].

هذه بعض أقوال أهل العلم في نظر الفجأة.

٢- لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ:

شرح العلماء حديث علي ﷺ بما يوافق حديث جرير ﷺ، وهذه بعض أقوالهم:

قال الطحاوي (ت: ٣٢١هـ) رحمه الله: «أما قوله ﷺ: (فلا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة) فإن ذلك على أن الأولى تَفْجَؤُه بلا اختيار له فيها، فلا يكون مأخوذًا به، ولا تكون مكتوبة عليه، فهي له. وأما

---

(١) ((مجموع الفتاوى))، لابن تيمية (٤١٩/١٥).

(٢) ((روضة المحبين))، لابن القيم (ص١١٣).

(٣) ((عون المعبود))، للعظيم آبادي (١٨٦/٦).

قوله: (وليست لك الآخرة) فإن الآخرة تكون باختياره لها، فهي مكتوبة عليه، وما كان مكتوبًا عليه فليس له»[١].

وقال ابن عبدالبر (ت: ٤٦٣هـ) رحمه الله: «وهذا النهي إنما ورد خوفًا من دواعي الفتنة، وأن تحمله النظرة إلى أن يتأمل ما تقود إليه فتنة في دينه»[٢].

وقال المناوي: «والعينان أصل زنا الفرج، فإنهما له رائدان، وإليه داعيان، وقد سئل المصطفى ﷺ عن نظر الفجأة، فأمر السائل أن يصرف بصره، فأرشده إلى ما ينفعه ويدفع ضرره، وقال لابن عمه علي تحذيرًا مما يوقع في الفتنة ويورث الحسرة (لا تتبع النظرة النظرة) أما سمعت قول العُقَلاء: من سرح ناظره أتعب خاطره، ومن كثرت لحظاته دامت حسراته وضاعت أوقاته؟

نظر العيون إلى العيون هو الذي   جعل الهلاك إلى الفؤاد سبيلا»[٣].

وقد تناول العلماء في كتبهم خطر النظر إلى النساء، وأثره في انتشار الفاحشة، وأنه بداية الزلل، فأين المؤلف من التحذير من النظر إلى النساء في كتابه هذا؟!

٣- حكم النظر إلى النساء:

كان الأولى بالمؤلف أن يتناول مسألة النظر إلى النساء من جميع جوانبها حتى يتبين له الحق، ثم إن كانت هناك صور مستثناة من الحكم العام بيَّنها بدليلها، أما أن يلبس على الناس بمثل هذه الطريقة، فهذا غير مقبول منه.

---

(١) ((شرح مشكل الآثار))، للطحاوي (١٢٣/٥).

(٢) ((التمهيد))، لابن عبدالبر (١٥٣/١٩).

(٣) ((فيض القدير))، للمناوي (٣٩٨/٤).

وحتى يتجلى لنا كيف اتبع المؤلف المتشابه وترك المحكم في مسألة النظر وغض البصر عن النساء، لعلنا نتأمل بعض الجوانب المتعددة لهذه المسألة قبل استخراج الحكم:

- **جانب تعلق النظر بالمرأة:**

عن أسامة بن زيدٍ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ما تركت بعدي فتنةً أضرَّ على الرِّجال من النِّساء»[١].

فنظر الرجل إلى المرأة يعني أنه ينظر إلى أخطر وأضر فتنة عليه.

- **جانب الأمر العام في نظر الرجال إلى النساء:**

قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إيَّاكم والجلوس على الطُّرقات». فقالوا: ما لنا بدٌّ، إنَّما هي مجالسنا نتحدَّث فيها. قال: «فإذا أبيتم إلَّا المجالس فأعطوا الطَّريق حقَّها». قالوا: وما حقُّ الطَّريق؟ قال: «غضُّ البصر، وكفُّ الأذى، وردُّ السَّلام، وأمرٌ بالمعروف، ونهيٌ عن المنكر»[٢].

فهذه أوامر عامة للرجال بغض البصر عن النساء.

---

(١) رواه البخاري (٣/٣٦١) (٥٠٩٦). ومسلم (٤/٢٠٩٧) (٢٧٤٠).

(٢) رواه البخاري (٢/١٩٦) (٢٤٦٥). ومسلم (٣/١٦٧٥) (٢١٢١).

• **جانب حدوث النظر إلى النساء بغير قصد:**

عن جرير بن عبدالله، قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة؟ فأمرني أن أصرف بصري[١].

وعن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ لعليٍّ: «يا عليُّ، لا تتبع النَّظرة النَّظرة، فإنَّ لك الأولى وليست لك الآخرة»[٢].

فهذا توجيه من النبي ﷺ لمن نظر إلى امرأة من غير قصد منه، فإنه مأمور بصرف بصره إلى ناحية أخرى، فإن فعل فلا إثم عليه؛ لأن الأولى عفوٌ، والثانية وزرٌ.

• **جانب حدوث النظر في الذهن بواسطة وصف الآخرين:**

عن عبدالله بن مسعودٍ ﷺ، قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها، كأنَّه ينظر إليها»[٣].

فنهيت المرأة عن وصف المرأة لزوجها، وإنما نهيت المرأة لأنها هي التي تنظر إلى النساء، وهي لا تنظر إلا لما يحل لها النظر إليه؛ من جمال الوجه، ولون البشرة، وقوام الجسد. وعلة هذا النهي أن يفتن الرجل بمجرد تخيل الوصف، فكيف لو نظر؟! أيعقل أنه لا يفتن! وكيف إذا أطال النظر وكرر؟ أيعقل أن

---

(١) رواه مسلم (٣/١٦٩٩) (٢١٥٩).

(٢) رواه أبو داود (٢/٦١٠) (٢١٤٩). والترمذي (٥/٩٤) (٢٧٧٧). وحسنه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (٢/٤٠٣) (١٨٨١).

(٣) رواه البخاري (٣/٣٩٦) (٥٢٤٠، ٥٢٤١). وأبو داود (٢/٦١٠) (٢١٥٠).

يموت إحساسه فيكون من أولي الإربة كما يقول المؤلف!

• جانب تقبيح نظر الرجل إلى المرأة:

عن ابن عبَّاسٍ، قال: ما رأيت شيئًا أشبه باللَّمم ممَّا قال أبو هريرة عن النَّبيِّ ﷺ: «إنَّ الله كتب على ابن آدم حظَّه من الزِّنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النَّظر، وزنا اللِّسان المنطق، والنَّفس تمنَّى وتشتهي، والفرج يصدِّق ذلك كلَّه ويكذِّبه»[١].

فوصف نظر الرجال إلى النساء بالزنا.

• جانب التطبيق العملي:

عن عبدالله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عبَّاسٍ يوم النَّحر خلفه على عجز راحلته، وكان الفضل رجلًا وضيئًا، فوقف النَّبيُّ ﷺ للنَّاس يفتيهم، وأقبلت امرأةٌ من خثعم وضيئةٌ، تستفتي رسول الله ﷺ، فطفق الفضل ينظر إليها، وأعجبه حسنها، فالتفت النَّبيُّ ﷺ والفضل ينظر إليها، فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل، فعدل وجهه عن النَّظر إليها، فقالت: يا رسول اللَّه، إنَّ فريضة الله في الحجِّ على عباده أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستوي على الرَّاحلة، فهل يقضي عنه أن أحجَّ عنه؟ قال: «نعم»[٢].

وفي صرف النبي ﷺ لوجه الفضل بيده دليل عظيم على منع الرجال

---

(١) رواه البخاري (٤/١٣٩) (٦٢٤٢). ومسلم (٤/٢٠٤٦) (٢٦٥٧).

(٢) رواه البخاري (١/٤٦٩) (١٥١٣). ومسلم (٢/٩٧٣) (١٣٣٤).

والشباب على وجه الخصوص من النظر إلى النساء.

• **جانب العلاج الوقائي الذي يقي الرجل من النظر:**

عن عبد الرَّحمن بن يزيد، قال: دخلت مع علقمة والأسود على عبد اللَّه، فقال عبد اللَّه: كنَّا مع النَّبيِّ ﷺ شبابًا لا نجد شيئًا، فقال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشَّباب من استطاع الباءة فليتزوَّج، فإنَّه أغضُّ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصَّوم فإنَّه له وجاءٌ»(١).

فحث الشباب على الزواج ليقيهم غائلة النظر، ومن عجز حثه على الصوم.

• **جانب إزالة أثر النظر في النفس إذا وقع:**

عن جابرٍ ؓ، أنَّ رسول الله ﷺ رأى امرأةً، فأتى امرأته زينب، وهي تمعس منيئةً لها، فقضى حاجته، ثمَّ خرج إلى أصحابه، فقال: «إنَّ المرأة تقبل في صورة شيطانٍ، وتدبر في صورة شيطانٍ، فإذا أبصر أحدكم امرأةً فليأت أهله، فإنَّ ذلك يردُّ ما في نفسه»(٢).

فهذا يدل على أن النظر إلى النساء يترك أثرًا في النفس، وهذا الأثر يزال بإتيان الحلال.

• **جانب الترغيب في غض البصر، وبيان عظم الثواب المترتب عليه:**

عن عبادة بن الصَّامت ؓ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «اضمنوا لي ستًّا من أنفسكم

---

(١) رواه البخاري (٢/٣٢) (١٩٠٥). ومسلم (٢/١٠١٨) (١٤٠٠).

(٢) رواه مسلم (٢/١٠٢١) (١٤٠٣).

أضمن لكم الجنَّة: اصدقوا إذا حدَّثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدُّوا إذا اؤتمنتم، واحفظوا فروجكم، وغضُّوا أبصاركم، وكفُّوا أيديكم»[(١)].

عن معاوية بن حيدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا ترى أعينهم النَّار: عينٌ حرست في سبيل اللَّه، وعينٌ بكت من خشية اللَّه، وعينٌ غضَّت عن محارم اللَّه»[(٢)].

فيحفظ الرجال من دخول النار ويضمنون الجنة إذا حققوا غض البصر عن النساء مع بقية الأمور.

• **جانب النظر المأذون فيه والمستثنى من النظر المحرم:**

عن أبي هريرة ﷺ، قال: كنت عند النَّبيِّ ﷺ، فأتاه رجلٌ، فأخبره أنَّه تزوَّج امرأةً من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟». قال: لا. قال: «فاذهب فانظر إليها، فإنَّ في أعين الأنصار شيئًا»[(٣)].

عن المغيرة بن شعبة، قال: أتيت النَّبيَّ ﷺ، فذكرت له امرأةً أخطبها، فقال: «اذهب فانظر إليها، فإنَّه أجدر أن يؤدم بينكما». فأتيت امرأةً من الأنصار، فخطبتها إلى أبويها، وأخبرتهما بقول النَّبيِّ ﷺ، فكأنَّهما كرها ذلك. قال: فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها، فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر، وإلَّا فأنشدك، كأنَّها أعظمت ذلك، قال: فنظرت إليها فتزوَّجتها،

---

(١) رواه أحمد (٥/٣٢٣). وصححه الألباني في ((السلسلة الصحيحة)) (٣/٤٥٤) (١٤٧٠).

(٢) رواه الطبراني في ((الكبير)) (١٩/٤١٦) (١٠٠٣).

(٣) رواه مسلم (٢/١٠٤٠) (١٤٢٤).

فذكر من موافقتها»[١].

عن محمَّد بن مسلمة، قال: خطبت امرأةً فجعلت أتخبَّأ لها حتَّى نظرت إليها في نخلٍ لها، فقيل له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟! فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ألقى الله في قلب امرئٍ خطبة امرأةٍ فلا بأس أن ينظر إليها»[٢].

عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل». قال: فخطبت جاريةً، فكنت أتخبَّأ لها، حتَّى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوُّجها، فتزوَّجتها.[٣]

فلو كان الأمر في زمن النبي ﷺ كما يزعم المؤلف من اختلاط الرجال بالنساء، ورؤية الرجال للنساء، وكشف النساء لوجوههن، لما احتاج الرجل الخاطب أن يقول له النبي ﷺ أنظرت إليها؟ ولما أذن النبي ﷺ أن ينظر الخاطب إلى مخطوبته، ولما احتاج جابر بن عبدالله ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهما كل هذا العناء حتى ينظرا، ولما قال النبي ﷺ إن استطاع أن ينظر؛ لأن الأمر فيه صعوبة.

هذه بعض جوانب النظر إلى النساء، والتي أغفلها المؤلف -عفا الله عنه- وتوقف مع حديث غير صريح في المسألة؛ ليستل منه الحكم بتعسف، ويترك

---

(١) رواه الترمذي (٣/٣٩٧) (١٠٨٧). والنسائي (٦/٦٩) (٣٢٣٥). وصححه ابن القطان في «أحكام النظر» (ص٣٨٧). وابن الملقن في «البدر المنير» (٧/٥٠٣). والألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/١٥٠) (٩٦).

(٢) رواه ابن ماجه (١/٥٩٩) (١٨٦٤). وضعفه ابن القطان في «أحكام النظر» (ص٣٩٠). وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/١٥٣) (٩٨).

(٣) رواه أبو داود (٢/٥٦٥) (٢٠٨٢). وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/٣٩٢) (١٨٣٢).

المحكمات الثابتات من النصوص.

يا ترى ما هو الحكم الذي يمكن أن يفهمه المسلم من سماعه أو قراءته لهذه الأحاديث؟

هل يمكن أن يقول بمثل ما قال المؤلف:

- إن النظر بشهوة هو المحظور، وأما بغير شهوة فلا إثم عليه[١].
- إن تعود رؤية الجنس الآخر «يبعد الخجل الْمَرَضي عن التقي والإنسان العاقل السوي، ويخفف من حدة الشره الجنسي عند الشقي، والإنسان الضعيف صاحب القلب المريض»[٢].
- وإن إلف النظر يخفف «الحساسية عند رؤية الجنس الآخر»[٣].
- وإن طول العشرة بين الرجال والنساء «تولد في نفوس المتعاشرين مشاعر خاصة نبيلة تضمر معها الشهوة»[٤].

كان الأجدر بالمؤلف أن يقول كما قال ابن القيم رحمه الله:

«ووقعت مسألة: ما تقول السادة العلماء في رجل نظر إلى امرأة نظرة، فعلق حبها بقلبه، واشتد عليه الأمر، فقالت له نفسه: هذا كله من أول نظرة، فلو أعدت النظر إليها لرأيتها دون ما في نفسك فسلوت عنها، فهل يجوز له تعمد

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٢/٨٨).

(٢) المرجع السابق (٢/٨٥).

(٣) المرجع السابق (٣/١٩).

(٤) المرجع السابق (٢/٢٥٨).

النظر ثانيًا لهذا المعنى؟

فكان الجواب: الحمد لله، لا يجوز هذا لعشرة أوجه؛ أحدها: أن الله سبحانه أمر بغض البصر، ولم يجعل شفاء القلب فيما حرمه على العبد. الثاني: أن النبي ﷺ سئل عن نظر الفجأة، وقد علم أنه يؤثر في القلب، فأمر بمداواته بصرف البصر لا بتكرار النظر. الثالث: أنه صرح بأن الأولى له، وليست له الثانية، ومحال أن يكون داؤه مما له، ودواؤه فيما ليس له. الرابع: أن الظاهر قوة الأمر بالنظرة الثانية لا تناقصه، والتجربة شاهدة به، والظاهر أن الأمر كما رآه أول مرة، فلا تحسن المخاطرة بالإعادة. الخامس: أنه ربما رأى ما هو فوق الذي في نفسه فزاد عذابه. السادس: أن إبليس عند قصده للنظرة الثانية يقوم في ركائبه، فيزين له ما ليس بحسن لتتم البلية. السابع: أنه لا يعان على بليته إذا أعرض عن امتثال أوامر الشرع وتداوى بما حرمه عليه، بل هو جدير أن تتخلف عنه المعونة. الثامن: أن النظرة الأولى سهم مسموم من سهام إبليس، ومعلوم أن الثانية أشد سمًّا، فكيف يتداوى من السم بالسم؟ التاسع: أن صاحب هذا المقام في مقام معاملة الحق عز وجل في ترك محبوب كما زعم، وهو يريد بالنظرة الثانية أن يتبين حال المنظور إليه، فإن لم يكن مرضيًّا تركه، فإذًا يكون تركه لأنه لا يلائم غرضه، لا لله تعالى، فأين معاملة الله سبحانه بترك المحبوب لأجله؟ العاشر: يتبين بضرب مثلٍ مطابقٍ للحال، وهو أنك إذا ركبت فرسًا جديدًا، فمالت بك إلى دربٍ ضيق لا ينفذ، ولا يمكنها تستدير فيه للخروج، فإذا همت بالدخول فيه فاكبحها لئلا تدخل، فإذا دخلت خطوة أو خطوتين فصح بها، وردها إلى وراء عاجلًا قبل أن يتمكن دخولها، فإن رددتها إلى ورائها سهل الأمر، وإن توانيت حتى ولجت وسقتها داخلًا، ثم قمت تجذبها بذنبها، عسر عليك أو

تعذر خروجها. فهل يقول عاقل: إن طريق تخليصها سوقها إلى داخل؟ فكذلك النظرة إذا أثرت في القلب، فإن عجل الحازم وحسم المادة من أولها سهل علاجه، وإن كرر النظر، ونقب عن محاسن الصورة، ونقلها إلى قلب فارغ فنقشها فيه، تمكنت المحبة، وكلما تواصلت النظرات كانت كالماء يسقي الشجرة، فلا تزال شجرة الحب تنمى حتى يفسد القلب، ويعرض عن الفكر فيما أمر به، فيخرج بصاحبه إلى المحن، ويوجب ارتكاب المحظورات والفتن، ويلقي القلب في التلف. والسبب في هذا أن الناظر التذت عينه بأول نظرة فطلبت المعاودة، كأكل الطعام اللذيذ إذا تناول منه لقمة، ولو أنه غض أولًا لاستراح قلبه وسلم»[١].

وكان الأجدر بالمؤلف كذلك أن يقول مثل ما قال علي بن عطية الحموي رحمه الله، في وصف أثر مخالفة المرأة لحديث النبي ﷺ في نهيها عن وصف المرأة لزوجها، فقال في كلام طويل وجميل يبين مداخل الشيطان على النفس، وتدرجه في إغواء الإنسان: «فصلى الله وسلم على منقذ العباد من الردى، نبي الرحمة والهدى، تالله لقد صدق؛ لأن الرجل الأجنبي إذا سمع وصف امرأة أجنبية تشكلت في قلبه، وانطبعت في مرآة نفسه، ويوحي الشيطان – لعنه الله – له عند ذلك كلامًا من غروره وأمانيه، ويحول بينه وبين تقوى الله ومراضيه، وتخطر له هنالك خواطر قبيحة، وهواجس ذميمة، فتارة بالزنا، والفحشاء تارة، إذا كانت ممن لا يتيسر له نكاحها، إما لفقره، وإما لذله وخموله، وإما لكونها تحت

---

(١) «روضة المحبين»، ابن القيم (ص١١٠).

زوج أو سيد، وإما لغير ذلك.

وإن سلم من الخواطر بزنا الفرج بأن كان من الأعيان، أو ممن لا يرضى ذلك لنفسه، يخطر له بالأمر بزنا الأعضاء، فيقول له: ألق عليها كلامًا في الأزقة، أو انظر إليها بعينك نظرة وتأملها. وأنت خبير أن اللسان يزني وزناه الكلام الفاحش الذي يكون من مقدمات الزنا، كأن يقول: يا عشقه، يا روحه، يا حبيبة قلبه، أو يتكلم ببيت من الشعر متضمنًا لنحو هذه الكلمات، والعين تزني وزناها النظر.

وإن سلم من هذا كله فربما يخطر له خاطر بأن يرغبها في مال أو جاه، ويراسلها لتخاصم من هي تحته من زوج أو سيد، وتسأله طلاقها أو فراقها. وكل ذلك من الواقعات التي رأيناها وبلغتنا في زماننا هذا العجيب.

وإن سلم من ذا وذا لا يسلم من الحسد الحرام، المحبط للأعمال، الموجب لغضب الله عز وجل، المثمر لعدم الرضى عن الكبير المتعال في حكمه وقسْمه، فيزدري نعم الله تعالى عليه، ويعترض بسوء أدبه على من له مقاليد السموات والأرض، خالق كل شيء ورازقه، فيقول: طوبى لزوج فلانة، وهنيئًا له، وربما يشتمه ويسبه ويلعنه، فيقول: لعن الله فلانًا الذي من صفته ونعته، كيف يكون معه فلانة التي من صفتها ونعتها، وأنا معي رَزِية من الرزايا وبلية من البلايا...، وإن سلم من الحسد ونحوه من هذا كله، لا يكاد يسلم من الوسوسة بتلك المرأة في الصلاة والذكر، هيهات أن يسلم من ذلك من يبيت سره مأوى لشياطين الغفلة وكلاب الفترة، وهو خراب من جميع الجهات والنواحي بحب الدنيا الذي هو رأس كل خطيئة.

وأصل هذه الخواطر كلها الإصغاء والاستماع إلى زوجته ونحوها حال وصفها

للمرأة التي رأتها في المجامع، فالسلامة في السكوت، والزجر عن مخالفة الشرع، وبالله التوفيق»[١].

فإذا كان هذا في الوصف، فكيف يكون الحال في النظر، والمخالطة، والمماسة، وإبداء المشاعر النبيلة، التي يدعو إليها المؤلف عفا الله عنه.

فهذا مثال دال على اتباع المؤلف للمتشابه، وتركه للمحكم، وقد سار على هذا النهج في كتابه في طرحه لمسائل عدة؛ منها: مسألة مصافحة الرجال للنساء، والاختلاط بين الرجال والنساء، وخلوة الرجل بالمرأة، وخروج المرأة متعطرة، وغيرها.

٤- والعين تزني وزناها النظر:

أما استدلال المؤلف بحديث ابن عباس على جواز النظر بقوله: ۞ «والحديث صريح في أن النظر بشهوة هو المحظور، ولذلك قال: (والنفس تمنى وتشتهي) وهذا يعني أنه إذا كان بغير شهوة فلا إثم فيه»[٢].

فيرد عليه بثلاثة أمور:

الأول: ببيان معنى اللمم.

ولبيان معنى اللمم في الحديث أورد شرح الحافظ ابن حجر على هذا الحديث، حيث يقول: «قوله (باللَّمم) بفتح اللام والميم هو ما يلمُّ به الشَّخص من شهوات النَّفس، وقيل هو مقارفة الذُّنوب الصِّغار، وقال الرَّاغب: اللَّمم

---

(١) ((عرائس الغرر وغرائس الفكر في أحكام النظر))، للحموي (ص٥٨- ٦١).

(٢) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (٢/٨٨).

مقارفة المعصية، ويعبَّر به عن الصَّغيرة، ومحصَّل كلام ابن عبَّاس تخصيصه ببعضها، ويحتمل أن يكون أراد أنَّ ذلك من جملة اللَّمم أو في حكم اللَّمم... قال الخطَّابيُّ: المراد باللَّمم ما ذكره الله في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢] وهو المعفوُّ عنه. وقال في الآية الأخرى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] فيؤخذ من الآيتين أنَّ اللَّمم من الصَّغائر، وأنَّه يكفَّر باجتناب الكبائر، وقد تقدَّم بيان ذلك في الكلام على حديث: (من همَّ بحسنةٍ، ومن همَّ بسيِّئةٍ) في وسط كتاب الرِّقاق. وقال ابن بطَّال: تفضَّل الله على عباده بغفران اللَّمم إذا لم يكن للفرج تصديقٌ بها، فإذا صدَّقها الفرج كان ذلك كبيرة»[1].

فإذا كان النظر من اللمم الذي يغفر باجتناب الكبائر، فمن أين جاء المؤلف بأن الحديث «صريح في أن النظر بشهوة هو المحظور».

الثاني: قول المؤلف:

«والحديث صريح في أن النظر بشهوة هو المحظور، ولذلك قال: (والنفس تمنى وتشتهي) وهذا يعني أنه إذا كان بغير شهوة فلا إثم فيه»[2].

فيه تكلف شديد في تحريف معنى الحديث، إذ النفس غير النظر، فالنظر له زنا، والنفس لها زنا. ثم لنفرض أن قوله ﷺ: «والنفس تمنى وتشتهي»، محمول

---

(١) «فتح الباري»، لابن حجر (١١/٥٠٣-٥٠٤).

(٢) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٢/٨٨).

على الشهوة، فما الذي خص النظر دون بقية الأشياء التي ذكرت في الحديث، فقد جاء في رواية مسلم للحديث: عن أبي هريرة ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «كتب على ابن آدم نصيبه من الزِّنا مدركٌ ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النَّظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللِّسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرِّجل زناها الخطا، والقلب يهوى ويتمنَّى، ويصدِّق ذلك الفرج ويكذِّبه».

فكيف ستكون الشهوة في سماع الأذن، وحديث اللسان، ومس الأيدي، ومشي الأرجل؟! وهل هذه الأمور تجوز بدون شهوة، كاللمس مثلًا؟!

ومن ذلك ما ورد في رواية أبي داود: «والفم يزني فزناه القبل». فهل يشترط فيه أيضًا الشهوة حتى نحرمه؟!.

وجاءت رواية صريحة في مسند الإمام أحمد تبين لنا حكم نظر العين، فقد قال رسول الله ﷺ: «كتب على ابن آدم نصيبه من الزِّنا أدرك لا محالة، فالعين زنيتها النَّظر، ويصدِّقها الإعراض، واللِّسان زنيته النُّطق، والقلب التَّمنِّي، والفرج يصدِّق ما ثمَّ ويكذِّب»[١].

قال العراقي: «قوله: (ويصدقها الإعراض)، الظاهر أن معناه يصدق العين الإعراض، أي: يجعلها ذات صدق، فإذا أعرضت بعد نظرها وغضت عنه النظر المحرم فهي ذات صدق، ماشية على الاستقامة، وتلك النظرة الأولى إن كانت عن

---

(١) رواه أحمد (٢/٣١٧). (وفي طبعة الرسالة (١٣/٥٢٩)، قال المحقق: إسناده صحيح على شرط الشيخين).

غير قصد فلا إثم بها، وهي نظرة الفجأة، وإن كانت عن قصد فقد تابت ورجعت عنها، وفيه إشارة إلى أنه لا ينبغي النظر مرة بعد أخرى، بل ينبغي الكف بحسب الإمكان... وقد ظهر بما قررناه أن معنى التصديق هنا غير معناه في قوله بعده (والفرج يصدق ما ثم ويكذب) فإن معنى التصديق هناك تحقيق للزنا بالفرج، ومعنى التكذيب أن لا يحققه بالإيلاج، فصارت تلك النظرة كأنها كاذبة لم يتصل بها مقصودها، فالتصديق هنا محمود، والتصديق هناك مذموم»[١].

وأما معنى قول النبي ﷺ: «والنفس تمنى وتشتهي»، فقد فسره العلماء بتمني القلب، وأخذوا هذا المعنى من خلال النظر إلى روايات الحديث كلها، فمن ذلك ما ذكره عبيدالله المباركفوري في شرحه على المشكاة، قال: «والنفس أي القلب، كما في الرواية الآتية، ولعل النفس إذا طلبت تبعها القلب...، أي زنا النفس تمنيها واشتهاؤها الزنا الحقيقي، والتمني أعم من الاشتهاء؛ لأنه قد يكون في الممتنعات دونه»[٢].

الثالث: دل الحديث صراحة على أن النظر الحرام والكلام المحرم يسمى زنًا، وإنما أطلق عليه أنه زنا؛ لأنه يدعو إليه، قال ابن بطال: «سمِّي النَّظر والنُّطق زنًا؛ لأنَّه يدعو إلى الزِّنا الحقيقيّ، ولذلك قال: والفرج يصدِّق ذلك ويكذِّبه»[٣].

وقال النووي: «معنى الحديث أنَّ ابن آدم قدِّر عليه نصيب من الزِّنا، فمنهم من يكون زناه حقيقيًّا بإدخال الفرج في الفرج الحرام، ومنهم من يكون زناه مجازًا

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب»، للعراقي (٨/٢٠).

(٢) «مرقاة المفاتيح»، للمباركفوري (١/١٧١).

(٣) المرجع السابق (١١/٢٦).

بالنَّظر الحرام أو الاستماع إلى الزِّنا وما يتعلَّق بتحصيله، أو بالمسِّ باليد بأن يمسَّ أجنبيَّة بيده، أو يقبِّلها، أو بالمشي بالرِّجل إلى الزِّنا، أو النَّظر، أو اللَّمس، أو الحديث الحرام مع أجنبيَّة، ونحو ذلك، أو بالفكر بالقلب. فكلّ هذه أنواع من الزِّنا المجازيِّ، والفرج يصدِّق ذلك كلّه أو يكذِّبه. معناه أنَّه قد يحقِّق الزِّنا بالفرج، وقد لا يحقِّقه بألا يولج الفرج في الفرج، وإن قارب ذلك، والله أعلم»[1].

وقال الطِّيبيُّ: «سمَّى هذه الأشياء باسم الزِّنا؛ لأنَّها مقدِّمات له مؤذنة بوقوعه، ونسب التَّصديق والتَّكذيب إلى الفرج لأنَّه منشؤه ومكانه، أي يصدِّقه بالإتيان بما هو المراد منه، ويكذِّبه بالكفِّ عنه والترك»[2].

فكيف يدعو المؤلف الشباب والفتيات إلى الوقوع في زنا النظر المؤدي إلى زنا الفرج، متذرعًا بأن هذا النظر بغير شهوة، ومستدلًا بهذا الحديث، والحديث يدل على خلاف رأيه؟!

وبناء على ما سبق يكون قول الشيخ القرضاوي في تقديمه للكتاب عن المخالفين له:

۞ «وكثيرًا ما استندوا في حبس المرأة إلى متشابهات من النصوص، تاركين المحكمات البينات، فنراهم يحتجون بالآيات الواردة في نساء النبي ﷺ من سورة

---

(١) «شرح صحيح مسلم»، للنووي (١٦/٢٠٦).

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن»، للطيبي (١/٢٢٦).

الأحزاب، مثل قوله تعالى لهن: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴿٣٢﴾ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٣٢-٣٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ﴾ [الأحزاب: ٥٣]»[١].

أقول: يكون قول القرضاوي غير صحيح؛ لأن المؤلف هو من اتبع المتشابه من النصوص، وترك المحكمات الواضحات.

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (١/١١).

المبحث الثاني

اختلال الأمانة العلمية في التعامل مع النصوص

اصطدم المؤلف بالنصوص الشرعية التي تعارض أفكاره في الكتاب، فكان له موقف منها؛ إما بالتأويل، وإما بإيرادها مبتورة، بحيث يخفى الجزء الذي يمكن أن يفسد عليه مراده في الاستدلال.

واضطرد هذا البتر فأصاب كلام أهل العلم ليتفق مع ما يريده، وفي هذا المبحث بعض النماذج من الأحاديث التي أوردها المؤلف مبتورة، وعلاقة الجزء المبتور بالموضوع الذي يبحثه، وبعض النقولات عن العلماء التي يبترها المؤلف لتوافق مراده:

أولاً: بتر المؤلف للأحاديث النبوية:

١- حديث إهداء أم سليم للنبي ﷺ:

في معرض حديثه عن دواعي الاختلاط وأثره على تنمية شخصية المرأة، استدل المؤلف على ذلك بنموذج أم سليم؛ فقال:

✿ «عن أنس بن مالكٍ ﷺ قال: تزوَّج رسول الله ﷺ، فدخل بأهله، قال: فصنعت أمِّي أمُّ سليمٍ حيسًا، فجعلته في تورٍ، فقالت: يا أنس اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ، فقل: بعثت بهذا إليك أمِّي، وهي تقرئك السَّلام، وتقول: إنَّ

هذا لك منَّا قليلٌ يا رسول اللَّه. رواه مسلم.»[١].

وجعل المؤلف هذا الحديث دليلًا على دواعي الاختلاط، وأخفى تمام الحديث الدال على خلاف مراده في نفس الفقرة، فالحديث سيق في بيان بدء الحجاب وفصل الرجال عن النساء، وتمام الحديث كما يلي:

عن أنس بن مالكٍ ﷺ قال: تزوَّج رسول الله ﷺ، فدخل بأهله، قال: فصنعت أمِّي أمُّ سليمٍ حيسًا، فجعلته في تورٍ، فقالت: يا أنس اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ، فقل: بعثت بهذا إليك أمِّي، وهي تقرئك السَّلام، وتقول: إنَّ هذا لك منَّا قليلٌ يا رسول اللَّه. قال: فذهبت بها إلى رسول الله ﷺ فقلت: إنَّ أمِّي تقرئك السَّلام وتقول: إنَّ هذا لك منَّا قليلٌ يا رسول اللَّه، فقال:«ضعه»، ثمَّ قال: «اذهب فادع لي فلانًا وفلانًا وفلانًا، ومن لقيت»، وسمَّى رجالًا، قال: فدعوت من سمَّى ومن لقيت، - قال: قلت: لأنسٍ عدد كم كانوا؟ قال: زهاء ثلاثمائةٍ - وقال لي رسول الله ﷺ:«يا أنس هات التَّور»، قال: فدخلوا حتَّى امتلأت الصُّفَّة والحجرة، فقال رسول الله ﷺ:«ليتحلَّق عشرةٌ عشرةٌ، وليأكل كلُّ إنسانٍ ممَّا يليه»، قال: فأكلوا حتَّى شبعوا، قال: فخرجت طائفةٌ ودخلت طائفةٌ، حتَّى أكلوا كلُّهم، فقال لي:«يا أنس، ارفع»، قال: فرفعت، فما أدري حين وضعت كان أكثر، أم حين رفعت. قال: وجلس طوائف منهم يتحدَّثون في بيت رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ جالسٌ وزوجته مولِّيةٌ وجهها إلى الحائط، فثقلوا على رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ، فسلَّم على نسائه ثمَّ رجع، فلمَّا رأوا

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٢/٣٦).

رسول الله ﷺ قد رجع، ظنُّوا أنَّهم قد ثقلوا عليه، قال: فابتدروا الباب، فخرجوا كلُّهم، وجاء رسول الله ﷺ حتَّى أرخى السِّتر، ودخل وأنا جالسٌ في الحجرة، فلم يلبث إلَّا يسيرًا حتَّى خرج عليَّ، وأنزلت هذه الآية، فخرج رسول الله ﷺ وقرأهنَّ على النَّاس: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَـٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ ﴾ [(١)] إلى آخر الآية، قال الجعد: قال أنس بن مالكٍ: أنا أحدث النَّاس عهدًا بهذه الآيات، وحجبن نساء النَّبيِّ ﷺ.[(٢)]

فلماذا أعرض عن ذكر بقية الحديث؟ وأين هي الدلالة على جواز اختلاط الرجال بالنساء في الجزء الذي أورده؟!

٢- حديث دخول الرجال على أسماء بنت عميس:

استدل المؤلف على الاختلاط في زمن النبي ﷺ، وأن هذا هو دأب نساء الصحابة، بقصة وقعت لأسماء بنت عميس، فبترها حتى توافق ما يريد؛ فقال:

۞ «عن عبدالله بن عمرو بن العاص.. أن نفرًا من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس، فدخل أبو بكر الصديق وهي تحته يومئذ.. [رواه مسلم]»[(٣)].

في حين أن النص يدل على خلاف مراده، وهذا تمام النص:

---

(١) الأحزاب: (٥٣).

(٢) رواه البخاري (٣/٢٧٩) (٤٧٩١ إلى ٤٧٩٤). ومسلم (٢/١٠٤٦) (١٤٢٨).

(٣) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٢/٣٨).

عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ أنَّ نفرًا من بني هاشمٍ دخلوا على أسماء بنت عميسٍ، فدخل أبو بكرٍ الصِّدِّيق، وهي تحته يومئذٍ، فرآهم، فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، وقال: لم أر إلا خيرًا. فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله قد برَّأها من ذلك»، ثمَّ قام رسول الله ﷺ على المنبر، فقال: «لا يدخلنَّ رجلٌ بعد يومي هذا على مغيبةٍ إلا ومعه رجلٌ أو اثنان»[١].

فحذف المؤلف ما يدل على عدم رضى أبي بكر بهذا الدخول، وحذف تمام الحديث الذي يدل على النهي عن الدخول على النساء والاختلاء بهن.

٣- حديث أم شريك:

ومن الأحاديث التي بترها المؤلف عفا الله عنه، حديث أم شريك، وقد أورده ليستدل به على أن الاختلاط يعين المرأة على فعل المعروف، فقال:

◆ «عن فاطمة بنت قيس قالت:... قال لي رسول الله ﷺ: انتقلي إلى أم شريك - وأم شريك امرأة غنية من الأنصار، عظيمة النفقة في سبيل الله، ينزل عليها الضيفان - فقالت: سأفعل، فقال: لا تفعلي، إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان، وفي رواية: يأتيها المهاجرون الأولون»[٢].

في حين أن تمام النص يبين خلاف مراد المؤلف في كتابه، وهذا تمامه:

عن عامر بن شراحيل الشَّعبيِّ، أنَّه سأل فاطمة بنت قيسٍ أخت الضَّحَّاك بن

---

(١) رواه مسلم (١٧١١/٤) (٢١٧٣).

(٢) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٤٥/٢).

قيسٍ، وكانت من المهاجرات الأول، فقال: حدِّثيني حديثًا سمعتيه من رسول الله ﷺ، لا تسنديه إلى أحدٍ غيره. فقالت: لئن شئت لأفعلنَّ، فقال لها: أجل حدِّثيني، فقالت: نكحت ابن المغيرة، وهو من خيار شباب قريشٍ يومئذٍ، فأصيب في أوَّل الجهاد مع رسول الله ﷺ، فلمَّا تأيَّمت خطبني عبد الرَّحمن بن عوفٍ في نفرٍ من أصحاب رسول الله ﷺ، وخطبني رسول الله ﷺ على مولاه أسامة بن زيدٍ، وكنت قد حدِّثت أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من أحبَّني فليحبَّ أسامة»، فلمَّا كلَّمني رسول الله ﷺ قلت: أمري بيدك فأنكحني من شئت، فقال: «انتقلي إلى أمِّ شريكٍ»، وأمُّ شريكٍ امرأةٌ غنيَّةٌ من الأنصار، عظيمة النَّفقة في سبيل اللَّه، ينزل عليها الضِّيفان، فقلت: سأفعل، فقال: «لا تفعلي، إنَّ أمَّ شريكٍ امرأةٌ كثيرة الضِّيفان، فإنِّي أكره أن يسقط عنك خمارك، أو ينكشف الثَّوب عن ساقيك، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين، ولكن انتقلي إلى ابن عمِّك عبدالله بن عمرو ابن أمِّ مكتومٍ» – وهو رجلٌ من بني فهرٍ فهر قريشٍ، وهو من البطن الَّذي هي منه – فانتقلت إليه»[1] ثم ذكرت قصة الجساسة.

فهل هذا يدل على جواز الاختلاط؟!

٤– حديث: زواج النبي ﷺ من جويرية رضي الله عنها:

أورد المؤلف حديث جويرية في طلبها الإعانة على كتابتها من النبي ﷺ مبتورًا، ليستدل به على لقيا الرجال النساء في المجامع العامة لتسهيل فرص الزواج، فقال:

---

(١) رواه مسلم (٤/٢٢٦١) (٢٩٤٢).

◊ «عن عائشة أن جويرية جاءت تسأل رسول الله ﷺ في كتابتها...، فقال رسول الله ﷺ: فهل لك إلى ما هو خير منه؟ قالت: ما هو يا رسول الله؟ قال: أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك. قالت: قد فعلت»[١].

أما نص الرواية في أبي داود، فهو كما يلي:

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شمَّاسٍ، أو ابن عمٍّ له، فكاتبت على نفسها، وكانت امرأةً ملاَّحةً تأخذها العين. قالت عائشة رضي الله عنها: فجاءت تسأل رسول الله ﷺ في كتابتها، فلمَّا قامت على الباب فرأيتها كرهت مكانها، وعرفت أنَّ رسول الله ﷺ سيرى منها مثل الَّذي رأيت، فقالت: يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث، وإنَّما كان من أمري ما لا يخفى عليك، وإنِّي وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شمَّاسٍ، وإنِّي كاتبت على نفسي، فجئتك أسألك في كتابتي، فقال رسول الله ﷺ: «فهل لك إلى ما هو خيرٌ منه؟» قالت: وما هو يا رسول اللّه؟ قال: «أؤدِّي عنك كتابتك وأتزوَّجك» قالت: قد فعلت، قالت: فتسامع – تعني النَّاس – أنَّ رسول الله ﷺ قد تزوَّج جويرية، فأرسلوا ما في أيديهم من السَّبي فأعتقوهم، وقالوا أصهار رسول الله ﷺ، فما رأينا امرأةً كانت أعظم بركةً على قومها منها، أعتق في سببها مائة أهل بيتٍ من بني المصطلق[٢].

---

(١) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (٢/٥٨).

(٢) رواه أبو داود (٤/٢٤٩) (٣٩٣١). وأحمد (٦/٢٧٧) (٢٦٨٩٥). وحسنة الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (٢/٧٤٥) (٣٣٢٧).

فحذف المؤلف ما يدل على مكان رؤية النبي ﷺ لجويرية؛ لأنه لا يتوافق مع استدلاله به في اللقيا في المجامع العامة.

٥- حديث جر الذيل:

بعد أن ناقش المؤلف موضوع ذيل المرأة، وزعم فيه أنه خاص بنساء النبي ﷺ، اصطدم بحديث أبي هريرة ﷺ، والذي فيه ذكر لامرأة تجر ذيل ثوبها، فكره المؤلف أن يورد هذه اللفظة الدالة على أن النساء في الزمن الأول كن يرخين ذيول ثيابهن، فحذفها، فأوردها هكذا:

۞ «عن أبي هريرة ﷺ قال: لقيته امرأةٌ وجد منها ريح الطِّيب ينفح...، فقال: يا أمة الجبَّار جئت من المسجد؟ قالت: نعم، قال: وله تطيَّبت؟ قالت: نعم، قال: إنِّي سمعت حبِّي أبا القاسم ﷺ يقول: لا تقبل صلاةٌ لامرأةٍ تطيَّبت لهذا المسجد حتَّى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة»[1].

والرواية الكاملة هكذا:

عن أبي هريرة ﷺ قال: لقيته امرأةٌ وجد منها ريح الطِّيب ينفح ولذيلها إعصارٌ، فقال: يا أمة الجبَّار جئت من المسجد؟ قالت: نعم، قال: وله تطيَّبت؟ قالت: نعم، قال: إنِّي سمعت حبِّي أبا القاسم ﷺ يقول: «لا تقبل صلاةٌ لامرأةٍ تطيَّبت لهذا المسجد حتَّى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة»[2]. قال أبو داود:

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٤/٢٦٤).

(٢) رواه أبو داود (٤/٤٠١) (٤١٧٤). والنسائي (٨/١٥٣) (٥١٢٦). وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣/٢٧) (١٠٣١).

الإعصار غبارٌ.

فلماذا حذف المؤلف (ولذيلها إعصار) وهي جملة قصيرة لا يضره إيرادها؟

لعل السبب يتضح للقارئ إذا علم أن المؤلف أورد هذا الحديث بعد أن فرغ من مناقشة مسألة إطالة المرأة لذيل ثوبها، والذي قرر فيه أن إطالة ذيل المرأة إن صح فهو خاص بنساء النبي ﷺ.

٦- حديث: كمل من الرجال كثير:

من الأحاديث التي بترها المؤلف حديث أبي موسى، فقد أورده هكذا:

عن أبي موسى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كمل من الرِّجال كثيرٌ، ولم يكمل من النِّساء إلا آسية امرأة فرعون، ومريم بنت عمران»[1].

فحذف المؤلف تتمة الحديث، وهي: «وإنَّ فضل عائشة على النِّساء كفضل الثَّريد على سائر الطَّعام» وهذا لو كان لمجرد الاكتفاء بذكر الشاهد من الحديث لما كان هناك إشكال، أما لو علم القارئ أنه حذف هذه التتمة؛ لأنها ترد عليه تفسيره للحديث، لأيقن أن هذا التصرف مقصود.

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (١/٣١٢).

٧- حديث ما رأيت من ناقصات عقل ودين:

ومن الأحاديث التي بترها المؤلف حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ، قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطرٍ إلى المصلَّى، فمرَّ على النِّساء، فقال: «يا معشر النِّساء تصدَّقن، فإنِّي أريتكنَّ أكثر أهل النَّار»، فقلن: وبم يا رسول اللَّه؟ قال: «تكثرن اللَّعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ أذهب للبِّ الرَّجل الحازم من إحداكنَّ»، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول اللَّه؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرَّجل». قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم»، قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها»[1].

أورده في موطن كاملًا، ولكنه لما أراد أن ينزل الحديث على نساء الأنصار، حذف منه فقرة (من ناقصات عقل ودين) لأنها تفسد عليه مراده من تأويل الحديث، ورده لمسألة نقصان عقل المرأة، فقال:

۞ «ومن ناحية من وُجِّه إليهن الخطاب، فقد كن جماعة من نساء المدينة، وأغلبهن من الأنصار اللاتي قال فيهن عمر بن الخطاب: (فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار). وهذا يوضح لماذا قال الرسول الكريم: (ما رأيت أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن). أما من حيث صياغة النص فليست صيغة تقرير قاعدة

---

(١) رواه البخاري (١/٤٥٢) (١٤٦٢). ومسلم (٢/٦٠٥) (٨٨٩).

عامة أو حكم عام»[١].

ثانيًا: بتر المؤلف لكلام العلماء:

إذا تجرأت النفس على بتر النصوص الشرعية عند الاستدلال لإخفاء ما يخالف هواها، فهي إلى بتر كلام العلماء أكثر جرأة وأسرع. وهذا ما وقع فيه المؤلف عفا الله عنه، فإنه عندما يطرح مسألة ما ثم يعطي تصوره لها، يبحث عن كلام للعلماء السابقين يوافق ما يريد، ليستدل به على صحة فهمه، ولا يخلو كلام السابقين من ذلك، ولو تتبع الإنسان شواذ كلام العلماء لتزندق، ومع ذلك نجد أن المؤلف قد لا يجد ما يسعفه من كلام السابقين، فماذا يفعل في مثل هذه الحالة؟

المتتبع لطريقة المؤلف في الكتاب يجد أن المؤلف إما أن يفسر الدليل وفق مراده هو، ولا يورد للعلماء ما يدل على صحة فهمه، أو أنه يورد كلام العالم ولكنه يتصرف فيه، بطريقة أو بأخرى، وهذه بعض الأمثلة:

المثال الأول: كلام ابن حجر في تثبت المرأة من الفتوى:

يذهب المؤلف في كتابه إلى أن المرأة في زمن النبي ﷺ لم تكن تكتفي بسماع الفتوى من الصحابة، وإنما تسعى دائمًا لسماعها من النبي ﷺ مباشرة، فيقول:

۞ «كما ينبغي لنسائنا أن يقتدين اليوم بسنة نساء المؤمنين؛ حيث كن يذهبن إلى رسول الله ﷺ يسألنه في قضاياهن، ولا يكتفين بسؤال آبائهن

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (١/٢٧٤).

وأزواجهن، بل كن لا يكتفين بسؤال نسائه ﷺ»[١].

هذا رأي المؤلف، وحتى يقنع القارئ بهذا الرأي استدل بكلام للحافظ ابن حجر رحمه الله، ليدلل على أن ما ذهب إليه يوافق كلام العلماء السابقين، فقال:

« «وفي هذا المعنى قال الحافظ ابن حجر تعليقًا على حديث سبيعة حين ذهبت تستفتي رسول الله ﷺ: هل يحل لها النكاح بعد أن وضعت حملها؟ ولم تكتف بفتوى أبي السنابل، قال: (وفي الحديث ما كان في سبيعة من الشهامة والفطنة، حيث ترددت فيما أفتاها به أبو السنابل، حتى حملها ذلك على استيضاح الحكم من الشارع»[٢].

إن المؤلف لم ينقل كلام ابن حجر بتمامه، وإنما نقل جزءًا منه مما يوافق ما يريد، وأما تمام كلام ابن حجر فهو كما يلي: «وفيه ما كان في سبيعة من الشهامة والفطنة، حيث ترددت فيما أفتاها به، حتى حملها ذلك على استيضاح الحكم من الشارع، وهكذا ينبغي لمن ارتاب في فتوى المفتي أو حكم الحاكم في مواضع الاجتهاد أن يبحث عن النص في تلك المسألة»[٣].

فابن حجر لم يجعل الموضوع على إطلاقه، وإنما حصره في جانب الريب فقط، فمن استرابت في فتوى سمعتها من عالم معين، جاز لها أن تتثبت من غيره.

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٢/٣٥).

(٢) المرجع السابق (٢/٣٥).

(٣) «فتح الباري»، لابن حجر (٩/٤٧٥).

المثال الثاني: نسبته لابن أبي شيبة ما لم يقله:

يقول المؤلف وهو يتحدث عن نصوص الغلو عند العلماء السابقين في كتبهم:

«وامتد الإسراف والغلو إلى كل أمر له صلة بالمرأة، ويكفي إلقاء نظرة على مصنف من أواخر القرن الثاني مثل مصنف ابن أبي شيبة، حتى نضع أيدينا على أمثلة من هذا الغلو. حقًّا إن المصنف يسجل إلى جانب نصوص الغلو نصوص الاعتدال الصحيحة، ولكن تسجيل الأولى يثبت على أية حال ما دخل على المسلمين من تصورات باطلة منافية لما شرع الله، وهذه بعض الأمثلة:

منع الرجل من الوضوء بفضل وضوء المرأة.

منع الرجل من الشرب من سؤر الحائض.

منع المرأة من الاغتسال مع الرجل من إناء واحد.

منع المرأة من أن تؤم النساء.

منع المراة من صلاة الجماعة والجمعة.

منع المرأة من صلاة العيد.

منع المرأة من التكبير أيام التشريق»[١].

هذه الأمثلة يوردها المؤلف على أنها من الغلو في مسألة سد الذريعة، ويذكر بعد كل مثال مكانه من مصنف ابن أبي شيبة، فهل فعلًا ذكرها ابن أبي شيبة في مصنفه بهذا اللفظ؟ أو هذا تحريف من المؤلف لكلام ابن أبي شيبة، ليصفه بعد

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (١٩٩/٣).

ذلك بالغلو في سد الذريعة؟

بالنظر إلى مصنف ابن أبي شيبة لا يوجد باب ابتدأه ابن أبي شيبة بلفظة «منع»، بل ولم ترد هذه الكلمة في ثنايا أبوابه إلا في موطن واحد، وهو في كتاب الزكاة: ٢- باب ما قالوا في منع الزكاة[1].

إذن من أين جاءت هذه العناوين التي وصفها المؤلف بالغلو؟!

إذا عدنا إلى المصنف نجد العناوين المقاربة لما ذكرها المؤلف كالتالي:

في كتاب الطهارة:

٣٧- في الوضوء بفضل المرأة[2].

٣٨- من كره أن يتوضأ بفضل وضوئها[3].

٣٩-في فضل شراب الحائض[4].

٤٠-في الرجل والمرأة يغتسلان بماء واحد[5].

٤١- من كره ذلك[6].

---

(١) «المصنف»، لابن أبي شيبة (٣٧٤/٦).

(٢) المصدر السابق (٣٤٩/١).

(٣) المصدر السابق (٣٥١/١).

(٤) المصدر السابق (٣٥٤/١).

(٥) المصدر السابق (٣٥٥/١).

(٦) المصدر السابق (٣٦١/١).

في كتاب الصلاة:

٣١٨- المرأة تؤم النساء[١].

٣١٩- من كره أن تؤم المرأة النساء[٢].

٣٤١- فيمن لا تجب عليه الجمعة[٣].

٣٤٢- المرأة تشهد الجمعة، أتجزئها صلاة الإمام[٤]؟

٤٣٠- من رخص في خروج النساء إلى العيدين[٥].

٤٣١- من كره خروج النساء إلى العيدين[٦].

٤٤٠- في النساء عليهن تكبير أيام التشريق[٧].

٦٧٢- من رخص للنساء في الخروج إلى المسجد[٨].

٦٧٣- من كره ذلك[٩].

هذه هي الأبواب التي استطعت أن أقف عليها، والتي تقارب المعنى الذي ذكره

---

(١) ((المصنف))، لابن أبي شيبة (٣/٥٦٩).

(٢) المصدر السابق (٣/٥٧٠).

(٣) المصدر السابق (٤/٦٥).

(٤) المصدر السابق (٤/٦٧).

(٥) المصدر السابق (٤/٢٣١).

(٦) المصدر السابق (٤/٢٣٤).

(٧) المصدر السابق (٤/٢٥١).

(٨) المصدر السابق (٥/١٩٨).

(٩) المصدر السابق (٥/٢٠١).

المؤلف، وبهذا يتضح جليًّا أن التعبير الذي ساقه المؤلف في وصف أبواب (المصنف) لابن أبي شيبة إنما هو من تعبيره لا من تعبير ابن أبي شيبة، فلماذا حاد المؤلف عن تعبير الحافظ ابن أبي شيبة إذا كان سيحاسبه عليه ويصفه بالغلو؟!

المثال الثالث: كلام ابن حجر في شرح حديث (كمل من الرجال كثير):

نقل المؤلف كلام الحافظ ابن حجر في شرح حديث: كمل من الرجال كثير، وحذف منه فقرة أشار إليها بالنقط، فتغير كلام ابن حجر بسبب ذلك ليوافق ما ذهب إليه المؤلف. وهذا نص الفقرة كما ذكرها المؤلف، قال:

«قال الحافظ ابن حجر: قوله: (ولم يكمل من النِّساء إلَّا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران) استدلَّ بهذا الحصر على أنَّهما نبيَّتان؛ لأن أكمل النَّوع الإنسانيّ الأنبياء ثمَّ الأولياء والصِّدِّيقون والشُّهداء، فلو كانتا غير نبيَّتين للزم إلَّا يكون في النِّساء وليَّة ولا صدِّيقة ولا شهيدة، والواقع أنَّ هذه الصِّفات في كثير منهنَّ موجودة، فكأنَّه قال: ولم ينبَّأ من النِّساء إلَّا فلانة وفلانة، ولو قال: لم تثبت صفة الصِّدِّيقيَّة أو الولاية أو الشَّهادة إلَّا لفلانة وفلانة لم يصحّ، لوجود ذلك في غيرهنَّ، إلَّا أن يكون المراد في الحديث كمال غير الأنبياء، فلا يتمّ الدَّليل على ذلك لأجل ذلك، والله أعلم. وعلى هذا فالمراد من تقدُّم زمانه ﷺ، ولم يتعرَّض لأحد من نساء زمانه... قال القرطبيّ: الصَّحيح أنَّ مريم نبيَّة؛ لأن الله تعالى أوحى إليها بواسطة الملك، وأمَّا آسية فلم يرد ما يدلّ على نبوَّتها»[1].

---

(١) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (١/٣١٢).

أما الفقرة التي حذفها المؤلف فهي:

«وعلى هذا فالمراد من تقدُّم زمانه ﷺ، ولم يتعرَّض لأحد من نساء زمانه إلا لعائشة، وليس فيه تصريح بأفضليَّة عائشة رضي الله عنها على غيرها؛ لأن فضل التَّريد على غيره من الطَّعام إنَّما هو لما فيه من تيسير المؤنة وسهولة الإساغة، وكان أجلّ أطعمتهم يومئذٍ، وكلّ هذه الخصال لا تستلزم ثبوت الأفضليَّة له من كلّ جهة، فقد يكون مفضولًا بالنِّسبة لغيره من جهات أخرى، وقد ورد في هذا الحديث من الزِّيادة بعد قوله: ومريم ابنة عمران «وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمَّد» أخرجه الطَّبرانيُّ، عن يوسف بن يعقوب القاضي، عن عمرو بن مرزوق، عن شعبة، بالسَّند المذكور هنا، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» في ترجمة عمرو بن مرَّة، أحد رواته عند الطَّبرانيِّ بهذا الإسناد، وأخرجه الثَّعلبيّ في تفسيره من طريق عمرو بن مرزوق به، وقد ورد من طريق صحيح ما يقتضي أفضليَّة خديجة وفاطمة على غيرهما وذلك فيما سيأتي في قصَّة مريم من حديث عليّ بلفظ «خير نسائها خديجة» وجاء في طريق أخرى ما يقتضي أفضليَّة خديجة وفاطمة، وذلك فيما أخرجه ابن حبَّان وأحمد وأبو يعلى والطَّبرانيُّ وأبو داود في «كتاب الزُّهد» والحاكم، كلّهم من طريق موسى بن عقبة، عن كريب، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل نساء أهل الجنَّة خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمَّد، ومريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون» وله شاهد من حديث أبي هريرة في «الأوسط للطَّبرانيّ» ولأحمد في حديث أبي سعيد رفعه: «فاطمة سيِّدة نساء أهل الجنَّة، إلَّا ما كان من مريم بنت عمران» وإسناده حسن، وإن ثبت ففيه حجَّة لمن قال: إنّ آسية امرأة فرعون ليست نبيَّة، وسيأتي في مناقب فاطمة قوله ﷺ لها: إنَّها سيِّدة نساء أهل الجنَّة، مع مزيد بسط

لهذه المسألة هناك إن شاء الله تعالى، ويأتي في الأطعمة زيادة فيما يتعلّق بالثّريد. قال القرطبيّ: الصَّحيح أنَّ مريم نبيَّة؛ لأن الله تعالى أوحى إليها بواسطة الملك، وأمَّا آسية فلم يرد ما يدلّ على نبوَّتها»[1].

فهذا الكلام الذي حذفه المؤلف اشتمل على أمور تخالف ما فهمه المؤلف، كما أن هذا الحذف يخالف الأمانة العلمية في النقل، فهناك فرق بين أن ينسب المؤلف إلى ابن حجر أنه قال: «وعلى هذا فالمراد من تقدَّم زمانه ﷺ، ولم يتعرَّض لأحد من نساء زمانه». فيفهم منه أن رسول الله ﷺ لم يتعرض لأحد من نساء زمانه. وبين النص الكامل الذي قال فيه ابن حجر رحمه الله: «وعلى هذا فالمراد من تقدَّم زمانه ﷺ، ولم يتعرَّض لأحد من نساء زمانه إلا لعائشة».

وأيضًا فإن بقية كلام ابن حجر - والذي حذفه المؤلف - بيَّن فيه الحافظ الروايات الأخرى الدالة على ذكر نساء من زمان النبي ﷺ، وأن لهن فضلًا عظيمًا، كخديجة وفاطمة رضي الله عنهما.

ولعل القارئ يتذكر أن المؤلف حذف من نص الحديث ذكر عائشة، كما مر معنا في أمثلة الأحاديث التي بترها المؤلف قبل قليل، فكان لزامًا عليه ليكتمل تحريف معنى الحديث أن يبتر كلام ابن حجر؛ ليتماشى النص والشرح مع هوى المؤلف.

---

(١) «فتح الباري»، لابن حجر (٦/٤٤٧).

ولعلنا هنا نذكر بكلام الشيخ القرضاوي في تقديمه للكتاب، وثنائه على المؤلف، حيث يقول:

۞ «أما الأمر الثاني الذي وجه إليه الكاتب همه، فهو رد الأفهام الخاطئة التي حرفت النصوص عن موضعها بقصد حينًا وبغير قصد أحيانًا، ومحاولة استنباط الحكم الصحيح منها»[١].

فمن الذي حرَّف النصوص؟!

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (١/٢٣).

المبحث الثالث

تحميل النص ما لا يحتمل والتكلف في الاستدلال

اتسم منهج المؤلف في كتابه بتحميل النصوص ما لا تحتمل، ولي أعناقها لتوافق ما يريد، والتكلف في الاستدلال، وهذا كثير في كتابه، وما سيذكر في هذا المبحث ما هو إلَّا نماذج من ذلك، ولكن قبل ذكر الأمثلة أورد كلامًا جميلًا للإمام الشاطبي عن الذين يتكلفون في الاستدلال، وقد سبق ذكر شيء منه، قال الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) رحمه الله:

«كل خارج عن السنة ممن يدعي الدخول فيها والكون من أهلها، لا بد له من تكلف في الاستدلال بأدلتها على خصوصات مسائلهم، وإلا كذب اطراحها دعواهم، بل كل مبتدع من هذه الأمة إما أن يدعي أنه هو صاحب السنة دون من خالفه من الفرق، فلا يمكنه الرجوع إلى التعلق بشبهها، وإذا رجع إليها كان الواجب عليه أن يأخذ الاستدلال مأخذ أهله العارفين بكلام العرب وكليات الشريعة ومقاصدها، كما كان السلف الأول يأخذونها، إلا أن هؤلاء - كما يتبين بعد - لم يبلغوا مبلغ الناظرين فيها بإطلاق. إما لعدم الرسوخ في معرفة كلام العرب والعلم بمقاصدها. وإما لعدم الرسوخ في العلم بقواعد الأصول التي من جهتها تستنبط الأحكام الشرعية، وإما لعدم الأمرين جميعًا. فبالحري أن

تصير مآخذهم للأدلة مخالفة لمأخذ من تقدمهم من المحققين للأمرين»[١]. «ومنها تحريف الأدلة عن مواضعها، بأن يرد الدليل على مناط، فيصرف عن ذلك المناط إلى أمر آخر، موهمًا أن المناطين واحد، وهو من خفيات تحريف الكلم عن مواضعه والعياذ بالله. ويغلب على الظن أن من أقر بالإسلام ويذم تحريف الكلم عن مواضعه لا يلجأ إليه صراحًا، إلا مع اشتباه يعرض له، أو جهل يصده عن الحق، مع هوى يعميه عن أخذ الدليل مأخذه، فيكون بذلك السبب مبتدعًا.

وبيان ذلك أن الدليل الشرعي إذا اقتضى أمرًا في الجملة مما يتعلق بالعبادات - مثلًا - فأتى به المكلف في الجملة أيضًا؛ كذكر الله، والدعاء، والنوافل المستحبات، وما أشبهها مما يعلم من الشارع فيها التوسعة، كان الدليل عاضدًا لعلمه من جهتين؛ من جهة معناه، ومن جهة عمل السلف الصلح به، فإن أتى المكلف في ذلك الأمر بكيفية مخصوصة، أو زمان مخصوص، أو مكان مخصوص، أو مقارنًا لعبادة مخصوصة، والتزم ذلك، بحيث صار متخيلًا أن الكيفية أو الزمان أو المكان مقصود شرعًا، من غير أن يدل الدليل عليه، كان الدليل بمعزل عن ذلك المعنى المستدل عليه»[٢].

بعد هذا العرض لكلام الشاطبي رحمه الله، أشرع في ذكر بعض الأمثلة الدالة على تكلف المؤلف في الاستدلال:

---

(١) «الاعتصام»، للشاطبي (١/٢٢٠).

(٢) المرجع السابق (١/٢٤٩).

١- مشاركة المرأة في الاحتفالات العامة:

تحدث المؤلف عن معالم شخصية المرأة، وعد من معالم شخصيتها: «مشاركتها في الاحتفالات العامة»(١).

فكيف استدل المؤلف على مشاركة المرأة في الاحتفالات العامة المختلطة؟

قال المؤلف مستدلًا على مشاركة المرأة في العهد النبوي في الاحتفالات العامة المختلطة:

«الاحتفال بالعرس:

عن أنسٍ ﷺ، قال: رأى النَّبيُّ ﷺ النِّساء والصِّبيان مقبلين... من عرسٍ فقام النَّبيُّ ﷺ ممثلًا فقال:«اللَّهمَّ أنتم من أحبِّ النَّاس إليَّ». قالها ثلاث مرارٍ». [رواه البخاري ومسلم].

عن سهلٍ ﷺ، قال: لمَّا عرَّس أبو أسيدٍ السَّاعديُّ دعا النَّبيَّ ﷺ وأصحابه، فما صنع لهم طعامًا ولا قرَّبه إليهم إلَّا امرأته أمُّ أسيدٍ، بلَّت تمراتٍ في تورٍ من حجارةٍ من اللَّيل، فلمَّا فرغ النَّبيُّ ﷺ من الطَّعام أماثته له، فسقته تتحفه بذلك». [رواه البخاري ومسلم].

الاحتفال بالعيد:

عن أمِّ عطيَّة، قالت: كنَّا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتَّى نخرج البكر من خدرها، حتَّى نخرج الحيَّض، فيكنَّ خلف النَّاس، فيكبِّرن بتكبيرهم، ويدعون

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (١/١٢٤).

بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته. وفي رواية (ليشهدن الخير ودعوة المؤمنين) [رواه البخاري ومسلم].

عن عائشة رضي الله عنها، قالت:... وكان يوم عيدٍ يلعب السُّودان بالدَّرق والحراب، فإمَّا سألت النَّبيَّ ﷺ وإمَّا قال: تشتهين تنظرين؟ فقلت: نعم، فأقامني وراءه، خدِّي على خدِّه، وهو يقول: دونكم يا بني أرفدة، حتَّى إذا مللت قال: حسبك. قلت: نعم. قال: فاذهبي [رواه البخاري ومسلم].

حفلات الاستقبال:

عن أبي بكر الصديق ﷺ قال:... فقدمنا المدينة ليلًا يوم الهجرة، فصعد الرِّجال والنِّساء فوق البيوت، وتفرَّق الغلمان والخدم في الطُّرق، ينادون: يا محمَّد، يا رسول اللَّه، يا محمَّد، يا رسول الله [رواه مسلم]»[1].

مناقشة استدلال المؤلف:

حديث أنس:

ما هو وجه الاستدلال بحديث أنس؟!

لم يبين لنا المؤلف وجه الشاهد من حديث أنس ﷺ على جواز مشاركة المرأة في الاحتفالات العامة المختلطة. وهذه الطريقة سار عليها المؤلف كثيرًا في كتابه: يورد النص ثم لا يبين وجه الاستدلال به، فهل المقصود حشد النصوص وتكثيرها في الكتاب فقط؟!

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (١/١٢٤).

وأيضًا، هل كان هذا الاحتفال عامًّا، بمعنى أنه للرجال والنساء مجتمعين في محفل واحد؟ أم أنه كان للنساء فقط؟ والجواب أنه ليس في الرواية ما يؤيد ما ذهب إليه المؤلف من كونه احتفالًا عامًّا للرجال والنساء، فالاستدلال به على الاحتفالات العامة المختلطة، استدلال في غير محله، وتحميل للنص ما لا يحتمل.

حديث سهل:

ليس في حديث سهل أن الدعوة كانت عامة للرجال والنساء، كل ما في الحديث أنها قامت على خدمة الضيوف من تجهيز الطعام وتقديمه، وهي عروس، ليس عندها خادم يخدمها، فمن أين أخذ المؤلف عفا الله عنه أن هذه الدعوة كانت احتفالًا عامًّا، اختلط فيه الرجال بالنساء؟! ثم لم يبين لنا هنا هل كان هذا قبل الحجاب أم بعده؟!.

حديث أم عطية:

استدلال المؤلف بحديث أم عطية -في خروج المرأة لصلاة العيد، بأنه نوع من المشاركة في الاحتفالات العامة- لي لأعناق النصوص، فلم يقل أحد: إن الصلاة محفل عام يختلط فيه الرجال والنساء كل يوم خمس مرات، مع العلم أن النبي ﷺ قد وضع ضوابط عديدة في خروج المرأة وصلاتها في مسجد الجماعة، منها: أنه جعل للنساء بابًا لا يدخل منه الرجال، فهل يعقل أن يخصص لهن بابًا ثم يتركهن يختلطن بالرجال داخل المصلى؟!.

حديث عائشة:

أين المشاركة في حديث عائشة؟! كل ما في الحديث أن عائشة وقفت بباب حجرتها تنظر إلى الغلمان وهم يلعبون بالحراب في المسجد، والنبي ﷺ يسترها

عن نظر الناس.

حديث أبي بكر:

لقد بالغ المؤلف في إطلاق مشاركة المرأة في حفلات الاستقبال، مستدلًا بدخول النبي ﷺ المدينة، واستقبال الناس له، علمًا بأنه لم يؤثر أن النساء خرجن إلى الشوارع لاستقباله، كل ما ذكر في الحديث أن النساء صعدن فوق البيوت ينظرن إلى النبي ﷺ، فأين لقيا الرجال، والمشاركة في حفلات الاستقبال، إذا كانت المرأة واقفة على سطح بيتها، تنظر من بعيد للنبي ﷺ وهو قادم إلى المدينة؟! ثم إن هذا كان في أول الهجرة، ولم تشرع الأحكام بعد.

لقد أخطأ المؤلف حينما استخدم مصطلحات معاصرة، وأسقطها على أحداث السيرة، فالاحتفالات مصطلح معاصر له مدلول يفهمه العامي والمتعلم بمجرد سماعه، فتسمية أحداث السيرة بمثل هذه المصطلحات تحريف لها، واستدلال في غير محله.

٢- عمل المرأة على اختيار الحاكم لمن يخلفه:

ومن الأمثلة أيضًا على تحميل النص ما لا يحتمل قوله:

۞ «العمل على اختيار الحاكم لمن يخلفه: (حفاظًا على أمن الدولة وهي في حالة حرب).

عن ابن عمر، قال: دخلت على حفصة، فقالت: أعلمت أن أباك غير مستخلف؟ قال: قلت: ما كان ليفعل، قالت: إنه فاعل، قال: فحلفت أن

أكلمه في ذلك... [رواه مسلم]»[1].

هذا كل ما أورده المؤلف تحت هذا العنوان، ثم انتقل إلى موضوع آخر، ولم يبين لنا وجه الدلالة من النص الذي أورده، ولا أي تعليق يفهم منه على الأقل ما أشار إليه في العنوان!.

إن المؤلف مع الأسف الشديد يتلاعب بالألفاظ والكلمات، ليؤصل للانحراف المعاصر في قضايا المرأة، فهو لا يسير مع النص حيث سار، وإنما وضع الخطوط التي توافق هواه، ثم بحث في النصوص الشرعية ليأخذ منها ما يمكن أن يلبس به على الناس، وهذا مثال على ذلك، فهذا النص لا يمكن أن يستنبط منه ما ذهب إليه المؤلف في العنوان، فليس فيه ما يدل على (العمل على اختيار الحاكم لمن يخلفه)، وليس فيه ما يدل على أن الدولة كانت في حالة حرب، فهل جاء العنوان قبل النص، أو النص قبل العنوان؟!

٣- منازعة المرأة للرجل في حقها:

يسير المؤلف عفا الله عنه في حديثه عن العلاقة بين الرجل والمرأة، على طريقة أعداء الدين الذين يصورون للناس أن هناك معركة بين الرجال والنساء، وعلى المرأة أن تنتزع حقها من الرجل بالقوة، وهذا مثال جمع فيه المؤلف بين التكلف في الاستدلال على ما يريد، وبين الإيهام بوجود معركة بين الرجال والنساء؛ قال المؤلف:

۞ «عاتكة بنت زيد تتمسك بحقها في صلاة الجماعة بالمسجد دون

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (١/١٢٦).

رضا زوجها:

قال لها ابن عمر: لم تخرجين وقد تعلمين أنَّ عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)[1] »[2].

إن الرواية صريحة في أن عمر لم يمنع عاتكة من الخروج إلى المسجد، ولم ينهها، حتى يقال: خرجت بغير إذنه؛ فكيف حملها المؤلف على تمسكها بحقها وخروجها إلى صلاة الجماعة في المسجد بغير رضا زوجها، وكأن معركة حوارية قد دارت بينها وبين عمر، أصر فيها عمر على رأيه بعدم خروجها، وأصرت هي على رأيها بالخروج؛ لأنه من حقها، ثم خرجت بغير رضاه!

فهل تحتمل القصة كل هذا التكلف؟!

٤- الاختلاط بين الشباب والشابات:

ومن الأمثلة كذلك على تحميل المؤلف للنصوص ما لا تحتمل، ما قاله عندما تكلم عن عوامل أساسية تعين على تحقيق آداب مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ولقائها الرجال، فقال:

۞ «العامل الثالث: تيسير قدر محدود من المشاركة واللقاء في سن المراهقة، مع المراقبة الحازمة:

---

(١) رواه البخاري (١/٢٧٧) (٨٦٥). ومسلم (١/٣٢٦) (٤٤٢). وأبو داود واللفظ له (١/٣٨٢) (٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨).

(٢) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (١/٢٩٦).

- عن ابن عباس قال: كان الفضل رديف رسول الله ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر... [رواه البخاري ومسلم].

وفي رواية أخرى عند الطبري عن علي: ... فقال رسول الله ﷺ: (رأيت غلامًا حدثًا وجارية حدثة، فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان). وفي رواية ثالثة: (رأيت شابًا وشابة فلم آمن عليهما الشيطان).

عن أم عطية قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البِكْر من خدرها. وفي رواية: أمرنا نبينا ﷺ أن نخرج العواتق وذوات الخدور [رواه البخاري].

عن ابن عباس: ... إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس (يوم فتح مكة) يقولون: هذا محمد هذا محمد، حتى خرج العواتق من البيوت [رواه مسلم].

الحديثان الأخيران يشيران إلى أن العرف الذي أقره الرسول ﷺ كان يضيق على البنات الأبكار في الخروج من البيت، حتى تقل مجالات لقائهن الذكور.

...

وليس معنى تضييق مجالات اللقاء في سن المراهقة أن نمنعها نهائيًا، إنما معناه تقليل هذه المجالات من ناحية، وتوفير المراقبة من ناحية، والمراقبة تكون - في نطاق العائلة - بحضور الوالدين أو بعض الأقارب، وخارج نطاق العائلة بحضور شخصيات لها احترام وهيبة في نفوس الشباب.

وإن اللقاء المحدود في مثل هذا الجو المأمون، له أثر صالح في تهيئة نفوس الشباب وتعويدهم - بنين وبنات - على ضبط النفس، وممارسة اللقاء العفيف في مراحل تالية. كما أن تعود رؤية الجنس الآخر في مناسبات جادة، وفي جو

عائلي رصين يسوده الاحتشام، مما يبعد الخجل الْمَرَضي عن التقي والإنسان العاقل السوي، ويخفف من حدة الشره الجنسي عند الشقي والإنسان الضعيف صاحب القلب المريض»[١].

قد لا يصدق القارئ أن هذا كلام رجل من الإسلاميين، ويظن أن هذا من كلام العلمانيين ودعاة إفساد المرأة، ولكن هذه هي الحقيقة، وهذا نموذج من كلامه في كتابه، والله المستعان.

ما هو دليل المؤلف فيما ذهب إليه من أن تيسير قدر محدود من المشاركة واللقاء في سن المراهقة يربي المرأة على الالتزام بآداب المشاركة واللقاء عند الكبر؟!

هل هو حديث الفضل بن عباس، ونظره إلى المرأة الخثعمية؟ أم هو حديث أم عطية في خروج العواتق وذوات الخدور لصلاة العيد؟!

أما قصة الفضل فليس فيها ما يدل على تيسير اللقاء، ولا الإذن به، فضلًا عن إباحة النظر والمشاركة التي يدعو إليها المؤلف، قال ابن حجر (ت:٨٥٢هـ) رحمه الله في شرحه لهذا الحديث: «وفيه منع النَّظر إلى الأجنبيَّات وغضّ البصر، قال عياض: وزعم بعضهم أنَّه غير واجب إلَّا عند خشية الفتنة، قال: وعندي أنَّ فعله ﷺ إذ غطَّى وجه الفضل أبلغ من القول»[٢].

فإذا كان الحديث يدل على غض البصر، فكيف سيحقق المؤلف ما يدعو إليه من اللقاء بين المراهقين من غير غضٍ للبصر؟ بل إن الرواية الأخرى التي

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٢/٨٤ – ٨٥).

(٢) «فتح الباري»، لابن حجر (٤/٧٠).

أوردها المؤلف: «رأيت شابًّا وشابة فلم آمن عليهما الشيطان» لهي أبلغ في الدلالة على أن الفتنة في هذه الفترة العمرية أشد من غيرها، ولذلك قال ابن حجر (ت:٨٥٢هـ) رحمه الله: «ويؤخذ منه التَّفريق بين الرِّجال والنِّساء خشية الفتنة»[١].

فإذا كان هذا حال الدليل الأول الذي استدل به المؤلف، فماذا سنقول عن الدليل الثاني، الذي لا يدل لا من قريب ولا من بعيد على مراد المؤلف، ولكنه التكلف ولي أعناق النصوص وتكثيرها في الكتاب، والاستدلال بها في غير محلها.

هذا حال المؤلف في التعامل مع النصوص في هذا الكتاب، وأمامنا الآن دليل آخر هو أعجب مما سبق، استدل به المؤلف على مشروعية الاختلاط، فقال:

۞ «من ناحية ثانية أحببنا أن نلفت الانتباه إلى أن لقاء النساء الرجال أمر فطري، وأن الذين يسرفون على أنفسهم ويتعسفون في تجنب هذا اللقاء - الذي كتبه الله عليهم وابتلاهم به في اليقظة - سوف يبتلون به في المنام، إنه ابتلاء دائم لا فكاك منه، إن لم يتم بالاختيار يتم اضطرارًا، وإن لم يكن مع مسلمات يكن مع غير مسلمات، وإن لم يكن في اليقظة يكن في المنام»[٢].

ما هو الدليل على هذا الكلام؟! لا يوجد عليه دليل، فكيف يجعله المؤلف من الأدلة على جواز الاختلاط!

وليس هذه هي الأمثلة الوحيدة في الكتاب، وإنما هي نماذج من منهج

---

(١) «فتح الباري»، لابن حجر (٤/ ٧٠).

(٢) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٢/ ٢٦٨).

المؤلف في لي أعناق النصوص، والتكلف في الاستدلال.

وقبل الختام أذكر بما قاله الشيخ القرضاوي غفر الله له في تقديمه للكتاب:

۞ «وكم استغلوا في هضم حق المرأة، وإعطائها دون مكانتها، أحاديث صحيحة وضعوها في غير موضعها، واستدلوا بها في غير ما سيقت له، كالحديث الذي طالما اتخذوه عكازًا يتوكئون عليه في تبرير نظرتهم إلى المرأة، وهو حديث وصفهن بأنهن (ناقصات عقل ودين) وسنعود له بعد»[1].

وبناءً على هذا الكلام يكون المؤلف قد هضم حق المرأة؛ لأنه حرف معاني الأحاديث الصحيحة، ووضعها في غير موضعها، واستدل بها في غير ما سيقت له.

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (١/١٢).

المبحث الرابع
موقف المؤلف من بعض أحاديث المرأة

لأهل الأهواء موقف من أحاديث النبي ﷺ التي تعارض أهواءهم، إما بردها، أو بالطعن في إسنادها، أو بتأويلها على غير مرادها.

وقد ذكر الشاطبي رحمه الله من طريقة أهل البدع في الاستدلال: ((ردهم للأحاديث التي جرت غير موافقة لأغراضهم ومذاهبهم، ويدعون أنها مخالفة للمعقول، وغير جارية على مقتضى الدليل، فيجب ردها))[1].

وقال أيضًا في بيان صفتهم: ((وربما احتج طائفة من نابتة المبتدعة على رد الأحاديث بأنها إنما تفيد الظن، وقد ذُمَّ الظن في القرآن، كقوله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ﴾ [النجم: ٢٣]، وقال: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٨]، وما جاء في معناه، حتى أحلوا أشياء مما حرمها الله تعالى على لسان نبيه ﷺ، وليس تحريمها في القرآن نصًّا، وإنما قصدوا من ذلك أن يثبت لهم من أنظار عقولهم ما استحسنوا))[2].

ومن صفتهم أيضًا: ((تخرصهم على الكلام في القرآن والسنة العربيين، مع العرو عن علم العربية الذي يفهم به عن الله ورسوله، فيفتاتون على الشريعة بما فهموا، ويدينون به، ويخالفون الراسخين في العلم، وإنما دخلوا ذلك من جهة تحسين الظن

---

(١) ((الاعتصام))، للشاطبي (٢/٢٣١).

(٢) المرجع السابق (٢/٢٣٥).

بأنفسهم، واعتقادهم أنهم من أهل الاجتهاد والاستنباط، وليسوا كذلك»[١].

وقال أيضًا: «ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد، وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها لبعض، فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر ببينها، إلى ما سوى ذلك من مناحيها، فإذا حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام فذلك الذى نظمت به حين استنبطت.

...

فشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضًا، كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة مثمرة، وشأن متبعي المتشابهات أخذ دليل ما أي دليل كان، عفوًا وأخذًا أوليًّا، وإن كان ثَمَّ ما يعارضه من كليٍّ أو جزئي، فكأن العضو الواحد لا يعطى في مفهوم أحكام الشريعة حكمًا حقيقيًّا، فمتبعه متبع متشابه، ولا يتبعه إلا من في قلبه زيغ ما، شهد الله به ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢]»[٢].

وليس القصد من إيراد هذه النقول عن الشاطبي ووصفه لأهل الأهواء أن يوصف المؤلف بأنه منهم، ولكن المقصود هو بيان منهج المؤلف، وأنه وقع فيما وقع فيه أهل الأهواء، وسلك طريقتهم في الاستدلال، فشأن هذا الرد هو بيان

---

(١) «الاعتصام»، للشاطبي (٢/٢٣٧).

(٢) المرجع السابق (١/٢٤٤-٢٤٥).

خطأ المؤلف.

لذا سيتناول هذا المبحث بعض النماذج من الأحاديث المخالفة لرأي المؤلف، والتي أوردها المؤلف، وكيف تعامل معها، وليس المراد تعقب كل الأحاديث التي أوردها المؤلف في كتابه، وفسرها على غير مرادها، وإنما المقصود هو التمثيل لمنهج المؤلف.

موقف المؤلف الإجمالي من الأحاديث المعارضة لرأيه:

بيَّن المؤلف موقفه من الأحاديث المعارضة لما ذهب إليه في كتابه بقوله:

«وأخيرًا نقول: إن حديث أم حميد - ومثله الأحاديث التي تشير إلى أفضلية اعتزال المرأة مجتمعات الرجال - بحاجة إلى مزيد من التحقيق والتمحيص، لمعرفة مدى صحة سندها، وذلك أنها تتعارض مع الهدي النبوي، أي مع التطبيق العملي لنساء المؤمنين في عصر الرسالة، والوارد في أحاديث كثيرة تبلغ المئات، وهي بهذا قطعية الورود قطعية الدلالة، متواترة تواترًا معنويًّا، وعلى فرض ثبوت صحة سند الأحاديث المعارضة، فلا نملك غير تأويلها تأويلًا يتفق مع دلالة تلك الأحاديث المتواترة، فإنها أقوى سندًا وأقطع دلالة»[1].

فهذا رد للأحاديث المعارضة لرأيه بالجملة، والحكم عليها بالجملة أيضًا بأنها أضعف سندًا، ولا تفيد دلالتها القطع بالحكم! وهذا واضح البطلان.

والآن نشرع في تناول الأحاديث التي أولها المؤلف بناءً على هذه القاعدة التي

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٣/ ٣١).

ذكرها، مع الإشارة إلى أن المؤلف أورد بعض الأحاديث مجتمعة تحت فصل واحد، عنون له بقوله:

«أحاديث صحيحة عن شخصية المرأة أساء البعض فهمها وتطبيقها»[(١)].

وبعضها جاء في فصول متنوعة من فصول الكتاب.

الحديث الأول: «رأيت النار... ورأيت أكثر أهلها النساء»:

الحديث الأول الذي أورده المؤلف هو حديث ابن عباس رضي الله عنه في الصحيحين، وفيما يلي نصه:

عن عبدالله بن عبَّاسٍ رضي الله عنه، قال: انخسفت الشَّمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلَّى رسول الله ﷺ، فقام قيامًا طويلًا نحوًا من قراءة سورة البقرة، ثمَّ ركع ركوعًا طويلًا، ثمَّ رفع فقام قيامًا طويلًا، وهو دون القيام الأوَّل، ثمَّ ركع ركوعًا طويلًا، وهو دون الركوع الأوَّل، ثمَّ سجد، ثمَّ قام قيامًا طويلًا، وهو دون القيام الأوَّل، ثمَّ ركع ركوعًا طويلًا، وهو دون الركوع الأوَّل، ثمَّ رفع فقام قيامًا طويلًا، وهو دون القيام الأوَّل، ثمَّ ركع ركوعًا طويلًا، وهو دون الركوع الأوَّل، ثمَّ سجد، ثمَّ انصرف وقد تجلَّت الشَّمس، فقال ﷺ: «إنَّ الشَّمس والقمر آيتان من آيات اللَّه، لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا اللَّه»، قالوا: يا رسول اللَّه، رأيناك تناولت شيئًا في مقامك، ثمَّ رأيناك كعكعت، قال ﷺ: «إنِّي رأيت الجنَّة، فتناولت عنقودًا، ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدُّنيا، وأريت النَّار، فلم أر منظرًا كاليوم قطُّ أفظع، ورأيت أكثر أهلها النِّساء»، قالوا: بم يا

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (١/٢٧١).

رسول اللَّه؟ قال: «بكفرهنَّ»، قيل: يكفرن باللَّه؟ قال: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهنَّ الدَّهر كلَّه ثمَّ رأت منك شيئًا، قالت: ما رأيت منك خيرًا قطُّ»[١].

ووقف المؤلف مع هذا الحديث وقفتين؛ فقال:

«**الوقفة الأولى**: ما هي دلالة الحديث؟ هل النساء أكثر أهل النار؛ لأن الشر غالب على فطرتهن من دون الرجال؟ لو كان الأمر كذلك لكن غير مسئولات عن الزيادة في فعل الشر، ولكن الحديث يقرر أنهن مسئولات ويعاقبن بما كسبت أيديهن من كفر العشير وكفر الإحسان، وصدق الحافظ ابن حجر إذ يقول: «ووقع في حديث جابر ما يدل على أن المرئي في النار من النساء من اتصف بصفات ذميمة ذكرت، ولفظه: (وأكثر من رأيت فيها النساء اللاتي إن أؤتمن أفشين، وإن سئلن بخلن، وإن سألن ألحفن، وإن أعطين لم يشكرن) وهذا يذكر بقول الرسول ﷺ: (اطلعت الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء) فماذا قلل الأغنياء؟ إنه بما كسبت أيديهم من أخذ مال حرام، أو إنفاقه في حرام، أو بخل به وحبسه عن وجوه الخير.

الوقفة الثانية: لمعرفة ماذا نفيد نحن المسلمين رجالًا ونساءً من هذا الحديث، نحسب أن أكبر فائدة هي العمل على أن يتقي الجميع النار، وما ذكرت النار ولا ذكرت أهوالها إلَّا لنتقيها»[٢].

أراد المؤلف أن يبين لنا بهذا الكلام الدلالة الصحيحة للحديث، ويرد على

---

(١) رواه البخاري (١/٢٦) (٢٩). ومسلم (٢/٦٢٦) (٩٠٧).

(٢) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (١/٢٧٣).

الفهم الخاطئ عند بعض الناس، فهل تحقق له ما أراد؟

أولًا: لم يبين لنا المؤلف الفهم الخاطئ الذي فهمه بعض الناس من هذا الحديث.

ثانيًا: واضح جدًّا أن المؤلف قد أعرض عن تقرير ما نص عليه النبي ﷺ من أن النساء هن أكثر أهل النار، وذهب إلى تقرير أمر آخر لم يأت الحديث لتقريره، وإن كان الحديث يدل عليه دلالة عامة، فقال المؤلف:

۞ «الحديث يقرر أنهن مسئولات، ويعاقبن بما كسبت أيديهن من كفر العشير وكفر الإحسان».

ولا أظن أن أحدًا يخالف في هذه المسألة، وهي أن الرجال والنساء كلهم مسئولون ويحاسبون بما كسبت أيديهم، ولكن ألا يدل الحديث بصريح منطوق النبي ﷺ على أن النساء هن أكثر أهل النار؟ فلماذا أعرض المؤلف عن هذه الدلالة.

ثم لم يبين لنا لماذا هن أكثر أهل النار، فلعل المؤلف إنما أعرض عن ذكر هذه المسألة؛ لأنه سمع من يعيب على المرأة بكون النساء هن أكثر أهل النار، فأراد المؤلف أن يرفع من قدرها، ويرد على من ينتقصها، فذكر أن القضية تكمن في عمل العامل ذكرًا كان أو أنثى.

إلَّا أن هذا المقصد لا يمنع من تقرير الحقيقة التي ذكرها النبي ﷺ من كون النساء هن أكثر أهل النار، خاصة إذا علمنا أن النبي ﷺ ذكر ذلك للنساء أنفسهن، وذكر لهن السبب وطريق النجاة؛ أما السبب فقد بينه ﷺ بقوله: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهنَّ الدَّهر كلَّه ثمَّ رأت

منك شيئًا، قالت: ما رأيت منك خيرًا قطُّ».

وأما طريق النجاة فقد جاء مصرحًا به في حديث عبدالله بن عمر ﷺ عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «يا معشر النِّساء تصدَّقن وأكثرن الاستغفار، فإنِّي رأيتكنَّ أكثر أهل النَّار» فقالت امرأةٌ منهنَّ جزلةٌ: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النَّار؟ قال: «تكثرن اللَّعن وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ أغلب لذي لبٍّ منكنَّ» قالت: يا رسول اللَّه، وما نقصان العقل والدِّين؟ قال: «أمَّا نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجلٍ، فهذا نقصان العقل، وتمكث اللَّيالي ما تصلِّي وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدِّين»[١].

ثالثًا: هذه بعض النقولات من تعليق العلماء على مسألة كون النساء أكثر أهل النار:

قال القسطلاني رحمه الله: «فوعظهن عليه الصلاة والسلام بقوله: إني رأيتكن أكثر أهل النار؛ لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير»[٢] فعدها رحمه الله موعظة للنساء يتعظن بها، فيعملن بما ينقذهن من هذه الكثرة.

وقال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) رحمه الله: «فيه الإغلاظ في النُّصح بما يكون سببًا لإزالة الصِّفة التي تُعاب، وألا يواجهُ بذلك الشَّخص المُعيِّن؛ لأنَّ في التَّعميم تسهيلًا على السَّامع»[٣] فجعلها الحافظ نصيحة غليظة لأجل إزالة هذه

---

(١) رواه مسلم (٨٦/١) (٧٩).

(٢) ((إرشاد الساري))، للقسطلاني (١٩٤/١).

(٣) ((فتح الباري))، لابن حجر (٤٠٦/١).

الصفات السيئة.

وقال أبو العباس القرطبي (ت:٦٥٦هـ) رحمه الله: «فلما سمع النساء ذلك علمن أن ذلك كان لسبب ذنب سبق لهن، فبادرت هذه المرأة لجزالتها وشدة حرصها على ما يخلص من هذا الأمر العظيم، فسألت عن ذلك، فقالت: وما لنا أكثر أهل النار؟ فأجابها ﷺ: (تكثرن اللعن، وتكفرن العشير) أي: يدور اللعن على ألسنتهن كثيرًا لمن لا يجوز لعنه، وكان ذلك عادة جارية في نساء العرب، كما قد غلبت بعد ذلك على النساء والرجال، حتى إنهم إذا استحسنوا شيئًا ربما لعنوه، فيقولون: ما أشعره لعنه الله!»[1].

وقال أيضًا: «هذا نداء لجميع نساء العالم إلى يوم القيامة، وإرشاد لهن إلى ما سيخلصهن من النار، وهو الصدقة مطلقًا واجبها وتطوعها، والظاهر أن المراد هنا القدر المشترك بين الواجب والتطوع، لقوله في بعض طرقه: (ولو من حليكن)، والاستغفار: سؤال المغفرة، وقد يعبر عنه بالتوبة»[2].

هذا فهم علماء الأمة لهذا الحديث، فلماذا أعرض عنه المؤلف؟!

---

(١) ((المفهم شرح مسلم))، للقرطبي (١/٢٦٩).

(٢) المرجع السابق (١/٢٦٨).

الحديث الثاني: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»:

الحديث الثاني الذي أورده المؤلف هو حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ، قال خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطرٍ إلى المصلَّى، فمرَّ على النِّساء فقال: «يا معشر النِّساء تصدَّقن، فإنِّي أريتكنَّ أكثر أهل النَّار» فقلن: وبم يا رسول اللَّه؟ قال: «تكثرن اللَّعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ أذهب للبِّ الرَّجل الحازم من إحداكنَّ» قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول اللَّه؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرَّجل » قلن: بلى، قال:«فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها»[1].

اضطرب المؤلف في كلامه على هذا الحديث اضطرابًا كبيرًا، فأخذ يشرق ويغرب لينفي دلالة الحديث الصريحة في نقصان عقل المرأة ودينها، وانتهج المؤلف في نفيه لدلالة النص الصريحة أمورًا عدة؛ منها:

١- إثارة شبهات على الحديث:

فقد سلك المؤلف طريقة إثارة الشبهات لينصرف ذهن القارئ إلى الشبهة فينفيها عن نفسه، فلا يقول بظاهر الحديث.

من ذلك أنه صور لنا أن القول بظاهر الحديث فيه انتقاص من كرامة المرأة؛ فقال:

---

(١) رواه البخاري (١/٤٥٢) (١٤٦٢)، ومسلم (٢/٦٠٥) (٨٨٩).

۞ «فمن ناحية المناسبة فقد قيل النص خلال عظة للنساء في يوم عيد، فهل نتوقع من الرسول الكريم صاحب الخلق العظيم أن يغض من شأن النساء أو يحط من كرامتهن أو ينتقص من شخصيتهن في هذه المناسبة البهيجة»[١].

كما صور لنا المؤلف أن القول بنقص عقل المرأة يعني أنها إنسانة غير سوية عاجزة مختلة العقل، فقال:

۞ «وأيًّا كان مجال النقص، فهو لا يخدش قواها العقلية وقدرتها على تحمل جميع مسئولياتها الأساسية، ومن هذه المسئوليات ما تختص به، وهو حضانة الأطفال، وهذا ما كان الله ليسندها إلَّا لإنسان سوي، وما كان لنا نحن الرجال أن نأمن على أبنائنا وبناتنا في كنف إنسان عاجز مختل العقل والدين!»[٢].

وهذا الكلام الذي ذكره المؤلف لا يليق أن يقابل به النص النبوي، فإن الواجب على المسلم أن يؤمن بكلام الله وكلام رسوله، ولو لم يفهم معناه بالتفصيل، لكن المؤلف حسن ظنه بعقله، فقدمه على كلام رسول الله ﷺ، ولم يستسلم له.

٢- الزعم بأن هذا الحديث سيق لفئة معينة من النساء:

فقد زعم المؤلف أنه قيل لنساء الأنصار دون نساء المهاجرين؛ لأنهن يغلبن الرجال، فقال:

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (١/٢٧٥).

(٢) المرجع السابق (١/٢٧٦).

۞ «ومن ناحية من وجه إليهن الخطاب، فقد كن جماعة من نساء المدينة، وأغلبهن من الأنصار اللاتي قال فيهن عمر بن الخطاب: (فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار) وهذا يوضح لماذا قال الرسول الكريم: (ما رأيت أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن) أما من حيث صياغة النص فليست صيغة تقرير قاعدة عامة أو حكم عام»[1].

والملاحظ أن المؤلف قد حذف وصف النساء الذي قاله النبي ﷺ في الحديث، فإن النص كالتالي: «ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ أذهب للبِّ الرَّجل الحازم من إحداكنَّ» فإن كان الحديث كما يقول سيق لنساء الأنصار فقط، فهذا يعني أن النبي ﷺ وصفهن بنقص العقل والدين دون غيرهن، فهل يقول المؤلف بذلك؟.

٣- التهرب من ذكر دلالة الحديث الصريحة:

إن المؤلف عقد هذا الفصل من أجل بيان الفهم الصحيح لأحاديث أساء البعض فهمها، ومع ذلك لم يذكر لنا المؤلف لا الفهم الصحيح للحديث، ولا الفهم الخاطئ الذي فهمه بعض الناس، بل إننا نجد المؤلف يتهرب من ذكر معنى الحديث الذي يذكره كل الشراح، يقول المؤلف:

۞ «الزاوية الأولى: الدلالة العامة لقوله ﷺ: «ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ أذهب للبِّ الرَّجل الحازم من إحداكنَّ» إن النص يحتاج إلى دراسة وتأمل؛ سواء من ناحية المناسبة التي قيل فيها، أو من ناحية من وجه إليهن الخطاب، أو

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (١/٢٧٤).

من حيث الصياغة التي صيغ بها الخطاب، وذلك حتى نتبين دلالته على معالم شخصية المرأة»[١].

فبماذا خرج من هذا التأمل؟ خرج بما سبق ذكره، أن هذا الحديث قيل لنساء الأنصار، وأنه ليس بقاعدة عامة.

وقال أيضًا:

۞ «كلمة: (ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ) إنما جاءت مرة واحدة، وفي مجال إثارة الانتباه والتمهيد اللطيف لعظة خاصة بالنساء، ولم تجئ قط مستقلة في صيغة تقريرية»[٢].

وماذا يعني هذا الكلام؟! هل نرد الحديث لأنه جاء مرة واحدة؟ وإذا أخذنا بطريقة المؤلف فإننا نقول للرجل إذا أراد أن يلاطف زوجته، فليقل لها: (يا ناقصة العقل والدين) قبل أن يقدم على وعظها، فهل يرتضي المؤلف هذه الطريقة؟! وهل تقبل المرأة بهذه الملاطفة من الزوج؟!

٤- معارضة الحديث ورده:

لم يكتف المؤلف بالتهرب عن ذكر دلالة النص النبوي، بل عارضه برأيه، ورده، وهذه نماذج من أقواله:

۞ «نحسب أن الأولى بنا - ونحن في القرن الخامس عشر الهجري

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (١/٢٧٥).

(٢) المرجع السابق (١/٢٧٦).

(والعشرين الميلادي) - أن نسهم في البحوث العلمية التي تجري لتحديد قدرات المرأة؛ لنعرف بالضبط ما هو مجال النقص؟ وما هي درجته؟ وما هو زمن ظهوره؟ وما هي نسبة وجوده بين النساء؟ ولنعرف أيضًا مجال الزيادة، ودرجتها، وزمن ظهورها، وبذلك نخدم سنة رسول الله ﷺ خدمة كبيرة»[١].

۞ «إن الحديث النبوي يشير إلى النقص الذي تتصف به المرأة، ولكنه لا يحدد المرحلة، وكأن تحديد المرحلة متروك للجهد البشري والبحث العلمي الرصين»[٢].

ولم تقف معارضة المؤلف عند هذا الحد، بل ضرب بالحديث آية القرار في البيوت؛ فقال:

۞ «إذا كان النقص النوعي الفطري أو العرضي نتيجة بعض وظائف الأعضاء مما كتبه الله على بنات آدم، وهو أمر صالح يعين على تحقيق كل من الرجل والمرأة دوره في الحياة؛ فإن الحياة الرتيبة المنعزلة وراء جدران البيت هو أمر خطر على حياة المرأة، وحياة الأسرة، وحياة المجتمع كله، إنه خطر يكاد يذهب بعقل المرأة كله، وتكاد تصبح معه كالسائمة لا تملك من أمرها شيئًا، ولا تدري مما يجري حولها شيئًا، فيضعف تبعًا لذلك دورها في تربية أبنائها، وينعدم - تبعًا لذلك أيضًا - دورها في إنهاض مجتمعها بنشاط اجتماعي أو سياسي»[٣].

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (١/٢٨٠).

(٢) المرجع السابق (١/٢٧٧).

(٣) المرجع السابق (١/٢٧٨).

ولما عرض المؤلف للدلالة الخاصة لقول النبي ﷺ (ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ) عرضها بعدة احتمالات، يرد بها الدلالة العامة للحديث من كون النساء ناقصات عقل ودين؛ فقال:

«هناك عدة احتمالات للنقص العقلي، مثل:

(أ) نقص (فطري عام) أي: في متوسط الذكاء.

(ب) نقص (فطري نوعي) أي في بعض القدرات العقلية الخاصة؛ مثل: الاستدلال الحسابي، والتخيل، والإدراك.

(ج) نقص (عرضي نوعي قصير الأجل) وهذا يطرأ على الفطرة مؤقتًا نتيجة ظرف عارض (مثل دورة الحيض، أو مدة النفاس، أو بعض فترات الحمل).

(د) نقص (عرضي نوعي طويل الأجل) وهذا يطرأ على الفطرة نتيجة ظروف معيشية خاصة؛ كالانشغال بالحمل والولادة والرضاعة والحضانة، هذا مع الانحصار بين جدران البيت، لا تكاد تغادره، والانقطاع تمامًا عن العالم الخارجي، مما يؤدي إلى ضمور الوعي بمجالات الحياة، وضعف الإدراك لقضايا المال وغيرها.

إن المثال الذي ضربه الرسول الكريم ﷺ للنساء على نقص العقل، يساعد على ترجيح النقص النوعي، سواء أكان فطريًّا أم عرضيًّا»[١].

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (١/٢٧٦).

والمتأمل لهذا الكلام يجد أن المؤلف لا يريد أن يقر بنقص عقل المرأة، فأورد هذه الاحتمالات للتخفيف من الموضوع، وكذلك يكرر الكلام السابق من ربط نقص العقل بالقرار في البيت.

٥- ادعاء قدرات للمرأة تختص بها:

قابل المؤلف قول النبي ﷺ «ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ أذهب للبِّ الرَّجل الحازم من إحداكنَّ»، بالزعم أن للمرأة قدرات زادت فيها على الرجل، فقال:

۞ «ينبغي التنبه هنا إلى أمور ثلاثة؛ أولها: أن النقص النوعي في إحدى القدرات الخاصة قد يقابله زيادة في قدرة أو قدرات أخرى. وثانيها: أن النقص هنا يتعلق بعموم النساء، وهذا لا يمنع وجود بعض نساء قد وهبهن الله قدرات عالية بل وخارقة أحيانًا في نفس المجالات التي ينقص فيها مستوى عامة النساء، كما لا يمنع أن يكون أولئك النسوة أفضل من كثير من الرجال»[1].

لم يذكر لنا المؤلف ما هي هذه القدرات، ولم يذكر الدليل عليها، وليس الإشكال في وجود بعض النساء قد تتفوق على بعض الرجال في ميدان ما، ولكن الإشكال أن يقابل حديث النبي ﷺ بمثل هذا الكلام، ولنتأمل موقف الصحابة ممن يعارض حديث النبي ﷺ بمثل هذه المعارضات؛ فعن قتادة، قال: كنَّا عند عمران بن حصينٍ، في رهطٍ منَّا، وفينا بشير بن كعبٍ، فحدَّثنا عمران يومئذٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «الحياء خيرٌ كلُّه، قال: أو قال: الحياء كلُّه خيرٌ»

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (١/٢٧٧).

فقال بشير بن كعبٍ: إنَّا لنجد في بعض الكتب أو الحكمة أنَّ منه سكينةً ووقارًا للَّه، ومنه ضعفٌ. قال: فغضب عمران حتَّى احمرَّتا عيناه، وقال: ألا أراني أحدِّثك عن رسول الله ﷺ وتعارض فيه، قال: فأعاد عمران الحديث. قال: فأعاد بشيرٌ، فغضب عمران. قال: فما زلنا نقول فيه: إنَّه منَّا يا أبا نجيدٍ إنَّه لا بأس به[١].

قال أبو العباس القرطبي (ت:٦٥٦ هـ) رحمه الله: «وقول بشير بن كعب: إن منه وقارًا وسكينة، يعني: إن منه ما يحمل صاحبه على أن يوقر الناس ويتوقر هو في نفسه، ومنه ما يحمله على أن يسكن عن كثير مما يتحرك الناس إليه من الأمور التي لا تليق بذوي المروءات. ولم ينكر عمران على بشير هذا القول من حيث معناه، وإنما أنكره عليه من حيث إنه أتي به في معرض من يعارض كلام رسول الله ﷺ بكلام الحكماء ويقاومه به، ولذلك قال له: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتحدثني عن صحفك»[٢].

وأيد ابن حجر هذا القول في الفتح[٣] إلَّا أنه بيَّن أمرًا آخر، وهو أن سبب غضب عمران ﷺ هو قول بشير: ومنه ضعف، قال ابن حجر (ت:٨٥٢هـ) رحمه الله: «ومن أجلها غضب عمران، وإلا فليس في ذكر السكينة والوقار ما ينافي كونه خيرًا»[٤]. وهذا ما ذهب إليه النووي (ت:٦٧٦هـ) رحمه الله حيث

---

(١) رواه البخاري (١١٣/٤) (٦١١٧). ومسلم (٣٧).

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم»، للقرطبي (٢٢٠/١).

(٣) المرجع السابق (٥٢٢/١٠).

(٤) «فتح الباري»، لابن حجر (٥٢٢/١٠).

قال: «وأمَّا إنكار عمران ﷺ فلكونه قال: (منه ضعف) بعد سماعه قول النَّبيِّ ﷺ أنَّه خير كلّه، ومعنى تعارض تأتي بكلامٍ في مقابلته وتعترض بما يخالفه»[١].

٦- ادعاء المؤلف أن خروج المرأة من بيتها يقلل من نقص العقل عندها:

يرى المؤلف أن عقل المرأة يزداد كلما اهتمت بالعالم خارج بيتها، ولم تقبع في بيتها، ومما قاله في ذلك:

۞ «حديث (ناقصات عقل ودين) يحفز المرأة على تعويض هذا النقص ببذل قدر من الجهد والاهتمام بالعالم خارج البيت، مع جميل رعايتها لبيتها، فالله يبتلي الناس ويمتحنهم بوسائل شتى، وقد ابتلى المرأة بالحيض والنفاس، وعليها الصبر والتعويض عما يفوتها من العبادة بسببهما، وابتلاها بالحمل والولادة والإرضاع والحضانة، مما يضعف الوعي بما هو خارج بيتها، وعليها محاولة علاج هذا النقص ببذل قدر من الجهد والاهتمام بالعالم خارج البيت - مع جميل رعايتها لبيتها - وعندها تزداد وعيًا ونضجًا»[٢].

فهل زاد عقل النساء بالخروج؟! ولماذا اختار الله لنساء المؤمنين القرار في البيوت إذا كان الخروج يزيد في عقلهن؟!

٧- تناقض المؤلف مع نفسه في شرح الحديث:

حاد المؤلف عن الطريق الصحيح في التعامل مع النصوص الشرعية، لذا وقع

---

(١) «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٢/٨).

(٢) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (١/٣١٥).

في الاضطراب والتناقض، وهذا مثال على تناقضه، قال المؤلف:

۞ «نحسب أن الأولى بنا - ونحن في القرن الخامس عشر الهجري (والعشرين الميلادي) - أن نسهم في البحوث العلمية التي تجري لتحديد قدرات المرأة لنعرف بالضبط ما هو مجال النقص، وما هي درجته، وما هو زمن ظهوره، وما هي نسبة وجوده بين النساء، ولنعرف أيضًا مجال الزيادة ودرجتها، وزمن ظهورها، وبذلك نخدم سنة رسول الله ﷺ خدمة كبيرة، وكما خدمها أسلافنا بابتكار علم مصطلح الحديث لمعرفة الصحيح من الضعيف، يمكن أن نخدمها خدمة تناسب عصرنا، وذلك بإجراء بحوث علمية ميدانية تساعد في التحري عن دلالة بعض النصوص. وعندها لا نكتفي بسوق مجموعة احتمالات حول الدلالة، ثم الترجيح بينها ترجيحًا نظريًّا يعتمد على تصورات ذاتية قاصرة وظنون، وإنما نقدم الدلالة التي يرجحها البحث العلمي الميداني، وقد تكون هذه الدلالة مما لم يخطر على عقولنا في أثناء البحث النظري، وإلى أن يقوم المسلمون ببحوث علمية رصينة للتعرف على الخصائص العقلية والنفسية لكل من الرجل والمرأة؛ أنقل فقرات من مرجع حديث في علم النفس، لعلها تلقي الضوء على هذا الموضوع»[1].

فالمؤلف يعتبر كل التفسيرات لدلالة قول النبي ﷺ: «ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ أذهب للبِّ الرَّجل الحازم من إحداكنَّ» مبنية على احتمالات، وتصورات قاصرة وظنون؛ لأنها ليست مبنية على البحث العلمي الميداني، ثم

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (١/٢٨٠).

يؤكد أن هذا البحث العلمي الميداني الرصين لم يوجد بعد، وأنه لو وجد لأخرج لنا دلالة لم تخطر لنا على بال.

فهل بنى المؤلف كلامه على البحث العلمي، أم على الاحتمالات والتصورات القاصرة، والظنون التي انتقدها على شراح الحديث؟ لعل الإجابة على هذا السؤال تعرف من خلال النقل الآتي لكلامه:

۞ «لذلك نتساءل: هل تحمل الصياغة معنى من معاني الملاطفة العامة للنساء خلال العظة النبوية؟ وهل تحمل تمهيدًا لطيفًا لفقرة من فقرات العظة، وكأنها تقول: أيتها النساء، إذا كان الله منحكن القدرة على الذهاب بلب الرجل الحازم برغم ضعفكن، فاتقين الله ولا تستعملنها إلَّا في الخير والمعروف»[1].

فهذه كلها احتمالات لا دليل عليها؛ والعجيب أنها انتقلت من احتمالات إلى معان مقررة بعدها بقليل؛ فيقول المؤلف:

۞ «وهكذا كانت كلمة (ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ) إنما جاءت مرة واحدة في مجال إثارة الانتباه، والتمهيد اللطيف لعظة خاصة بالنساء، ولم تجئ قط مستقلة في صيغة تقريرية»[2].

وأيضًا من الاحتمالات التي ذكرها المؤلف قوله:

۞ «الزاوية الثانية: هي الدلالة الخاصة لقوله ﷺ: (ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ)،

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (١/٢٧٥).

(٢) المرجع السابق (١/٢٧٦).

هناك عدة احتمالات للنقص العقلي»[١].

ثم أورد الاحتمالات الأربعة التي سقتها قبل قليل، ثم بنى ترجيحه لأحد هذه الاحتمالات على نص الحديث، وليس على البحث العلمي الميداني الرصين؛ فقال:

۞ «إن المثال الذي ضربه الرسول الكريم للنساء على نقص العقل يساعد على ترجيح النقص النوعي؛ سواء أكان فطريًّا أم عرضيًّا»[٢].

إذًا خالف المؤلف ما دعا إليه من أن الدلالة يجب أن تبنى على البحث العلمي الميداني الرصين، وهذا البحث لم يوجد بعد، فعلى أي أساس أجاز لنفسه الترجيح من خلال النظر في نص الحديث، وينكر على غيره بيان هذه الدلالة من النص نفسه؟!

ومن الاحتمالات التي ذكرها المؤلف ولم يأت عليها بدليل من بحث علمي ميداني رصين قوله:

۞ «إن الحديث النبوي يشير إلى النقص الذي تتصف به المرأة، ولكنه لا يحدد المرحلة، وكأن تحديد المرحلة متروك للجهد البشري والبحث العلمي الرصين، على أنه ينبغي التنبه هنا إلى أمور ثلاثة؛ أولها: أن النقص النوعي في إحدى القدرات قد يقابله زيادة في قدرة أو قدرات أخرى»[٣].

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (١/٢٧٦).

(٢) المرجع السابق (١/٢٧٦).

(٣) المرجع السابق (١/٢٧٧).

فيا ترى ما هي هذه القدرات؟ وكم هي الزيادة؟ إن المؤلف يقول: (قد يقابله زيادة) ولا يجزم، فهو يتكلم عن احتمال، وليس عن بحث ميداني رصين قام به المسلمون للتعرف على الخصائص العقلية والنفسية لكل من الرجل والمرأة؟!.

ويبني تفسيره لمعنى (نقص الدين عند المرأة) على الاحتمال فيقول:

«أما نقص الدين فيمكن أن يعني أحد أمرين؛ أولهما: نقص تدين الإنسان، أي نقص تقواه لله وطاعته له، وثانيهما: نقص ما افترضه الله على الإنسان من فرائض، أي نقص ما يقوم به من نشاط عبادي، ليس عن تقصير ولكن عن إلزام من الإله المعبود، والحديث هنا يستدل على النقص بأمر كتبه الله على المرأة، وهو اجتناب الصلاة والصيام في أيام معدودات، على أن هذا النوع من النقص - أي نقص ما افترضه الله على المرأة - قد يثمر نقصًا في تقواها لله. وهذا يعني أنه أمر محتمل وقوعه من بعض النساء لا من جميعهن»[١].

وهكذا يتناقض المؤلف مع نفسه في مواطن عدة من كتابه؛ لأن الباطل مضطرب، والحق مطرد، فلو سلم نفسه للنصوص لسار على الطريق الصحيح، ولكنه قدم عقله على النص، فحاد عن الطريق.

الحديث الثالث: إن المرأة خلقت من ضلع أعوج:

من الأحاديث التي حرف المؤلف معناها، حديث خلق المرأة من ضلع أعوج، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنِّساء، فإنَّ المرأة خلقت من ضلعٍ، وإنَّ أعوج شيءٍ في الضِّلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته،

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (١/٢٨٦).

وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنِّساء»[1] فقال المؤلف مبينًا موقفه من هذا الحديث:

❖ «فكما قلنا في التعقيب على حديث ناقصات عقل ودين بوجوب بذل الجهد العلمي الميداني لتحري نواحي النقص ومداه، نقول هنا ينبغي البحث العلمي لتحري مجال العوج عند المرأة ومداه»[2].

ومع أنه يطالب بالبحث العلمي لتحري مجال العوج، إلَّا أنه يفسر العوج بغير بحث علمي كما طلب، فيقول:

❖ «والرسول ﷺ لم يبين مجال هذا العوج ولا مداه، وإنما أشار إلى أثر العوج الخِلقي في بعض سلوك المرأة مما يضيق به الرجل، فهل يمكن بناء على الواقع المشاهد أن نفسر العوج بسرعة الانفعال وشدته، أو بفرط الحساسية وتقلب المزاج؟»[3].

فهذا التفسير من المؤلف يحصر مجال العوج في خلق الانفعال فقط، وفي هذا ظلم للمرأة وتأليب للرجل عليها؛ لأن الرجل إذا أخذ بفهم المؤلف فلن يعذرها إلَّا في خطئها الذي يكون بسبب انفعالها، وهذا سيؤدي إلى ظلم المرأة، بخلاف من يعتقد أن هذا العوج سيظهر في أكثر من جانب وبأسباب متعددة، وعليه أن يستوصي بها في كل ما يظهر منها من خطأ أو عوج.

---

(١) رواه البخاري (٢/٤٥١) (٣٣٣١). ومسلم (٢/١٠٩٠) (١٤٦٨).

(٢) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (١/٢٩٠).

(٣) المرجع السابق (١/٢٨٨).

ولو أن المؤلف جمع الروايات ونظر فيها لوجد أن حصر الاعوجاج بالانفعال فقط مخالف للصواب، ففي رواية أخرى عند البخاري: «المرأة كالضِّلع إن أقمتها كسرتها، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوجٌ». وفي رواية لمسلم: «إنَّ المرأة خلقت من ضلعٍ، لن تستقيم لك على طريقةٍ، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوجٌ، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها». وفي حديث سمرة ابن جندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ المرأة خلقت من ضلعٍ، وإنَّك إن ترد إقامة الضِّلع تكسرها، فدارها تعش بها»[1].

فرواية مسلم تدل على أن الاعوجاج ليس في أمر محدد، فتأمل قول النبي ﷺ: «إنَّ المرأة خلقت من ضلعٍ، لن تستقيم لك على طريقةٍ، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوجٌ، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها». فانظر إلى قول النبي ﷺ: «لن تستقيم لك على طريقةٍ» وما فيه من السعة في التماس العذر بالعوج الفطري في كل مخالفة تخرج منها، وتأمل كلمة «طَرِيقَةٍ»، لتدرك أن القضية ليست انفعال فقط، بل حتى في تعليمها طرق عمل الأشياء أو التعامل مع الأحداث، أو غيرها، مما يخرج من دائرة الانفعال إلى دوائر أخرى، كلها يمكن للمرأة أن تخطأ فيها، وعلى الرجل أن يعذرها؛ لأن هذا من العوج الفطري.

وأيضًا فإن وصف النبي ﷺ للضلع بأنه أعوج، وأن اعوجاجه يشتد في أعلاه، يوحي بأن أشد ما يظهر اعوجاج المرأة في أعلاها، وأعلاها ليست رجلاها ولا بطنها، وإنما هو رأسها وما وعاه من الحواس والدماغ، قال ابن حجر

---

(١) رواه أحمد (٥/٨) (٢٠٣٥٣). وابن حبان (٩/٤٨٥) (٤١٧٨). وقال الأرنؤوط:" إسناده صحيح".

(ت:٨٥٢هـ) رحمه الله: «فيه إشارة إلى أنَّ أعوج ما في المرأة لسانها»[١].

كما يوحي هذا التعبير من النبي ﷺ بأن العوج موجود في جوانب عدة منها، لكن أكثره وأشده في أعلاها، فليتأمل الرجل ذلك وليرفق بالمرأة.

الحديث الرابع: «كمل من الرجال كثير»:

ساق المؤلف حديث (كمل من الرجال كثير) بهذا اللفظ: عن أبي موسى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كمل من الرِّجال كثيرٌ، ولم يكمل من النِّساء إلا آسية امرأة فرعون، ومريم بنت عمران»[٢] ثم شرحه مبينًا فهمه وموقفه من الحديث.

وسيناقش البحث فهم المؤلف من خلال النقاط الآتية:

١- فهم المؤلف للحديث:

قال المؤلف مبينًا فهمه للحديث:

۞ «هذا الحديث يلفتنا إلى عدة أمور:

أولًا: توفر الاستعداد الفطري للكمال لدى الرجل ولدى المرأة، أي أن الكمال غير ممتنع على المرأة، وليس قاصرًا على الرجل. وإذا كان الكمال ممكنًا فبلوغ درجات في طريق الكمال أكثر إمكانًا.

ثانيًا: إذا كان الكمال ممكنًا (بالفطرة) فيمكن زيادة احتمالاته بالتربية والتوجيه، وبالجهد والاكتساب، كما هو الشأن مع الرجال. وعليه فينبغي اهتمام

---

(١) فتح الباري (٦/٣٦٨).

(٢) رواه البخاري (٢/٤٧٩) (٣٤١١). ومسلم (٣/١٢٧٥) (٦٦٥٤).

المرأة بعنصر الاكتساب لتحقيق الكمال، وينبغي فتح مجالات التربية والتوجيه وجميع المجالات التي ترفع من قدرات المرأة، وتصقل استعدادها الفطري وتزكيه.

ثالثًا: ما دام الاستعداد الفطري للكمال متوفرًا لدى المرأة، فقلة عدد من اكتمل من النساء له عدة احتمالات؛ منها ندرة الاستعداد الفطري، ومنها ضعف التربية والتوجيه، وضعف التربية والتوجيه إما أنه يرجع إلى تقصير من المسئولين عن التربية والتوجيه، وإما إلى ضغط ظروف المرأة الخاصة، أي استفراغ الطاقة في مجالات الحمل والولادة والإرضاع والحضانة، وما يتبعها من نشاطات داخل البيت. فلا يبقى وقت وطاقة للتعرض لنفحات العلم والعبادة، والإفادة من فرص التربية والتوجيه»[1].

وقال أيضًا:

۞ «الحديث يحفز المرأة على طلب الكمال، حتى يكمل من النساء كثير»[2].

فالمؤلف يرى أن المرأة عمومًا قابلة للكمال، وأن السبب في عدم بلوغها الكمال هو ندرة الاستعداد الفطري للكمال، وضعف التربية والتوجيه.

يفهم من ذلك أن المرأة لو ربيت التربية القوية، ونالت التوجيه الصحيح، لكملت.

فهل هذا الفهم الذي ذكره المؤلف صحيح؟

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (١/٣١٣).

(٢) المرجع السابق (١/٣١٥).

حتى نعرف صحة هذا الكلام من خطئه ننتقل إلى النقطة التي بعدها:

٢- لماذا حذف المؤلف تتمة الحديث؟

لماذا حذف المؤلف تتمة الحديث؟ هل لأنه اكتفى بذكر الشاهد من الحديث على موضوع الكمال عند المرأة؟ أم أن هناك أسبابًا أخرى وراء حذف التتمة؟

لننظر إلى الحديث بروايته الكاملة ثم نربط تتمة الحديث بكلام المؤلف.

أما رواية الحديث كما وردت في الصحيحين والكتب الأخرى المشار إليها في تخريج الحديث في الحاشية؛ فهي:

عن أبي موسى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كمل من الرِّجال كثيرٌ، ولم يكمل من النِّساء إلا آسية امرأة فرعون، ومريم بنت عمران، وإنَّ فضل عائشة على النِّساء كفضل الثَّريد على سائر الطَّعام».

فلماذا أسقط المؤلف ذكر عائشة من الحديث؟ ولماذا لم ينقل كلام ابن حجر عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؟

والجواب يكمن في أن هذه الفقرة من الحديث تنسف كلامه تمامًا من وجهين:

أولهما: أن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لم يثبت لها النبي ﷺ رتبة الكمال في الحديث، وإنما ذكر عظيم فضلها على النساء بضرب مثل لها بالثريد، قال ابن حجر - وهذا مما حذفه المؤلف في نقله لكلام ابن حجر على الحديث -: «ولم يتعرَّض لأحد من نساء زمانه إلَّا لعائشة، وليس فيه تصريح بأفضليَّة عائشة رضي الله عنها على غيرها؛ لأن فضل الثَّريد على غيره من الطَّعام إنَّما هو لما فيه

من تيسير المؤنة وسهولة الإساغة، وكان أجلّ أطعمتهم يومئذٍ، وكلّ هذه الخصال لا تستلزم ثبوت الأفضليَّة له من كلّ جهة، فقد يكون مفضولًا بالنِّسبة لغيره من جهات أخرى»[1].

ثانيهما: اتفق علماء أهل السنة على عظيم مكانة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وفضلها، وغزارة علمها، ورجاحة عقلها، ومع ذلك لم يثبت لها النبي ﷺ رتبة الكمال، فهل السبب في ذلك هو ندرة الاستعداد الفطري عندها؟ أم السبب هو ضعف التربية والتوجيه لها من النبي ﷺ؟ فإن كان الأول هو السبب، أي أن عائشة ليس عندها الاستعداد الفطري للكمال، فماذا نتوقع ممن يأتي بعدها من النساء، وهن دونها في الرتبة بلا شك، هل سيكون عندهن الاستعداد الفطري للكمال الذي فات عائشة؟

فإن قال المؤلف: لا، لا ينقص عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الاستعداد الفطري للكمال. فسيقال له: فهل يرجع عدم بلوغها الكمال إلى السبب الثاني وهو ضعف التربية والتوجيه من المسئولين عن التربية والتوجيه؟ بمعنى آخر، هل سينسب المؤلف سبب عدم بلوغ عائشة الكمال إلى ضعف تربية النبي ﷺ لها؟!

أم أنه سيقول: إن السبب في عدم بلوغها الكمال هو:

۞ «ضغط ظروف المرأة الخاصة، أي استفراغ الطاقة في مجالات الحمل والولادة والإرضاع والحضانة، وما يتبعها من نشاطات داخل البيت. فلا يبقى وقت

(١) «فتح الباري»، لابن حجر (٦/٤٤٧).

وطاقة للتعرض لنفحات العلم والعبادة، والإفادة من فرص التربية والتوجيه»[1].

ومعلوم لدى الجميع أن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لم تحمل قط، ولم تنشغل بحمل ولا ولادة ولا إرضاع، ومات النبي ﷺ عنها وهي ابنة ثمان عشرة سنة، أي في عنفوان شبابها وقوتها، فلماذا لم تبلغ الكمال؟!

وبهذا يتبين أن كلام المؤلف في تعليله لعدم بلوغ المرأة الكمال غير صحيح.

٣- زعم المؤلف بأنه كمل من النساء غير من ذكرن:

في محاولة من المؤلف لرفع شأن المرأة في هذا الحديث، أورد تساؤلًا أراد به وضع احتمالية أن يكون هناك من بلغت الكمال، ولكنها لم تعرف وتشتهر بين الناس، فقال:

«هناك تساؤل يلح علينا: هل الحديث الشريف يشير إلى الكمال الذي عرف وظهر واشتهر، بمعنى اشتهر بالكمال من الرجال كثير، ولم يشتهر من النساء إلَّا...؟ أليس ضرب المثل في القرآن الكريم بمريم بنت عمران، وبآسية امرأة فرعون، مما يشجع على هذا التساؤل؟»[2].

ويمكن الجواب على سؤال المؤلف بأن يقال: من أين جاء الإلحاح على هذا السؤال، هل هو بجرد ضرب المثل بهن في القرآن؟ فقد ضرب الله لنا أمثلة أخرى عن غيرهن من النساء، مثل: امرأة عمران، وهي أم مريم، وأم موسى التي أوحى

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٣١٤/١).

(٢) المرجع السابق (٣١٤/١).

الله إليها كيف تتصرف مع رضيعها، وثبت قلبها، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، التي أنزل الله فيها الآيات العظيمة من سورة النور، ولم يثبت لهن الكمال. فهل عدم ذكرهن في الحديث نابع من عدم اشتهارهن، فعائشة عند المسلمين أشهر من آسية امرأة فرعون، وخديجة وفاطمة كذلك، فهل ينقصهن الشهرة حتى يذكرن بالكمال؟!.

إذا اتفق المؤلف معنا أن الكمال في النساء نادر، فينبغي عليه أن يتفق معنا أن معرفة من كمل من النساء لا يكون إلَّا بوحي من الله، والوحي الذي جاء به النبي ﷺ لم يثبت الكمال لأحد غير من ذكرن في الحديث.

الحديث الخامس: حديث أم حميد في فضل الصلاة في البيت:

حديثنا الخامس في هذا المبحث هو حديث أمِّ حميدٍ امرأة أبي حميدٍ السَّاعديِّ: أنَّها جاءت النَّبيَّ ﷺ فقالت: يا رسول اللَّه، إنِّي أحبُّ الصَّلاة معك، قال: «قد علمت أنَّك تحبِّين الصَّلاة معي، وصلاتك في بيتك خيرٌ لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خيرٌ من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خيرٌ لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خيرٌ لك من صلاتك في مسجدي» قال: فأمرت فبني لها مسجدٌ في أقصى شيءٍ من بيتها وأظلمه، فكانت تصلِّي فيه حتَّى لقيت الله عزَّ وجلَّ»[1].

---

(١) رواه أحمد (٦/٣٧١) (٢٧٦٣٠). وابن خزيمة (٣/٩٥) (١٦٨٩). وابن حبان في ((صحيحه)) (٥/٥٩٦) (٢٢١٧). وقال شعيب الأرناؤوط في التحقيق: حديث قوي. وقال ابن حجر في ((الفتح)) (٢/٣٥٠): "إسناد أحمد حسن". وقال الألباني " حسن لغيره ". ((صحيح الترغيب والترهيب)) (١/٢٥٨) (٣٤٠).

هذا الحديث الصريح في فضل صلاة المرأة في بيتها، لم يعجب المؤلف، فقال:

۞ «إن حديث أم حميد ينص: (صلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك)، وفي العادة يكون في الحجرة والدار نساء أو رجال محارم، أما الرجال الأجانب فوجودهم قليل أو نادر، وإذا قيل: إن هذا القليل النادر هو علة تفضيل البيت على الحجرة، والحجرة على الدار، قلنا: إنه يعني أن الرجال الأجانب يرون المرأة في الحجرة والدار في غير حال الصلاة دون حرج، وإنما الحرج فقط أن يروها وهي تصلي، فهل المقصود إذن هو إخفاء الصلاة، وليس إخفاء شخص المرأة عن أعين الرجال؟»[1].

۞ «لو كان أفضلية صلاة البيت مطلقة، لكان كرائم الصحابيات أولى بمراعاة هذه الأفضلية وتطبيقها، ولكان الأولى بالرسول ﷺ أن يلفت نظر المرأة التي تصحب ولدها للمسجد، وذلك أن هذه الصحبة تؤدي إلى أن يتجوز الرسول ﷺ في صلاته التي كان ينوي إطالتها حين يسمع بكاء الصبي»[2].

وهذا الفهم من المؤلف يمكن أن يناقش في عدة نقاط:

١- المؤلف لا يجمع أحاديث المسألة الواحدة ليفهمها:

من الأخطاء التي وقع فيها المؤلف كثيراً في كتابه هذا عدم جمعه لأحاديث الباب الواحد من العلم، وإنما يقتصر على حديث واحد، ثم يأتي بفهم غريب له، وتأويل غير مستساغ، والسر في ذلك أنه قرر حكم المسألة قبل بحثها،

---

(١) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (٣/٢٥).

(٢) المرجع السابق (٣/٢٦).

ولذلك قال المؤلف في بيان موقفه من الأحاديث التي تعارض ما توصل إليه في الكتاب:

۞ «وعلى فرض ثبوت صحة سند الأحاديث المعارضة، فلا نملك غير تأويلها تأويلًا يتفق مع دلالة تلك الأحاديث المتواترة، فإنها أقوى سندًا وأقطع دلالة»[1].

٢- نص الحديث:

من خلال قراءة كتاب المؤلف تبين للباحث أنه اعتمد اعتمادًا كبيرًا - إن لم يكن كليًا - على كتاب فتح الباري في ذكر الأحاديث والروايات التي لم ترد في الصحيحين. والإشكال في هذه المسألة يتجلى في أمرين:

الأول: أن المؤلف لم يقف على كتب الحديث فيرى ما فيها من أحاديث تخالف فهمه للمسائل، كما أنه لا يجمع أحاديث المسألة الواحدة.

أما الإشكال الآخر: فإنه ينقل أخطاء الحافظ ابن حجر من غير تثبت أو تبين. والحافظ ابن حجر رحمه يملي من حفظه، والكتاب الذي يحيل إليه الحافظ مطبوع اليوم، فالمؤلف لم يكلف نفسه بالرجوع إلى الكتاب الأصل لينقل منه الحديث، ولذلك وقع المؤلف في أخطاء كثيرة في نصوص الأحاديث، منها حديثنا هذا.

نص الحديث الذي أورده المؤلف نقلًا عن الحافظ ابن حجر في الفتح هو:

---

(١) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (٣/٣١).

عن أُمّ حُمَيْدٍ امرأة أبي حميد الساعدي: أنَّها جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول اللَّه، إنِّي أحبّ الصَّلاة معك، قال: «قد علمت، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة». ونسبه المؤلف إلى أحمد والطبراني.

والحديث في مسند الإمام أحمد بلفظ يختلف عما جاء في الطبراني، وهذا نص الروايتين:

أولًا: رواية أحمد:

عن عبدالله بن سويدٍ الأنصاريِّ، عن عمَّته أمِّ حميدٍ امرأة أبي حميدٍ السَّاعديِّ، أنَّها جاءت النَّبيَّ ﷺ فقالت: يا رسول اللَّه، إنِّي أحبُّ الصَّلاة معك، قال: «قد علمت أنَّك تحبِّين الصَّلاة معي، وصلاتك في بيتك خيرٌ لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خيرٌ من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خيرٌ لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خيرٌ لك من صلاتك في مسجدي» قال: فأمرت فبني لها مسجدٌ في أقصى شيءٍ من بيتها وأظلمه، فكانت تصلِّي فيه حتَّى لقيت الله عزَّ وجلَّ.[1]

---

(١) رواه أحمد (٦/٣٧١) (٢٧٦٣٠). وابن خزيمة (٣/٩٥) (١٦٨٩). وابن حبان في ((صحيحه)) (٥/٥٩٦) (٢٢١٧). وقال شعيب الأرنؤوط في التحقيق: حديث قوي. وقال ابن حجر في ((الفتح)) (٢/٣٥٠): "إسناد أحمد حسن". وقال الألباني " حسن لغيره " ((صحيح الترغيب والترهيب)) (١/٢٥٨) (٣٤٠).

ثانيًا: رواية الطبراني:

عن أم حميد قالت: قلت: يا رسول الله، يمنعنا أزواجنا أن نصلي معك، ونحب الصلاة معك، فقال رسول الله ﷺ: «صلاتكن في بيوتكن أفضل من صلاتكن في حجركن، وصلاتكن في حجركن أفضل من صلاتكن في دوركن، وصلاتكن في دوركن أفضل من صلاتكن في الجماعة»(١).

أظن أن الخطأ ظاهر للمتأمل، فقد جعل ابن حجر خاتمة رواية الطبراني مكان خاتمة رواية أحمد، فأصبح المعنى غريبًا غير متسق، إذ مسجد القوم هو نفسه مسجد الجماعة، ولكن النبي ﷺ نبه إلى الفرق بين الصلاة في مسجد الحي ومسجده هو، إذ يكثر قاصدي مسجده بعكس مسجد الحي، فأبعدت المرأة عن قصد الأماكن المزدحمة بالرجال، ورغبت في الابتعاد الكلي بالصلاة في قعر دارها.

٣- أحاديث أخرى تعضد هذا الحديث:

هذه بعض الأحاديث التي تعضد حديث أم حميد:

عن عبدالله ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها»(٢).

وعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد،

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (١٤٨/٢٥) (٣٥٦). وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٧١٤/٢) (٣٨٤٤).

(٢) رواه أبو داود (٣٨٣/١) (٥٧٠) وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١١٤/١) (٥٣٣).

وبيوتهنَّ خيرٌ لهنَّ»[١].

وعن أمِّ سلمة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «خير مساجد النِّساء قعر بيوتهنَّ»[٢].

وفي رواية عند أحمد: عن أمِّ سلمة رضي الله عنها، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «خير صلاة النِّساء في قعر بيوتهنَّ».

وعن أم سلمة رَضِيَ الله عَنْهَا، قالت: قال رسول الله ﷺ: «صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها، وصلاتها في دارها خير من صلاتها خارج»[٣].

فهذه الأحاديث كلها تشير إلى مسألة صلاة المرأة في بيتها، وأنها أفضل من صلاتها في المسجد.

٤- كيف فهم العلماء هذا الحديث؟

تناول العلماء هذه المسألة وهذه الأحاديث بالشرح والتوضيح، وهذه بعض النقولات عنهم:

قال بدر الدين العيني (ت:٨٥٥هـ) رحمه الله: «وإنما كانت صلاتها في

---

(١) رواه البخاري (١/٢٧٧) (٨٦٥). ومسلم (١/٣٢٦) (٤٤٢). وأبو داود (١/٣٨٢) (٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨).

(٢) رواه أحمد (٦/٢٩٧)، و(٦/٣٠١). والبيهقي في ((السنن)) (٣/١٣١). قال الذهبي في ((اختصار السنن)) (٢/١٠٦٥) (٤٧٥٩): "إسناده صويلح". وحسنه الألباني في ((صحيح الترغيب والترهيب)) (١/٢٥٩) (٣٤١).

(٣) رواه الطبراني في ((الأوسط)) (١٠/٤٢) (٩٠٩٧). وحسنه الألباني في ((صحيح الترغيب والترهيب)) (١/٢٥٩) (٣٤٢).

مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها ومن صلاتها في حجرتها؛ لأنها أستر لها، وأمنع من نظر الناس، ومبنى حالهن على الستر ما أمكن»[١].

وقال الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) رحمه الله: «ووجه كون صلاتهن في البيوت أفضل للأمن من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة»[٢].

وقال عبدالرحمن بن قاسم (ت:١٣٩٢هـ) رحمه الله: «أجمع الناس أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، فإن النساء أعظم حبائل الشيطان، وأوثق مصائده، فإذا خرجن نصبهن شبكة يصيد بها الرجال، فيغريهم ليوقعهم في الزنا، فعدم خروجهن حسمًا لمادة إغوائه وإفساده»[٣].

وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ) رحمه الله: «ما كان يشهد الجمعة والجماعة من النساء إلا أقلهن؛ لأن النبي ﷺ قال: (لا تمنعوا إماء اللّه مساجد اللّه، وبيوتهن خير لهن). ... ومعلوم أن الصحابيات إذا علمن أن صلاتهن في بيوتهن أفضل لم يتفق أكثرهن على ترك الأفضل، فان ذلك يلزم أن يكون أفضل القرون على المفضول من الأعمال»[٤].

وقال الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ) رحمه الله: «اعلم أن صلاة النساء في بيوتهن أفضل لهن من الصلاة في المساجد، ولو كان المسجد مسجد النبي ﷺ»[٥].

---

(١) ((شرح سنن أبي داود))، للعيني (٥٦/٣).

(٢) ((نيل الأوطار))، للشوكاني (١٦١/٣).

(٣) ((حاشية الروض المربع))، لابن القاسم (٢٩٤/٢).

(٤) ((مجموع الفتاوى))، لابن تيمية (٤٥٨/٦).

(٥) ((أضواء البيان))، للشنقيطي (١٦٢/٦).

٥- لماذا لم يقل المؤلف بمثل قول العلماء:

قد يتساءل القارئ: لماذا لم يقل المؤلف بمثل قول العلماء، أن الأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها؟

والجواب عن هذا التساؤل: أن المؤلف يريد إخراج المرأة من بيتها، وانخراطها في العمل خارجه، ولو في الميادين المختلطة، ولذلك وقف مثل هذا الموقف من كل الأحاديث والآيات المرغبة للمرأة في البقاء في بيتها والابتعاد عن الرجال، مثل: آية القرار في البيوت، وحديث الصلاة في الصفوف الأخيرة أفضل من المتقدمة، وغيرها من الأدلة. ولذلك أجمل المؤلف موقفه من هذه النصوص الشرعية فقال:

۞ «وأخيرًا نقول: إن حديث أم حميد - ومثله الأحاديث التي تشير إلى أفضلية اعتزال المرأة مجتمعات الرجال - بحاجة إلى مزيد من التحقيق والتمحيص، لمعرفة مدى صحة سندها، وذلك أنها تتعارض مع الهدي النبوي، أي مع التطبيق العملي لنساء المؤمنين في عصر الرسالة، والوارد في أحاديث كثيرة تبلغ المئات، وهي بهذا قطعية الورود قطعية الدلالة، متواترة تواترًا معنويًا، وعلى فرض ثبوت صحة سند الأحاديث المعارضة، فلا نملك غير تأويلها تأويلًا يتفق مع دلالة تلك الأحاديث المتواترة، فإنها أقوى سندًا وأقطع دلالة»[١].

فهذا هو السبب في رده للأحاديث، الحكم المسبق للمسألة، والتي قطع فيها بأن كل الأحاديث التي ترغب المرأة في اعتزال مجتمعات الرجال إما ضعيفة السند، أو غير متواترة، أو أنها ظنية الدلالة.

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٣/٣١).

هذا الحكم يصدره من غير دراسة، وليس هو من المتخصصين في هذا العلم العظيم علم الحديث، بل ولا هو حتى أمين على النصوص يوردها كما جاءت، بل يحرفها، كما مر في مبحث سابق.

الحديث السادس: حديث خير صفوف النساء آخرها:

رغب النبي ﷺ الرجل في المبادرة إلى الصف الأول والتسابق عليه، وحذر المرأة من ذلك، فأرشدها إلى الابتعاد عن الصفوف المقاربة للرجال، وجعل أجرها أعظم كلما كانت أبعد، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرِّجال أوَّلها، وشرُّها آخرها، وخير صفوف النِّساء آخرها، وشرُّها أوَّلها»[١].

وهذا المعنى لا يروق للمؤلف كما سبق قبل قليل، فكيف فهم المؤلف هذا الحديث؟

قال المؤلف:

❖ (الحديث يقرر أدبًا خاصًّا بصلاة الجماعة، والاجتماع للصلاة له خصائص يتميز بها عن سائر الاجتماعات، فليس هناك حديث مشترك بين المجتمعين يقتضي قربًا ومشافهةً»[٢].

❖ «وابتعاد النساء عن الرجال مما يعين على خلوص القلب للعبادة والذكر»[٣].

---

(١) رواه مسلم (١/٣٢٦) (٤٤٠).

(٢) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٣/٣٣).

(٣) المرجع السابق (٣/٣٣).

۞ «مما يؤكد خصوصية هذه الدرجة من الابتعاد وارتباطها بصلاة الجماعة، أن المرأة إذا صلت جماعة مع أبيها أو أخيها أو مع أي من محارمها فإنها تقف في صف مستقل خلف صفوف الرجال»[1].

١- لماذا حرف المؤلف معنى الحديث:

هذا التفسير من المؤلف ليس عليه دليل، وهو مخالف لفهم السلف، ومخالف للعقل، وهو تفسير إنشائي باطل، المراد منه تحريف المعنى وتحجيمه؛ ليكون في دائرة الصلاة فقط، أما بقية شؤون الحياة فيريد المؤلف أن تكون المرأة قريبة من الرجال، ولذلك ادعى أن هذا خاص بصلاة الجماعة فقط.

والسر في هذا التحريف أن المؤلف قد قرر مسبقًا أن الاختلاط هو الأصل، وأن مجتمع الصحابة مجتمع مختلط، فجاء إلى الأدلة الدالة على بطلان دعواه، والتي يوردها من يرد عليه، فعمد إلى تحريفها عن معناها، ولي عنقها؛ لتتوافق مع دعواه في جواز الاختلاط، أو على الأقل تحويرها عن معناها الحقيقي حتى لا يستدل بها عليه، ولذلك أورد هذا الحديث في الفصل الأول من الجزء الثالث «حوارات مع المعارضين لمشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ولقائها الرجال» وإنه من السهل على أي إنسان أن يؤوّل ويرد وينكر المعنى الحقيقي للنصوص؛ لأن هذا لا يحتاج إلى علم، والرد على أمثال هؤلاء كالرد على منكر النهار في وسط الضحى.

وليس يصح في الأذهان شيء ... إذا احتاج النهار إلى دليل

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٣/٣٣).

٢- فهم السلف للحديث:

هذه بعض النقولات عن أئمة الإسلام في فهمهم لهذا الحديث:

قال القاضي عياض (ت:٥٤٤هـ) رحمه الله: «ويكون شر صفوف النساء أولها لقربهن من الرجال، وتحضيضًا[1] على بعد أنفاسهن من أنفاسهم، ولهذا صار آخرها خيرها، ولما في ذلك من سترهن بمن تقدمهن»[2].

وقال أبو العباس القرطبي (ت:٦٥٦هـ) رحمه الله: «فأما الصف الأول من صفوف النساء، فإنما كان شرًّا من آخرها؛ لما فيه من مقاربة أنفاس الرجال للنساء، فقد يُخاف أن تشوِّش المرأة على الرجل، والرجل على المرأة»[3].

وقال النووي (ت:٦٧٦هـ) رحمه الله: «أمَّا صفوف الرِّجال فهي على عمومها، فخيرها أوَّلها أبدًا، وشرّها آخرها أبدًا؛ أمَّا صفوف النِّساء فالمراد بالحديث صفوف النِّساء اللَّواتي يصلِّين مع الرِّجال، وأمَّا إذا صلَّين متميِّزات لا مع الرِّجال، فهنَّ كالرِّجال خير صفوفهنَّ أوَّلها، وشرّها آخرها، والمراد بشرِّ الصُّفوف في الرِّجال والنِّساء أقلّها ثوابًا وفضلًا، وأبعدها من مطلوب الشَّرع، وخيرها بعكسه، وإنَّما فضَّل آخر صفوف النِّساء الحاضرات مع الرِّجال لبعدهنَّ من مخالطة الرِّجال ورؤيتهم، وتعلُّق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم،

---

(١) الحض: الحث والتحريض. انظر: ((لسان العرب))، لابن منظور (١٣٦/٧).

(٢) ((إكمال المعلم بفوائد مسلم))، للقاضي عياض (٣٥١/٢).

(٣) ((المفهم))، للقرطبي (٦٧/٢).

ونحو ذلك، وذمَّ أوَّل صفوفهنَّ لعكس ذلك»[١].

وقال الشيخ ابن جبرين (ت: ١٤٣٠هـ) رحمه الله: «يظهر أن السبب في كون خير صفوف النساء آخرها، هو بعده عن الرجال، فإن المرأة كلما كانت أبعد عنهم كان ذلك أصين لها، وأحفظ لعرضها، وأبعد لها عن الميل للفاحشة»[٢].

فهل يقنع المؤلف بمثل هذا الكلام الواضح الجلي، الذي يتناغم مع بقية الأدلة؟

الحديث السابع: التصفيق للنساء:

اتباع النصوص هو الأصل الذي ينبغي السير عليه؛ لكن المؤلف قرر أمورًا وأراد تطويع فهم النصوص لها، فتناقض وأخرج النصوص عن معناها الصحيح، وهذا مثال آخر يصطدم مع المؤلف في مراده، ألا وهو حديث التصفيق للنساء، فعن أبي هريرة ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: «التَّسبيح للرِّجال والتَّصفيق للنِّساء»[٣].

فكيف فهمه المؤلف؟

١- فهم المؤلف للحديث:

قال المؤلف مبينًا فهمه لمعنى الحديث:

۞ «الحديث يقرر أدبًا آخر من آداب الصلاة، وهو يختص بالصلاة وحدها، لما ينبغي لها من فراغ القلب من كل شاغل أو خاطر»[٤].

---

(١) «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٤/١٥٩).

(٢) «فتاوى المرأة المسلمة»، لأشرف عبدالمقصود (١/٣٢٥).

(٣) رواه البخاري (١/٣٧٢) (١٢٠٣). ومسلم (١/٣١٨) (٤٢٢).

(٤) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٣/٣٤).

◆ «والقرآن الكريم يعلمنا أدب الحديث بين الرجال والنساء: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢] أي أن الأدب هو الرصانة والجد في القول، وليس حبس الصوت من أن يسمعه الرجال، إذن هما درجتان لأمن الفتنة يقرهما الشارع، درجة لعامة الأحوال، وهي ما ورد في الآية: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ ودرجة لصلاة الجماعة خاصة، وهي ما ورد في الحديث الشريف، وينبغي التمييز بين الخاص والعام»[1].

٢- لماذا فسر المؤلف الحديث بهذا المعنى:

أراد المؤلف من هذا المعنى التدليل على جواز الاختلاط ومحادثة المرأة في المجامع العامة، ولذلك أورد هذا الحديث في معرض رده على أدلة المعارضين له في دعوى جواز الاختلاط.

ولو أن المؤلف قال: إن المرأة مأمورة بعدم الخضوع في القول في محادثتها للرجل، ومأمورة بخفض الصوت وعدم الحديث في المجامع العامة، لكان أقرب إلى الأدلة.

قال ابن الزين العراقي في شرح حديث «التصفيق للنساء»: «قال ابن حزم: وأما المرأة فإن سبحت فحسن، قال: وإنما جاز التسبيح للنساء؛ لأنه ذكر الله تعالى، والصلاة مكان لذكر الله تعالى. انتهى. وهو مردود بما قدمته، وقد تولى والدي رحمه الله رد ذلك في شرح الترمذي، فقال: وما قاله من أن تسبيحها حسن، ليس بجيد؛ لأن المراد هنا تسبيحها جهرًا للتنبيه، لا تسبيحها في نفسها

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٣/٣٤).

سرًّا، فإن ذلك حسن، فأما رفعها صوتها بالتسبيح لتنبيه الإمام أو غيره فليس بحسن، وقد صرح أصحابنا بأن الرجل يسبح جهرًا إذا نابه شيء في صلاته، إذ لا يحصل التنبيه بالتسبيح سرًّا، والمرأة لا ترفع صوتها بما يشرع لها الإتيان به من التكبير ونحوه، فكيف ترفع صوتها بما لم يؤذن لها فيه. انتهى.

وينبغي حمل ذلك على ما إذا لم يكن المنبه محرمًا أو امرأة كما قدمته، وقد سبقني إلى ذكر ذلك بحث شيخنا الإمام جمال الدين الإسنوي في المهمات؛ فقال: ولقائل أن يقول: قد سبق أن المرأة تجهر خالية وبحضرة النساء والمحارم، فلم لا أجيز لها والحالة هذه التسبيح؟ قال: فإن صح لنا في المرأة ذلك لزم مثله في الخنثى. انتهى.

ولسنا نريد بذلك أنها في هذه الحالة يكون المشروع لها التسبيح، وإنما نقول: إنها لو نبهت بالتسبيح لم يكره، وإن كان المشروع في حقها والأفضل لها التصفيق، وقد يدعى أن الأفضل في حقها في هذه الحالة التسبيح؛ لأنه أقرب إلى أفعال الصلاة وهيئتها من التصفيق، ويحمل الأمر بالتصفيق على الحالة الغالبة في ذلك الوقت من صلاتهن مع الرجال، وهي الحالة الكائنة وقت ورود هذا الحديث الذي رواه سهل بن سعد ﷺ، لكن هذا بعيد؛ لأنه تخصيص من غير دليل، وظاهر قوله: والتصفيق للنساء، مشروعيته في كل حالة، والله أعلم»[1].

فلم يقبل العلماء أن يقال: إن التصفيق خاص بوجود الرجال، وإنما هو عام

---

(١) «طرح التثريب بشرح التقريب»، للعراقي (١/٢٤٩).

في أي صلاة صلتها بوجود محرم لها أو امرأة، فإنها لا تسبح وإنما تصفق، فلو فهمنا الحديث كما فهمه المؤلف، فمن أين يأتي التشويش على قلب السامع إذا كانت المرأة من محارمه، أو إذا كانت المرأة تصلي مع جماعة النساء، اللهم إلا أن يكون المقصود صوت المرأة في المجامع.

أما مجرد الكلام فهو صادر من الرجال في حال التنبيه على خطأ الإمام، فلماذا لم يمنعوا حتى لا يشوشوا على بقية الرجال.

ويقال للمؤلف ردًّا على قوله:

۞ «الحديث يقرر أدبًا آخر من آداب الصلاة، وهو يختص بالصلاة وحدها، لما ينبغي لها من فراغ القلب من كل شاغل أو خاطر»[1].

يقال له: ما الذي يشوش قلب المصلي، قول المرأة (سبحان الله)، أم محادثتها له خارج الصلاة وهما يتبادلان النظر والابتسامات، كما يقرر ذلك المؤلف بقوله:

۞ «والخلاصة: أنه قد يستتبع اللقاء رؤية الرجال النساء، والنساء الرجال، وهذا لا حرج فيه ما دام الطرفان يحرصان على الغض من أبصارهم، فلا يحملق أحدهما في الآخر، هذا فضلًا عن براءتهما من الشهوة إذا ما وقع نظر بين حين وآخر»[2].

فأيهما يشغل القلب والخاطر، التسبيح في الصلاة، أم هذه النظرات والكلمات في جو من الاختلاط بعيد عن ذكر الله عز وجل!

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٣/٣٤).

(٢) المرجع السابق (٢/٨٩).

٣- فهم العلماء للحديث:

هذه بعض نصوص العلماء في شرحهم لهذا الحديث:

قال ابن عبدالبر (ت: ٤٦٣هـ) رحمه الله: «قال بعض أهل العلم: إنما كره التسبيح للنساء، وأبيح لهن التصفيق، من أجل أن صوت المرأة رخيم في أكثر النساء، وربما شغلت بصوتها الرجال المصلين معها»[١].

وقال ابن عثيمين: «والتفريق في الحكم بين الرجال والنساء ظاهر؛ لأن المرأة لا ينبغي لها أن تظهر صوتها عند الرجال لا سيما وهم في صلاة، فلو سبَّحت المرأة فربما تقع في قلب الإنسان فتنة، لاسيما إذا كان صوت المرأة جميلًا، وقد أخبر النبي ﷺ: (أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم)، وأنه ما ترك فتنة أضر على الرجال من النساء»[٢].

وقال ابن حجر: «وكأنَّ منع النِّساء من التَّسبيح؛ لأنَّها مأمورة بخفض صوتها في الصَّلاة مطلقًا، لما يخشى من الافتتان، ومنع الرِّجال من التَّصفيق؛ لأنَّه من شأن النِّساء»[٣].

فانظر كيف حمل العلماء هذا الحديث على أدب تكلم المرأة في المجامع العامة، بخلاف المؤلف الذي أراد قصر الحديث على الصلاة، بحجة أن الصلاة بحاجة إلى تفرغ القلب. وهذا المعنى فاسد؛ لأنه إن كان المقصود عدم التشويش،

(١) «التمهيد»، لابن عبدالبر (١٠٨/٢١).

(٢) «الشرح الممتع»، ابن عثيمين (٣٦١/٣- ٣٦٢).

(٣) «فتح الباري»، لابن حجر (٧٧/٣).

فالتشويش يحصل بصوت الرجال والنساء، فلماذا منع النساء دون الرجال؟ إلا أن يكون في صوت النساء شيء مقصود بالمنع هو أقوى من التشويش بكثرة صوت الرجال، ألا وهو الفتنة بأصواتهن، لرخامة صوت المرأة وجماله.

وتحمل الآية على مخاطبة المرأة للرجل مباشرة، فعليها شدة التحرز، فلا تخضع بالقول له، لا لفظًا ولا معنى.

الحديث الثامن: المرأة عورة:

من الأحاديث التي واجهت المؤلف في معاكسته للأدلة، حديث عَبْدِالله بن مسعود ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المرأة عورةٌ، فإذا خرجت استشرفها الشَّيطان»[1] فكيف وجهه وتأوله؟

١- فهم المؤلف للحديث:

قال المؤلف في بيان معنى هذا الحديث:

✿ «إن الحديث يربط بين كون المرأة عورة وبين استشراف الشيطان، إذن هو تحذير للمرأة من التقصير في ستر عورتها (فلا تكشفن من زينتها إلا ما أحله الشارع، ولا تتعطر ولا تتكسر في مشيتها، ولا تخضع في قولها) وتحذير لها وللرجال من حولها من التفريط في مراعاة آداب اللقاء، التي تصون العورة، وتدرأ الافتتان بها، وذلك حتى يخسأ الشيطان ويولي خائبًا»[2].

---

(١) رواه الترمذي (٣/٤٧٦) (١١٧٣). وصححه ابن القطان في ((أحكام النظر)) (ص١٣٧). والألباني في ((إرواء الغليل)) (١/٣٠٣) (٢٧٣).

(٢) المرجع السابق (٣/٣٨).

كل من يعرف العربية ثم يقرأ كلام المؤلف على هذا الحديث، يدرك جيدًا أنه باطل مخالف لنص الحديث، وأنه ليٌّ لعنق النص على نحو سمج، لإثبات جواز الاختلاط!

٢- معنى قول النبي ﷺ «المرأة عورة»:

فهم العلماء من هذا الحديث أن المرأة في ذاتها عورة، وأن الفطرة السليمة تستحي إبراز المرأة في المجامع العامة، وهذا بخلاف فهم المؤلف للحديث، والذي اصطدم به؛ لأنه يخالف ما يدعو إليه من الاختلاط بين الرجال والنساء، ومن الدعوة إلى خروج المرأة من بيتها، وأنه أفضل من بقائها فيه.

وهذه بعض النماذج من فهم العلماء لقول النبي ﷺ (المرأة عورة):

قال المباركفوري: «قال في مجمع البحار: جعل المرأة نفسها عورةً؛ لأنَّها إذا ظهرت يستحى منهما كما يستحى من العورة إذا ظهرت، والعورة السَّوأة وكلُّ ما يستحى منه إذا ظهر»[1].

وقال المناوي: «أي هي موصوفة بهذه الصفة، ومن هذه صفته فحقه أن يستر، والمعنى أنه يستقبح تبرزها وظهورها للرجل، والعورة سوأة الإنسان، وكل ما يستحى منه، كنى بها عن وجوب الاستتار في حقها»[2].

---

(١) «تحفة الأحوذي»، للمباركفوري (٣٣٧/٤).

(٢) «فيض القدير»، للمناوي (٢٦٦/٦).

٣- ارتباط خروج المرأة باستشراف الشيطان:

ربط المؤلف بين عورة المرأة -كما فهمها هو- واستشراف الشيطان، وجعل الاستشراف مبنيًّا على كشف المرأة لعورتها أو التقصير في سترها، في حين أن الحديث صريح في أن الاستشراف مربوط بخروج المرأة، من غير التعرض لقضية التبرج والتقصير في ستر العورة، وهذا ما فهمه العلماء من الحديث، فقد قال الطيبي (ت: ٧٤٣هـ) رحمه الله: «أقول: المرأة عورة، سواء كانت في خدرها أو خارجة عنه، وفي هذا المقام ينبغي أن يحمل العورة على معنى ما يخالف استشراف الشيطان إياها، يعني ما دامت في خدرها لم يطمع الشيطان في إغواء الناس بها، فإذا خرجت طمع وأطمع؛ لأنها حبائل الشيطان، فإذا خرجت جعلها مصيدة يزينها في قلوب الرجال، ويغريهم عليها، فيورطهم في الزنا، كالصائد الذي يضع الشبكة ليصطاد ويغري الصيد إليها بما يوقعه فيها»[(١)].

وقال المباركفوري: «فإذا خرجت استشرفها الشَّيطان: أي زيَّنها في نظر الرِّجال، وقيل: أي نظر إليها ليغويها ويغوي بها، والأصل في الاستشراف رفع البصر للنَّظر إلى الشَّيء، وبسط الكفِّ فوق الحاجب، والمعنى أنَّ المرأة يستقبح بروزها وظهورها، فإذا خرجت أمعن النَّظر إليها ليغويها بغيرها، ويغوي غيرها بها ليوقعهما أو أحدهما في الفتنة، أو يريد بالشَّيطان شيطان الإنس من أهل الفسق، سمَّاه به على التَّشبيه»[(٢)].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن»، للطيبي (٦/٢٣٧).

(٢) «تحفة الأحوذي»، للمباركفوري (٤/٣٣٧).

وقال المنذري: «قوله (فيستشرفها الشيطان) أي: ينتصب ويرفع بصره إليها، ويهم بها؛ لأنها قد تعاطت سببًا من أسباب تسلطه عليها، وهو خروجها من بيتها»[١].

وقال الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) رحمه الله: «هذا في شيطان الجن، فما بالك في شيطان الإنس، لا سيما شياطين إنس هذا العصر الذي نحن فيه، فإنه أضر على المرأة من ألف شيطان؛ لأن أغلب شبان هذا الزمان لا مروءة عنده، ولا دين، ولا شرف، ولا إنسانية، يتعرضون للنساء بشكل مفجع، وهيئة تدل على خساسة ودناءة وانحطاط، فعلى ولاة الأمر - إن كانوا مسلمين - أن يؤدبوا هؤلاء الفسقة الشررة، والوحوش الضارية»[٢].

فالعلماء فهموا من الحديث ارتباط استشراف الشيطان للمرأة في حال خروجها من البيت بغض النظر عن كونها خرجت متسترة، أم خرجت متبرجة، ولا شك أن خروجها متبرجة أشد، وفرح الشيطان بها أكثر، قال الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) رحمه الله: «وإن مما لا شك فيه أن الاستشراف المذكور يشمل المرأة ولو كانت ساترة لوجهها، فهي عورة على كل حال عند خروجها، فلا علاقة للحديث بكون وجه المرأة عورة بالمعنى الفقهي، فتأمل منصفًا»[٣].

---

(١) «الترغيب والترهيب»، للمنذري (١/٢٢٨).

(٢) «صحيح الترغيب والترهيب»، للألباني (١/٢٦١).

(٣) «السلسلة الصحيحة»، للألباني (٦/٤٢٥).

٤- خروج المرأة بقصد الخير لا يمنع استشراف الشيطان لها:

لما اصطدم المؤلف بالرواية الأخرى للحديث، والتي فيها التصريح بأفضلية بقاء المرأة في بيتها، وأنها أقرب ما تكون إلى الله وهي في قعر بيتها، لجأ إلى تحريف المعنى، فقال:

۞ «هناك رواية أخرى لهذا الحديث، فيها بعض زيادة، وهي: (وأنها لا تكون أقرب إلى الله منها في قعر بيتها)، وفي هذا حث للمرأة على أن تقر في بيتها ما لم يتوفر داع صالح للخروج، فإذا توفر فهي وما قصدت من خير»[(١)].

هذا الكلام يقوله المؤلف وهو يتكلم عن استشراف الشيطان للمرأة إذا خرجت، فلما ربط بين الاستشراف وعدم تستر المرأة، أراد أن يبين أن الخروج أيضًا قد يكون له داع صالح، فلا يدخل في ضمن الحديث، وهذا يقوله لأنه يدعو إلى جعل خروج المرأة من البيت هو الأصل، وأن القرار في البيت ينقص من عقلها.

ولكن حتى هذه الدعوى تصطدم بفهم الصحابة للحديث، بل بفهم راوي الحديث نفسه، عبدالله بن مسعود، فقد صح عنه قوله: (إنما النساء عورة، وإن المرأة لتخرج من بيتها، وما بها من بأس، فيستشرفها الشيطان، فيقول: إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبتيه، وإن المرأة لتلبس ثيابها، فيقال: أين تريدين؟ فتقول: أعود مريضًا، أو أشهد جنازةً، أو أصلي في مسجد؛ وما عبدت امرأة ربها مثل

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٣/٣٩).

أن تعبده في بيتها)[١].

فأين يذهب المؤلف من هذا الفهم؟!

لقد فهم ابن مسعود أن خروج المرأة من بيتها وما بها من بأس، سبب لاستشراف الشيطان.

كما فهم أن استشراف الشيطان لها يجعله يقذف في قلبها أن الناظر لها معجب بها.

وأيضًا فهم ابن مسعود أن عبادة المرأة في بيتها خير لها من خروجها لبعض وجوه الخير.

وكل هذا يأتي في سياق واحد، وهو أن استشراف الشيطان مربوط بخروج المرأة، لا بتقصيرها في التستر.

٥- الدواعي الصالحة لخروج المرأة وموقف النبي ﷺ منها:

إن النبي ﷺ لم يمنع المرأة من الخروج من البيت بإطلاق، كما أنه ﷺ لم يرغبها في الخروج من البيت، بل ثبت عكس ذلك، ألا وهو ترغيبها في البقاء في بيتها.

وقول المؤلف:

✿ ((وفي هذا حث للمرأة على أن تقر في بيتها ما لم يتوفر داع صالح

---

(١) رواه الطبراني في ((الكبير)) (٩/٣٤١) (٩٤٨٠). وحسن إسناده المنذري في ((الترغيب والترهيب)). وصحح إسناده الألباني في ((صحيح الترغيب والترهيب)) (١/٢٦١).

للخروج، فإذا توفر فهي وما قصدت من خير»[١].

يحتاج إلى دليل يدل عليه، كما أنه يدفع بالباحث إلى أن يتساءل: هل توفرت للمرأة دواعي الخروج الصالحة في عهد النبي ﷺ؟ وما موقف النبي ﷺ من هذه الدواعي؟

ولعل التأمل في أمثلة دواعي الخير في زمن النبي ﷺ كفيلة بالإجابة على هذا السؤال:

أ- الخروج لصلاة الجماعة في مسجد النبي ﷺ وخلفه:

هذا من الدواعي الصالحة، إذ إن مجالس النبي ﷺ لا تخلو من الخير العظيم، ومع ذلك كان توجيه النبي ﷺ لمن أرادت أن تصلي معه في مسجده وهي محبة لذلك، كان توجيهه لها بالقرار في البيت:

عن عبدالله بن سويدٍ الأنصاريِّ، عن عمَّته أمِّ حميدٍ امرأة أبي حميدٍ الساعدي: أنَّها جاءت النَّبيَّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنِّي أحبُّ الصَّلاة معك، قال: «قد علمت أنَّك تحبِّين الصَّلاة معي، وصلاتك في بيتك خيرٌ لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خيرٌ من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خيرٌ لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خيرٌ لك من صلاتك في مسجدي» قال: فأمرت فبني لها مسجدٌ في

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٣/٣٩).

أقصى شيءٍ من بيتها وأظلمه، فكانت تصلِّي فيه حتَّى لقيت الله عزَّ وجلَّ[1].

ب- الخروج للجهاد في سبيل الله:

الجهاد من أفضل الأعمال، وهو ذروة سنام الإسلام، فهو من دواعي الخير بلا شك، فهل أذن النبي ﷺ للمرأة أن تخرج إلى الجهاد في سبيل الله ورغبها في ذلك؟ أم رغبها في البقاء في بيتها لأنه أفضل لها؟ لننظر إلى هذين المثالين:

قال الوليد بن عبدالله بن جميعٍ، حدَّثتني جدَّتي وعبدالرَّحمن بن خلادٍ الأنصاريُّ، عن أمِّ ورقة بنت عبدالله بن نوفلٍ الأنصاريَّة، أنَّ النَّبيَّ ﷺ لـمَّا غزا بدرًا قالت: قلت له: يا رسول اللَّه، ائذن لي في الغزو معك، أمرِّض مرضاكم، لعلَّ الله أن يرزقني شهادةً، قال: «قرِّي في بيتك، فإنَّ الله تعالى يرزقك الشَّهادة» قال: فكانت تسمَّى الشَّهيدة، قال: وكانت قد قرأت القرآن، فاستأذنت النَّبيَّ ﷺ أن تتَّخذ في دارها مؤذِّنًا، فأذن لها، قال: وكانت قد دبَّرت غلامًا لها وجاريةً، فقاما إليها باللَّيل فغمَّاها بقطيفةٍ لها حتَّى ماتت وذهبا، فأصبح عمر فقام في النَّاس، فقال: من كان عنده من هذين علمٌ أو من رآهما فليجئ بهما، فأمر بهما فصلبا، فكانا أوَّل مصلوبٍ بالمدينة[2].

وعن عائشة أمِّ المؤمنين رضي الله عنها أنَّها قالت: يا رسول اللَّه، نرى الجهاد

---

(١) رواه أحمد (٦/٣٧١) (٢٧٦٣٠). وابن خزيمة (٣/٩٥) (١٦٨٩). وابن حبان في ((صحيحه)) (٥/٥٩٦) (٢٢١٧). وقال شعيب الأرناؤوط في التحقيق: حديث قوي. وقال ابن حجر في ((الفتح)) (٢/٣٥٠): "إسناد أحمد حسن". وقال الألباني " حسن لغيره ". ((صحيح الترغيب والترهيب)) (١/٢٥٨) (٣٤٠).

(٢) رواه أبو داود (١/٣٩٦) (٥٩١، ٥٩٢). وحسنه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (١/١١٧) (٥٥٢).

أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «لا، لكنَّ أفضل الجهاد حجٌّ مبرورٌ»[(١)].

ج- الخروج لصلاة الجمعة:

صلاة الجمعة في عهد النبي ﷺ من أعظم مجالس الخير والذكر، إذ إن الخطيب هو النبي ﷺ، وخطبته كلها توجيه وعلم غزير للأمة، فهل دعيت المرأة إلى صلاة الجمعة؟ أو رغبت فيها؟

لقد جاء الحديث الصريح في ترغيب المرأة للخروج لصلاة العيد - وهي لا تقع إلا مرتين في العام - لمعنى غير المعنى الموجود في صلاة الجمعة، وكلا الصلاتين اشتملت على خطبة يلقيها الخطيب على المصلين، ولا يظن أن المقصود من حضور المرأة هو الانتفاع بالخطبة فقط، إذ لو كان هذا هو المقصود الرئيس لكان حضور الجمعة آكد من حضور العيد، فالمرأة بحاجة إلى تعليم مستمر، وليس مرتين في العام فقط، والخروج في طلب العلم داع صالح، ومع ذلك لم ترغب المرأة في الخروج لصلاة الجمعة.

قال الشافعي رحمه الله: «لم نعلم من أمهات المؤمنين امرأة خرجت إلى جمعة ولا جماعة في مسجد، وأزواج رسول الله بمكانهن من رسول الله أولى بأداء الفرائض، فإن قيل: فإنهن ضرب عليهن الحجاب، قيل: وقد كن لا حجاب عليهن، ثم ضرب عليهن الحجاب، فلم يرفع عنهن من الفرائض شيء، ولم نعلم أحدًا أوجب على النساء إتيان الجمعة، كل[(٢)] روى أن الجمعة على كل أحد إلا

(١) رواه البخاري (١/٤٧٠) (١٥٢٠).

(٢) هكذا هي في الكتاب، ولعلها: كما.

امرأة أو مسافرًا أو عبدًا، فإذا سقط عن المرأة فرض الجمعة، كان فرض غيرها من الصلوات المكتوبات والنافلة في المساجد عنهن أسقط، قال: فقال: وما فرض إتيان الجمعة إلا على الرجال، وليس هذا على النساء بفرض، وما هن في إتيان المساجد للجماعات كالرجال، فقلت له: إن الحجة لتقوم بأقل مما وصفت لك، وعرفت بنفسك، وعرف الناس معك، وقد كان مع رسول الله نساء من أهل بيته وبناته وأزواجه ومولياته وخدمه وخدم أهل بيته، فما علمت منهن امرأة خرجت إلى شهود جمعة، والجمعة واجبة على الرجال بأكثر من وجوب الجماعة في الصلوات غيرها، ولا إلى جماعة غيرها، في ليلٍ أو نهارٍ، ولا إلى مسجد قباء، فقد كان النبي ﷺ يأتيه راكبًا وماشيًا، ولا إلى غيره من المساجد، وما أشك أنهن كن على الخير بمكانهن من رسول الله ﷺ أحرص، وبه أعلم من غيرهن، وأن النبي لم يكن ليدع أن يأمرهن بما يجب عليهن وعليه فيهن، وما لهن فيه من الخير وإن لم يجب عليهن، كما أمرهن بالصدقات والسنن، وأمر أزواجه بالحجاب، وما علمت أحدًا من سلف المسلمين أمر أحدًا من نسائه بإتيان جمعة ولا جماعة، من ليلٍ ولا نهارٍ، ولو كان لهن في ذلك فضل أمروهن به وأذنوا لهن إليه»[1].

اللهم اجعلنا ممن يسير على نهج سلف هذه الأمة.

الحديث التاسع: قصة فاطمة بنت قيس:

عن عامر بن شراحيل الشَّعبيُّ، أنَّه سأل فاطمة بنت قيسٍ أخت الضَّحَّاك بن قيسٍ، وكانت من المهاجرات الأول، فقال: حدِّثيني حديثًا سمعتيه من رسول

(١) «اختلاف الحديث»، للشافعي (ص٥١٤).

الله ﷺ لا تسنديه إلى أحدٍ غيره، فقالت: لئن شئت لأفعلنَّ، فقال لها: أجل حدِّثيني، فقالت: نكحت ابن المغيرة، وهو من خيار شباب قريشٍ يومئذٍ، فأصيب في أوَّل الجهاد مع رسول الله ﷺ، فلمَّا تأيَّمت خطبني عبد الرَّحمن بن عوفٍ في نفرٍ من أصحاب رسول الله ﷺ، وخطبني رسول الله ﷺ على مولاه أسامة بن زيدٍ، وكنت قد حدِّثت أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من أحبَّني فليحبَّ أسامة»، فلمَّا كلَّمني رسول الله ﷺ قلت: أمري بيدك فأنكحني من شئت، فقال: «انتقلي إلى أمِّ شريكٍ»، وأمُّ شريكٍ امرأةٌ غنيَّةٌ من الأنصار، عظيمة النَّفقة في سبيل اللَّه، ينزل عليها الضِّيفان، فقلت: سأفعل، فقال: «لا تفعلي، إنَّ أمَّ شريكٍ امرأةٌ كثيرة الضِّيفان، فإنِّي أكره أن يسقط عنك خمارك، أو ينكشف الثَّوب عن ساقيك، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين، ولكن انتقلي إلى ابن عمِّك عبدالله بن عمرو ابن أمِّ مكتومٍ» - وهو رجلٌ من بني فهرٍ، فهر قريشٍ، وهو من البطن الَّذي هي منه - فانتقلت إليه، فلمَّا انقضت عدَّتي، سمعت نداء المنادي، منادي رسول الله ﷺ ينادي الصَّلاة جامعةً، فخرجت إلى المسجد، فصلَّيت مع رسول الله ﷺ، فكنت في صفِّ النِّساء الَّتي تلي ظهور القوم، فلمَّا قضى رسول الله ﷺ صلاته جلس على المنبر وهو يضحك فقال: «ليلزم كلُّ إنسانٍ مصلاه، ثمَّ قال: أتدرون لم جمعتكم؟.. الحديث. [1]

(١) رواه مسلم (٢/١١١٤) (١٤٨٠). وأبو داود (٢/٧١٢) (٢٢٨٤).

١- فهم المؤلف للحديث:

قال المؤلف في توجيه معنى هذا الحديث:

۞ «إن رسول الله ﷺ لم ينه فاطمة عن بيت أم شريك لتجنب لقاء الرجال؛ لأن المخالطة حاصلة على كل حال بين أم شريك ومن معها من أهلها وبين الضيفان، ثم هي قد وقعت أيضًا بين فاطمة وبين ابن أم مكتوم. وإنما أراد رسول الله ﷺ الرفق بفاطمة بنت قيس، فلا تظل مثقلة بثيابها السابغة مع الخمار طول اليوم، فإن حركة الرجال لا تنقطع في بيت أم شريك»[١].

۞ «لم يكن هناك حاجز بين مكان نزول الضيفان ومكان إقامة أم شريك، وإلا لما قال رسول الله ﷺ: «فإني أكره أن يسقط عنك خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين»، إذن هو بيت واحد يخالط الرجال فيه النساء، ولا حرج على فاطمة بنت قيس أن ترى ابن أم مكتوم، ولا حرج على الضيفان أن يروا فاطمة وتراهم، إنما الحرج في أن تظل مثقلة بالثياب السابغة طوال اليوم»[٢].

٢- ما الفرق بين أم شريك وفاطمة بنت قيس؟

علل المؤلف أمر النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس عدم بقائها في بيت أم شريك بقوله:

۞ «وإنما أراد رسول الله ﷺ الرفق بفاطمة بنت قيس، فلا تظل مثقلة بثيابها

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٣/٤٣).

(٢) المرجع السابق (٣/٤٣).

السابغة مع الخمار طول اليوم، فإن حركة الرجال لا تنقطع في بيت أم شريك»[1].

هذا الرفق الذي علل به المؤلف قول النبي ﷺ لفاطمة، لماذا اختصت به دون أم شريك؟ هل هناك فرق بين الاثنتين في مسألة اللباس؟

علل النبي ﷺ نهيه لفاطمة بالبقاء عند أم شريك بقوله: «لا تفعلي، إنَّ أمَّ شريكٍ امرأةٌ كثيرة الضِّيفان، فإنِّي أكره أن يسقط عنك خمارك، أو ينكشف الثَّوب عن ساقيك، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين، ولكن انتقلي إلى ابن عمِّك عبدالله بن عمرو ابن أمِّ مكتومٍ».

فالنبي ﷺ خشي أن يسقط خمار فاطمة، أو ينكشف الثوب عن ساقيها، ولم يخش حدوث ذلك من أم شريك، وإلا لبين ذلك لها.

إذن القضية ليست قضية رفق بامرأة دون الأخرى، وإنما القضية مرتبطة بدقة تستر امرأة دون الأخرى. قال ابن عبدالبر (ت: ٤٦٣هـ) رحمه الله: «وأما قوله «يغشاها أصحابي» فمعلوم أنها عورة، كما أن فاطمة عورة، إلا أنه علم أن أم شريك من السترة والاحتجاب بحال ليست بها فاطمة، ولعل فاطمة من شأنها أن تقعد فضلًا لا تحترز كاحتراز أم شريك، ولا يجوز أن تكون أم شريك وإن كانت من القواعد أن تكون فضلًا، ويجوز أن تكون فاطمة شابة ليست من القواعد، وتكون أم شريك من القواعد، فليس عليها جناح ما لم تتبرج بزينة، فهذا كله فرق بين حال أم شريك وفاطمة، وإن كانتا جميعًا امرأتين، العورة منهما

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٣/٤٣).

واحدة، ولاختلاف الحالتين أمرت فاطمة بأن تصير إلى ابن أم مكتوم الأعمى حيث لا يراها هو ولا غيره في بيته ذلك»[١].

الحديث العاشر: إرخاء ذيول النساء ذراعًا:

للمؤلف فهم غريب لأحاديث إرخاء ذيول النساء شبرًا أو ذراعًا، أحسب أنه لم يسبق إليه:

أولًا: جعل أحاديث إرخاء الذيول كلها في وجوب ستر الساقين فقط:

قال المؤلف:

«نصوص من السنة تفيد ستر الساقين:

عن أبي هريرة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: في ذيول النساء شبرًا. فقالت: عائشة: إذًا تخرج سوقهن. قال فذراع. [رواه ابن ماجه].

عن ابن عمر:... أن نساء النبي سألنه عن الذيل، فقال: اجعلنه شبرًا، فقلن: إن شبرًا لا يستر من عورة، فقال اجعلنه ذراعًا [رواه أحمد].

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت لرسول الله ﷺ حين ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله، قال: ترخي شبرًا، قالت أم سلمة: إذًا ينكشف عنها، قال: فذراعًا ولا تزيد عليه [رواه أبو داود].

هذه الأحاديث تشير إلى التحذير من ظهور الساق أو العورة، ولم تذكر القدمين، وكأنه لا حرج في ظهورهما، ولو كانا عورة لكانا هما الأولى بالذكر؛

---

(١) ((التمهيد))، لابن عبدالبر (١٩/١٥٦).

لأنهما أول ما يظهر من العورة إذا قصر الثوب. بل قد يظهر القدمان وحدهما ولا يظهر شيء مما وراءهما»[١].

۞ «وفي حديث آخر يشير صحابي كريم إلى انكشاف أسافل سوق بعض المؤمنات تحت ضغط الحاجة:

فعن أنس ﷺ قال:... ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم، وإنهما لمشمرتان، أرى خدم سوقهما تنقزان القرب على متونهما تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنها، ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم ...

نحسب أن الراوي لفت نظره انكشاف أسافل السوق، ولم يلفت نظره انكشاف الأقدام، وإلا لقال أرى أقدامهما وخدم سوقهما، حيث العادة مضت قبل الإسلام وبعده بانكشاف الأقدام»[٢].

۞ «نصوص من السنة تشير إلى ستر القدمين:

عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة) فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: (ترخيه شبرًا) فقالت: إذًا تنكشف أقدامهن؟ قال: (فيرخينه ذراعًا ولا يزدن عليه) [رواه الترمذي].

عن أنس أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد وهبه لها، قال: وعلى فاطمة ثوب إذا

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٤/٦٦).

(٢) المرجع السابق (٤/٦٧).

قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها. فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى، قال: إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلامك [رواه أبو داود].

عن محمد بن زيد، عن أمه، أنها سألت أم سلمة: ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها [رواه مالك].

هذه الأحاديث تشير إلى ستر القدمين، ولكن إذا تأملناها في ضوء حديث هاجر وحديث أسماء - اللذين سبق ذكرهما - تبينا أن المقصود ستر ما فوق القدمين من أسافل الساقين»[1].

❖ «وزيادة على ذلك نحن نرجح أن المقصود بانكشاف الأقدام أو الأرجل في هذه الأحاديث، انكشافها انكشافًا بينًا مع ما جاورها من أسافل الساقين، هذا القدر من الساقين هو على الأرجح سبب الحذر، لا مجرد القدمين، ومما يؤيد هذا الترجيح قوله ﷺ إثر صدور الحذر من أم سلمة: (فيرخينه ذراعًا لا يزدن عليه) ما الحاجة إلى الذراع؟ لو كان إرخاء الشبر يستر جميع الساق، ولا يبقى مكشوفًا غير القدمين، لكفى زيادة الإرخاء قدر أصبعين أو ثلاثة لستر القدمين»[2].

هذا فهم المؤلف، وفيما يلي مناقشة هذا الفهم:

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٤/٧١).

(٢) المرجع السابق (٤/٧٢).

أ- معنى الذيل في اللغة:

قال ابن منظور: «الذَّيْل: آخر كل شيء، وذَيْل الثوب والإِزارِ: ما جُرَّ منه إذا أُسْبِلَ، والذَّيْل: ذَيْلُ الإزار من الرِّداء، وهو ما أُسْبِلَ منه فأَصاب الأَرض، وذَيْل المرأَة لكل ثوب تَلْبَسه إذا جرَّته على الأَرض من خلفها»[(١)].

وهذا المعنى هو المقصود في الحديث، ولذلك جاءت روايات الحديث بالألفاظ الدالة على معنى الذيل، والتي منها:

رواية النسائي وابن ماجه لحديث أم سلمة: عن أمِّ سلمة، قالت: سئل رسول الله ﷺ كم تجرُّ المرأة من ذيلها؟ قال: «شبرًا»، قالت: إذًا ينكشف عنها، قال: «ذراعٌ لا تزيد عليها»[(٢)].

ورواية أخرى للنسائي: عن أمِّ سلمة، أنَّها ذكرت لرسول الله ﷺ ذيول النِّساء، فقال رسول الله ﷺ: «يرخين شبرًا» قالت أمُّ سلمة: إذًا ينكشف عنها، قال: «ترخي ذراعًا لا تزيد عليه».

رواية الإمام أحمد لحديث ابن عمر: عن ابن عمر أنَّ نساء النَّبيِّ ﷺ سألنه عن الذَّيل، فقال: «اجعلنه شبرًا»، فقلن: إنَّ شبرًا لا يستر من عورةٍ. فقال: «اجعلنه ذراعًا». فكانت إحداهنَّ إذا أرادت أن تتَّخذ ذراعًا أرخت ذراعًا

---

(١) ((لسان العرب))، لابن منظور، مادة ذيل.

(٢) رواه أبو داود (٤/٣٦٤) (٤١١٧). والترمذي (٤/١٩٦) (١٧٣٢). والنسائي (٨/٢٠٩). وابن ماجه (٢/١١٨٥) (٣٥٨١) . وأبو يعلى (١٢/٣١٦) (٦٨٩٠ إلى ٦٨٩٢). وصححه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (٢/٧٧٦) (٣٤٦٧).

فجعلته ذيلًا.[١]

فالجر والإرخاء يدل على شيء زائد عن طول الثوب، مرخى على الأرض، يجر مع المشي.

قال الصنعاني: ((والمراد بالذراع ذراع اليد، وهو شبران باليد المعتدلة، والمراد جر الثوب على الأرض، وهو الذي يدل له حديث البخاري: ما أسفل الكعبين من الإزار في النار))[٢].

قال الزين أبو الفضل العراقي: ((قال والدي أيضًا في شرح التِّرمذيِّ: الظَّاهر أنَّ المراد ذراع اليد، وهو شبران، بدليل ما في سنن أبي داود وابن ماجه من رواية أبي بكرٍ الصِّدِّيق النَّاجي، عن ابن عمر، قال: رخَّص رسول الله ﷺ لأمَّهات المؤمنين شبرًا، ثمَّ استزدنه فزادهنَّ شبرًا، فكنَّ يرسلن إلينا فنذرع لهنَّ ذراعًا. فدلَّ على أنَّ الذِّراع المأذون لهنَّ فيه شبران))[٣].

ب- من أين يبدأ قياس الذراع:

وناقش العلماء من أين يبدأ حساب الذراع المسموح به للذيل، فقال الزين أبو الفضل العراقي: ((قال والدي رحمه الله في شرح التِّرمذيِّ: الذِّراع الَّذي رخَّص للنِّساء فيه، أي ما كان أوَّله ممَّا يلي جسم المرأة، هل ابتداؤه من الحدِّ الممنوع منه الرِّجال، وهو من الكعبين، أو من الحدِّ المستحبِّ، وهو أنصاف السَّاقين، أو

---

(١) ((المسند)) (٢/٩٠).

(٢) ((سبل السلام))، للصنعاني (٨/١٩٦).

(٣) ((طرح التثريب))، للعراقي (٨/١٧٥).

حدُّه من أوَّل ما يمسُّ الأرض؟ الظَّاهر أنَّ المراد الثَّالث، بدليل حديث أمِّ سلمة الَّذي رواه أبو داود، والنَّسائيُّ واللَّفظ له، وابن ماجه قالت: (سئل رسول الله ﷺ كم تجرُّ المرأة من ذيلها؟ قال شبرًا قالت: إذًا ينكشف عنها، قال فذراعٌ لا تزيد عليه) فظاهره أنَّ لها أن تجرَّ على الأرض منه»[1].

ورواية أبي يعلى لحديث أم سلمة تدل على هذا المعنى: فعن أم سلمة أن رسول الله ﷺ لما قال في جر الذيل ما قال، قالت: قلت: يا رسول الله، فكيف بنا؟ فقال: «جريه شبرًا» فقالت: إذًا تتكشف القدمان؟ قال: «فجريه ذراعًا».

ج- مناقشة المؤلف في فهمه للحديث:

حمل المؤلف أحاديث إرخاء الذيول على معنى ستر الساقين دون القدمين، فقال:

۞ «هذه الأحاديث تشير إلى التحذير من ظهور الساق أو العورة، ولم تذكر القدمين، وكأنه لا حرج في ظهورهما، ولو كانا عورة لكانا هما الأولى بالذكر؛ لأنهما أول ما يظهر من العورة إذا قصر الثوب، بل قد يظهر القدمان وحدهما ولا يظهر شيء مما وراءهما»[2].

وقد أخطأ المؤلف في هذا المعنى، ويرد عليه من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن الأحاديث التي يشير إليها المؤلف بقوله: «هذه الأحاديث

---

(١) «طرح التثريب»، للعراقي (١٧٥/٨).

(٢) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٦٦/٤).

تشير إلى التحذير من ظهور الساق أو العورة، ولم تذكر القدمين» إنما هي حديث واحد فقط، وهو حديث عائشة، فقوله «هذه الأحاديث» مبالغة في غير محلها أراد أن يشعر القارئ أنها أكثر من حديث، والأمر بخلاف ذلك.

الوجه الثاني: حديث ظهور الساق لا ينافي حديث ظهور القدم؛ لأن ظهور الساق يلزم منه ظهور القدم، والسؤال عن ستر القدم يلزم منه ستر الساق من باب أولى.

الوجه الثالث: قول المؤلف: «هذه الأحاديث تشير إلى التحذير من ظهور الساق أو العورة، ولم تذكر القدمين» لا يتصور منه أنه يقصد أمرين متغايرين: الساق شيء، والعورة شيء آخر؛ وإنما هما شيء واحد؛ لأن الساق من العورة، والنقاش في مسألة القدم هل هي من العورة أم لا، فذكر لفظ (العورة) يشمل الساق والقدم عند من يرى أنهما عورة، فاحتجاج المؤلف برواية ذكر العورة على عدم ذكر القدمين في غير محلها؛ لأنها هي موضع النقاش.

الوجه الرابع: لماذا اختار المؤلف من روايات حديث أم سلمة وحديث ابن عمر، الروايات التي لم تُذكر فيها القدمان؟! ثم يعيدها بعد ذلك على أنها أحاديث أخرى غير السابقة، ويعنون لها بقوله: «نصوص من السنة تشير إلى ستر القدمين» فيوهم القارئ أن هناك أحاديث تشير إلى ذكر الساقين، وهناك أحاديث أخرى تشير إلى ذكر القدمين، فيحتاج الأمر إلى التوفيق بين الأحاديث، في حين أن الأمر بخلاف ذلك كله!

وهذه روايات أخرى لحديث ابن عمر وحديث أم سلمة، تدل على ذكر القدمين:

رواية النسائي لحديث أم سلمة: عن أمِّ سلمة أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا ذكر في الإزار ما ذكر، قالت أمُّ سلمة: فكيف بالنِّساء؟ قال: «يرخين شبرًا» قالت: إذًا تبدو أقدامهنَّ، قال: «فذراعًا لا يزدن عليه».

وفي رواية أبي يعلى لحديث أم سلمة: عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ لما قال في جر الذيل ما قال، قالت: قلت: يا رسول الله، فكيف بنا؟ فقال: «جريه شبرًا»، فقالت: إذًا تتكشف القدمان؟ قال: «فجريه ذراعًا».

رواية الترمذي والنسائي لحديث ابن عمر: عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» فقالت أمُّ سلمة: فكيف يصنعن النِّساء بذيولهنَّ؟ قال: «يرخين شبرًا»، فقالت: إذًا تنكشف أقدامهنَّ، قال «فيرخينه ذراعًا لا يزدن عليه».

فهذه الروايات كلها تذكر القدم، فكيف يقول المؤلف بعد ذلك: «هذه الأحاديث تشير إلى التحذير من ظهور الساق أو العورة، ولم تذكر القدمين، وكأنه لا حرج في ظهورهما، ولو كانا عورة لكانا هما الأولى بالذكر؛ لأنهما أول ما يظهر من العورة إذا قصر الثوب، بل قد يظهر القدمان وحدهما ولا يظهر شيء مما وراءهما»[1].

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٤/٦٦).

وبناءً على كلامه فالقدم عورة؛ لأن الأحاديث ذكرتها.

الوجه الخامس: لماذا لم يورد المؤلف آخر حديث ابن عمر من رواية الإمام أحمد؟ قال المؤلف:

«عن ابن عمر:... أن نساء النبي سألنه عن الذيل، فقال: اجعلنه شبرًا. فقلن: إن شبرًا لا يستر من عورة، فقال اجعلنه ذراعًا [رواه أحمد]»[١].

في حين أن الرواية التامة هي: عن ابن عمر أنَّ نساء النَّبيِّ ﷺ سألنه عن الذَّيل فقال: «اجعلنه شبرًا» فقلن: إنَّ شبرًا لا يستر من عورةٍ، فقال: «اجعلنه ذراعًا»، فكانت إحداهنَّ إذا أرادت أن تتَّخذ درعًا أرخت ذراعًا فجعلته ذيلًا.

فهذه الرواية تدل على أن أمهات المؤمنين كن يرخين ذراعًا على الأرض، وهذا يعني ستر القدمين.

ولعل عذر المؤلف في عدم إيراد الرواية تامة أنه نقلها من كتاب نيل الأوطار، وهي هناك كما نقلها من غير الزيادة، وإن كان الأولى بالمؤلف أن يرجع إلى المصدر الأصلي وهو المسند، لينقل منه ويحيل عليه.

الوجه السادس: استدلال المؤلف بحديث عائشة وأم سليم في غزوة أحد، وانكشاف خدم سوقهما، استدلال في غير محله، إذ إن هذا الحدث كان قبل فرض الحجاب؛ ومن جهة أخرى فإن قول أنس أنه رأى خدم سوقهما تنبيه منه إلى مدى انحسار الثوب أثناء هرولتهما، ولا يلزم منه ما قاله المؤلف من كون

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٤/٦٦).

العادة مضت قبل الإسلام وبعده بانكشاف الأقدام.

الوجه السابع: قول المؤلف:

۞ «وزيادة على ذلك، نحن نرجح أن المقصود بانكشاف الأقدام أو الأرجل في هذه الأحاديث انكشافها انكشافًا بيِّنًا، مع ما جاورها من أسافل الساقين. هذا القدر من الساقين هو على الأرجح سبب الحذر لا مجرد القدمين».

هذا الترجيح ليس عليه دليل، بل الدليل بخلافه.

الوجه الثامن: قول المؤلف:

۞ «ما الحاجة إلى الذراع؟ لو كان إرخاء الشبر يستر جميع الساق ولا يبقى مكشوفًا غير القدمين، لكفى زيادة الإرخاء قدر أصبعين أو ثلاثة لستر القدمين».

يجاب عليه بأنه ليس المقصود ستر القدمين حال الوقوف، وإلا لكان كما يقول، ولكن المقصود ستر القدمين حال المشي، وهذه حالة تحتاج إلى زيادة في الطول والإرخاء حتى تستر القدمين.

ثانيًا: نفي المؤلف أن تدل أحاديث إرخاء الذيول على وجوب ستر القدمين:

قال المؤلف:

۞ «ونفرض جدلًا أن المقصود في هذه الأحاديث هو ستر القدمين، فهل دلالة النصوص تقطع بتقرير وجوب هذا الستر، أم تحتمل أيضًا تقرير الندب؟ وذلك لأنه لا أمر هناك من رسول الله ﷺ حتى يقال: الأصل في الأمر الوجوب.

بل في الحديث استجابة من رسول الله ﷺ لحذر أم سلمة، وجواب لحذر فاطمة (ابنته ﷺ) من انكشاف القدمين، وهذه الاستجابة وهذا الجواب من المحتمل أن يكون لأمر واجب أو لأمر مندوب، وعليه فستر القدمين يحتمل الوجوب ويحتمل الندب»[١].

ويمكن الرد على المؤلف في هذا الزعم من خلال الآتي:

أ- حكم جر الذيول عمومًا للرجال والنساء:

دلت أحاديث النبي ﷺ على حرمة إسبال الثياب، وإذا صاحب هذا الإسبال خيلاء فإن الحرمة تشتد، ومن هذه الأحاديث:

عن أبي هريرة ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النَّار»[٢].

وعن عبدالله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «من جرَّ ثوبه مخيلةً لم ينظر الله إليه يوم القيامة»[٣].

وفي رواية الترمذي والنسائي:

عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» فقالت أمُّ سلمة: فكيف يصنعن النِّساء بذيولهنَّ؟ قال: «يرخين

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٤/٧٢).

(٢) رواه البخاري (٤/٥٤) (٥٧٨٧). والنسائي (٨/٣٠٦) (٥٣٣٠، ٥٣٣١).

(٣) رواه البخاري (٤/٥٤) (٥٧٩١). ومسلم (٣/١٦٥١) (٢٠٨٥).

شبرًا»، فقالت: إذًا تنكشف أقدامهنَّ، قال «فيرخينه ذراعًا لا يزدن عليه».

قال ابن حجر: «قوله: (من) يتناول الرِّجال والنِّساء في الوعيد المذكور على هذا الفعل المخصوص، وقد فهمت ذلك أمّ سلمة رضي الله عنها، فأخرج النَّسائيُّ والتِّرمذيّ وصحَّحه، من طريق أيُّوب، عن نافع، عن ابن عمر، متَّصلًا بحديثه المذكور في الباب الأوَّل: (فقالت أمّ سلمة: فكيف تصنع النِّساء بذيولهنَّ؟ فقال: يرخين شبرًا، فقالت: إذًا تنكشف أقدامهنَّ؛ قال: فيرخينه ذراعًا لا يزدن عليه) لفظ التِّرمذيّ... ومع ذلك فله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود، من رواية أبي الصِّدِّيق، عن ابن عمر، قال: (رخَّص رسول الله ﷺ لأمَّهات المؤمنين شبرًا، ثمَّ استزدنه فزادهنَّ شبرًا، فكنَّ يرسلن إلينا فنذرع لهنَّ ذراعًا) وأفادت هذه الرِّواية قدر الذِّراع المأذون فيه، وأنَّه شبران بشبر اليد المعتدلة، ويستفاد من هذا الفهم التَّعقُّب على من قال: إنَّ الأحاديث المطلقة في الزَّجر عن الإسبال مقيَّدة بالأحاديث الأخرى المصرِّحة بمن فعله خيلاء، قال النَّوويّ: ظواهر الأحاديث في تقييدها بالجرِّ خيلاء يقتضي أنَّ التَّحريم مختصّ بالخيلاء، ووجه التَّعقُّب أنَّه لو كان كذلك لما كان في استفسار أمّ سلمة عن حكم النِّساء في جرّ ذيولهنَّ معنًى، بل فهمت الزَّجر عن الإسبال مطلقًا، سواء كان عن مخيلة أم لا، فسألت عن حكم النِّساء في ذلك؛ لاحتياجهنَّ إلى الإسبال من أجل ستر العورة؛ لأنَّ جميع قدمها عورة، فبيَّن لها أنَّ حكمهنَّ في ذلك خارج عن حكم الرِّجال في هذا المعنى فقط، وقد نقل عياض الإجماع على أنَّ المنع في حقّ الرِّجال دون النِّساء، ومراده منع الإسبال، لتقريره ﷺ أمّ سلمة على فهمها، إلَّا أنَّه بيَّن لها أنَّه عامّ مخصوص، لتفرقته في الجواب بين الرِّجال والنِّساء في الإسبال، وتبيينه القدر الَّذي يمنع ما بعده في حقّهنَّ، كما بيَّن ذلك

في حقّ الرِّجال.

والحاصل أنَّ للرِّجال حالين: حال استحباب، وهو أن يقتصر بالإزار على نصف السَّاق، وحال جواز، وهو إلى الكعبين. وكذلك للنِّساء حالان؛ حال استحباب: وهو ما يزيد على ما هو جائز للرِّجال بقدر الشِّبر، وحال جواز: بقدر ذراع. ويؤيِّد هذا التَّفصيل في حقّ النِّساء ما أخرجه الطَّبرانيُّ في (الأوسط) من طريق معتمر، عن حميدٍ، عن أنس، أنَّ النَّبيّ ﷺ شبر لفاطمة من عقبها شبرًا، وقال: (هذا ذيل المرأة) وأخرجه أبو يعلى بلفظ (شبر من ذيلها شبرًا أو شبرين، وقال: لا تزدن على هذا) ولم يسمِّ فاطمة، قال الطَّبرانيُّ: تفرَّد به معتمر عن حميدٍ، قلت: و (أو) شكٌّ من الرَّاوي، والَّذي جزم بالشِّبر هو المعتمد، ويؤيِّده ما أخرجه التِّرمذيّ من حديث أمّ سلمة (أنَّ النَّبيّ ﷺ شبر لفاطمة شبرًا) ويستنبط من سياق الأحاديث أنَّ التَّقييد بالجرِّ خرج للغالب، وأنَّ البطر والتَّبختر مذموم ولو لمن شمَّر ثوبه»[1].

وقال ابن عبدالبر: «ففي هذا الحديث بيان طول ذيول النساء، وأن ذلك لا يزيد على شبر أو ذراع في أقصى ذلك، فقف عليه، فهو أصل هذا الباب. وفي ذلك دليل على أن ظهور قدم المرأة عورة، لا يجوز كشفه في الصلاة، خلاف قول أبي حنيفة»[2].

وقال الصنعاني: «أي لا يرحم الله من جر ثوبه خيلاء، سواء من النساء أو

---

(١) «فتح الباري»، لابن حجر (١٠/٢٥٩).

(٢) «التمهيد»، لابن عبدالبر (٢٤/١٤٨).

الرجال، وقد فهمت ذلك أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقالت عند سماعها الحديث منه ﷺ: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ فقال ﷺ: يزدن فيه شبرًا، قالت: إذًا تنكشف أقدامهن، قال: فيرخينه ذراعًا، ولا تزدن عليه»[١].

وقال الزين أبو الفضل العراقي: «قال والدي رحمه الله في شرح التِّرمذيِّ: دخل في قوله (من جرَّ ثوبه) الرِّجال والنِّساء، ولذلك سألت أمُّ سلمة عند ذلك بقولها: فكيف تصنع النِّساء بذيولهنَّ، فإن قلت: كيف يصحُّ هذا الكلام، وقد قال القاضي عياضٌ: أجمع العلماء على أنَّ هذا ممنوعٌ في الرِّجال دون النِّساء، وقال النَّوويُّ: أجمع العلماء على جواز الإسبال للنِّساءِ. (قلت): الظَّاهر أنَّ الخيلاء محرَّمةٌ على الفريقين، وإنَّما سألت أمُّ سلمة رضي الله عنها عمَّا تفعله النِّساء لغير الخيلاء، فصحَّ ما ذكره الشَّيخ رحمه الله من دخول النِّساء في ذلك، وعليه يدلُّ فهم أمِّ سلمة وتقريره عليه الصَّلاة والسَّلام لها على ذلك، فإنَّه لو لم يتناولهنَّ لقال لها: ليس حكم النِّساء في ذلك كحكم الرِّجال، والإجماع الَّذي نقله القاضي والنَّوويُّ في غير حالة الخيلاء»[٢].

وقال الملا علي القاري: «والمعنى: ترخي قدر شبر أو ذراع، بحيث يصل ذلك المقدار إلى الأرض، لتكون أقدامهن مستورة»[٣].

هذا هو الحكم العام في مسألة إرخاء ذيل الثوب.

---

(١) «سبل السلام»، للصنعاني (٨/١٩٦).

(٢) «طرح التثريب»، للعراقي (٨/١٧٣).

(٣) «مرقاة المفاتيح»، للقاري (٨/٢٤٧).

ب- حكم إطالة ذيل ثوب المرأة:

أما حكم إطالة المرأة لذيل ثوبها، فظاهر من النصوص، كما قال العلماء ومنهم الحطاب؛ حيث قال: «قال ابن عبد السلام: يعني أن المرأة لها أن تطيل ذيلها ما ليس للرجل، بل يجب عليها ستر رجليها، ولها أن تبلغ بالإطالة شبرًا أو ذراعًا على ما جاء في ذلك»[١].

وقال أيضًا: «قال شيخ شيوخنا الكمال ابن أبي شريف الشافعي في تأليف له في العمامة: وأما النساء فيجوز لهن الإسبال ذراعًا بذراع اليد، وهو شبران كما أفادته رواية أبي داود. انتهى. قال الباجي: وهذا أمر وارد بعد الحصر، ومع ذلك فإنه يقتضي الوجوب، فلا يحل للمرأة أن تترك ما تستتر به»[٢].

فالخلاصة أن ستر المرأة لقدمها واجب، وهذا الذي استفسرت عنه أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

ثالثًا: زعم المؤلف أن إطالة ذيل الثوب خاص بنساء النبي ﷺ:

من الأساليب التي يتبعها المؤلف - ولعل القارئ أدركها مما سبق إيراده - إثارة الشبهات على النصوص، بطرح الاحتمالات الغريبة، لصرف النص عن معناه، وهذا مثال على ذلك، قال المؤلف:

۞ «ونحن نتساءل: هل كثرة الأحاديث التي وجه الخطاب فيها لنساء

---

(١) «مواهب الجليل شرح مختصر خليل»، للحطاب (١/١٥٢).

(٢) المرجع السابق (١/١٥٢).

النبي ﷺ تحمل دلالة معينة؟ هل يمكن اعتبار أن الخطاب في الأصل موجه لنساء النبي ﷺ بخاصة؟

ويرجح هذا الاحتمال نص الحديث السادس: (رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين في الذيل شبرًا). كما يرجح هذا الاعتبار أيضًا أن أمهات المؤمنين قد اختصصن بفرض الحجاب، والحجاب يقتضي منهن إذا خرجن أن يسترن جميع البدن بما في ذلك الوجه والقدمين، أي أن ستر القدمين على الوجوب في حق أمهات المؤمنين، ويمكن أن يكون على الندب في حق عامة النساء، إلا إذا دعتهن الحاجة بسبب معاناة الأشغال، أو شق عليهن الستر بسبب شدة الحر، أو عجزن عن الستر بسبب الفقر. ولعل هذه الحاجة إلى كشف القدمين - بأسبابها الثلاثة - وراء عدم ذكرهما مع الوجه والكفين في حديث عائشة: (إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه) أي أنهما لم يذكرا لغلبة وقوع الحاجة إلى كشفهما في عصر الرسالة، وكثرة تعرضهما للغبار، مما يؤدي إلى ضآلة شأنهما وضعف الفتنة بهما»[1].

وهذا الزعم من المؤلف ليتخلص من دلالة الحديث بجعله خاصًّا بنساء النبي ﷺ، ويرد عليه:

أولًا: بأنه لم يقل أحد من العلماء بهذا القول قبله؛ فقد أورد العلماء محاورة أم سلمة للنبي ﷺ في إطالة ذيل الثوب في كتبهم، وبوبوا له بعموم إطالة النساء

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٤/٧٤).

لذيول ثيابهن، وهذه نصوصهم في ذلك:

- بوب له أبو داود في سننه في كتاب اللباس بقوله: باب في قدر الذيل.
- وبوب له الترمذي في سننه في كتاب اللباس بقوله: باب ما جاء في جر ذيول النساء.
- ثم قال: وفي الحديث رخصة للنساء في جر الإزار؛ لأنه يكون أستر لهن.
- وبوب له النسائي في سننه في كتاب الزينة بقوله: ذيول النساء.
- وبوب له الدارمي في سننه في كتاب الاستئذان بقوله: باب في ذيول النساء.
- وبوب له ابن ماجه في سننه في كتاب اللباس، بقوله: باب ذيل المرأة كم يكون.
- والهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب اللباس، بقوله: باب في ذيول النساء.
- وابن حجر في المطالب العالية، بقوله: باب ذيول النساء.

وثانيًا: بأن ادعاء الخصوصية يحتاج إلى دليل، وليس هناك دليل عليه، فالأصل بقاؤه على عمومه.

الحديث الحادي عشر: فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا:

من الأحاديث التي حرف معناها أيضًا المؤلف: حديث أسامة بن زيدٍ ﷺ قال: كساني رسول الله ﷺ قبطيَّةً كثيفةً ممَّا أهداها له دحية الكلبيُّ، فكسوتها امرأتي، فقال: «ما لك لم تلبس القبطيَّة» قلت: كسوتها امرأتي، فقال: «مرها فلتجعل تحتها غلالةً، فإنِّي أخاف أن تصف حجم عظامها»[١].

---

(١) رواه أحمد (٥/٢٠٥) (٢٢١٢٩، ٢٢١٣١).

فقال المؤلف في بيان معنى الحديث:

۞ «على أننا نحب أن نلقي مزيد بيان على هذا الأمر، فنقول: إنه ليس شرطًا ألا تصف الثياب أي جزء من بدن المرأة، فالآية الكريمة تقول: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ أي لا بد أن يكون ما يوصف هو زينة المرأة أي مفاتنها، وإذا وصف كان فيه فتنة للرجال»[١].

۞ «وقول النبي ﷺ فإني أخاف أن تصف حجم عظامها، المقصود بالعظام هنا أعضاؤها البارزة، أي مفاتنها، حيث إن العظام ليس فيها فتنة، وهو نوع من الكناية اللطيفة عن اللحم»[٢].

۞ «لذا لا حرج على المرأة أن تلبس ما يصف حجم بعض أعضائها ذات العظام البارزة؛ كالرأس، والكتفين، والقدمين، والكعبين، وما جاورهما من أسافل الساقين، ما دامت هذه الأعضاء مستورة بثياب لا تشف، كما أن وصفها لا يبرز شيئًا من فتنة المرأة»[٣].

وما ذهب إليه المؤلف من فهمه لهذا الحديث غير صحيح؛ إذ بين العلماء معنى قول النبي ﷺ «فإنِّي أخاف أن تصف حجم عظامها» بما يخالف تفسير المؤلف، ولم يربط أحد منهم ما يفصل بالزينة، أو الفتنة؛ لأن الرجل يفتن بكل شيء في المرأة، وهذه بعض أقوالهم في ذلك:

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٤/٧٧).

(٢) المرجع السابق (٤/٧٧).

(٣) المرجع السابق (٤/٧٧).

قال الحربي في غريب الحديث: «قوله: (حجم عظامها)، يقال: حجم الثدي: إذا نهد، وإذا وجدت شيئًا مس شيئًا من وراء الثوب، فذلك الحجم، ومسست بطن الحبلى، فوجدت حجم الصبي، المعنى: أن الثوب رق، فلزق بالبدن، فجافاه ما نتأ من عجيزة أو ثدي، فوصف الثوب برقته مقدار ذلك. قال الأخفش: الحجم: أطراف العظام»[1].

وقال ابن الأثير: «أراد لا يلتصق الثوب ببدنها، فيحكي الناتئ والناشز من عظامها ولحمها، وجعله واصفًا على التشبيه؛ لأنه إذا أظهره وبينه كان بمنزلة الواصف لها بلسانه»[2].

وقال أبو عبيد الهروي: «إذا لصق الثوب بالجسد أبدى عن خلقها»[3].

وقال الزمخشري: «كسا امرأة قبطية، فقال: مرها فلتتخذ تحتها غلالة، لا تصف حجم عظامها. هي من ثياب مصر، ومنها حديث عمر ﷺ: لا تلبسوا نساءكم القباطي، فإنه إلا يشف فإنه يصف. أي إن لم ير ما وراءه، فإنه يصف خلقها لرقته»[4].

فالمعنى الذي يشير إليه العلماء هو أن الخشية التي أشار إليه النبي ﷺ هي وصف بدن المرأة، أيًّا كان هذا العضو. ولذلك قال الشوكاني: «الحديث يدل

---

(١) «غريب الحديث»، للحربي (٣/٩٠٤).

(٢) «النهاية في غريب الحديث»، لابن الأثير (١/٤٧).

(٣) «غريب الحديث»، للهروي (١/٤٦١).

(٤) «الفائق في غريب الحديث»، للزمخشري (٣/٦٢).

على أنه يجب على المرأة أن تستر بدنها بثوب لا يصفه، وهذا شرط ساتر العورة، وإنما أمر بالثوب تحته؛ لأن القباطي ثياب رقاق، لا تستر البشرة عن رؤية الناظر بل تصفها»[١].

الحديث الثاني عشر: أحاديث النهي عن خروج المرأة متعطرة:

عندما تكلم المؤلف عن زينة المرأة التي يجوز أن تبديها للرجال من غير المحارم، أورد بعض الاعتراضات التي يوردها القائلون بخلاف قوله، ومن هذه الاعتراضات أحاديث صريحة تحرم على المرأة أن تخرج متعطرة، فما هو موقف المؤلف من هذه الأحاديث؟ وكيف تعامل معها؟

قسم المؤلف الأحاديث إلى قسمين: القسم الأول جعله للأحاديث التي جاء فيها ذكر المسجد، وهي:

عن بسر بن سعيدٍ أنَّ زينب الثَّقفيَّة كانت تحدِّث عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «إذا شهدت إحداكنَّ العشاء فلا تطيَّب تلك اللَّيلة»[٢].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ أصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»[٣].

وعن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد اللَّه،

---

(١) «نيل الأوطار»، للشوكاني (١١٥/٢).

(٢) رواه مسلم (٣٢٨/١) (٤٤٣).

(٣) رواه مسلم (٣٢٨/١) (٤٤٤).

ولكن ليخرجن وهنَّ تفلاتٌ»[١].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: لقيته امرأةٌ وجد منها ريح الطِّيب ينفح، ولذيلها إعصارٌ، فقال: يا أمة الجبَّار جئت من المسجد؟ قالت: نعم، قال: وله تطيَّبت؟ قالت: نعم، قال: إنِّي سمعت حبِّي أبا القاسم ﷺ يقول: «لا تقبل صلاةٌ لامرأةٍ تطيَّبت لهذا المسجد حتَّى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة»[٢]. قال أبو داود: الإعصار غبارٌ.

وهذه المجموعة فسرها المؤلف بقوله:

۞ «يلاحظ أن جميع هذه الأحاديث تنص على الخروج إلى المسجد، وللمسجد خصوصية ليست لغيره من الأماكن، وذلك لأنه يجتمع به عدد من النساء في صفوف متراصة خلف صفوف الرجال، وعن قرب منهم دون حاجز بين الفريقين، وقد يؤدي ذلك إلى أن يفوح ريح الطيب من النساء»[٣].

وقال أيضًا:

۞ «وفضلًا عن قرب صفوف النساء من الرجال في المسجد، فإن شعيرة الصلاة بحاجة إلى تفرغ القلب من الشواغل، وتوجهه بكليته إلى المولى سبحانه»[٤].

---

(١) رواه أبو داود (٣٨١/١) (٥٦٥). وصححه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (١١٣/١) (٥٢٩).

(٢) رواه أبو داود (٤٠١/٤) (٤١٧٤). والنسائي (١٥٣/٨) (٥١٢٦). وصححه الألباني في ((السلسلة الصحيحة)) (٢٧/٣) (١٠٣١).

(٣) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (٢٦٤/٤).

(٤) المرجع السابق (٢٦٤/٤).

القسم الثاني وهو حديث واحد، أورده ورد عليه:

عن أبي موسى ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إذا استعطرت المرأة فمرَّت على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا»، قال قولًا شديدًا[1].

وأوَّل المؤلف هذا الحديث بقوله:

«يلاحظ أن هذا الحديث قد ذكر أمرين، خالفت فيهما المرأة الحدود التي رسمها الشارع؛ أولهما: أنها (استعطرت) أي مست عطرًا مما يظهر ريحه. وثانيهما: أنها مرت على قوم (ليجدوا ريحها)، أي قصدت إثارة الفتنة، ومن هنا استحقت الحكم الرادع. أما الذي نقرره نحن - أخذًا من النصوص - فهو مشروعية تزين المرأة في الحدود التي رسمها الشارع»[2].

الرد على فهم المؤلف:

أولًا: لجأ المؤلف إلى تقسيم الأحاديث إلى قسمين؛ ليسهل عليه رد المعنى العام للأحاديث، وتأويلها وفق ما ذهب إليه من جواز خروج المرأة متطيبة. وهذه الطريقة التي سلكها المؤلف تخالف طريقة العلماء في جمع النصوص في الموضوع الواحد لمعرفة الحكم الشرعي.

ثانيًا: ما ذهب إليه المؤلف من أن النهي عن خروج المرأة متطيبة خاص بحضورها صلاة الجماعة في المسجد، كلام باطل مخالف للعقل، ومخالف لما عليه

---

(١) رواه أبو داود (٤/٤٠٠) (٤١٧٣). وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/٧٨٧) (٣٥١٦).

(٢) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٤/٢٦٥).

علماء المسلمين. فكل عاقل يعلم أنه إذا منعت المرأة من التطيب لحضور صلاة الجماعة في المسجد، فمن باب أولى أن تمنع من حضور غيرها من الأماكن التي يتواجد فيها الرجال. قال الطيبي: «شبه خروجها من بيتها متطيبة مهيجة لشهوات الرجال، وفتح باب عيونهم، التي هي بمنزلة رائدة الزنا بالزنا، وحكم عليها بما يحكم على الزاني من الاغتسال من الجنابة، مبالغةً وتشديدًا، ويعضد هذا التأويل الحديث الآتي، وتقييده بالمسجد مبالغة أيضًا، أي إذا كان حكم المسجد هذا فما بال تطييبها لغيره؟»[١].

ثالثًا: حرص المؤلف على ألا يبين حكم خروج المرأة متعطرة بعبارة صريحة وواضحة؛ لأنه لا يرى بالتحريم، ولم يتجرأ المؤلف أن يقول على الأقل ما يراه من أن الأحاديث تحرم على المرأة الخروج إلى المسجد متعطرة، فهو يتجنب التصريح بكلمة (حرام)، وهذا ديدنه في كتابه.

رابعًا: علل المؤلف منع المرأة من حضور صلاة الجماعة وهي متطيبة بقوله:

۞ «وذلك لأنه يجتمع به عدد من النساء في صفوف متراصة خلف صفوف الرجال، وعن قرب منهم، دون حاجز بين الفريقين، وقد يؤدي ذلك إلى أن يفوح ريح الطيب من النساء»[٢].

يقال للمؤلف: هل هذه العلة منتفية فيما دعوت إليه من مشاركة المرأة في الاحتفالات العامة؟! أو في حضورها لمجامع الرجال في غير المسجد؟! أو في

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن»، للطيبي (٣/٣١).

(٢) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٤/٢٦٤).

الجامعات المختلطة التي أيدتها ودعوت إليها؟!

فإذا كان الجواب: غير منتفية. فيقال له: فلم أجزت للمرأة أن تتطيب لهذه المجامع، وقصرت أحاديث النبي ﷺ على حضورها المسجد فقط؟!

خامسًا: موقف المؤلف من حديث أبي موسى الأشعري موقف مبهم غير واضح، وسببه ظاهر؛ لأن الحديث حجة عليه، فأراد صرف الحديث عن معناه، ولكنه لم يستطع لوضوحه، فجعل الحديث دال على حدود شرعية خالفتها المرأة، أما قوله هو فلا يخالف الحدود الشرعية، هكذا بعبارة مبهمة.

سادسًا: جعل المؤلف من الحدود الشرعية التي خالفتها المرأة المذمومة في الحديث: أن تقصد الفتنة، فقال:

۞ «وثانيهما: أنها مرت على قوم (ليجدوا ريحها)، أي قصدت إثارة الفتنة، ومن هنا استحقت الحكم الرادع»[1].

فيفهم من كلامه أنها إذا لم تقصد الفتنة لم تخالف الحدود الشرعية، وهذا غير صحيح، فخروج المرأة متعطرة قصدت الفتنة أو لم تقصد محرم؛ لأنه سبب لتهييج الرجال ولفت أنظارهم، وقد جاء في رواية الترمذي لحديث أَبِي مُوسَى الأشعري رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «كلُّ عينٍ زانيةٌ، والمرأة إذا استعطرت فمرَّت بالمجلس فهي كذا وكذا». يعني زانيةً. فأطلق عليها الحكم بالزنا، قصدت الفتنة أو لم تقصد. قال المباركفوري (١٣٥٣هـ) رحمه الله: «قوله: (كلُّ عينٍ زانيةٌ) أي:

---

(١) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (٤/٢٦٥).

كلُّ عينٍ نظرت إلى أجنبيَّةٍ عن شهوةٍ فهي زانيةٌ (إذا استعطرت) أي: استعملت العطر (فمرَّت بالمجلس) أي: مجلس الرِّجال (يعني زانيةً)؛ لأنَّها هيَّجت شهوة الرِّجال بعطرها، وحملتهم على النَّظر إليها، ومن نظر إليها فقد زنا بعينيه، فهي سبب زنا العين، فهي آثمةٌ»[١].

وقال الطيبي (ت:٧٤٣هـ) رحمه الله: «والعطر مهيج للشهوة، فلا تأمن المرأة حينئذ من الفتنة»[٢].

نماذج من فهم العلماء للحديث:

هذه بعض أقوال العلماء في مسألة خروج المرأة متعطرة:

قال القاضي عياض (ت:٥٤٤هـ) رحمه الله: «ونهي النبي ﷺ للنساء عن الخروج إلى المساجد إذا تطيبن أو تبخرن، لأجل فتنة الرجال بطيب ريحهن، وتحريك قلوبهم وشهواتهم بذلك، وذلك لغير المساجد أحرى، وفي معنى الطيب ظهور الزينة، وحسن الثياب، وصوت الخلاخيل والحلي، وكل ذلك يجب منع النساء منه إذا خرجن بحيث يراهن الرجال»[٣].

وقال السندي (١١٦٣هـ) رحمه الله في بيان سبب تخصيص ذكر العشاء في الحديث: «لعل التخصيص؛ لأن الخوف عليهن في الليل أكثر، أو لأن عادتهن

---

(١) ((تحفة الأحوذي))، للمباركفوري (٧١/٨).

(٢) ((الكاشف عن حقائق السنن))، للطيبي (٣٠/٣).

(٣) ((إكمال المعلم بفوائد مسلم))، للقاضي عياض (٣٥٥/٢).

استعمال البخور في الليل لأزواجهن، والله تعالى أعلم»[١].

وقال ابن عبدالبر (ت: ٤٦٣هـ) رحمه الله: «الوقت المعروف لتطيب النساء للرجال إنما هو بالليل؛ لأن الليل يجمع بين الرجل وامرأته، لإقباله من مصرفه إلى بيته ليسكن إلى أهله في ليله، فتطيب امرأته»[٢].

وقال العظيم آبادي: «فلا تشهدنَّ: أي لا تحضرنَّ (معنا العشاء): أي العشاء الآخرة؛ لأن اللَّيل مظنَّة الفتنة، فالتَّخصيص بالعشاء الآخرة لمزيد التَّأكيد، أو لأنَّ النِّساء يخرجن في العشاء الآخرة إلى المسجد، فأمرهنَّ بذلك»[٣].

وقال ابن هبيرة (ت: ٥٦٠هـ) رحمه الله: «إذا خالفت امرأة وتطييت، فلا تشهد الجماعة، حتى يذهب ريح الطيب. وهذا لأنه يوجب الالتفات إليها، ويثير الشهوة، ويشعر بمرها المطرق عن مثلها والأعمى، بما ينبه على نفسها بريحها»[٤].

نصوص الغلو عند المؤلف:

أختم هذا المبحث بنصوص شرعية، وصفها المؤلف بأنها نصوص غلو، وقد ذكرها في معرض استدلاله على الغلو في سد الذريعة، فقال:

۞ «وامتد الإسراف والغلو إلى كل أمر له صلة بالمرأة. ويكفي إلقاء نظرة على مصنف من أواخر القرن الثاني مثل مصنف ابن أبي شيبة، حتى نضع أيدينا

---

(١) ((سنن النسائي بشرح السيوطي)) و((حاشية السندي)) (١٥٤/٨).

(٢) ((الاستذكار))، لابن عبدالبر (٢٤٩/٧).

(٣) ((عون المعبود))، للعظيم آبادي (٢٣١/١١).

(٤) ((الإفصاح عن معاني الصحاح))، لابن هبيرة (٣٣/٨).

على أمثلة من هذا الغلو. حقًّا إن المصنف يسجل إلى جانب نصوص الغلو نصوص الاعتدال الصحيحة، ولكن تسجيل الأولى يثبت على أية حال ما دخل على المسلمين من تصورات باطلة منافية لما شرع الله. وهذه بعض الأمثلة:

منع الرجل من الوضوء بفضل وضوء المرأة.

منع الرجل من الشرب من سؤر الحائض.

منع المرأة من الاغتسال مع الرجل من إناء واحد.

منع المرأة من أن تؤم النساء.

منع المرأة من صلاة الجماعة والجمعة.

منع المرأة من صلاة العيد.

منع المرأة من التكبير أيام التشريق»[١].

وقد مر بنا مناقشة هذا النص في مبحث: اختلال الأمانة العلمية في التعامل مع النصوص، وبينت هناك أن هذه العناوين من صنع المؤلف، وليست من صنع الحافظ ابن أبي شيبة في مصنفه.

والآن سأناقش ما وصفه المؤلف بنصوص الغلو ونصوص الاعتدال، وسأقتصر على مثالين اثنين فقط مما ذكر:

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (١٩٩/٣).

المثال الأول:

قال المؤلف:

❂ «منع الرجل من الوضوء بفضل وضوء المرأة»

الباب المقارب لهذا المعنى الذي أورده المؤلف ورد في كتاب الطهارة في المصنف:

«٣٨- من كره أن يتوضأ بفضل وضوئها»

أورد ابن أبي شيبة تحته سبعة نصوص هي:

٣٥٦- حدثنا إسماعيل ابن علية، عن سليمان التيمي، قال: حدثنا أبو حاجب، عن رجل من بني غفار من أصحاب النبي ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة[1].

٣٥٧- حدثنا وكيع، عن عمران بن حدير، عن سوادة بن عاصم، قال: انتهيت إلى الحكم الغفاري وهو بالمربد، وهو ينهاهم عن فضل طهور المرأة، فقلت: ألا حبذا صفرة ذراعيها، ألا حبذا كذا، فأخذ شيئًا فرماه به، وقال: لك ولأصحابك.

٣٥٨- حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن المهاجر أبي الحسن، عن كلثوم بن عامر، أن جويرية بنت الحارث توضأت، فأردت أن أتوضأ بفضل وضوئها، فنهتني.

---

(١) صححه الألباني في «الإرواء» (٤٣/١).

٣٥٩- حدثنا عبدة بن سليمان، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن، أنهما كانا يكرهان فضل طهورها.

٣٦٠- حدثنا حفص بن غياث، عن عمرو، عن الحسن، قال: نهي أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة.

٣٦١- حدثنا وكيع، عن خالد بن دينار، عن أبي العالية، قال: كنت عند رجل من أصحاب النبي ﷺ، فأردت أن أتوضأ من ماء عنده، فقال: لا توضأ به، فإنه فضل امرأة.

٣٦٢- حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن غنيم بن قيس، قال: إذا خلت المرأة بالوضوء دونك فلا توضأ بفضلها[1].

هذه هي النصوص التي أوردها الحافظ ابن أبي شيبة رحمه الله في كتابه المصنف، وعدها المؤلف عفا الله عنه من نصوص الغلو، فهل يصح أن نطلق على حديث للنبي ﷺ صحيح أنه من نصوص الغلو؟!

ثم إن النصوص الستة الباقية، ثلاثة منها عن الصحابة، فهل يقال عنهم: إنهم أهل غلو، وإن هذا الكلام صادر عنهم بسبب «تصورات باطلة منافية لما شرع الله».

بل حتى الثلاثة الأخرى المنقولة عن التابعين، أليس لهم سلف في قولهم هذا، ونص من حديث رسول الله ﷺ، فهل يقال عنهم: أهل غلو؟!

---

(١) «المصنف»، لابن أبي شيبة (١/٣٥١).

علمًا بأن مسألة «وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة» مسألة فقهية خلافية بين أهل العلم، ولم يقل أحد منهم أن من قال بالكراهة فقد غلا في دين الله، وأدخل فيه تصورات باطلة منافية لشرع الله؛ لأنهم يعلمون جيدًا النصوص الواردة، وأن المسألة نابعة من التوفيق بين النصوص المختلفة.

المثال الثاني:

قال المؤلف:

«منع الرجل من الشرب من سؤر الحائض».

لم أقف على باب مقارب لما أورده المؤلف، ولكن الإحالة تشير إلى باب في كتاب الطهارة، عنون له الحافظ ابن أبي شيبة بقوله: «٣٩- في فضل شراب الحائض».

والذي يظهر من كلام المؤلف أن هناك من يقول بمنع الرجل من أن يشرب مما فضل في إناء الحائض بعد شربها، وهذا المعنى لا يتوافق مع معنى نصوص الباب التي أوردها الحافظ ابن أبي شيبة، فالحافظ يتحدث عن الوضوء من فضل شراب الحائض، وليس الشرب منه، فما أدري من أين جاء المؤلف بهذا المعنى؟! إلا أن يكون المؤلف لم يفهم النص الذي أورده الحافظ ابن أبي شيبة عن إبراهيم، فظن أن الكراهة للشرب!

وهذه هي النصوص التي أوردها الحافظ ابن أبي شيبة، أوردها كما جاءت في كتابه، لننظر هل يصح أن يطلق عليها نصوص الغلو؟!

٣٦٣- حدثنا معتمر بن سليمان، عن عمران بن حدير، أن امرأة يزيد بن الشخير شربت وهي حائض، فتوضأ به يزيد.

٣٦٤- حدثنا معتمر بن سليمان، عن سلم بن أبي الذيال، عن الحسن، قال: سألته عن الرجل يتوضأ بفضل شراب الحائض، فلم ير به بأسًا.

٣٦٥- حدثنا محمد بن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء، أنه سئل عن الحائض تشرب من الماء، أيتوضأ به، فقال: نعم، لا بأس به.

٣٦٦- حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، قال: قال عمر: ليس حيضتها في فيها.

٣٦٧- حدثنا هشيم، قال حدثنا مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان لا يرى بأسًا بفضل وضوء الحائض، ويكره سؤرها من الشراب.

٣٦٨- حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر، قال: لا بأس بسؤر الحائض، والجنب، والمشرك.

٣٦٩- حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب والحسن، أنهما لم يريا بفضل شرابها بأسًا، يعني المرأة[١] .

هذه هي النصوص التي أحال عليها المؤلف، وعدها من نصوص الغلو، كلها تبيح الوضوء من فضل شراب المرأة الحائض، إلا قول إبراهيم بالكراهة، فمن أين جاء المؤلف بمنع الرجل من الشرب من سؤر الحائض؟!

---

(١) ((المصنف))، لابن أبي شيبة (٣٥٤/١).

الفصل الثالث

القضايا التي حاول المؤلف إثباتها في كتابه

حاول المؤلف إثبات بعض القضايا من خلال كتابه هذا، كما بيَّنها في مقدمته، ومنها:

١- مشروعية الاختلاط بين الرجال والنساء.

٢- مساواة المرأة بالرجل.

٣- أن الأصل هو كشف الوجه، وأما النقاب فهو عادة من عادات التجمل قبل الإسلام.

٤- جواز تزين المرأة في وجهها وكفيها أمام الرجال.

٥- أن القرار في البيت والحجاب، من خصوصيات أمهات المؤمنين.

٦- تقييد الطلاق وتعدد الزوجات.

٧- تساوي المرأة مع الرجل في ميادين العمل، وإلغاء خصوصية كلٍّ منهما بعملٍ يختلف عن الآخر.

وقد توسع المؤلف في بعض هذه المسائل، واختصر بعضها اختصارًا شديدًا،

كمسألة تقييد الطلاق وتعدد الزوجات، ومساواة المرأة بالرجل، والتساوي في العمل بين الجنسين، فهذه لم يتوسع فيها المؤلف.

لذا لن يناقش البحث كل هذه القضايا، ولكن ستقتصر المناقشة على القضايا التي توسع فيها المؤلف وحاول حشد الأدلة على صحتها، وهي:

١- دعوى مشروعية الاختلاط بين الجنسين.

٢- دعوى جواز إظهار المرأة لزينتها أمام الرجال الأجانب.

٣- دعوى أن القرار في البيت والحجاب، من خصوصيات أمهات المؤمنين.

وفيما يلي مناقشة هذه القضايا بالتفصيل:

المبحث الأول

دعوى سنية الاختلاط بين الرجال والنساء

ذهب المؤلف إلى مشروعية الاختلاط بين الرجال والنساء، وأنه الأصل، وأن أدلة السنة المتكاثرة قد دلت على هذا الأصل، ورد على من قال بخلاف ذلك، بل عدَّ هذه الدعوة من الدعوة إلى الهدى فقال:

۞ «الدعوة إلى تقرير مشروعية سفور وجه المرأة، ومشروعية مشاركتها في الحياة الاجتماعية بحضور الرجال مع رعاية الضوابط الشرعية - بعد ثبوت تلك المشروعية بالأدلة الواضحة - دعوةٌ إلى هدى»[1].

والذي يظهر والله أعلم أن هذه الدعوى التي سماها المؤلف دعوة إلى هدى، جاءت كردة فعلٍ لموقف بعضٍ من غلا في التشديد على المرأة، والتضييق عليها في كل مجالات الحياة التي أباحها لها الإسلام؛ ولذلك أورد المؤلف كل نصٍّ شرعيٍّ فيه ذكرٌ لتواجد الرجل والمرأة في مكانٍ واحد، ثم حمل المؤلف هذه النصوص على أنها لقيا (اختلاط). ولعل ردة فعل المؤلف وشدة انفعاله من الفئة التي غلت، جعلته يتجه من حيث لا يشعر إلى التساهل، ويفقد الوسطية في الموضوع.

وقد أشار المؤلف إلى نموذجٍ من الكتابات التي حرَّمت اختلاط النساء بالرجال فقال:

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (١/ ٥٠).

«وقال أستاذ جليل: (يرى الإسلام في الاختلاط بين المرأة والرجل خطرًا محققًا، فهو يباعد بينهما إلَّا بالزواج، ولهذا فإن المجتمع الإسلامي مجتمع انفرادي لا مجتمع مشترك... لهذا نحن نصرح بأن المجتمع الإسلامي مجتمع فردي لا زوجي، وأن للرجال مجتمعاتهم، وللنساء مجتمعاتهن، ولقد أباح الإسلام للمرأة شهود العيد وحضور الجماعة والخروج في القتال عند الضرورة الماسَّة، ولكنه وقف عند هذا الحد). وكنت أطمع من الأستاذ الجليل - إذا كان يقصد إنكار الاختلاط المستهتر العابث فحسب - أن يوضح أن الإسلام يشرع مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ولقاء الرجال في حدود ضوابط وآداب تكفل استقامة هذه المشاركة وتجعلها خيرًا للمرأة والمجتمع. وهذا ما دلت عليه النصوص المتكاثرة من السنة، وقد سبق إيراد بعضها في هذه المقدمة، وقد توافر ما يزيد على ثلاثمائة نصٌّ من صحيح البخاري ومسلم، تفيد مشاركة المرأة في مجالات الحياة بحضور الرجال»[1].

ثم أورد المؤلف استدلال الكاتب بحديث فاطمة «أي شيءٍ خيرٌ للمرأة؟». وبين تضعيف العلماء له، ثم قال:

«وأما من حيث المتن فهو مخالفٌ مخالفةً صريحةً للنهج الذي سار عليه الصحابيات على عهد رسول الله ﷺ، فقد شاركن في الحياة الاجتماعية ولقين الرجال في مناسبات كثيرة جدًّا كما أوضحت من قبل»[2].

ثم أورد كلامًا لأحد المفتين في مجلة إسلامية ذكر فيه حرمة الاختلاط، ورد

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (١/٣٥).

(٢) المرجع السابق (١/٣٦).

عليه بقوله:

۞ «وهكذا كانت الفتوى تقريرًا قاطعًا بأن الاختلاط محظور أصلًا ويباح عند الضرورة، بينما في نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة ما يفيد أن لقاء المرأة الرجال – وهو ما يسمونه الاختلاط – مشروعٌ أصلًا. وقد ثبت في السنة المطهرة مشاركة المرأة زوجها في استقبال الضيوف وخدمتهم، إلى جانب لقائها الرجال في كثيرٍ من المجالات العامة والخاصة. وإذا كان الشارع الحكيم قد سنَّ آدابًا لهذه المشاركة حتى تتم في استقامةٍ وصلاح. فقد سنَّ آدابًا للزواج والطعام والشراب والبيع والشراء لتتم في استقامةٍ وصلاحٍ أيضًا»[1].

وقال أيضًا:

۞ «شاركت المرأة في الحياة الاجتماعية واطَّرد لقائها الرجال حتى شمل جميع المجالات العامة والخاصة، وذلك استجابةً لحاجات الحياة الجادة النشطة، وتيسيرًا على المؤمنين والمؤمنات»[2].

وعقد المؤلف ثمانية فصول في مطلع الجزء الثاني لإثبات هذه القضية، وأنها ظاهرة صحية، فقال في التمهيد لهذه الفصول:

۞ «إن لقاء النساء والرجال بآدابه الشرعية، هو ما يمكن أن نطلق عليه حسب التعبير الشائع اليوم (الاختلاط المشروع) وهو ظاهرةٌ صحية. ونعني به ممارسة المرأة الحياة الجادة لا العابثة، النشطة لا الخاملة، الطاهرة لا الخبيثة، الخيرة

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (١/٣٧).

(٢) المرجع السابق (١/٤٦).

لا الشريرة. ويأتي لقاؤها الرجال نتيجةً لازمة من لوازم ممارسة هذا النوع من الحياة. ومن هنا تنتفي كل صور اللقاء التي تدعو إليه داعية الشهوة والمتعة، وتثبت كل صور اللقاء الجاد، سواء كان عفويًّا يحقق يسر الحياة، أو كان مقصودًا هادفًا يحقق خيرًا أو يقدم معروفًا»[1].

ويذهب المؤلف - عفا الله عنه - إلى أبعد من ذلك، فيرى أن النبي ﷺ كان يحرص على الاختلاط بين الجنسين! بل ويذلّل الصعاب التي تمنع من اختلاط الجنسين!!! حيث يقول:

«فإذا كانت مخالطة الرجال النساء (أي اللقاء والتعامل المتكرر) ميسرة للحياة، ووقف في طريق هذه المخالطة عائق، فإنا نجد الرسول الكريم يسارع بتقديم المخرج الشرعي الذي يعيد الحياة إلى اليسر»[2].

ثم يخلص المؤلف إلى أن الاختلاط سنةٌ من سنن نبينا ﷺ التي يجب أن تتبع! وأنه من سمات المجتمع المسلم! حيث يقول:

«بعد هذا العرض لدواعي مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية ولقائها الرجال - وقد حاولنا استخلاصها من نصوص الكتاب والسنة - يحق لنا أن نتساءل: هل يمكن اعتبار هذه المشاركة من سنن النبي ﷺ؟ وللجواب عن هذا التساؤل نقول: إن النصوص التي وردت في الفصل والتي سيرد أضعافها في الفصول التالية، تقطع أن مشاركة المرأة ولقاءها الرجال سنةٌ من سننه ﷺ،

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٢/١٦).

(٢) المرجع السابق (٢/٣١).

وليست مجرد جائزة فحسب، والسنة هنا بمعنى الطريقة المتبعة. وذلك بحكم اطراد المشاركة واللقاء في حياته ﷺ وحياة أصحابه؛ فهو النهج الذي اختاره وطبقه عمليًّا في جميع المجالات العامة والخاصة، حتى كان سمتًا عامًّا للمجتمع المسلم في عهده ﷺ»[١].

ويذهب المؤلف إلى أن الاختلاط بين الرجال والنساء سنةٌ قطعية الثبوت قطعية الدلالة، لا مجال لردها بحجة أنها ظنية الثبوت أو الدلالة، فيقول:

✪ «وإذ ثبت أن مشاركة المرأة ولقاءها الرجال سنةٌ من سنن نبينا ﷺ، فهل هذه السنة ظنية أم قطعية؟ ونعتقد أن الروايات الواردة بمجموعها - وهي حوالي ثلاثمائة نص تشمل أفعالًا وأقوالًا وتقريرات لرسول الله ﷺ - تفيد التواتر. وعلى ذلك فهي قطعية الورود، ثم هي قطعية الدلالة أيضًا؛ لأن معظم النصوص صريحة للغاية»[٢].

بل يزيد المؤلف على هذا القول ويذهب إلى أن الاختلاط بين الرجال والنساء هو سنة الأنبياء والمرسلين جميعًا، حيث يقول:

✪ «وقبل أن تكون هذه المشاركة سنة من سنن رسولنا، كانت سنةً من سنن أنبياء الله عليهم جميعًا الصلاة والسلام»[٣].

هذه خلاصة رأي المؤلف في دعواه أن الاختلاط بين الرجال والنساء في

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٢/٦٧).

(٢) المرجع السابق (٢/٦٨).

(٣) المرجع السابق (٢/٦٧).

جميع المجالات العامة والخاصة هي سنةٌ من سنن نبينا ﷺ المتواترة والمتَّبعة، وهي قطعية الثبوت قطعية الدلالة!

بعد هذا الملخَّص لأقواله، والنتيجة التي توصل إليها، سنعرض لأدلته ونناقشها بإذن الله عز وجل، ولكن قبل ذلك سيناقش البحث بعض النقاط العامة.

أولًا: قضايا عامة

١- تعريف الاختلاط، وموقف المؤلف منه:

لم يحرِّر لنا المؤلف مفهوم الاختلاط تحريرًا واضحًا، ولم يبين لنا موقفه من هذا المصطلح بوضوح، بل الملاحظ أنه يتحاشاه تمامًا، ويستبدل به كلمة (اللقيا)، يقول المؤلف:

«إن لقاء النساء والرجال بآدابه الشرعية هو ما يمكن أن نطلق عليه حسب التعبير الشائع اليوم (الاختلاط المشروع) وهو ظاهرة صحية. ونعني به ممارسة المرأة الحياة الجادة لا العابثة، النشطة لا الخاملة، الطاهرة لا الخبيثة، الخيرة لا الشريرة. ويأتي لقاؤها الرجال نتيجةً لازمة من لوازم ممارسة هذا النوع من الحياة. ومن هنا تنتفي كل صور اللقاء التي تدعو إليه داعية الشهوة والمتعة، وتثبت كل صور اللقاء الجاد، سواء كان عفويًا يحقق يسر الحياة، أو كان مقصودًا هادفًا يحقق خيرًا أو يقدم معروفًا»[1].

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٢/١٦).

ويقول:

۞ «وهكذا كانت الفتوى تقريرًا قاطعًا بأن الاختلاط محظور أصلًا ويباح عند الضرورة، بينما في نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة ما يفيد أن لقاء المرأة الرجال - وهو ما يسمونه الاختلاط - مشروعٌ أصلًا. وقد ثبت في السنة المطهرة مشاركة المرأة زوجها في استقبال الضيوف وخدمتهم، إلى جانب لقائها الرجال في كثيرٍ من المجالات العامة والخاصة. وإذا كان الشارع الحكيم قد سنَّ آدابًا لهذه المشاركة حتى تتم في استقامةٍ وصلاح. فقد سنَّ آدابًا للزواج والطعام والشراب والبيع والشراء لتتم في استقامةٍ وصلاحٍ أيضًا»[1].

ويقول:

۞ «فإذا كانت مخالطة الرجال النساء (أي اللقاء والتعامل المتكرر) ميسرة للحياة، ووقف في طريق هذه المخالطة عائق، فإنا نجد الرسول الكريم يسارع بتقديم المخرج الشرعي الذي يعيد الحياة إلى اليسر كما يتضح من المثالين الآتيين»[2].

وهذا يبين أن المؤلف يستعمل كلمة (اللقاء) بدلًا من (الاختلاط)، ولعله يتحاشاه حتى لا يقال أنه يبيح الاختلاط، وإنما يبيح اللقاء بآدابٍ معينة سيذكرها.

والاختلاط كلمةٌ لها مدلولها عند الناس اليوم، ولا يمكن أن نتجاهل ما يتبادر

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (١/٣٧).

(٢) المرجع السابق (٢/٣١).

إلى أذهان الناس عند سماعهم لها، وأول ما يتبادر إلى أذهان الناس الصورة الواقعية من اختلاط الرجال بالنساء المبرمج، وانكسار حاجز الحياء بينهما، والتعامل بغير ضوابط. إن الناس لا يطلقون على الحج اختلاطًا على الرغم من وجود الرجال والنساء في موقفٍ واحد؛ ولكنهم يطلقون على واقع الجامعات والمدارس التي تجمع بين الجنسين: اختلاطًا.

وقد عرَّف العلماء المعاصرون الاختلاط، فقال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله: «هو اجتماع الرجال بالنساء الأجنبيات في مكانٍ واحد بحكم العمل، أو البيع، أو الشراء، أو النزهة، أو السفر، أو نحو ذلك»[(١)].

وقال الشيخ محمد المقدم: «هو اجتماع الرجل بالمرأة التي ليست بمحرم له، اجتماعًا يؤدي إلى ريبة، أو هو: اجتماع الرجال بالنساء من غير المحارم في مكانٍ واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم بالنظر، أو الإشارة، أو الكلام، أو البدن من غير حائلٍ، أو مانعٍ يدفع الريبة والفساد»[(٢)].

ويؤيد هذا المفهوم عند العلماء حديث أبي أسيدٍ الأنصاريِّ ﷺ أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارجٌ من المسجد فاختلط الرِّجال مع النِّساء في الطَّريق، فقال رسول الله ﷺ للنِّساء: «استأخرن فإنَّه ليس لكنَّ أن تحققن الطَّريق، عليكنَّ بحافَّات الطَّريق». فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتَّى إنَّ ثوبها

---

(١) «خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله»، لابن باز (ص٦).

(٢) «عودة الحجاب»، للمقدم (٥٢/٣).

ليتعلَّق بالجدار من لصوقها به.[١]

فما هو موقف المؤلف من هذا الاختلاط؟

لا يمكن أن نجد إجابةً شافية وغير متناقضة لهذا السؤال في كتاب المؤلف؛ لأنه يذمه من جهة ويبيحه على مصراعيه من جهة أخرى، كما سيرى القارئ في ثنايا هذا الرد.

٢- استدلالات المؤلف:

لما لم يحرر المؤلف مسألة الاختلاط تحريرًا واضحًا، جاءت استدلالاته بعيدةً عن الموضوع، فمن المؤسف أن المؤلف سلك أسلوب العموميات، وإثارة الشبهات، وحشد النصوص في الموضوع وخارجه، من غير بيان وجه الدلالة أحيانًا كثيرة، مع تأويل النصوص تأويلًا غريبًا، لا يتفق مع قواعد الشريعة ولا حتى العقل.

٣- التأويل الفاسد للنص لا يطرد مع النصوص الشرعية:

سلك المؤلف طريق تأويل النصوص بما يتفق ودعواه سنية الاختلاط بين الرجال والنساء، ولكن من رحمة الله عز وجل أن جعل لنا في النصوص ما نتبين من خلاله صحة أو بطلان هذا التأويل. قال ابن أبي العز الحنفي: «فالتَّأويل الصَّحيح هو الَّذي يوافق ما جاءت به السُّنَّة، والفاسد المخالف له. فكلُّ تأويلٍ لم يدلَّ عليه دليلٌ من السِّياق، ولا معه قرينةٌ تقتضيه، فإنَّ هذا لا يقصده المبيِّن

---

(١) رواه أبو داود (٥/٤٢٢) (٥٢٧٢). وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢/٥٣٦) (٨٥٦).

الهادي بكلامه، إذ لو قصده لحفَّ بالكلام قرائن تدلُّ على المعنى المخالف لظاهره، حتَّى لا يوقع السَّامع في اللَّبس والخطأ، فإنَّ الله أنزل كلامه بيانًا وهدًى، فإذا أراد به خلاف ظاهره، ولم يحفَّ به قرائن تدلُّ على المعنى الَّذي يتبادر غيره إلى فهم كلِّ أحدٍ، لم يكن بيانًا ولا هدًى. فالتَّأويل إخبارٌ بمراد المتكلِّم لا إنشاءٌ»[1].

والأمثلة في الكتاب كثيرة، ولكن المناقشة ستقتصر على ثلاثة أمثلة أوردها المؤلف في بيان دعواه سنية الاختلاط:

الأول: قال المؤلف:

◘ «روى تميم الداري أن عمرو بن العاص أقبل إلى بيت علي بن أبي طالب في حاجةٍ له فلم يجد عليًّا؛ فرجع ثم عاد، فلم يجد عليًّا مرتين أو ثلاثًا. فجاء عليٌّ، فقال له: أما استطعت إن كانت حاجتك إليها أن تدخل؟ قال: نهينا أن ندخل عليهن إلَّا بإذن أزواجهن.

ولنتأمل كيف عجب علي بن أبي طالب من صنيع عمرو بن العاص، وقال مقالته (أما استطعت إن كانت حاجتك إليها أن تدخل؟) لندرك أن أولئك الأصحاب الكرام كانوا يعيشون دون إفراطٍ في التحرج، هذا مع الحرص على الالتزام بأحكام الشرع، وقد أكرمهم الله بدينٍ يسر، ييسر على الناس في كل أمورهم»[2].

وقف المؤلف مع استفسار علي وسماه تعجبًا وإنكارًا، وغفل عن رد عمرو

---

(١) «شرح العقيدة الطحاوية»، لابن أبي العز (ص٢١٥).

(٢) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٢/٣٣).

الذي أحال على أن فعله نابعٌ من أمر النبي ﷺ، فبم نأخذ؟ أنأخذ بفهم المؤلف لسؤال علي؟ أم بسكوت علي بعد سماعه لحديث النبي ﷺ؟

الثاني: قال المؤلف:

«عن عمر رضي الله عنه:... قلت يا رسول الله: يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب... [رواه البخاري].

من أجل الفاجر دعا عمر رسول الله ﷺ أن يحجب نساءه. ويؤخذ منه أن على المرأة المسلمة أن تحتجب من الفاجر، وهذا يعني أن تنأى بنفسها عن مخالطة كل موطنٍ من مواطن الريبة»[1].

وغير الفاجر هل تحتجب منه؟ مفهوم كلام المؤلف أنها تحتجب عن الفاجر فقط، أما غير الفاجر فلا. والسؤال عمَّن احتجب نساء النبي ﷺ بعد نزول آية الحجاب، عن الفاجر فقط، أم عن الجميع؟

فهذا من التأويل الباطل.

الثالث: قال المؤلف:

«عن أبي سعيد الخدري قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يومًا.. فقال: اجتمعن في يوم كذا وكذا.. فاجتمعن فأتاهن... رواه البخاري ومسلم.

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٢/٩٧).

ولنكن على ذكر أن طلب النساء يومًا لهن خاصة لم يكن إعراضًا منهن عن تلقي العلم مع الرجال في مجلسٍ واحد، وإنما كان حرصًا منهن على أن ينعمن بفرصةٍ أوسع، ومجالٍ أرحب بجوار المجال المشترك مع الرجال في المسجد. وقد ظللن بعد تقرير هذا اليوم الخاص بهن يغشين المسجد ومصلى العيد، يستمعن العلم، وينصتن إلى العظة مع الرجال»[١].

ولعل القارئ أدرك بطلان كلام المؤلف من نص الحديث نفسه.

هذه بعض الأمثلة على سلوك المؤلف، طريق التأويل الفاسد للنصوص، وتحريفها عن مراد الله ورسوله.

٤- إخبار المؤلف عما يدور في النفوس:

من عجائب المؤلف في تناوله للنص أنه يخبر عما يدور في نفوس من يتحدث عنهم النص، ثم يبني على ذلك حكمًا، ومن أمثلة ذلك:

الأول: قول المؤلف تعليقًا على قصة موسى مع البنتين:

۞ «ولم تتحرج الفتاتان من التحدث مع رجلٍ غريب يريانه لأول مرة، بل أجابتا على الفور»[٢].

الغريب أن جواب الفتاتين فيه دليلٌ على تحرجهما من الاختلاط بالرجال من أجل السقي، فكيف أصبح النص بهذا التفسير دليلًا على الاختلاط؟!

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٢/٤٢).

(٢) المرجع السابق (٢/٤٧).

وكيف توصل المؤلف إلى أنهما لم تتحرجا في الحديث مع موسى، وتمام القصة ظاهر في شدة حيائهما؟!

الثاني: قال المؤلف بعد ذكره لحديث أسماء بنت عميس وقول عمر لها: سبقناكم بالهجرة:

«فهل نعجب بعد ذلك من حضور بديهتها وشجاعتها الأدبية في مواجهة عمر بن الخطاب - وهو الذي كان يهابه الرجال - خلال حوارهما المرح، والجاد في الوقت نفسه؟»[1].

من أين اكتشف المؤلف أن هذا الحوار جمع بين المرح والجد في آنٍ واحد؟ بل كان الغضب ظاهرًا على أسماء من نص كلامها، فكيف تحول الغضب إلى مرح؟!

٥- صعوباتٌ في طريق المؤلف:

أدرك المؤلف أن دعواه سنيةَ الاختلاط، تعترضها أحكام شرعية وصريحة، مثل غض البصر، والخلوة، ومصافحة النساء، وغيرها، فكيف تعامل مع هذه الأحكام؟

سلك المؤلف طريق تضييق دائرة الحرمة إلى أقصى درجة؛ فالنظر يجوز ولا حرج فيه إذا كان بغير شهوة، ولكن «لا يحملق أحدهما في الآخر»[2]، والمصافحة تجوز «عند أمن الفتنة ومع وجود مسوغٍ صالح، كأن تكون المصافحة وسيلةً

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٢/٣٨).

(٢) المرجع السابق (٢/٨٩).

للتواصل، وتبادل المشاعر النبيلة بين المؤمنين»[١]. أي الرجال والنساء، والخلوة تجوز إذا كانت بحضرة الناس، أو مع رجلين، أو بمجموعة من النساء، و«على المرأة المسلمة أن تحتجب من الفاجر»[٢]، أما الصالح فلا تحتجب منه، بل «فرض الحجاب خاص بنساء النبي ﷺ»[٣] !

فماذا أبقى المؤلف عفا الله عنه للعلمانيين؟ وبأي شيء سيفرحون أكثر من هذا؟!

٦- تحاشي المؤلف لكلمة (حرام):

تحاشى المؤلف وصف أيِّ حكمٍ بأنه (حرام)، حتى ليخيَّل إليك أن كل ما ذكره المؤلف يدور في دائرة الحلال والمباح، وليس فيه شيءٌ حرام، أو أن مرتكبه يأثم.

فكيف عبر المؤلف عن حكم من وقع في أمرٍ يرى المؤلف أنه حرام؟

قال المؤلف مبينًا حكم من أخل بآداب الاختلاط التي يراها المؤلف نفسه:

۞ «إنه بقدر تخلف الآداب يكون فساد، ويكون الحرج الذي ينبغي أن يستشعره المسلم والمسلمة عند إقدامه على المشاركة واللقاء. وعلى المسلم عند تخلف بعض الآداب أن يزن المصالح المرجوة والمفاسد المحتملة، وينظر أيهما أرجح، ويختار المشاركة عند رجحان المصلحة، والاعتزال عند رجحان

---

(١) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (٢/٩٣).

(٢) المرجع السابق (٢/٩٧).

(٣) المرجع السابق (٢/٩٩).

المفسدة»[١].

۞ «إذا كان هناك حرج على المسلم في تجنب مجال اللقاء - حرج عليه في معاشه أو في قضاء مصالحه أو حرج أدبي - فعلى المسلم والمسلمة قبول الأمر الواقع بالقدر الضروري الذي يرفع الحرج فحسب»[٢].

۞ «قد يقع بعض المسلمين أحيانًا في مخالفةٍ لأدبٍ من آداب اللقاء - قد تصل إلى الخلوة بأجنبية - عن جهلٍ، أو عن ضرورةٍ، أو حاجةٍ ملجئة. وعندها ينبغي على المؤمنين أن يحذروا سوء الظن بإخوانهم، ولْيتقوا الله، ويحفظوا ألسنتهم من قول السوء، ولْيتجنبوا القذف بالباطل»[٣].

ولعلنا نشرع في الرد التفصيلي على أدلة المؤلف في دعواه سنية الاختلاط:

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (١٠١/٢).

(٢) المرجع السابق (١٠١/٢).

(٣) المرجع السابق (١٠٢/٢).

ثانيًا: أدلة المؤلف على جواز الاختلاط

حرص المؤلف في ثنايا كتابه على وضع العناوين التي تدعم فكرة الاختلاط التي توصل إليها، ومن ذلك أنه أراد أن يقرر مبدأ الاختلاط في الأمم السابقة فقال:

«مشاركتها في الحياة الاجتماعية ولقاؤها الرجال»[1].

ثم ذكر صورًا من المشاركة الاجتماعية ولقيا الرجال في كلٍّ من زمن إبراهيم، وموسى، وسليمان، ونبينا محمد ﷺ. قال المؤلف:

«من صور المشاركة:

(أ) في زمن إبراهيم عليه السلام:

قال تعالى: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ﴾إبراهيم: ٣٧.

ورد في السنة عن ابن عباس:... ثم جاء إبراهيم (بهاجر) وابنها إسماعيل وهي ترضعه حتى وضعهما عند البيت... فكانت كذلك حتى مرت بهم رفقة من جرهم... فأقبلوا وأم إسماعيل عند الماء، فقالوا: أتأذنين لنا أن ننزل عندك؟ قالت: نعم، ولكن لا حق لكم في الماء. قالوا: نعم. فألفى ذلك أم إسماعيل

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (١/ ٩٤).

وهي تحب الأنس، فنزلوا وأرسلوا إلى أهليهم فنزلوا معهم...[رواه البخاري]»[(١)].

يا ترى أين وجه الاستدلال بهذه الآية على لقاء الرجال والاختلاط بهم؟!

واستدل أيضًا بقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴿٦٩﴾ فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ ﴿٧٠﴾ وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ﴿٧١﴾ قَالَتْ يَا وَيْلَتَى أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ ﴿٧٢﴾ قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ﴾ [هود: ٦٩ - ٧٣].

ثم قال بعدها:

۞ «ورد في تفسير الطبري وكذلك القرطبي أن امرأة إبراهيم عليه السلام كانت قائمة تخدم الضيوف وزوجها جالس معهم»[(٢)].

وعنون لهذه الآية في موطن آخر بقوله:

۞ «مشاركتها في استقبال الضيوف»[(٣)].

فهل تدل هذه الآيات على أن المرأة كانت مخالطةً للرجال، مشاركةً معهم في نشاطٍ اجتماعي؟!

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (١/٩٤).

(٢) المرجع السابق (١/٩٥).

(٣) المرجع السابق (١/١٨٦).

أمّا لقيا الرجال في زمن موسى فقد استدل المؤلف بقصة موسى مع ابنتي الرجل الصالح من غير تعليق، مع أن الآية ظاهرة في اعتزال البنتين للرجال.

وأما زمن سليمان فاستدل بقصة إحضار عرش ملكة بلقيس وإعلانها لمتابعة نبي الله سليمان، ولا أدري من أين أخذ الحكم على اللقيا والمشاركة مع الرجال؟

وأما في زمن نبينا محمد ﷺ فاستدل بقصة المجادلة.

ثم هو يورد الآيات فقط من غير بيانٍ لوجه الاستدلال، وهذا نص ما أورده لهذه الأزمنة الثلاثة:

«(ب) في زمن موسى عليه السلام:

قال تعالى: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ۚ فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيْهِ ٱلْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ ۖ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [القصص:٢٣-٢٥].

(ج) في زمن سليمان عليه السلام:

قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَآءَتْ قِيلَ أَهَٰكَذَا عَرْشُكِ ۖ قَالَتْ كَأَنَّهُۥ هُوَ ۚ وَأُوتِينَا ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ ﴿٤٢﴾ وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعْبُدُ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَٰفِرِينَ ﴿٤٣﴾ قِيلَ لَهَا ٱدْخُلِى ٱلصَّرْحَ ۖ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَن سَاقَيْهَا ۚ قَالَ إِنَّهُۥ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرَ ۗ قَالَتْ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [النمل: ٤٢ - ٤٤].

(د) في زمن رسولنا محمد ﷺ:

قال تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴾ [المجادلة: ١]»[١].

فهل في هذه الآيات دليلٌ على اختلاط المرأة بالرجال، ومشاركتهم في الأنشطة الاجتماعية؟!

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (١/٩٥).

ثالثًا: دواعي الاختلاط عند المؤلف

ذهب المؤلف إلى أن الاختلاط في عصر الرسالة كانت له دواعي تدعو إليه، وإن لم ترد الأدلة الصريحة في ذلك فيقول:

«إن دواعي مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ولقائها الرجال لم ترد في نصوص مستقلة في الكتاب والسنة، ولكن يمكن استخلاصها من مجموع النصوص والشواهد التي نصت على وقائع المشاركة واللقاء في مجالات مختلفة ومناسبات شتى»[(١)].

ثم ذكر المؤلف أحد عشر داعيًا من دواعي الاختلاط في عصر الرسالة، هي:

١- تيسير الحياة.

٢- تنمية شخصية المرأة.

٣- طلب العلم.

٤- عمل المعروف.

٥- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٦- الدعوة إلى دين الله.

٧- الجهاد في سبيل الله.

٨- العمل المهني.

٩- النشاط السياسي.

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٢/٢٩).

١٠- تيسير فرص الزواج.

١١- تيسير الترويح الطاهر، وحضور الاحتفالات، ومجامع الخير.

هذه هي دواعي الاختلاط في عصر الرسالة التي ذكرها المؤلف.

والمؤلف في تناوله لهذا الموضوع يدمج قضيتين في موضوعٍ واحد، الأولى: قضية مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية، والثانية: ملاقاة الرجال والاختلاط بهم. فهو لا يرى الأولى إلَّا بالثانية؛ ولذلك لم يتطرق المؤلف إلى إمكانية أن تشارك المرأة في الحياة الاجتماعية من غير اختلاطٍ بالرجال.

ولا نختلف مع المؤلف في أهمية مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية، ولكن وفق الضوابط الشرعية، والتي منها عدم الاختلاط بالرجال، كما سيأتي ذلك بإذن الله مفصَّلًا في الرد؛ ولذلك يمكن القول بأن ما عقده المؤلف في هذا الفصل ليس هو دواعي المشاركة في الحياة الاجتماعية، وإنما هو دواعي الاختلاط بين الرجال والنساء كما يراها المؤلف. من أجل ذلك سيكون الرد على القضية الثانية، وهي اختلاط المرأة بالرجال، وليس على المشاركة في الحياة الاجتماعية.

الرد على دواعي الاختلاط عند المؤلف:

ذكر المؤلف في بداية كلامه عن هذه الدواعي أنها لم ترد في نصوصٍ مستقلة، وإنما استخلصها من مجموع النصوص، وكما أن المؤلف استخلص هذه النتيجة من النصوص، فإننا كذلك نرد على هذه الدواعي مستخلصين ذلك من مجموع النصوص والشواهد التي نصَّت على المنع من الاختلاط بين الرجال والنساء، في مجالاتٍ مختلفة ومناسباتٍ شتى.

وفيما يلي تفصيل بعض الدواعي التي ذكرها المؤلف، والرد عليها:

١- تيسير الحياة:

أ- الزعم بأن نساء الصحابة كن يسألن في كل الأحوال ولو اقتضى ذلك الاختلاط بالرجال:

صدَّر المؤلف أولى هذه الدواعي بمسألة مجيء المرأة إلى النبي ﷺ، واستفتائها بنفسها، وجَعَل ذلك تيسيراً للحياة، فقال:

۞ «وقد كان النساء يأتين رسول الله ﷺ كلما عنَّ عليهن سؤال، أو بدت لهن حاجة، دون اللجوء إلى زوجٍ، أو محرم ليقوم هو بسؤال رسول الله ﷺ، فقد لا يتيسر هذا للرجل، وقد لا يستجيب بسهولة، وقد يرفض، وقد يبطئ، وقد لا يحسن فهم السؤال والجواب ونقلهما، إلى غير ذلك من الاحتمالات. فالأيسر إذن أن تذهب صاحبة الحاجة لتحقيق حاجتها من أقرب طريق، ولو اقتضى الأمر لقاء الرجال، أي رسول الله ﷺ وصحبه»[١].

ويمكن مناقشة هذا الكلام من عدة وجوه:

الوجه الأول: لا نختلف مع المؤلف على جواز سؤال المرأة العالم عن أمر دينها، ولكن هل مجيء المرأة إلى العالم أو المفتي، وسؤالها عن بعض أمور دينها يُستدَلُّ به على جواز اختلاط المرأة بالرجال، والالتقاء بهم في الميادين المختلفة، مثل العمل والدراسة والاحتفالات وغيرها؟!

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٢/٢٩).

الوجه الثاني: كلام المؤلف فيه مبالغة كبيرة، فهل كلما عنَّ على الصحابيات سؤالٌ، توجهن إلى النبي ﷺ وسألنه من غير لجوئهن إلى أزواجهن أو محارمهن؟! لو كان الأمر كذلك لما قالت النساء: غلبنا عليك الرِّجال. فقد جاء في حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ قال: قالت النِّساء للنَّبيِّ ﷺ: غلبنا عليك الرِّجال، فاجعل لنا يومًا من نفسك. فوعدهنَّ يومًا لقيهنَّ فيه فوعظهنَّ وأمرهنَّ، فكان فيما قال لهنَّ: «ما منكنَّ امرأةٌ تقدِّم ثلاثةً من ولدها إلا كان لها حجابًا من النَّار» فقالت امرأةٌ: واثنتين؟ فقال: «واثنتين»[1].

وفي روايةٍ لمسلم: عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ قال: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله ذهب الرِّجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يومًا نأتيك فيه تعلِّمنا ممَّا علَّمك اللَّه. قال: «اجتمعن يوم كذا وكذا». فاجتمعن، فأتاهنَّ رسول الله ﷺ، فعلَّمهنَّ ممَّا علَّمه اللَّه، ثمَّ قال: «ما منكنَّ من امرأةٍ تقدِّم بين يديها من ولدها ثلاثةً، إلا كانوا لها حجابًا من النَّار». فقالت امرأةٌ: واثنين. واثنين. واثنين؟ فقال رسول الله ﷺ: «واثنين. واثنين. واثنين».

قال بدر الدين العيني (ت:٨٥٥هـ) رحمه الله: «قوله (غلبنا عليك الرجال) معناه أن الرجال يلازمونك كل الأيام، ويسمعون العلم وأمور الدين، ونحن نساء ضعفة، لا نقدر على مزاحمتهم، فاجعل لنا يومًا من الأيام نتعلم أمور الدين»[2].

وما أروع كلام الميداني في تعليقه على هذا الحديث، حيث يقول: «الرجال

(١) رواه البخاري (١/٥٣) (١٠١)، ومسلم (٤/٢٠٢٨) (٢٦٣٣).

(٢) «عمدة القاري»، للعيني (٢/١٣٤).

كانوا يحتلون مكان المقدمة من مجالس الرسول ﷺ، فتوجَّهُ إليهم أكثر كلماته وعظاته وبياناته، ولئن كان الإسلام في دعوته وأحكامه وتكاليفه ومواعظه يتناول الرجال والنساء على السواء، فإن بعض مسائله وأحكامه خاصٌّ بالرجال، وبعضها خاصٌّ بالنساء، أما الرجال فينالون حظهم من التعرف على ما يخصهم، إذ ليس بينهم وبين الرسول ﷺ حجاب، ولديهم من الجرأة ما يسألون عن كل أمرٍ من أمور دينهم، فهم يسألون الرسول ﷺ عن ذلك أينما حلوا وأينما ارتحلوا، لكن النساء لا يستطعن دائمًا أن يسألن عما يخصهن من أمور الدين، ويحللن به مشكلاتهن، لعدم مشروعية المجتمع المختلط اختلاطًا تامًّا في آداب الإسلام الاجتماعية، ولئن كن يحضرن مجالس الرسول ﷺ منعزلاتٍ عن الرجال، فإنهن ربما يستحين أمام الرجال أن يسألن عنها.

لذلك فإن تعليمهن ما يخصهن، وحل مشكلاتهن لابد فيه من تخصيص مجالس لهن تعالج فيها أمورهن، وتوجَّهُ لهن فيها الأحكام والمواعظ بحسب خصائصهن النفسية والفكرية والخلقية والاجتماعية، وبحسب مسؤوليتهن في الحياة داخل أسرتهن وخارجها، ولكل هذه الأمور أتبعت هذه المرأة من الصحابيات كلامها للرسول ﷺ بقولها: (فاجعل لنا من نفسك يومًا نأتيك فيه، تعلمنا مما علمك الله).

هذا هو الحل الوحيد الذي يتم فيه تعليم النساء، وإخراجهن من ظلمات الجهل إلى نور المعرفة، حتى يؤدين رسالتهن في الحياة على أحسن وجه وأفضله، و يحملن مسؤوليتهن كما يجب أن يحملنها، مع المحافظة على عفافهن وأخلاقهن، وعدم

قذفهن إلى مجتمعٍ مختلط تسرع إليه مفاسد المجتمعات المختلطة، وتشب فيه نيران الشهوات العارمة، التي تنتشر معها المعاصي والآثام ومفاسد كثيرة أخرى»[(١)].

الوجه الثالث: دل حديث أبي سعيد السابق على بطلان قول المؤلف:

۞ «فالأيسر إذن أن تذهب صاحبة الحاجة لتحقيق حاجتها من أقرب طريق، ولو اقتضى الأمر لقاء الرجال، أي رسول الله ﷺ وصحبه»[(٢)].

إذ لو كان الأمر كذلك لما قالت المرأة: (يا رسول الله ذهب الرِّجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يومًا نأتيك فيه تعلِّمنا ممَّا علَّمك اللَّه). فأين اليسر الذي يتكلم عنه المؤلف؟ فهي تستحي أن تتكلم بحضرة الرجال، مما جعل الرجال يذهبون بحديث النبي ﷺ كله، ولذلك استجاب لهن النبي ﷺ، وراعى خصوصيتهن في طلب العلم، فجعل لهن يومًا خاصًّا ومكانًا خاصًّا لا يشاركهن فيه الرجال.

الوجه الرابع: إن إيراد المؤلف بعض النماذج الدالة على قيام المرأة بسؤال العالم بنفسها، لا يدل على إلغاء لجوئها إلى زوجها، أو إلى محرمها، بل لا يدل على أن هذا هو الطريق الأيسر. وبيان ذلك:

أولًا: دلت وقائع الصحابيات على أنهن يطلبن من أزواجهن ومن محارمهن أن يسألوا لهن عن أمور دينهن، ومن الأمثلة على ذلك:

---

(١) «روائع من أقوال الرسول ﷺ»، للميداني (ص١٠٤).

(٢) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٢/٢٩).

– عن ابن عبَّاسٍ ﷺ قال: أراد رسول الله ﷺ الحجَّ، فقالت امرأةٌ لزوجها: أحجَّني مع رسول الله ﷺ على جملك. فقال: ما عندي ما أحجُّك عليه. قالت: أحجَّني على جملك فلانٍ. قال: ذاك حبيسٌ في سبيل الله عزَّ وجلَّ. فأتى رسول الله ﷺ فقال: إنَّ امرأتي تقرأ عليك السَّلام ورحمة اللَّه، وإنَّها سألتني الحجَّ معك، قالت: أحجَّني مع رسول الله ﷺ فقلت: ما عندي ما أحجُّك عليه فقالت: أحجَّني على جملك فلانٍ، فقلت: ذاك حبيسٌ في سبيل اللَّه. فقال: «أما إنَّك لو أحججتها عليه كان في سبيل اللَّه». قال: وإنَّها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجَّةً معك؟ فقال رسول الله ﷺ: «أقرئها السَّلام ورحمة الله وبركاته، وأخبرها أنَّها تعدل حجَّةً معي» يعني عمرةً في رمضان.[1]

– عن عقبة بن عامرٍ ﷺ قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت اللَّه، وأمرتني أن أستفتي لها النَّبيَّ ﷺ، فاستفتيته فقال ﷺ: «لتمش ولتركب»[2].

– عن أسماء بنت عميسٍ رضي الله عنها أنَّها ولدت محمَّد بن أبي بكرٍ الصِّدِّيق بالبيداء، فذكر أبو بكرٍ ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «مرها فلتغتسل، ثمَّ لتهلَّ»[3].

ثانيًا: دلَّ حديث أبي سعيد الخدري السابق على صعوبة وصول المرأة إلى النبي ﷺ، واستفتائها إياه بحضرة الرجال، وأن الأيسر لها أن يخصص لها يوم لا

---

(١) رواه البخاري (٥٣٩/١) (١٧٨٢)، ومسلم (٩١٧/٢) (١٢٥٦).

(٢) رواه البخاري (٢٠/٢) (١٨٦٦)، ومسلم (١٢٦٤/٣) (١٦٤٤).

(٣) رواه النسائي (١٢٧/٥) (٢٦٦٣). حكم عليه بالإرسال ابن عبد البر في ((الاستذكار)) (٣٠١/٣). وابن الملقن في ((البدر المنير)) (١٣١/٦). وابن حجر في ((التلخيص الحبير)) (٨٥٥/٣). وصححه الألباني في ((صحيح سنن النسائي)) (٥٦٤/٢) (٢٤٩٣).

يشاركها فيه الرجل، هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى دلَّ الحديث على يسر وصول الرجل إلى النبي ﷺ وسؤاله، وهذا يعني أنَّ توجه المرأة إلى زوجها ليسأل لها، أيسر من انتظارها اليوم المحدد أو ذهابها بنفسها.

الوجه الخامس: حتى تتيسر الحياة للنساء في زمن النبي ﷺ، افترض المؤلف صفاتٍ معينة في رجال ذلك الزمان، تعوق سير حياة المرأة وتعلمها أمر دينها، فقال:

۞ «فقد لا يتيسر هذا للرجل، وقد لا يستجيب بسهولةٍ، وقد يرفض، وقد يبطئ، وقد لا يحسن فهم السؤال والجواب ونقلهما، إلى غير ذلك من الاحتمالات، فالأيسر إذن أن تذهب صاحبة الحاجة لتحقيق حاجتها من أقرب طريق، ولو اقتضى الأمر لقاء الرجال، أي رسول الله ﷺ وصحبه»[1].

فهل يليق إطلاق هذا الوصف على أصحاب النبي ﷺ الذين اختارهم الله لصحبة نبيه؟!

إن المؤلف – عفا الله عنه – تخيل أوصاف الرجال في هذا الزمان وموقفهم من قضاء حاجات النساء، فألصقها برجال ذلك الزمان الذين قال النساء عنهم لرسول الله ﷺ: «غلبنا عليك الرجال»، فهل هذه غلبةٌ على الكسل، وترك التعلم، وأداء الحقوق، أم أنها على العكس من ذلك؟!

كان الأولى بالمؤلف أن يدعو رجال هذا الزمان؛ ليتحملوا مسؤولياتهم كاملةً تجاه نسائهم، لا أن ينتقص من قدر الرجال الذين صحبوا النبي ﷺ.

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٢٩/٢).

ب- الزعم بأن الرسول ﷺ ييسر أمر الاختلاط:

قال المؤلف:

۞ «فإذا كانت مخالطة الرجال النساء (أي اللقاء والتعامل المتكرر) ميسرة للحياة، ووقف في طريق هذه المخالطة عائق، فإنا نجد الرسول الكريم يسارع بتقديم المخرج الشرعي الذي يعيد الحياة إلى اليسر كما يتضح من المثالين الآتيين:

المثال الأول: عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ سالمًا مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فأتت (سهلة ابنة سهل) النَّبيَّ ﷺ، فقالت: إنَّ سالمًا قد بلغ ما يبلغ الرِّجال، وعقل ما عقلوا، وإنَّه يدخل علينا، وإنِّي أظنُّ أنَّ في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئًا، فقال لها النَّبيُّ ﷺ: (أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الَّذي في نفس أبي حذيفة)، وفي روايةٍ قالت: وكيف أرضعه وهو رجلٌ كبيرٌ؟! فتبسَّم رسول الله ﷺ وقال: (قد علمت أنَّه رجلٌ كبيرٌ). فرجعت، فقالت: إنِّي قد أرضعته، فذهب الَّذي في نفس أبي حذيفة. رواه مسلم»[1].

«المثال الثاني: عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: طلِّقت خالتي، فأرادت أن تجدَّ نخلها، فزجرها رجلٌ أن تخرج، فأتت النَّبيَّ ﷺ فقال: «بلى فجدِّي نخلك، فإنَّك عسى أن تصدَّقي، أو تفعلي معروفًا» رواه مسلم»[2].

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٢/٣١).

(٢) المرجع السابق (٢/٣٢).

ويمكن الرد على هذا الاستدلال بما يلي:

أولًا: ليس في هذين المثالين ما يدل على مراد المؤلف من مسارعة النبي ﷺ في إيجاد مخرجٍ شرعيٍّ للاختلاط بين الرجال والنساء. فإن كل ما في الأمر أن سهلة بنت سهيل جاءت مستفتيةً النبي ﷺ في مشكلةٍ شعرت بها، وهي تغير وجه أبي حذيفة من دخول سالم عليها. فأجابها النبي ﷺ بما يعالج هذه المشكلة. وهذا يحدث كثيرًا من الصحابة والصحابيات في سؤالهم للنبي ﷺ، فهل يسمى كل جوابٍ صادرٍ من النبي ﷺ إلى الصحابة في القضايا المتنوعة، أنها مسارعة في هذا الباب أو غيره؟

ومثل هذا الكلام يقال عن المثال الثاني، وهو حديث جابر رضي الله عنه، فإن خالته إنما جاءت مستفتيةً، فأفتاها النبي ﷺ. فهل يعتبر هذا من المسارعة في التيسير على الناس بإباحة المخالطة بين الرجال والنساء؟

ثانيًا: الاستدلال بحديث سهلة بنت سهيل على إباحة الاختلاط بين الرجال والنساء، استدلالٌ في غير محله؛ إذ غالب العلماء يذهبون إلى خصوصية حديث سهلة هذا في قضية رضاعة الكبير.

بل المؤلف نفسه قد نقل كلام الحافظ ابن حجر وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله، في بيان أن هذا الحكم الذي أخذت به عائشة رضي الله عنها، قد خالفها فيه بقية أمهات المؤمنين.

ثالثًا: قصة سالم مولى أبي حذيفة قصةٌ خاصة، ذات ملابساتٍ خاصة،

يمكن معرفتها من خلال رواية أبي داود[1] للحديث: فعن عائشة زوج النَّبيِّ ﷺ وأمِّ سلمة أنَّ أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمسٍ كان تبنَّى سالمًا وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولًى لامرأةٍ من الأنصار، كما تبنَّى رسول الله ﷺ زيدًا، وكان من تبنَّى رجلًا في الجاهليَّة دعاه النَّاس إليه، وورِّث ميراثه، حتَّى أنزل الله سبحانه وتعالى في ذلك: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ ﴾[2] فردُّوا إلى آبائهم، فمن لم يعلم له أبٌ كان مولًى وأخًا في الدِّين، فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرٍو القرشيِّ ثمَّ العامريِّ – وهي امرأة أبي حذيفة – فقالت: يا رسول اللَّه، إنَّا كنَّا نرى سالمًا ولدًا، وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيتٍ واحدٍ، ويراني فضلًا، وقد أنزل الله عزَّ وجلَّ فيهم ما قد علمت، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النَّبيُّ ﷺ: «أرضعيه»، فأرضعته خمس رضعاتٍ، فكان بمنزلة ولدها من الرَّضاعة، فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبَّت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيرًا، خمس رضعاتٍ ثمَّ يدخل عليها، وأبت أمُّ سلمة وسائر أزواج النَّبيِّ ﷺ أن يدخلن عليهنَّ بتلك الرَّضاعة أحدًا من النَّاس حتَّى يرضع في المهد، وقلن لعائشة: والله ما ندري لعلَّها كانت

---

(١) رواه البخاري (٣/٩١) (٤٠٠٠) في المغازي، باب (١٢)، و(٣/٣٦٠) (٥٠٨٨) في النكاح، باب الأكفاء في الدين (١٥)، ومسلم واللفظ له (٢/١٠٧٦) (١٤٥٣) في الرضاع، باب رضاعة الكبير(٧)، وأبو داود (٢/٥٤٩) (٢٠٦١) في النكاح، باب من حرم به (١٠)، والنسائي (٦/٦٣) (٣٢٢٣، ٣٢٢٤) في النكاح، باب تزويج المولى العربية، و (٦/١٠٤) (٣٣١٩ إلى ٣٣٢٥) باب رضاع الكبير، وابن ماجه (١/٦٢٥) (١٩٤٣) في النكاح، باب رضاع الكبير (٣٦).

(٢) الأحزاب: (٥).

رخصةً من النَّبيِّ ﷺ لسالمٍ دون النَّاس.

فالظروف التي عاشها سالم قبل الإسلام في بيت أبي حذيفة، ثم الأحوال التي مر بها قبل نزول آية الحجاب، هي التي أوقعت سهلة في هذا الحرج في التعامل مع سالم، فكان لها هذا الحكم المبني على تلك الظروف الخاصة.

فاستدلال المؤلف بهذا الحديث على مسارعة النبي ﷺ بتقديم المخرج الشرعي لمخالطة الرجال النساء (أي اللقاء والتعامل المتكرر) وإزالة عائق هذه المخالطة، استدلالٌ في غير محله، بل هو خاطئ.

رابعًا: حديث سالم يدل دلالةً واضحة على عدم جواز اختلاط النساء بالرجال، وذلك من وجوه:

الوجه الأول: الحرج الذي ظهر على وجه أبي حذيفة من دخول سالم على سهلة، وقد أقره النبي ﷺ، فلم يصدر منه ما يدل على تخطئة أبي حذيفة في هذا الحرج.

الوجه الثاني: موافقة سهلة لزوجها في هذا الحرج، لذلك استفتت النبي ﷺ في وضعها، ولو كان الوضع طبيعيًّا لما احتاجت أن تستفتي، ولأنكرت على زوجها.

الوجه الثالث: الحل الذي قدمه النبي ﷺ يعيد المسألة إلى أصلها، وهي حرمة دخول غير المحارم على المرأة ومخالطتها؛ لذلك نقل النبي ﷺ سالما من رجلٍ أجنبيٍّ على سهلة، إلى رجلٍ من محارمها بالحل الذي أشار به عليها وهو إرضاعه، فتكون الخلاصة أن المرأة لا تخالط إلَّا محارمها فقط.

خامسًا: ليس في حديث جابر في قصة خالته، أي دليلٍ على اختلاط المرأة بالرجال، فلا أدري أين وجه الدلالة من الحديث عند المؤلف على

موضوع الاختلاط؟

قال المؤلف:

﴿ ((وعلى غرار هذين المثالين، ما أخرجه الطبري عن قتادة قال:((أخذ عليهن (أي على النساء في البيعة) أن لا ينحن، ولا يحدثن الرجال، فقال عبدالرحمن بن عوف: إن لنا أضيافًا، وإنا نغيب عن نسائنا. فقال: ليس أولئك عنيت.

أي ما عنيت الحديث الجاد مع رجالٍ موثوق بهم إنما عنيت الحديث المدخول مع رجالٍ متطفلين. ولننظر كيف أن عبدالرحمن بن عوف وهو يعلم أن شرع الله التيسير، راجع رسول الله ﷺ حين رأى أن نهي النساء عن محادثة الرجال يعني وقوع الحرج والمشقة عند مجيء الضيفان، وكان في جوابه ﷺ ما يفيد التيسير ورفع الحرج))[1].

والحديث ضعيف؛ لأنه مرسل، أرسله قتادة بن دعامة السدوسي، فلا يُحتَجُّ به، فضلًا عن أنَّ المعنى الذي أشار إليه المؤلف لا دليل عليه.

ج- الزعم بأن الدخول على النساء بدون محرم هو ما دل عليه الإسلام:

ويذهب المؤلف إلى أكثر مما سبق في قضية اختلاط الرجال بالنساء، حيث يزعم أن الدخول على النساء بغير محرم، هو ما دل عليه الدين، حيث يقول:

﴿ ((فالرجال تعرض لهم الحاجة للدخول على النساء، فلا يضيق الدين عليهم ويجبرهم على قضاء الحاجات من وراء حجاب، أو عن طريق وسيط من

---

(١) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (٢/٣٢).

زوج أو محرم، إنما يكتفي بوضع الآداب اللازمة، والكفيلة بتحقيق الحاجة، مع صيانة الأخلاق والحرمات»[(١)].

واستدل المؤلف على رأيه بحديث عمرو بن العاص فقال:

«كما روى تميم الداري أن عمرو بن العاص أقبل إلى بيت علي بن أبي طالب في حاجةٍ له فلم يجد عليًّا؛ فرجع ثم عاد، فلم يجد عليًّا مرتين أو ثلاثًا. فجاء عليٌّ، فقال له: أما استطعت إن كانت حاجتك إليها أن تدخل؟ قال: نهينا أن ندخل عليهن إلَّا بإذن أزواجهن.

ولنتأمل كيف عجب علي بن أبي طالب من صنيع عمرو بن العاص، وقال مقالته (أما استطعت إن كانت حاجتك إليها أن تدخل) لندرك أن أولئك الأصحاب الكرام كانوا يعيشون دون إفراطٍ في التحرج، هذا مع الحرص على الالتزام بأحكام الشرع، وقد أكرمهم الله بدينٍ يسر، ييسر على الناس في كل أمورهم»[(٢)].

ويمكن مناقشة المؤلف فيما قاله واستدل به بما يلي:

أولًا: كلامه يخالف صريح قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ﴾ وما أجمل كلام سيد قطب (ت:١٣٨٦هـ) رحمه الله في الرد على مثل هذا الكلام حيث يقول: «ثم تقرَّر

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٢/٣٣).

(٢) المرجع السابق (٢/٣٣).

الآية الحجاب بين نساء النبي ﷺ والرجال: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾[1] وتقرِّر أن هذا الحجاب أطهر لقلوب الجميع: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ فلا يقل أحد غير ما قال الله. لا يقل أحدٌ إن الاختلاط، وإزالة الحجب، والترخص في الحديث، واللقاء، والجلوس، والمشاركة بين الجنسين، أطهر للقلوب، وأعف للضمائر، وأعون على تصريف الغريزة المكبوتة، وعلى إشعار الجنسين بالأدب، وترقيق المشاعر والسلوك، إلى آخر ما يقوله نفرٌ من خلق الله الضعاف المهازيل الجهال المحجوبين، لا يقل أحد شيئًا من هذا والله يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ يقول هذا عن نساء النبي الطاهرات، أمهات المؤمنين، وعن رجال الصدر الأول من صحابة رسول الله ﷺ، ممن لا تتطاول إليهنَّ وإليهم الأعناق، وحين يقول الله قولًا، ويقول خلقٌ من خلقه قولًا، فالقول لله سبحانه، وكل قولٍ آخر هراء، لا يردده إلا من يجرؤ على القول بأن العبيد الفانين أعلم بالنفس البشرية من الخالق الباقي الذي خلق هؤلاء العبيد.

والواقع العملي الملموس يهتف بصدق الله، وكذب المدعين غير ما يقوله الله. والتجارب المعروضة اليوم في العالم مصدقة لما نقول، وهي في البلاد التي بلغ الاختلاط الحر فيها أقصاه، أظهر في هذا وأقطع من كل دليل»[2].

ثانيًا: لماذا أخذ المؤلف بتساؤل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وتوقف عنده، ولم

---

(١) الأحزاب: (٥٣).

(٢) «في ظلال القرآن»، لسيد قطب (٥/٢٨٧٨).

يأخذ بجواب عمرو بن العاص ﷺ على تساؤل علي ﷺ؟! في حين أن علي بن أبي طالب ﷺ اكتفى بجواب عمرو بن العاص ﷺ.

ثالثًا: قول عمرو بن العاص ﷺ: «نهينا أن ندخل عليهن إلَّا بإذن أزواجهن». يدل على أن النهي من الرسول ﷺ. قال ابن الصلاح رحمه الله: «قول الصحابي: (أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا) من نوع المرفوع والمسند عند أصحاب الحديث، وهو قول أكثر أهل العلم، وخالف في ذلك فريق، منهم أبو بكر الإسماعيلي، والأول هو الصحيح؛ لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من إليه الأمر والنهي وهو رسول الله ﷺ»(١).

وقد ساقه عمرو بن العاص في معرض الاستدلال على فعله عندما استغرب تصرفه عليٌّ بن أبي طالب. وسكوتُ علي ﷺ دليلٌ على قبوله بالحكم؛ لعدم علمه به من قبل، وليس كما قال المؤلف أنه تعجب مستنكرًا لهذا التحرج الذي كان عند عمرو بن العاص ﷺ.

وقد يقول قائلٌ: هل جهل علي بن أبي طالب هذا الحكم؟ فيقال: نعم، فقد وقع مثل ذلك لعمر بن الخطاب ﷺ مع أبي موسى في قضية الاستئذان ثلاثًا، فقد روى البخاري أنَّ أبا موسى الأشعريَّ استأذن على عمر بن الخطَّاب ﷺ فلم يؤذن له - وكأنَّه كان مشغولًا - فرجع أبو موسى، ففرغ عمر فقال: ألم أسمع صوت عبدالله بن قيسٍ؟ ائذنوا له، قيل: قد رجع، فدعاه، فقال: كنَّا نؤمر بذلك. فقال تأتيني على ذلك بالبيِّنة. فانطلق إلى مجلس الأنصار فسألهم،

(١) «مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث»، لابن الصلاح (ص٢٤).

فقالوا: لا يشهد لك على هذا إلَّا أصغرنا أبو سعيدٍ الخدريُّ، فذهب بأبي سعيدٍ الخدريِّ، فقال عمر: أخفي هذا عليَّ من أمر رسول الله ﷺ؟ ألهاني الصَّفق بالأسواق. يعني الخروج إلى تجارةٍ.[1]

قال ابن حجر (ت:٨٥٢هـ) رحمه الله: «وفيه الدَّلالة على أنَّ قول الصَّحابيِّ (كنَّا نؤمر بكذا) محمولٌ على الرَّفع، ويقوى ذلك إذا ساقه مساق الاستدلال، وفيه أنَّ الصَّحابيَّ الكبير القدر، الشَّديد اللُّزوم لرسول الله ﷺ، قد يخفى عليه بعض أمره، ويسمعه من هو دونه»[2].

رابعًا: ما هو موقف علي ﷺ بعد هذه الحادثة؟

لقد رجع علي بن أبي طالب ﷺ إلى قول عمرو بن العاص ﷺ كعادة الصحابة إذا تبين لهم الحق، وقد دلَّ على ذلك الحديث التالي: عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن أن تكلم النساء إلَّا بإذن أزواجهن.[3]

فتحديث علي ﷺ بهذا الحديث الذي سمعه من عمرو بن العاص، دليلٌ على امتثاله لحكم رسول الله ﷺ، وليس كما قال المؤلف.

خامسًا: فَهِم المؤلف من القصة جواز دخول الرجال على النساء من غير وجود محرم، بل لا يلزم أن يكون من وراء حجاب، فهل الحديث يدل على هذا الفهم؟

---

(١) رواه البخاري (٢/٧٧) (٢٠٦٢)، ومسلم (٣/١٦٩٦) (٢١٥٤).

(٢) «فتح الباري»، لابن حجر (٤/٢٩٨).

(٣) رواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢/٨٦٩) (٩٦٩)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢/٢٥٦) (٦٥٢).

بالنظر إلى روايات الحديث يتبين لنا تكلف المؤلف في ليِّ عنق النص ليحقق النتيجة المقررة سلفًا. وهذه بعض روايات القصة التي تدل على خلاف مفهوم المؤلف:

عن أبي صالحٍ قال: استأذن عمرو بن العاص على فاطمة، فأذنت له، قال: ثمَّ عليٌّ؟ قالوا: لا. قال: فرجع، ثمَّ استأذن عليها مرَّةً أخرى، فقال: ثمَّ عليٌّ؟ قالوا: نعم. فدخل عليها، فقال له عليٌّ: ما منعك أن تدخل حين لم تجدني هاهنا؟ قال: «إنَّ رسول الله ﷺ نهانا أن ندخل على المغيبات»[1]. قال الهيثمي: «رواه الترمذي إلَّا أنه جعل مكان فاطمة أسماء. رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلَّا أبا صالح لم يسمع من فاطمة وقد سمع من عمرو»[2].

رواية الطبراني في الأوسط: عن عمرو بن العاص، قال: نهينا أن ندخل على المغيَّبات إلا بإذن أزواجهنَّ.

وفي رواية أبي يعلى: عن سليمان، قال: سمعت أبا صالحٍ، يقول: جاء عمرو بن العاص إلى منزل عليٍّ يلتمسه، فلم يقدر عليه، ثمَّ رجع فوجده، فلمَّا دخل كلَّم فاطمة، فقال له عليٌّ: ما أرى حاجتك إلى المرأة؟ قال: أجل، إنّ رسول الله ﷺ نهانا أن ندخل على المغيبات.[3]

---

(١) رواه أحمد (٤/٢٠٥) (١٧٩٧٧) و(٤/١٩٦) (١٧٩١٣)، وقال الألباني في «صحيح موارد الظمآن» (٢/٢٥٩) (١٦٥٢) صحيح لغيره إلَّا قوله: فاطمة.

(٢) «مجمع الزوائد»، للهيثمي (٨/٩٢).

(٣) قال المحقق: إسناده صحيح.

فهذه الروايات تدل على أن عمرو بن العاص ﷺ لم يدخل على زوجة علي ابن أبي طالب ﷺ إلَّا بوجوده وبإذنه، فمن أين أخذ المؤلف قوله:

«فلا يضيِّق الدين عليهم ويجبرهم على قضاء الحاجات من وراء حجاب، أو عن طريق وسيط من زوجٍ أو محرم».

سادسًا: خالف المؤلف بفهمه هذا، فهم علماء الأمة لهذا الحديث؛ قال العراقي: «وأمَّا ما رواه التِّرمذيُّ عن عمرو بن العاص أنّ رسول الله ﷺ (نهانا أو نهى أن يدخل على النِّساء بغير إذن أزواجهنَّ) فإنَّه محمولٌ على ما إذا انتفت الخلوة المحرَّمة، والقصد منه توقُّف جواز الدُّخول على إذن الزَّوج، وإن انتفت الخلوة؛ لأن المنزل ملكه، فلا يجوز دخوله إلا بإذنه، والمعنى في تحريم الخلوة بالأجنبيَّة: أنَّه مظنَّة الوقوع في الفاحشة بتسويل الشَّيطان»[1].

سابعًا: كلام المؤلف يناقض أمر الرسول ﷺ الوارد في حديث عقبة بن عامرٍ ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إيَّاكم والدُّخول على النِّساء». فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت»[2].

وهذه نماذج من فهم العلماء لهذا الحديث وأقوالهم من عصور مختلفة:

قال ابن دقيق العيد (ت:٧٠٢هـ) رحمه الله: «وأمَّا قوله عليه السَّلام (الحمو الموت) فتأويله يختلف بحسب اختلاف الحمو فإن حمل على محرم المرأة -كأبي زوجها- فيحتمل أن يكون قوله (الحمو الموت) بمعنى: أنَّه لا بدَّ من إباحة

---

(١) ((طرح التثريب))، للعراقي (٤١/٧).

(٢) رواه البخاري (٣٩٥/٣) (٥٢٣٢)، ومسلم (١٧١١/٤) (٢١٧٢).

دخوله، كما أنَّه لا بدَّ من الموت، وإن حمل على من ليس بمحرمٍ، فيحتمل أن يكون هذا الكلام خرج مخرج التَّغليظ والدُّعاء؛ لأنَّه فهم من قائله: طلب التَّرخيص بدخول مثل هؤلاء الَّذين ليسوا بمحارم، فغلَّظ عليه لأجل هذا القصد المذموم، بأنَّ دخول الموت عوضًا من دخوله، زجرًا عن هذا التَّرخيص، على سبيل التَّفاؤل، والدُّعاء، كأنَّه يقال: من قصد ذلك فليكن الموت في دخوله عوضًا من دخول الحمو الَّذي قصد دخوله»[1].

وقال العراقي (ت:٨٠٦هـ) رحمه الله: «فيه تحريم الدخول على النساء، وله شرطان:

أحدهما: أن لا يكون الداخل زوجًا للمدخول عليها ولا محرمًا ويدل له ما في صحيح مسلم عن جابرﷺ مرفوعا: (لا يبيتنَّ رجلٌ عند امرأةٍ ثيِّبٍ إلا أن يكون ناكحًا أو ذا محرمٍ)[2]. وإنما خصَّ فيه الثيب بالذكر لأنها التي يُدخَل عليها غالبًا، وأما البكر فمصونةٌ في العادة، فهي أولى بذلك.

ثانيهما: أن يتضمن الدخول الخلوة، ويدل له ما في الصحيحين عن ابن عباس مرفوعا: (لا يخلونَّ رجلٌ بامرأةٍ إلَّا مع ذي محرمٍ.[3])[4]

وقال الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ) رحمه الله:«فهذا الحديث الصحيح صرح فيه

---

(١) «إحكام الأحكام»، لابن دقيق العيد (٤/٤٤).

(٢) رواه مسلم (٤/١٧١٠) (٢١٧١).

(٣) رواه البخاري (٢/١٩) (١٨٦٢)، ومسلم (٢/٩٧٨) (١٣٤١).

(٤) «طرح التثريب في شرح التقريب»، للعراقي (٧/٤٠).

النبي ﷺ بالتحذير الشديد من الدخول على النساء، فهو دليلٌ واضحٌ على منع الدخول عليهن، وسؤالهن متاعًا إلا من وراء حجاب؛ لأن من سألها متاعًا لا من وراء حجاب، فقد دخل عليها، والنبي ﷺ حذَّره من الدخول عليها، ولما سأله الأنصاري عن الحمو الذي هو قريب الزوج الذي ليس محرمًا لزوجته كأخيه وابن أخيه وعمه وابن عمه ونحو ذلك، قال له ﷺ: (الحمو الموت)، فسمى ﷺ دخول قريب الرجل على امرأته وهو غير محرم لها باسم الموت، ولا شك أن تلك العبارة هي أبلغ عبارات التحذير؛ لأن الموت هو أفظع حادثٍ يأتي على الإنسان في الدنيا كما قال الشاعر:

والمـــوت أعظـــم حـــادث ... ممـــا يمـــر علـــى الجبلـــة

والجبلة: الخلق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلْجِبِلَّةَ ٱلْأَوَّلِينَ﴾[1]، فتحذيره ﷺ هذا التحذير البالغ من دخول الرجال على النساء، وتعبيره عن دخول القريب على زوجة قريبه باسم الموت، دليلٌ صحيحٌ نبويٌّ على أن قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾[2] عامٌّ في جميع النساء كما ترى، إذ لو كان حكمه خاصًّا بأزواجه ﷺ، لما حذر الرجال هذا التحذير البالغ العام في الدخول على النساء»[3].

ثامنًا: من هو تميم الداري راوي الحديث عن عمرو بن العاص ﷺ؟

---

(١) الشعراء: (١٨٤).

(٢) الأحزاب: (٥٣).

(٣) «أضواء البيان»، للشنقيطي (٦/٥٩٢).

لقد أخطأ المؤلف في نسبة رواية هذا الحديث إلى صحابي جليل هو تميم الداري ﷺ، فإن الحديث رواه محمد بن سلمة السلمي الكوفي عن عمرو بن العاص ﷺ، وليس كما قال المؤلف.

٢- تنمية شخصية المرأة:

الأمر الثاني من دواعي الاختلاط عند المؤلف تنمية شخصية المرأة، إذ يذهب المؤلف إلى أن شخصية المرأة لا تنمو ولا تبلغ النضج إلَّا إذا اختلطت بالرجال؛ فيقول:

«إن مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ولقاءها الرجال يتيحان لها التعامل مع كثيرٍ من مجالات الخير، كما أنهما يكسبانها اهتمامات رفيعة وخبرات متنوعة، وسيتضح ذلك كله بصورة جلية عند مطالعة بقية دواعي المشاركة مثل: طلب العلم، وعمل المعروف، والجهاد في سبيل الله، بينما الانعزال يحرم المرأة من هذه الخبرات، ويهبط بمستوى اهتماماتها، وفي أحسن الأحوال يحرمها من المجال الأقوى ويحصرها في المجال الأضعف، فيحجبها عن الأستاذ الكبير الكَفِي ويضعها أمام تلميذٍ من تلاميذه، ويمنعها من المناقشة المفتوحة لتكتفي بالمناقشة المحدودة، وهذا يعني أن المشاركة ولقاء الرجال إحدى وسائل تنمية المرأة، فبلقاء الصالحين ينمو الصلاح عندها، وبلقاء العلماء ينمو علمها، وبلقاء المهتمين بالنشاط الاجتماعي والسياسي، ينمو وعيها الاجتماعي والسياسي»[(١)].

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٢/ ٣٤).

ويقول أيضًا:

«ونسوق الآن نماذج من مسلماتٍ وصلن إلى درجةٍ عاليةٍ من النضج الفكري والاجتماعي، وكان ذلك بفضل مشاركتهن في الحياة الاجتماعية ولقائهن رسول الله ﷺ وكرام أصحابه»[١].

والرد على المؤلف فيما ذهب إليه في هذه النقطة سيأخذ جانبين، الجانب الأول: مناقشة كلام المؤلف في الفقرة الأولى، والثاني: مناقشة النماذج التي استدل بها على رأيه.

أ- مناقشة كلام المؤلف:

أولًا: ماذا يعني هذا الكلام الذي ذكره المؤلف؟

هذا يعني عدة أمور، منها:

١- أن المرأة لا يتحصل لها النضج الفكري والاجتماعي بغير اختلاط.

٢- أن المرأة ناقصة لا يكتمل فكرها إلَّا إذا علمها الرجل.

٣- أن الأستاذ الكبير الذي يجب أن تأخذ منه المرأة العلم، هو الرجل، وأن النساء لا يبلغن هذه الدرجة.

فهل هذا ما يدعو إليه المؤلف في كتابه؟!

إن المؤلف يسعى في كتابه جاهدًا لإثبات أن المرأة غير ناقصة العقل، وأن

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٢/٣٥).

المرأة بلغت الكمال وليس الأمر قاصرًا على أربع نسوة كما في الحديث، وأن المرأة هي التي تعلم الرجال؛ فكيف يناقض المؤلف نفسه بمثل هذا الكلام؟!

ثانيًا: ماذا يقصد المؤلف بقوله:

۞ «بينما الانعزال يحرم المرأة من هذه الخبرات ويهبط بمستوى اهتماماتها، وفي أحسن الأحوال يحرمها من المجال الأقوى ويحصرها في المجال الأضعف»؟

هل يقصد الانعزال عن الرجال؟ أم الانعزال عن العالم والانزواء في زاويةٍ في البيت؟

إن مقصود المؤلف يظهر من كلامه عندما قال:

۞ «وهذا يعني أن المشاركة ولقاء الرجال إحدى وسائل تنمية المرأة».

إذًا فمقصود المؤلف أن التي لا تختلط بالرجال لا تنمو شخصيتها، ولا يكمل نضجها الفكري والاجتماعي والسياسي.

وبهذا يحكم المؤلف على غالب نساء الصحابة اللاتي امتثلن لأمر الله بالقرار في البيوت بأنهن متخلفاتٍ لم يبلغن النضج الفكري ولا الاجتماعي ولا السياسي؛ لأنهن لم يخالطن الرجال المتخصصين، بل ويحكم على نساء الأمة بالتخلف؛ لأنهن التزمن بهذا الأدب طوال هذه السنوات بعدم الاختلاط بالرجال.

ثالثًا: اختار النبي ﷺ لنساء زمانه إلَّا يختلطن بالرجال، عن عبدالله بن سويدٍ الأنصاريِّ عن عمَّته أمِّ حميدٍ امرأة أبي حميدٍ السَّاعديِّ: أنَّها جاءت النَّبيَّ ﷺ فقالت: يا رسول الله إنِّي أحبُّ الصَّلاة معك، قال: «قد علمت أنَّك تحبِّين

الصَّلاة معي، وصلاتك في بيتك خيرٌ لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خيرٌ من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خيرٌ لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خيرٌ لك من صلاتك في مسجدي)). قال: فأمرت فبني لها مسجدٌ في أقصى شيءٍ من بيتها وأظلمه، فكانت تصلِّي فيه حتَّى لقيت الله عزَّ وجلَّ.(١)

فهل اختيار النبي ﷺ لها وامتثالها لأمره أدى بها إلى أن تُحرم من المجال الأقوى وتنحصر في المجال الأضعف؟!

ولماذا اختار لها النبي ﷺ أن تبتعد عن الرجال، إذا كان الاختلاط بالرجال ينمي شخصيتها؟!

ب- مناقشة الأمثلة التي استدل بها المؤلف:

الجانب الثاني في هذه النقطة هي النماذج التي ساقها المؤلف مدلِّلًا بها على فكرته، فقد ذكر المؤلف ثلاثة نماذج من نساء الصحابة مستدلًا بها على مخالطتهن للرجال، وأن ذلك هو السبب في تنمية شخصيتهن، والنماذج هي:

أم سليم، وأسماء بنت عميس، وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهن جميعًا.

وليس في النماذج التي أوردها المؤلف ما يدل على مراده من أن الاختلاط بالرجال هو سنة نساء المؤمنين في عهد الرسول ﷺ، فضلًا عن أن يكون هو

---

(١) رواه أحمد (٦/٣٧١) (٢٧٦٣٠) وابن خزيمة (٣/٩٥) (١٦٨٩)، وابن حبان في ((صحيحه)) (٥/٥٩٦) (٢٢١٧)، وقال شعيب في التحقيق: حديث قوي، وقال ابن حجر في ((الفتح)) (٢/٣٥٠): "إسناد أحمد حسن"، وقال الألباني " حسن لغيره ". ((صحيح الترغيب والترهيب)) (١/٢٥٨) (٣٤٠).

السبب في تنمية شخصيتهن.

ومناقشة النماذج والتكلف الذي تكلفه المؤلف في تحوير الأدلة يطول، ولكن الحوار سيأخذ جانب الإيجاز:

النموذج الأول: أم سليم:

عنون المؤلف في نموذج أم سليم عنوانًا جانبيًّا فقال:

۞ «تهادي رسول الله ﷺ في مناسبات طيبة»[١].

يا ترى، أين تنمية شخصية المرأة في تقديمها الهدية للرجل؟! وهل يلزم المرأة إذا أرادت أن تهدي العالم أن تختلط بالرجال؟! بالطبع لا يلزم إطلاقًا، ولكن هكذا التكلف في الاستدلال على ما في النفس.

أما الدليل الذي أورده فلا يدل على مراده من أن الاختلاط بالرجال ينمي شخصية المرأة، والدليل الذي أورده هو:

۞ «عن أنس بن مالكٍ ﷺ قال: تزوَّج رسول الله ﷺ، فدخل بأهله، قال: فصنعت أمِّي أمُّ سليمٍ حيسًا، فجعلته في تورٍ، فقالت: يا أنس اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ، فقل: بعثت بهذا إليك أمِّي، وهي تقرئك السَّلام، وتقول: إنَّ هذا لك منَّا قليلٌ يا رسول اللَّه. [رواه مسلم]»[٢].

فلو دقَّقنا النظر في الحديث فلن نجد فيه أي شيء عن الاختلاط، فلماذا

---

(١) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (٢/٣٦).

(٢) المرجع السابق (٢/٣٦).

أورده في هذه النقطة؟ هل يريد المؤلف أن يوصل للقارئ أن التهادي بين الرجال والنساء من غير المحارم جائز؟! وهل لو كان الأمر كذلك ستنمو شخصية المرأة بهذه الهدية؟!

الغريب أن الحديث فيه دلالة واضحة على أن أم سليم لم تذهب إلى النبي ﷺ ولم تختلط بصحابته الكرام، وإنما أرسلت ابنها بالطعام إلى النبي ﷺ.

الأمر الآخر والمهم أن الملاحَظ على المؤلف، أنه يتصرف بالأدلة إذا خالفت توجهه في الكتاب، وهذا الحديث مثالٌ على ذلك، وقد مر بنا مناقشة ذلك في مبحث اختلال الأمانة العلمية في التعامل مع النصوص.

فهذا الحديث أصلًا في قصة نزول آية الحجاب، وفصل الرجال عن النساء، فهل هو دليلٌ لمراد المؤلف أم عليه؟!

وهذه روايةٌ أخرى لمسلم تبين ذلك أيضًا: فعن أنسٍ ﷺ قال: لـمَّا انقضت عدَّة زينب، قال رسول الله ﷺ لزيدٍ: «فاذكرها عليَّ»، قال: فانطلق زيدٌ حتَّى أتاها وهي تخمِّر عجينها، قال: فلمَّا رأيتها عظمت في صدري حتَّى ما أستطيع أن أنظر إليها، أنَّ رسول الله ﷺ ذكرها، فولَّيتها ظهري ونكصت على عقبي، فقلت: يا زينب أرسل رسول الله ﷺ يذكرك، قالت: ما أنا بصانعةٍ شيئًا حتَّى أوامر ربِّي، فقامت إلى مسجدها، ونزل القرآن، وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذنٍ، قال: فقال: ولقد رأيتنا أنَّ رسول الله ﷺ أطعمنا الخبز واللَّحم حين امتدَّ النَّهار، فخرج النَّاس، وبقي رجالٌ يتحدَّثون في البيت بعد الطَّعام، فخرج رسول الله ﷺ واتَّبعته، فجعل يتتبَّع حجر نسائه يسلِّم عليهنَّ، ويقلن: يا رسول الله كيف وجدت أهلك؟ قال: فما أدري أنا أخبرته أنَّ القوم قد خرجوا، أو

أخبرني، قال: فانطلق حتَّى دخل البيت، فذهبت أدخل معه فألقى السِّتر بيني وبينه، ونزل الحجاب، قال: ووعظ القوم بما وعظوا به.[(١)]

ويمكن أن يقال مثل هذا الكلام ونحوه على الأمثلة الأخرى التي ساقها في حديثه عن أم سليم.

النموذج الثاني: أسماء بنت عميس:

في النموذج الثاني الذي أورده المؤلف لبيان اختلاط المرأة بالرجال وأنه سببٌ لتنمية شخصيتها، اختلت الأمانة العلمية عند المؤلف بجلاءٍ ظاهر، وتصرَّفَ في الأدلة ببترٍ مخلٍّ جدًّا، حيث قال:

✿ «لقاؤها الرجال وهي في عصمة أبي بكر بعد وفاة جعفر:

عن عبدالله بن عمرو بن العاص.. أن نفرًا من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس، فدخل أبو بكر الصديق وهي تحته يومئذ.. [رواه مسلم]»[(٢)].

ماذا يمكن للقارئ أن يفهم من هذه الفقرة التي أوردها المؤلف؟

- سيفهم أنَّ هذه القصة جاءت في موضع المدح لأسماء بنت عميس.

- سيفهم أنَّ أبا بكر الصديق موافقٌ على دخول الرجال وملاقاة امرأته.

لكن من أين سيحضر القارئ مسألة أن هذا الدخول كان سببًا في تنمية شخصية المرأة؟ هل هناك حوارٌ علمي طُرح بحضرة أسماء وشاركت فيه حتى أنها

---

(١) رواه البخاري (٣/٢٧٩) (٤٧٩١ إلى ٤٧٩٤)، ومسلم (٢/١٠٤٦) (١٤٢٨).

(٢) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٢/٣٨).

ازدادت علمًا؟ أو استمعت إليه إن لم تكن شاركت فيه فتعلمت شيئًا جديدًا ونمى وعيها السياسي مثلًا؟!

فكيف إذا علم القارئ الكريم أن المؤلف قد بتر النص، وأخرجه عن معناه وسياقه؟ وفيما يلي نص الحديث:

عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ أنَّ نفرًا من بني هاشمٍ دخلوا على أسماء بنت عميسٍ، فدخل أبو بكرٍ الصِّدِّيق، وهي تحته يومئذٍ، فرآهم، فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، وقال: لم أر إلا خيرًا، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله قد برَّأها من ذلك»، ثمَّ قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: «لا يدخلنَّ رجلٌ بعد يومي هذا على مغيبةٍ إلا ومعه رجلٌ أو اثنان»[١].

فهل هذا النص يدل على أن لقاء أسماء بالرجال كان عن رضا من أبي بكر؟ أو أن هذا اللقاء كان مما ينمي شخصية أسماء؟ ولو كان الأمر كما قال المؤلف، فلماذا نهى النبي ﷺ عن الدخول على المرأة المغيبة، أي التي غاب عنها زوجها؟ قال النووي (ت:٦٧٦هـ) رحمه الله: «المغيبة بضمِّ الميم وكسر الغين المعجمة وإسكان الياء وهي الَّتي غاب عنها زوجها. والمراد غاب زوجها عن منزلها، سواء غاب عن البلد بأن سافر، أو غاب عن المنزل، وإن كان في البلد. هكذا ذكره القاضي وغيره، وهذا ظاهر متعيِّن. قال القاضي: ودليله هذا الحديث، وأنَّ القصَّة الَّتي قيل الحديث بسببها وأبو بكر ﷺ غائب عن منزله لا عن البلد»[٢].

---

(١) رواه مسلم (١٧١١/٤) (٢١٧٣).

(٢) ((شرح صحيح مسلم))، للنووي (١٥٥/١٤).

فقول المؤلف بعد ذلك عن شخصية أسماء بنت عميس:

«فهل نعجب بعد ذلك من حضور بديهتها وشجاعتها الأدبية في مواجهة عمر بن الخطاب - وهو الذي كان يهابه الرجال - خلال حوارهما المرح، والجاد في الوقت نفسه»[١].

هو قولٌ ظاهر البطلان.

النموذج الثالث: أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها:

وعلى نفس النسق السابق سار المؤلف في نموذجه الثالث عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، فقد تكلف جدًّا في تحريف معاني النصوص، وتحويرها؛ لتوافق الفكرة التي يدعو إليها من اختلاط الرجال بالنساء، على الرغم من أن كل دليلٍ أورده يمكن الوقوف معه لإثبات خلاف ما قاله واستدل به عليه. ومثال ذلك:

قال المؤلف:

«كثرة لقائها الرسول ﷺ منذ نشأتها الأولى:

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: لم أعقل أبويَّ قط إلا وهما يدينان الدين، ولم يمر علينا يومٌ إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار بكرةً وعشية [رواه البخاري]»[٢].

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٢/٣٨).

(٢) المرجع السابق (٢/٣٩).

هذا هو الحديث الأول الذي استدل به المؤلف على نموذج أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها في لقياها للنبي ﷺ وصحبه، والذي أثر في تنمية شخصيتها!

يا تُرى أين الدلالة في الحديث على مراد المؤلف؟! إذ مجيء الرجل المتكرر إلى بيت صاحبه لا يعني أنه يخالط النساء، ولا يلزم منه ذلك، فكيف تكلف المؤلف في الزعم بأن مجيء النبي ﷺ إلى بيت أبي بكر يلزم منه ملاقاة أسماء رضي الله عنها؟

ولنفرض أن ذلك قد حدث، فهذا كان في العهد المكي، أما في العهد المدني فقد منع النبي ﷺ من الدخول على النساء، فلماذا ترك المؤلف الحكم الأخير وتمسك بالأول؟!

أما الحديث الثاني الذي استدل به المؤلف على اختلاط أسماء بالصحابة، وتنمية شخصيتها من خلال هذا الاختلاط، فهو ما عنون له بقوله:

«تعمل خارج البيت - لمصلحة الأسرة - وتلقى الرجال أحيانًا:

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت:... كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ، فجئت يومًا والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفرٌ من الأنصار، فدعاني ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال...[رواه البخاري ومسلم]»[1].

---

(١) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (٢/٣٩).

والرد على هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: لم تكن أسماء تعمل مختلطةً بالرجال، وإنما تعمل في مزرعة زوجها، ولوحدها أيضًا.

الثاني: لقيا أسماء للرجال، والذي يدندن حوله المؤلف، إنما كان في سيرها في الطريق، وهي لقيا عابرة لم تتكرر، ولم يحدث فيها كلامٌ علمي، ولا حوارٌ في نشاطٍ اجتماعيٍّ، ولا سياسي حتى يقول المؤلف بعد ذلك:

۞ «وقد أثمرت هذه اللقاءات نضجًا فكريًّا واجتماعيًّا، مكَّن أسماء من الدخول في حوارٍ مع ابن عمر حول بعض قضايا علمية، كما جعل ابن عباس يوصي الناس بسؤالها عن السنة في أمرٍ اختلف فيه فريقٌ من الصحابة»[1].

الثالث: أسماء رضي الله عنها استحيت أن تسير مع الرجال فامتنعت من إجابة النبي ﷺ لما أراد، فالنضج الذي تحصَّل لها هل كان من اختلاطها بالرجال؟ أو من امتناعها والمحافظة على حيائها؟!

الرابع: هل هذا النوع من اللقيا هو الذي أشار إليه المؤلف بقوله:

۞ «فبلقاء الصالحين ينمو الصلاح عندها، وبلقاء العلماء ينمو علمها، وبلقاء المهتمين بالنشاط الاجتماعي والسياسي ينمو وعيها الاجتماعي والسياسي»[2].

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٢/ ٤٠).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٣٤).

هل يكفي أن تلقى المرأة الرجل الصالح في الطريق حتى يفيض عليها الصلاح؟!

أو تلقى العالم في الشارع فيفيض عليها العلم؟!

أو تلقى السياسي والاجتماعي في الطريق وتستحي منه، فتنقلب إلى سياسيةٍ ناضجة، أو ناشطةٍ اجتماعيةٍ عالية النضج؟!

وهل يُشترَط أن يأتي الصلاح من خلال لقيا المرأة للرجل الصالح في الطريق؟ لماذا لا يأتي الصلاح من لقيا المرأة للمرأة الصالحة في الطريق؟!

إنَّ هذا تكلفٌ شديدٌ لا يستقيم مع الأدلة.

٣- طلب العلم:

الداعي الثالث من دواعي الاختلاط عند المؤلف هو طلب العلم، وتحت هذه النقطة استدل المؤلف بحديث أبي سعيد الخدري فقال:

«عن أبي سعيد الخدري قال: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يومًا.. فقال: اجتمعن في يوم كذا وكذا.. فاجتمعن فأتاهن... رواه البخاري ومسلم.

ولنكن على ذكر أن طلب النساء يومًا لهن خاصة لم يكن إعراضًا منهن عن تلقي العلم مع الرجال في مجلسٍ واحد، وإنما كان حرصًا منهن على أن ينعمن بفرصةٍ أوسع ومجالٍ أرحب، بجوار المجال المشترك مع الرجال في المسجد، وقد

ظللن بعد تقرير هذا اليوم الخاص بهن يغشين المسجد ومصلى العيد، يستمعن العلم، وينصتن إلى العظة مع الرجال»[١].

فهل ما فهمه المؤلف من هذا الحديث صحيح؟ وهو أن هذا الطلب من النساء إنما جاء لأنهن فاقوا في الحرص على العلم الرجال، وأرادوا الزيادة على ما يُعطى للجميع، فيكون نصيب النساء أعظم من نصيب الرجال، هل هذا معنى الحديث؟!

هذا الحديث يدل دلالةً صريحةً على ابتعاد النساء عن الرجال في ميادين الحياة، ومنها ميدان العلم، ولكن المؤلف لَمَّا لم يستطع أن يأتي بنصٍّ مبتورٍ يعينه على دعوى الاختلاط في التعليم في العهد النبوي، لجأ إلى تحريف معنى الحديث.

وقد سبق الكلام عن هذا الحديث في النقطة الأولى من دواعي الاختلاط عند المؤلف، وزيادة في البيان في هذا الداعي لنتأملْ رواية ابن أبي شيبة للحديث نفسه:

عن عبد الرَّحمن بن الأصفهانيِّ، قال: أتاني صالحٌ يعزِّيني عن ابنٍ لي، فأخذ يحدِّث عن أبي سعيدٍ، وأبي هريرة، أن النَّبيَّ ﷺ قلن له النِّساء: اجعل لنا يومًا كما جعلته للرِّجال، قال: فجاء إلى النِّساء فوعظهنَّ، وعلَّمهنَّ، وأمرهنَّ، وقال لهنَّ: «ما من امرأةٍ تدفن ثلاثة فرطٍ إلَّا كانوا لها حجابًا من النَّار»، قال: فقالت امرأةٌ: يا رسول الله قدَّمت اثنين؟ قال: «ثلاثةٌ»، ثم قال: «واثنين واثنين» قال أبو هريرة: من لم يبلغ الحنث.

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٢/٤٢).

وهذه الرواية تبين لنا أن غلبة الرجال التي ذكرتها المرأة، هي حيازة الرجال على دروسٍ بعيدةٍ عن النساء، وانفتاح المجال لهم مع النبي ﷺ أكثر من انفتاحه للنساء؛ ولذلك طلبن يومًا في الأسبوع يخصَّص لهن بعيدًا عن الرجال.

وقال ابن الجوزي (ت:٥٩٧هـ) رحمه الله: «كان النساء في ذلك الزمن يطلبن الخير ويقصدن الأجر، ويصلين مع الرسول ﷺ جماعة، وكان مثل الرسول واعظهن، فصلح أن يجعل لهن يومًا.

فأما ما أحدث القصاص من جمع النساء والرجال فإنه من البدع التي تجري فيها العجائب، من اختلاط النساء بالرجال، ورفع النساء أصواتهن بالصياح والنواح، إلى غير ذلك. فأما إذا حضرت امرأةٌ مجلس خيرٍ في خُفية، غير متزينة، وخرجت بإذن زوجها، وتباعدت عن الرجال، وقصدت العمل بما يقال لا التنزه، كان الأمر قريبًا مع الخطر، وإنما أجزنا مثل هذا لأن البعد عن سماع التذكير يقوي الغفلة، فينسي الآخرة بمرَّة»(١).

فانظر كيف خالف المؤلف نص الحديث وفهم العلماء له، ولعل الذي جعل المؤلف يزعم أن التعليم من دواعي الاختلاط هو ذلك الوهم الذي سيطر على فريقٍ ممن يزعم أنه يسعى لإصلاح المرأة بأن المرأة لا يمكن أن تتعلم إلا إذا جلست بجانب أخيها الرجل!

ويرد على هذا الوهم الأستاذ جمال سلطان بكلامٍ جميل فيقول: «وفي هذا السياق نفسه، نؤكد بأن كثيرًا من المحاولات التي قام بها أدعياء إصلاح المرأة من

(١) «كشف المشكل»، لابن الجوزي (٣/١٤٦).

المتغربين، قد عطلت من النهضة الحقيقية للمرأة، وأساءت إلى مسيرة الإصلاح، وخير شاهدٍ على ذلك الدعوة إلى تعليم المرأة المسلمة، وإنقاذها من الأمية والجهالة، وهي دعوة حق، ولكن المنحرفين حرصوا على ربطها بما ينفر الأمة منها، مثل الحرص على اختلاط المرأة بالرجال، الفتيات بالفتيان، في دور العلم من سلمه الأول، وحتى الجامعات، فكأنهم حرصوا على أن يضعوا الأسرة المسلمة أمام مفارق طرق، أو مأزقٍ نفسيٍّ وديني، إما أن يعلموا بناتهم، وإما أن يحفظوا عليهن خلقهن ودينهن، إما أن يبقين بلا علم، وإما أن يفرطن في التزاماتهن الدينية والخلقية والتربوية.

ومن حيث المنطق والحس المشهود، فليس ثمة تلازم بين التعليم والاختلاط، ولم يقل أحد بأن الفتاة إذا تعلمت بجوار صاحبتها ولداتها سيسوء فهمها، ويتأخر تعليمها، ولكن، رغم ذلك الوضوح، فقد حرصت الدعوات المشبوهة والمنحرفة، بمعونة مؤسساتٍ في خارج الديار وداخلها، على ربط تعليم المرأة بالاختلاط، مما أساء أبلغ إساءةٍ لنهضة المرأة المسلمة؛ لأن الكثير من الأسر المسلمة ارتضت أن تبقي بناتها أميات ولا يختلطن بمن لا يحل لهن المخالطة بهم من الرجال، وكان الأمر ميسورًا منذ البداية، وكان الهين أن نجمع بين تعليم المرأة والتزامها بخلقها وموقفها الديني الملتزم، وكان هذا سيعوض الأمة أكثر من نصف قرن - على الأقل - ذهب هدرًا في التجاذب والعراك بين الفرقاء في هذه المسألة، خرج فيه جيل، بل أجيال من نساء المسلمين، إما محرومات من حق التعليم، وإما محرومات من ممارسة التزاماتهن الدينية الكاملة.

فلمصلحة من نلزم الأسرة المسلمة بما لا يلزمها؟ وهل النهضة هي أن نهدر أجيالًا من نساء المسلمين لمجرد ترسيخ مبدأ علماني غربي في ديار الإسلام، ليس له

أي مردود نهضويٍّ أو عقلانيٍّ في مسيرة الأمة نحو السبق الحضاري الراشد؟»[١].

٤- عمل المعروف:

الداعي الرابع من دواعي الاختلاط عند المؤلف هو عمل المعروف، قال المؤلف:

«هذه بعض مشاهد توضح كيف كان لقاء النساء الرجال يعين على عمل المعروف»[٢].

واستدل المؤلف على هذه النقطة بحديث أم شريك فقال:

«أم شريك تفتح بيتها للضيفان فينزل عليها المهاجرون من أصحاب رسول الله ﷺ وكأنه منتدى للخير:

عن فاطمة بنت قيس قالت:... قال لي رسول الله ﷺ: انتقلي إلى أم شريك – وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله ينزل عليها الضيفان – فقالت: سأفعل، فقال: لا تفعلي، إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان وفي رواية: يأتيها المهاجرون الأولون»[٣].

ويُرَدُّ على هذا الاستدلال بما يلي:

أولًا: لا يلزم من الضيافة الاختلاط، فقد يكون المكان معدًّا للضيافة ينزل عليها المهاجرون، وعندها من الخدم من يقوم بالمهمة عنها.

---

(١) ((جذور الانحراف في الفكر الإسلامي الحديث))، لجمال سلطان (ص١٢٩).

(٢) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (٢/٤٥).

(٣) المرجع السابق (٢/٤٥).

ثانيًا: لو افترضنا وجود اختلاط، فهذا قد يكون في بداية الأمر قبل تشريع الحجاب.

ثالثًا: مر بنا في مبحثٍ سابق أن المؤلف بتر هذا النص، ولو أورده كاملًا لتبين للقارئ أن هذا الحديث حجة على المؤلف لا له، فإن تمام الحديث فيه دليلٌ على أن النبي ﷺ إنما منع فاطمة من الانتقال إلى بيت أم شريك حتى لا يراها الرجال، فكيف يُتصور من النبي ﷺ أنه يمنع فاطمة بنت قيس من أن يراها الرجال، ويسمح لأم شريك؟!

وهذا هو نص الحديث:

عن عامر بن شراحيل الشَّعبيِّ أنَّه سأل فاطمة بنت قيسٍ أخت الضَّحَّاك بن قيسٍ، وكانت من المهاجرات الأول، فقال: حدِّثيني حديثًا سمعتيه من رسول الله ﷺ لا تسنديه إلى أحدٍ غيره. فقالت: لئن شئت لأفعلنَّ، فقال لها: أجل حدِّثيني، فقالت: نكحت ابن المغيرة، وهو من خيار شباب قريشٍ يومئذٍ، فأصيب في أوَّل الجهاد مع رسول الله ﷺ، فلمَّا تأيَّمت خطبني عبد الرَّحمن بن عوفٍ في نفرٍ من أصحاب رسول الله ﷺ، وخطبني رسول الله ﷺ على مولاه أسامة بن زيدٍ، وكنت قد حدِّثت أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من أحبَّني فليحبَّ أسامة»، فلمَّا كلَّمني رسول الله ﷺ قلت: أمري بيدك فأنكحني من شئت. فقال: «انتقلي إلى أمِّ شريكٍ». وأمُّ شريكٍ امرأةٌ غنيَّةٌ من الأنصار، عظيمة النَّفقة في سبيل اللَّه، ينزل عليها الضِّيفان، فقلت: سأفعل. فقال: «لا تفعلي، إنَّ أمَّ شريكٍ امرأةٌ كثيرة الضِّيفان، فإنِّي أكره أن يسقط عنك خمارك، أو ينكشف الثَّوب عن ساقيك، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين، ولكن انتقلي إلى ابن

عمِّك عبدالله بن عمرو ابن أمِّ مكتومٍ». – وهو رجلٌ من بني فهرٍ، فهر قريشٍ وهو من البطن الَّذي هي منه – فانتقلت إليه»[1]. ثم ذكرت قصة الجساسة.

رابعًا: أين اللقيا التي سهلت على المرأة عمل المعروف في هذه القصة؟! بل أين هي في بقية الأدلة التي أوردها تحت هذا الداعي من دواعي الاختلاط؟! هل يعتبر المؤلف مجرد ذكر المرأة مع الرجل في حديث واحد يعني أنهما التقيا وتسهلت أعمال المعروف لهما بسبب لقائهما؟!.

إن هذا الفهم يتجلَّى في كثيرٍ من الاستشهادات التي يستشهد بها المؤلف على دعوى الاختلاط، فإذا ورد في الحديث أن رجلًا كلم امرأة، عدَّ ذلك من الاختلاط واللقيا التي تنمي شخصية المرأة، وأن هذا داعي من دواعي المشاركة في الحياة الاجتماعية، وأنه لا يمكن أن يتحقق هذا الأمر إلَّا بالاختلاط، وانظر على سبيل المثال استشهاد المؤلف في الداعي الخامس وهو: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذلك الداعي السادس: الدعوة إلى دين الله، وكذلك بقية الدواعي التي ذكرها المؤلف.

٥- تيسير فرص الزواج:

هذا هو الداعي العاشر من دواعي الاختلاط حسب إيراد المؤلف له، ذهب فيه إلى شيءٍ بعيد، أبعد من مجرد اللقيا بين الرجال والنساء، فقال:

۞ «والخلاصة أنه لا حرج على المسلم – الذي يريد الزواج ويملك مؤنته –

---

(١) رواه مسلم (٤/٢٢٦١) (٢٩٤٢).

أن ينظر محاسن امرأةٍ ويتأمل فيها بحثًا عن الزوجة الصالحة، فإذا رأى ضالته أقبل على خطبتها، وهذه الحال تغاير حال الخاطب، فالخاطب قرر الزواج من امرأةٍ بعينها نتيجة معلوماتٍ سابقة، أو ترشيحٍ من آخرين، ويتقدم للخطبة، أما الحال التي نتحدث عنها فيمكن أن نطلق عليها حال (الباحث) فالباحث قد ينظر هنا وهناك، والنظر يعني البحث عن شخصية الفتاة وأخلاقها وأهلها بجانب النظر إلى وجهها وذلك حتى يطمئن قلبه، ولكن بشرط توفر إرادة الزواج وبشرط رعاية حرمات المسلمين، ثم إن لقاء الرجال النساء قد يشجع المتمهلين ويشحذ همتهم على التبكير بالزواج، وذلك عندما ترى العين ما يرضي العقل والقلب ويثير الإعجاب، هذا من ناحية، ومن ناحيةٍ ثانية قد يساعد بما ييسر من لقاء الطرفين على تذليل العقبات التي يضعها العرف الخاطئ أحيانًا أمام الراغبين في الإحصان، وقد كان الزواج المبكر ظاهرةً واضحةً بين الشباب الإسلامي في جامعة الخرطوم حينما حدث اللقاء، ومارس الدعاة دعوة الفتيات، أسوةً بدعوة الشباب، وقد تكررت ظاهرة الزواج المبكر بين شباب وبنات الجماعات الإسلامية في جامعات مصر نتيجة الحرص على الإحصان من ناحية، ونتيجة اللقاء المحدود الذي تم في إطار النشاط الإسلامي بالجامعة من ناحيةٍ ثانية»[١].

۞ «أما اليوم فمن الطبيعي - بعد ضعف العلاقات الأسرية التي كانت تيسر لأسرة الشاب البحث عن زوجة مناسبة - أن توجد طريقة أخرى رافدة ومساندة للطريقة القديمة، تعين الشاب على اختيار شريكة حياته بنفسه، وهذا

---

(١) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (٢/٥٩).

مجالـه اللقـاء الجـاد بـين الرجـال والنسـاء، سـواء للدراسـة أو العمـل أو النشـاط الاجتماعي والسياسي، حيث تتوفر فرص التعارف، ونقصد هنا التعارف العفوي - نتيجة الوجود المتكرر في المجال - وهو الذي يشجع على الاختيار المبدئي، يتبعه جمع معلومات عن الفتاة من زميلاتها أو أقاربها ثم التقدم لخطبتها»[١].

يا ترى ما هي الأدلة على هذا الكلام؟

إن المؤلف كعادته يجعل كل رؤية رجل لامرأة، لقيا بينهما، ولو رآها من بعيد، ويجعل ذلك حجة على الاختلاط الذي يدعو إليه في مجالات العمل المختلفة وفي التعليم، ولأن الأدلة لا تسعفه في ذلك فيلجأ إلى وضع العناوين الجانبية بالصيغة التي تحوِّر معنى الدليل، وهذه بعض النماذج في هذه النقطة التي تكلم عنها المؤلف، وزعم من خلالها أن الاختلاط من دواعي تيسير فرص الزواج فقال:

«رسول الله يلقى جويرية فتعجبه فيعرض عليها الزواج»[٢].

«الرجال يلقون صفية ويرشحونها لرسول الله ﷺ فيختارها ويتزوجها»[٣].

«رجلان يلقيان سبيعة متجملةً فيعرضان عليها الزواج فتختار الشاب»[٤].

ماذا يمكن أن يفهم القارئ من هذه العناوين؟ سيتبادر إلى ذهن القارئ أن رسول الله ﷺ كان سائرًا في الطريق، وجويرية سائرة كذلك في نفس الطريق فيلتقيان

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٢/٧١).

(٢) المرجع السابق (٢/٥٨).

(٣) المرجع السابق (٢/٥٨).

(٤) المرجع السابق (٢/٥٩).

في منتصف الطريق، ويتبادلان الحديث، فيُعجب بها النبي ﷺ، فيعرض عليها الزواج فتوافق على ذلك، وكل هذا يحدث في الطريق العام، أو في المجامع العامة!

وما هي الرواية التي استند إليها المؤلف؟

قال المؤلف مبينًا أدلته على ما ذكر:

۞ «عن نافع أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تُسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم، وأصاب يومئذٍ جويرية. رواه البخاري ومسلم.

وفي روايةٍ لأبي داود عن عائشة أن جويرية جاءت تسأل رسول الله ﷺ في كتابتها... فقال رسول الله ﷺ: فهل لك إلى ما هو خيرٌ منه؟ قالت: ما هو يا رسول الله؟ قال: أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك، قالت: قد فعلت»[1].

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بما يأتي:

أولًا: ليس في الرواية الأولى والتي هي في الصحيحين ما يدل على مراد المؤلف، فلماذا أوردها؟!

ثانيًا: قول المؤلف: «وفي رواية لأبي داود»، فيه إيهامٌ للقراء بأن هذه روايةٌ من الحديث السابق، في حين أن هذا حديثٌ آخر رواه أبو داود وأحمد واستدركه الحاكم على البخاري ومسلم.

ثالثًا: هذا نص رواية أبي داود: عن عائشة رضي الله عنها قالت: وقعت

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٥٨/٢).

جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شمَّاسٍ أو ابن عمٍّ له، فكاتبت على نفسها، وكانت امرأةً ملاَّحةً تأخذها العين. قالت عائشة رضي الله عنها: فجاءت تسأل رسول الله ﷺ في كتابتها، فلمَّا قامت على الباب فرأيتها، كرهت مكانها، وعرفت أنَّ رسول الله ﷺ سيرى منها مثل الَّذي رأيت، فقالت: يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث، وإنَّما كان من أمري ما لا يخفى عليك، وإنِّي وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شمَّاسٍ، وإنِّي كاتبت على نفسي، فجئتك أسألك في كتابتي، فقال رسول الله ﷺ: ((فهل لك إلى ما هو خيرٌ منه؟)). قالت: وما هو يا رسول اللَّه؟ قال: ((أؤدِّي عنك كتابتك وأتزوَّجك))، قالت: قد فعلت. قالت: فتسامع - تعني النَّاس - أنَّ رسول الله ﷺ قد تزوَّج جويرية، فأرسلوا ما في أيديهم من السَّبي فأعتقوهم، وقالوا أصهار رسول الله ﷺ، فما رأينا امرأةً كانت أعظم بركةً على قومها منها، أعتق في سببها مائة أهل بيتٍ من بني المصطلق.[1]

فهل هناك فرقٌ بين نص الرواية الكامل وما أورده المؤلف في كتابه؟ ولماذا حذف المؤلف صفة اللقيا التي في الحديث؟ هل لأنها لا تدل على اللقيا التي يدعو إليها؟

لنتأملْ قول عائشة رَضِيَ الله عَنْهَا: ((فجاءت تسأل رسول الله ﷺ في كتابتها، فلمَّا قامت على الباب فرأيتها كرهت مكانها)).

(١) رواه أبو داود (٤/٢٤٩) (٣٩٣١)، وأحمد (٦/٢٧٧) (٢٦٨٩٥)، وصححه البيهقي في ((السنن الكبرى)) (٩/٧٤)، وحسنه ابن القطان في ((أحكام النظر)) (ص١٥٣)، والألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (٢/٧٤٥) (٣٣٢٧).

وأوضحُ من ذلك، رواية الإمام أحمد وهي: عن عائشة أمِّ المؤمنين قالت: لمَّا قسم رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق، وقعت جويرية بنت الحارث في السَّهم لثابت بن قيس بن الشماسٍ، أو لابن عمٍّ له، وكاتبته على نفسها، وكانت امرأةً حلوةً ملاحةً لا يراها أحدٌ إلا أخذت بنفسه، فأتت رسول الله ﷺ تستعينه في كتابتها، قالت: فوالله ما هو إلَّا أن رأيتها على باب حجرتي فكرهتها، وعرفت أنَّه سيرى منها ما رأيت، فدخلت عليه، فقالت: يا رسول اللَّه، أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرارٍ سيِّد قومه، وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك، فوقعت في السَّهم لثابت بن قيس بن الشَّمَّاس، أو لابن عمٍّ له، فكاتبته على نفسي، فجئتك أستعينك على كتابتي، قال: «فهل لك في خيرٍ من ذلك؟» قالت: وما هو يا رسول اللَّه؟ قال: «أقضي كتابتك وأتزوَّجك» قالت: نعم يا رسول اللَّه، قال: «قد فعلت»، قالت: وخرج الخبر إلى النَّاس أنَّ رسول الله ﷺ تزوَّج جويرية بنت الحارث، فقال النَّاس أصهار رسول الله ﷺ فأرسلوا ما بأيديهم، قالت: فلقد أعتق بتزويجه إيَّاها مائة أهل بيتٍ من بني المصطلق، فما أعلم امرأةً كانت أعظم بركةً على قومها منها.

فجويرية جاءت وهي أمَةٌ من سبايا بني المصطلق إلى بيت رسول الله ﷺ ودخلت عليه وهو جالسٌ مع زوجه عائشة في بيتها؛ لتستعين به في مكاتبتها. فهل يصح بعد ذلك أن يقول المؤلف: «رسول الله ﷺ يلقى جويرية فتعجبه»؟

رابعًا: تحريف المؤلف لقصة سبيعة بطريقةٍ بشعةٍ للغاية، فجعلها في صورةٍ تخالف أخلاق الصحابة، وتخالف نصوص الشريعة.

قال المؤلف: «رجلان يلقيان سبيعة متجملةً، فيعرضان عليها الزواج فتختار الشاب»[1].

ثم يورد تحت هذا العنوان الفقرة التالية الدالة على عنوانه الذي عنون عليه القصة:

«عن سبيعة بنت الحارث... فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك، فقال لها: ما لي أراك تجملت للخطاب، ترجين النكاح؟ وفي رواية للبخاري: فخطبها أبو السنابل بن بعكك فأبت أن تنكحه. رواه البخاري ومسلم.

قال الحافظ ابن حجر: «(قوله فأبت أن تنكحه) وقع في رواية الموطأ: فخطبها رجلان شاب وكهل، فحطت إلى الشاب...»[2].

والسؤال هو: أين ما يدل على كلام المؤلف من أن رجلين التقيا بسبيعة وهي متجملة، وكلاهما عرض عليها الزواج فاختارت الشاب على الكهل؟!

كلُّ ما في الأمر أنها خُطِبَت من شخصين كهل وشاب، فرفضت الكهل وحطت إلى الشاب، فهل في الروايات ما يدل على وقوع الخطبة من الرجلين في آنٍ واحد؟ وفي الشارع العام؟ وكلاهما رآها وهي متجملة؟

خامسًا: ما ذهب إليه المؤلف في هذه النقطة مخالفٌ لأدلة الشرع في قضية

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٢/٥٩).

(٢) المرجع السابق (٢/٥٩).

النظر إلى المخطوبة، كما أنه مخالفٌ للنصوص الدالة على المنع من الاختلاط.

أما مسألة النظر إلى المخطوبة فقد وردت فيها عدة أحاديث، ومنها:

عن أبي هريرة ﷺ قال: كنت عند النَّبيِّ ﷺ فأتاه رجلٌ فأخبره أنَّه تزوَّج امرأةً من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟». قال: لا. قال: «فاذهب فانظر إليها فإنَّ في أعين الأنصار شيئًا»[١].

وعن المغيرة بن شعبة ﷺ أنَّه خطب امرأةً فقال النَّبيُّ ﷺ: «انظر إليها فإنَّه أحرى أن يؤدم بينكما»[٢].

وفي رواية ابن ماجة: عن المغيرة بن شعبة قال: أتيت النَّبيَّ ﷺ فذكرت له امرأةً أخطبها، فقال: «اذهب فانظر إليها، فإنَّه أجدر أن يؤدم بينكما». فأتيت امرأةً من الأنصار فخطبتها إلى أبويها، وأخبرتهما بقول النَّبيِّ ﷺ، فكأنَّهما كرها ذلك، قال: فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها، فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر، وإلَّا فأنشدك. كأنَّها أعظمت ذلك. قال: فنظرت إليها فتزوَّجتها، فذكر من موافقتها.

وعن محمَّد بن مسلمة قال: خطبت امرأةً فجعلت أتخبَّأ لها حتَّى نظرت إليها في نخلٍ لها، فقيل له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟! فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ألقى الله في قلب امرئٍ خطبة امرأةٍ فلا بأس أن ينظر

---

(١) رواه مسلم (٢/١٠٤٠) (١٤٢٤).

(٢) رواه الترمذي (٣/٣٩٧) (١٠٨٧)، والنسائي (٦/٦٩) (٣٢٣٥)، وصححه ابن القطان في «أحكام النظر» (ص٣٨٧)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٧/٥٠٣)، والألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/١٥٠) (٩٦).

إليها»[١].

فهذه النصوص كلها تدل على أن النظر كان بعد الخطبة، وليس هناك رتبة يقال عنها «الباحث» كما زعم المؤلف.

ثم إن أقصى ما في هذه الأحاديث هو النظر إلى المخطوبة، أما ملاقاتها ومناقشتها لمعرفة شخصيتها وأخلاقها فليس عليه دليلٌ لا من الكتاب، ولا من السنة، ثم ما الفرق بين كلام المؤلف وكلام دعاة إفساد المرأة الذين يبيحون الاختلاط بين الجنسين في كل ميادين الحياة؟

سادسًا: نظر المؤلف إلى ما يدعو إليه من الاختلاط بعينٍ واحدة، وأغلق عينه الأخرى، فرأى جانبًا صغيرًا جدًّا، وغفل عن الجانب الكبير الذي تعاني منه كل المجتمعات والميادين المختلطة فقال:

۞ «ثم إن لقاء الرجال النساء قد يشجع المتمهلين ويشحذ همتهم على التبكير بالزواج، وذلك عندما ترى العين ما يرضي العقل والقلب، ويثير الإعجاب»[٢].

فإذا كان الاختلاط قد يشجع على الزواج المبكر، فهو بلا شك قد شجع على العلاقات المحرمة والزنا، وأسقط الرجال في إدمان النظر إلى النساء، وجرأ النساء على التبرج وإمالة الحديث مع الرجال، ولو ذهبنا نحصي الجوانب السيئة

---

(١) رواه ابن ماجه (١/٥٩٩) (١٨٦٤)، ضعفه ابن القطان في ((أحكام النظر)) (ص٣٩٠)، وصححه الألباني في ((السلسلة الصحيحة)) (١/١٥٣) (٩٨).

(٢) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (٢/٦٠).

فيه لطال بنا الحديث؛ فلماذا لم يبصر المؤلف هذه الجوانب كلها؟!

سابعًا: أورد المؤلف احتمالًا آخر قد ينتج من الاختلاط، وعدَّهُ من الاحتمالات الإيجابية، فما هو هذا الاحتمال؟ قال المؤلف:

«ومن ناحيةٍ ثانية قد يساعد بما ييسر من لقاء الطرفين على تذليل العقبات التي يضعها العرف الخاطئ أحيانًا أمام الراغبين في الإحصان»[1].

وهذا الكلام عارٍ عن الاستدلال العلمي، فلم يبين لنا المؤلف ما هي العقبات التي يضعها العرف الخاطئ ويمكن تذليلها بالاختلاط، ثم هو مجرد احتمالٍ يقابله احتمالات أكثر وأخطر.

أما استدلاله بما حدث في جامعة الخرطوم، وجامعات مصر، فإنه يمكن أن يُستدل به أيضًا بما يحصل في هذه الجامعات بسبب الاختلاط من مشاكل كثيرة، على رأسها الزنا وانتشار الإيدز بسببه.

٦- تيسير الترويح الطاهر وحضور الاحتفالات ومجامع الخير:

الداعي الأخير من دواعي الاختلاط التي ذكرها المؤلف تيسير الترويح الطاهر وحضور الاحتفالات العامة ومجامع الخير؛ فيا ترى من أين سيأتي المؤلف بالدليل على هذا الداعي؟!

لم يجد المؤلف من النصوص ما يمكن أن يسعفه في إدعائه هذا، لا نصًّا صريحًا، ولا محتملًا، فماذا فعل؟

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٢/٦٠).

لقد ابتكر المؤلف حلًا لهذه المعضلة بتغييره لمفهوم صلاة العيد بحيث يمكن تحوير أحاديثها بعد ذلك على المفهوم الذي طرحه المؤلف، فما هو مفهوم صلاة العيد عند المؤلف هل هي صلاة أم شيء آخر؟!

يقول المؤلف:

«دفعنا إلى ذكر أحاديث صلاة العيد في مجال الترويح الطاهر وحضور الاحتفالات العامة، أن صلاة العيد ليست مجرد صلاة جماعةٍ يصحبها خطبة، وإلا أقيمت في المسجد كما تقام صلاة الجمعة، وليست هي مجرد صلاة جماعةٍ موسمية يصحبها خطبة بمناسبة عيدٍ كريمٍ من أعياد المسلمين، وتقام في المصلى حتى تتسع لما لا يتسع له المسجد عادة. إذ لو كان الأمر كذلك لاقتصر حضور صلاة العيد على المصلين، ولكان حضور النساء إليها كحضورهن صلاة الجمعة على سبيل الندب إن قصدن سماع العظة. ولكن نرى هنا رسول الله ﷺ يأمر النساء بالخروج لصلاة العيد ويعزم عليهن عزمًا. ثم إن الأمر هنا لم يكن موجهًا للنساء اللائي يحضرن أحيانًا الصلاة المفروضة في المسجد، إنما كان موجهًا أيضًا إلى من ليس من عادته الخروج للصلاة، وأولئك هن العواتق وذوات الخدور (أو المخبأة والبكر) بل اتسع مجال الأمر أكثر من ذلك فتوجه إلى الحيَّض، وكيف تخرج الحيَّض لصلاة العيد وليس عليهن صلاة؟ نعم يخرجن لأن الأمر ليس أمر صلاةٍ وحسب، إنما هو احتفالٌ إسلاميٌّ كبير، يقام في مكانٍ فسيحٍ يتسع لأكبر عدد من أهل المدينة، وينبغي أن يشهده جموع المسلمين نساءً ورجالًا شيبًا وشبابًا، ومن لم يشترك في الصلاة لعذر فليشترك مع الجميع في التكبير والتهليل، «ليشهد الجميع الخير ودعوة المؤمنين» و «يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته» أي ليشهد الجميع الاحتفال بالعيد المبارك، وفي هذا المعنى يقول ابن دقيق العيد:...

قولها (يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته) يُشعِر بتعليل خروجهن لهذه العلة»[١].

أولًا: من أين جاء المؤلف بأن مفهوم صلاة العيد هو (احتفال إسلامي كبير، يقام في مكان فسيح يتسع لأكبر عدد من أهل المدينة، وينبغي أن يشهده جموع المسلمين نساءً ورجالًا شيبًا وشبابًا)؟! ولماذا استعمل المؤلف كلمة (احتفال إسلامي) هل يقصد أن هناك احتفال جاهلي يقابل صلاة العيد؟ أو أنه يمهد لأمرٍ آخر يريد تقريره في هذا الداعي من دواعي الاختلاط؟!

لا شك أن المؤلف يريد التمهيد بهذا الكلام على الاختلاط الذي يدعو إليه.

ثانيًا: إشكالية المؤلف في كتابه هذا أنه يقيس الماضي على الحاضر، فيستخدم المصطلحات المعاصرة بمفهومها المعاصر ليشرح أحداث الماضي ويستدل بها على مراده، وهذا من الباطل الذي وقع فيه المؤلف.

فالاحتفال اليوم إذا أطلق، يفهم الناس ما المراد به، وهو يحتمل الأمرين، أن يكون خاليًا من المحاذير الشرعية، أو تكون فيه محاذير شرعية، إن لم يكن من أصله منكرًا. فالناس في زمن الصحابة لا يفهمون من كلمة الاحتفال غير معناها اللغوي، أما اليوم فهي مصطلحٌ على أفعالٍ معينة يقوم بها الناس، وتتبادر إلى أذهانهم أول ما يسمعون هذه الكلمة، وقد لا يتبادر إلى أذهانهم معناها اللغوي.

فالناس لا يطلقون على صلاة العيد، ولا على الحج وهو أكبر، بأنه (احتفال

---

(١) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (٢/٦٤).

إسلامي)، ولو أن أحدًا من الناس اليوم قال أنه ذاهب إلى (احتفال إسلامي كبير) لم يتبادر إلى ذهن السامع أنه سيذهب لصلاة العيد، أو أنه سيحج، فمن الذي سبق المؤلف إلى مثل هذا الفهم؟!

والجواب أنه لم يُسبَق إلى مثل هذا الفهم، وإنما هو التحريف الباطل عند المؤلف

ثالثًا: سمى المؤلف الاجتماع لصلاة العيد بـ (الترويح الطاهر) فما هو الترويح؟

يقول الأستاذ خالد بن فهد العودة في كتابه (الترويح التربوي رؤية إسلامية) بأن «الترويح مصطلح جديد يقابل الترفيه والتسرية والتسلية، ولا نجد له شيوعًا لدى سلف هذه الأمة، فلمْ تصنَّف باسمه كتب أو أبواب، وإن كانت محتويات الترويح ووسائله وشيء من موضوعاته سجلت تحت موضوعات مختلفة»[1].

ثم يورد تعريف الترويح لدى مختلف الباحثين ويخلص إلى تعريف يرتضيه فيقول: «الترويح: هو نشاط هادف وممتع يمارس اختياريًّا بدافعية ذاتية وبوسائل وأشكال عديدة مباحة شرعًا، ويتم غالبًا في أوقات الفراغ»[2].

فإذا كان هذا هو الترويح بمفهومه المعاصر، فهل يصح إطلاقه على صلاة العيد، والتي يدور حكمها بين كونها (سنة، وفرض كفاية، وفرض عين)؟!

---

(١) «الترويح التربوي رؤية إسلامية»، للعودة (ص٢٣).

(٢) المرجع السابق (ص٢٥).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:((القول الثالث: أنها فرض عين على كل أحد، وأنه يجب على جميع المسلمين أن يصلوا صلاة العيد، ومن تخلف فهو آثم، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. واستدل هؤلاء بأن النبي ﷺ: (أمر النساء حتى الحيَّض وذوات الخدور أن يخرجن إلى المصلى ليشهدن الخير ودعوة المسلمين). وهذا يدل على أنها فرض عين؛ لأنها لو كانت فرض كفاية ما ألزم النساء بها، ولكان الرجال قد قاموا بها، وهذا عندي أقرب الأقوال))[1].

والترويح بمعناه المعاصر ليس فرضًا على جميع أفراد الأمة، يلزمهم في وقتٍ واحد، وبشكلٍ واحد كما صوره المؤلف.

بل زد على ذلك أن هذا (الترويح الطاهر) الذي يدعو إليه المؤلف لا يكون عنده إلا باختلاط الرجال بالنساء، ودليله في ذلك صلاة العيد فهي احتفال إسلامي وترويح طاهر يشهدها الرجال والنساء لذلك يقاس عليها كل احتفال بعد ذلك في الدنيا. يقول المؤلف:

۞ ((إن اعتزال النساء المؤمنات بعيدًا عن الرجال عند ممارسة الترويح أدب إسلامي، وذلك لنوع خاص من الترويح وهو الذي تمضي المرأة فيه سجيتها وقد تتفنن في اللباس والزينة والحركات والصوت. لكن هناك نوعًا آخر من الترويح يمكن أن يحضره الرجال والنساء معًا ومثاله الاحتفال بالعيد وخروج الرجال والصبيان والنساء (حتى الأبكار منهن والحيَّض) إلى المصلى مكبرين ومهللين.

---

(١) ((الشرح الممتع))، لابن عثيمين (١٥١/٥).

ومثاله أيضًا مشاهدة النساء لعب الرجال ألعابًا فيها قوة ويمكن أن يصحبها بعض الأهازيج كما حدث في رؤية عائشة لعب الأحباش. وجواز هذا النوع ودليله، هذه الرؤية من عائشة، وسببه الفرق بين حال الرجال وحال النساء»[1].

فهل أدرك القارئ أن المؤلف لَمَّا أعوزته الأدلة التي تجيز له ما يدعو إليه من الاختلاط بحجة داعي الترويح، عمد إلى ليِّ أعناق النصوص وتأويلها بالباطل؟

رابعًا: قال المؤلف:

۞ «وينبغي أن يشهده جموع المسلمين نساءً ورجالًا شيبًا وشبابًا، ومن لم يشترك في الصلاة لعذرٍ فليشترك مع الجميع في التكبير والتهليل، (ليشهد الجميع الخير ودعوة المؤمنين) و (يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته) أي ليشهد الجميع الاحتفال بالعيد المبارك، وفي هذا المعنى يقول ابن دقيق العيد:... قولها (يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته) يُشعِر بتعليل خروجهن لهذه العلة»[2].

فهل في الترويح بمفهومه المعاصر مما يرجى بركته وطهره؟

وقال المؤلف:

۞ «فهذا يعني استحباب اشتراك النساء في الاحتفال بالمناسبات الكريمة مع ضرورة مراعاة الآداب الإسلامية، ومما يندرج ضمن مجامع الخير - في رأينا - الاحتفال بالعرض العسكري الذي يبرز قوة وشعار الأمة ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٢/٦٠).

(٢) المرجع السابق (٢/٦٤).

﴿ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، كذلك من مجامع الخير المهرجان الرياضي الذي يعرض مشاهد القوة والفتوة»[١].

فهل في هذه الأمثلة التي ذكرها المؤلف ما يرجى بركته وطهره؟

إن أحسن أحوال الترويح أن يكون مباحًا لا إثم فيه، فكيف يصل به الأمر إلى أن يكون مقصودًا لذاته لما فيه من البركة والطهر؟!

خامسًا: زعم المؤلف أن لعب الحبشة في مسجد النبي ﷺ كان احتفالًا عامًّا شهده نساء المدينة بل وكن مبتهجات بذلك أيضًا، فقال:

«مشاهدة عائشة لتلك الألعاب دليلٌ على مشروعية اشتراك النساء في حضور الاحتفالات والمهرجانات الترويحية، ونحسب أنه من الطبيعي أن يكون بعض فتيات ونساء المدينة قد شاهدن تلك الألعاب؛ لأنه إذا كان الحبشة يلعبون في المسجد، وعائشة تنظر إليهم وهي مستترة خلف رسول الله ﷺ، وفي حضور جمع من الصحابة الكرام، فهل يبعد - والأمر كذلك - أن يصل إلى سمع بعض نساء المؤمنين خبر هذا اللعب؟ وهل يبعد وقد وصلهن الخبر أن يسعين للنظر إلى لعب الأحباش ويشتركن في هذا الاحتفال الكبير، ويبتهجن بما يشهدن، كما ابتهجت عائشة أم المؤمنين؟»[٢].

بل زاد في زعمه أن النساء لم يكن مستتراتٍ في هذا الاحتفال فقال:

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٢/٦٦).

(٢) المرجع السابق (٢/٦٥).

۞ «وإذا كانت عائشة قد نظرت من خلف رسول الله ﷺ وسترها بردائه، فهذا شأن زوجات النبي ﷺ اللائي فرض عليهن الحجاب، أما نساء المؤمنين فيكفي معهن تطبيق آداب لقاء الرجل»[1].

أظن أن خيال المؤلف قد تجاوز الحد وتخيل حوادث وصور، ثم صدقها وبنى عليها حكمه.

إن المؤلف لا يرى وجوب الحجاب إلا على نساء النبي ﷺ، وهذا سيأتي الحديث عنه إن شاء الله، ولكنه أيضًا لا يفترض أن الحجاب مستحب لبقية النساء، أو هو الأفضل، وإنما يفترض أن النساء كلهن ولو كن لا يعتقدن وجوب الحجاب أنهن لا يستترن عن الرجال، وهذا زعمٌ باطل تعارضه الأدلة الكثيرة والتي سترد بإذن الله في ثنايا هذا البحث.

سادسًا: شهود المرأة لصلاة العيد قد دلت عليه السنة المطهرة، ولكن أين تجلس المرأة في مصلى العيد إذا حضرت؟ هل تشارك الرجال وتقترب منهم أو تختلط بهم حتى يستدل بحضورها على جواز الاختلاط في مختلف ميادين الحياة؟ لننظر إلى ما ورد في السنة من هذه الأحاديث، وفقهها الظاهر لا الخفي:

عن عبدالرَّحمن بن عابسٍ قال: سمعت ابن عبَّاسٍ ﷺ قال له رجلٌ: شهدت الخروج مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم ولولا مكاني منه ما شهدته - يعني من صغره - أتى العلم الَّذي عند دار كثير بن الصَّلت، ثمَّ خطب، ثمَّ أتى النِّساء فوعظهنَّ وذكَّرهنَّ وأمرهنَّ أن يتصدَّقن، فجعلت المرأة تهوي بيدها إلى حلقها

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٦٥/٢).

تلقي في ثوب بلالٍ ثمَّ أتى هو وبلالٌ البيت.[1]

وعن ابن عبَّاسٍ ﷺ قال: شهدت الصَّلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمر وعثمان فكلُّهم يصلِّيها قبل الخطبة ثمَّ يخطب بعد، فنزل نبيُّ الله ﷺ فكأنِّي أنظر إليه حين يجلِّس الرِّجال بيده، ثمَّ أقبل يشقُّهم حتَّى أتى النِّساء مع بلالٍ فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ [الممتحنة:١٢] حتَّى فرغ من الآية كلِّها، ثمَّ قال حين فرغ: أنتنَّ على ذلك؟ فقالت امرأةٌ واحدةٌ لم يجبه غيرها: نعم يا رسول اللَّه، قال: «فتصدَّقن»، وبسط بلالٌ ثوبه، فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلالٍ.[2]

وعن جابر بن عبدالله ﷺ قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الصَّلاة يوم العيد، فبدأ بالصَّلاة قبل الخطبة بغير أذانٍ ولا إقامةٍ، ثمَّ قام متوكِّئًا على بلالٍ، فأمر بتقوى الله وحثَّ على طاعته ووعظ النَّاس وذكَّرهم، ثمَّ مضى حتَّى أتى النِّساء فوعظهنَّ وذكَّرهنَّ، فقال: «تصدَّقن فإنَّ أكثركنَّ حطب جهنَّم»، فقامت امرأةٌ من سطة النِّساء، سفعاء الخدَّين، فقالت: لم يا رسول اللَّه؟ قال: «لأنَّكنَّ تكثرن الشَّكاة، وتكفرن العشير»، قال: فجعلن يتصدَّقن من حليِّهنَّ يلقين في ثوب بلالٍ من أقرطتهنَّ وخواتمهنَّ.[3]

---

(١) رواه البخاري (١/٥١) (٩٨)، ومسلم (٢/٦٠٢) (٨٨٤).

(٢) رواه البخاري و(١/٢٧٦) (٨٦٣)، ومسلم (٢/٦٠٢) (٨٨٤).

(٣) رواه البخاري (١/٣٠٤) (٩٥٨، ٩٦١)، ومسلم (٢/٦٠٣) (٨٨٥).

هذه صلاة العيد كما ثبتت في السنة، ليس فيها اختلاط، وليست هي باحتفال كبير، وإنما هي عبادة لله عز وجل، يشهدها الرجال والنساء، كلٌّ في مكانه وموضعه من غير تداخلٍ ولا اختلاط.

رابعًا: التربية على الاختلاط عند المؤلف

من يقرأ كتاب (تحرير المرأة في عصر الرسالة) يدرك حجم الصراع النفسي الذي يعيشه المؤلف في كتابه لإثبات جواز الاختلاط وأنه لا ضرر على الأمة منه؛ ولعل السر في ذلك أمور، منها:

١- إدراك المؤلف أنه مخالفٌ لجماهير علماء الأمة المانعة من الاختلاط.

٢- إدراك المؤلف أن نفسية المرأة السوية لا تقبل الاختلاط والابتذال مع الرجال.

٣- إدراك المؤلف أن نصوص الشريعة لا تعينه على مراده، فاحتاج إلى تأويلها أو تحريفها أو بترها.

ولذلك عنون المؤلف بهذا العنوان قبل أن يتحدث عن آداب الاختلاط فقال:

۞ «عوامل أساسية تعين على تحقيق آداب المشاركة واللقاء»[1].

وأراد بهذا العنوان، بيان العوامل التي إذا تربى عليها الشاب والشابة، أنتجت لنا اختلاطًا مأمون الجانب، فعد من هذه العوامل ثلاثة:

الأول: العناية بالتربية والتوجيه.

الثاني: التبكير بالزواج لتوفير الإحصان.

الثالث: تيسير قدرٍ محدود من المشاركة واللقاء في سن المراهقة مع المراقبة الحازمة.

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٢/٨١).

هـذه ثلاثـة عوامـل يـرى المؤلـف أنهـا تعـين علـى تحقيـق آداب الاخـتلاط، وسيتجاوز البحث الحديث عن العامل الأول والثاني؛ لأن المؤلف تكلم فيهما بكلام عام، وليس فيهما دلالة على جواز الاختلاط. وسيقتصر الحديث عن العامل الثالث.

قال المؤلف:

۞ «العامل الثالث: تيسير قدر محدود من المشاركة واللقاء في سن المراهقة، مع المراقبة الحازمة:

– عن ابن عباس قال: كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر... [رواه البخاري ومسلم].

وفي روايةٍ أخرى عند الطبري عن علي: ... فقال رسول الله ﷺ: (رأيت غلامًا حدثًا وجارية حدثة، فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان). وفي روايةٍ ثالثة:(رأيت شابًّا وشابة فلم آمن عليها الشيطان).

عن أم عطية قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها. وفي رواية: أمرنا نبينا ﷺ أن نخرج العواتق وذوات الخدور. [رواه البخاري].

عن ابن عباس: ... إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس (يوم فتح مكة) يقولون: هذا محمد هذا محمد، حتى خرج العواتق من البيوت. [رواه مسلم].

الحديثان الأخيران يشيران إلى أن العرف الذي أقره الرسول ﷺ كان يضيق على البنات الأبكار في الخروج من البيت حتى تقل مجالات لقائهن الذكور.

. . .

وليس معنى تضييق مجالات اللقاء في سن المراهقة أن نمنعها نهائيًّا إنما معناه تقليل هذه المجالات من ناحية، وتوفير المراقبة من ناحية، والمراقبة تكون - في نطاق العائلة - بحضور الوالدين أو بعض الأقارب، وخارج نطاق العائلة بحضور شخصياتٍ لها احترام وهيبة في نفوس الشباب.

وإن اللقاء المحدود في مثل هذا الجو المأمون، له أثرٌ صالحٌ في تهيئة نفوس الشباب وتعويدهم - بنين وبنات - على ضبط النفس وممارسة اللقاء العفيف في مراحل تالية. كما أن تعود رؤية الجنس الآخر في مناسباتٍ جادة وفي جوٍّ عائليٍّ رصين يسوده الاحتشام، مما يبعد الخجل المَرَضي عن التقي والإنسان العاقل السوي، ويخفف من حدة الشره الجنسي، عند الشقي والإنسان الضعيف صاحب القلب المريض»[1].

ويقول أيضًا:

۞ «ونحب أيضًا أن نلفت الانتباه إلى أهمية دور الإلف والعادة في الصلات الاجتماعية؛ فإن الإلف يعين على تخفيف الحساسية عند رؤية الجنس الآخر. وذلك مما يجعل الأمر هينًا نوعًا ما عند الطرفين. فالمرأة إذا لم تتعود وتألف لقاء الرجال، فلابد أنها تشعر بحساسيةٍ وحرجٍ بالغ إذا دعت الحاجة إلى لقاء الرجال؛ وسيشعر بالحرج أيضًا زوجها أو أبوها أو أخوها، وعندها يفضل الجميع - دفعًا للحرج - التضحية بالحاجة وما وراءها من خير، مهما كانت أهمية تلك الحاجة،

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٢/٨٤ - ٨٥).

ومهما كان قدر الخير الذي وراءها، سواء للمرأة أو للمجتمع، وكذلك الحال مع الرجال، فالذي تعود منهم وألف لقاء النساء والاجتماع بهن عند الحاجة بين حينٍ وآخر، لن يحس في دخيلة نفسه ما يمكن أن يحسه رجلٌ آخر لم يألف ذلك، ثم دعته الحاجة إلى لقاء النساء»[1].

والرد على هذا الكلام يتمثل في الآتي:

أولًا: ترِدُ على هذا العامل عدة تساؤلات، منها:

- ما معيار (القدر المحدود) الذي ينادي به المؤلف؟ ومن يحدده؟ وما هو الدليل على تحديده؟
- لماذا اختار سن المراهقة دون غيره؟ وما هو الدليل على تخصيصه؟
- ما معيار المراقبة الحازمة؟ ومن يحددها؟

كل هذه الأسئلة وغيرها، ترد على هذا العامل؛ لأنه غير مستندٍ على دليل شرعي، وإنما هو من ابتكار المؤلف.

ثانيًا: لماذا اختار المؤلف أن يحول المسألة إلى العرف في قوله: «الحديثان الأخيران يشيران إلى أن العرف الذي أقره الرسول ﷺ، كان يضيق على البنات الأبكار في الخروج من البيت حتى تقل مجالات لقائهن الذكور»؟.

لأن العرف قابل للتغيير، فيمكن أن يقال أن عرف هذا الزمان قد تغير، أضف إلى ذلك أن تحويل المسألة إلى العرف يبعد عنها صفة الحكم الشرعي، مما

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (١٩/٣).

يسهل تكييف المسألة بعد ذلك كيفما يشاء الناس.

ثالثًا: دل حديث الفضل على وجوب غض البصر، كما قال ابن حجر (ت:٨٥٢هـ) رحمه الله في شرحه لهذا الحديث: «وفيه منع النَّظر إلى الأجنبيَّات وغضُّ البصر، قال عياض: وزعم بعضهم أنَّه غير واجب إلَّا عند خشية الفتنة. قال: وعندي أنَّ فعله ﷺ إذ غطَّى وجه الفضل أبلغ من القول»[1].

رابعًا: يتكلم المؤلف عن نفوس الشباب والشابات وكأنه لا يعلم أنها جبلت على الميل للطرف الآخر، ثم يستدل بالحديث الدال على هذا الميل، ولا يلتفت إليه ليقول بعد ذلك:

۞ «وإن اللقاء المحدود في مثل هذا الجو المأمون له أثرٌ صالحٌ في تهيئة نفوس الشباب وتعويدهم - بنين وبنات - على ضبط النفس وممارسة اللقاء العفيف في مراحل تالية. كما أن تعود رؤية الجنس الآخر في مناسباتٍ جادةٍ وفي جوٍّ عائليٍّ رصين، يسوده الاحتشام مما يبعد الخجل المَرَضي عن التقي والإنسان العاقل السوي، ويخفف من حدة الشره الجنسي عند الشقي والإنسان الضعيف صاحب القلب المريض».

فهل حدث هذا فعلًا؟! هل نتج من اللقاء بين الجنسين ضبط للنفس؟ هل خفت حدة الشره الجنسي في أجواء الاختلاط أم زادت؟!

إن قصة الفضل لهي دليلٌ قاطعٌ على خلاف قول المؤلف، فإن النبي ﷺ

---

(١) «فتح الباري»، لابن حجر (٤/ ٧٠).

قال: «رأيت شابًّا وشابة فلم آمن عليهما الشيطان». فإذا كان النبي ﷺ لم يأمن عليهما الشيطان، فهل سيأمن عليهما المؤلف؟! أو الجو العائلي؟! أو الشخصيات التي لها احترامٌ وهيبة؟!

إن العلماء فهموا من هذا الحديث عكس ما فهمه المؤلف، قال ابن حجر (ت:٨٥٢هـ) رحمه الله: «وفي الحديث من الفوائد أيضًا:... بيان ما رُكِّب في الآدميِّ من الشَّهوة، وجبلت طباعه عليه من النَّظر إلى الصُّور الحسنة، وفيه منع النَّظر إلى الأجنبيَّات، وغضُّ البصر»[1].

خامسًا: قصة الفضل وقعت في جوٍّ مليء بالإيمان، فقد وقعت في الحج، وبعد الدفع من مزدلفة، وبحضرة الرسول ﷺ، ومع ذلك منعه النبي ﷺ من النظر، فهل هناك جوٌّ إيمانيٌّ أعظم من أجواء حجة النبي ﷺ؟ وهل هناك شخصيةٌ لها هيبةٌ أكثر من شخصية النبي ﷺ؟ وهل هناك رجالٌ احترموا شخصيةً، كما احترم الصحابة شخصية النبي ﷺ؟ ومع ذلك كله يقع هذا النظر في مثل هذه الأجواء فعلام يدل ذلك؟

هذا يدل على الفطرة المركوزة في نفوس الشباب والشابات، وهي ميل كل طرفٍ للآخر، فلا نغالط أنفسنا بمثل هذا الكلام الذي يقوله المؤلف ومن سار على منهاجه.

---

(١) «فتح الباري»، لابن حجر (٤/٧٠).

خامسًا: آداب الاختلاط بين الرجال والنساء

ذكر المؤلف جملةً من الآداب التي يراها مهمةً لتحقيق اختلاطٍ آمن بين الجنسين؛ هذه الآداب هي نفسها التي يستند إليها العلماء في تحريم الاختلاط، فكيف تعامل معها المؤلف حتى يحولها إلى دليلٍ شرعيٍّ يجيز الاختلاط؟

سيناقش البحث رأي المؤلف في هذه الآداب، والأدلة التي استدل بها، وكيفية الرد عليها، وأول هذه الآداب:

١- غض البصر:

في معرض حديث المؤلف عن آداب اللقاء المشتركة بين الرجال والنساء، تكلم عن الأدب الثاني وهو غض البصر، وقد مر بنا في مبحث (اتباع المتشابه وترك المحكم) من الفصل الأول، بيان موقف المؤلف من غض البصر والرد عليه.

وخلاصة رأيه في هذا الأدب، أنه يجيز النظر المتبادل بين الرجال والنساء.

في حين أن الأدلة الشرعية كلها، تدل على خلاف ذلك.

٢- مصافحة النساء:

ذهب المؤلف إلى جواز مصافحة الرجال للنساء، وإن كان الأولى تركه، ولكن إذا أُمِنَت الفتنة، أو وُجِد مسوِّغٌ صالح، أو حرج، فلا مانع من المصافحة، وهذه بعض نصوصه في الموضوع:

❂ «والخلاصة: أن رسول الله ﷺ امتنع عن مصافحة النساء، وهذا يعني كراهتها في عامة الأحوال؛ من باب سد الذريعة تعليمًا لأمته وتشريعًا، ويؤكد هذا رأي الأصوليين القائلين بسد الذرائع بطريق الأولى لا على الحتم، ونحسب

أننا نكون ممن يحسن الاقتداء برسول الله ﷺ إذا نحن اجتنبنا المصافحة واللمس في عامة الأحوال، وترخصنا في ممارستها عند أمن الفتنة، ومع وجود مسوغٍ صالح، كأن تكون المصافحة وسيلةً للتواصل، وتبادل المشاعر النبيلة بين المؤمنين، كما هو الحال في المصافحة بين ذوي الأرحام، والأصدقاء الحميمين في مناسباتٍ خاصة، مثل تحية قادمٍ من سفر، أو تكريمٍ وتشجيعٍ على عمل صالح، أو عزاء ومواساة في مصيبة.

ولكننا في تعاملنا مع المجتمع الحالي حيث تسود المصافحة بين الرجال والنساء عند مجرد اللقاء، قد نضطر إلى قدرٍ من المسايرة أحيانًا رفعًا للحرج - إذا وجد - هذا من ناحية؛ ونظرًا لعدم وجود تحريمٍ قاطع من ناحيةٍ ثانية»[1].

❖ «ويمكن الجمع بين امتناع رسول الله ﷺ عن مصافحة النساء في المبايعة، وبين وقوع لمسٍ مع بعض النساء أحيانًا، وذلك أن رسول الله ﷺ في الحال الأولى تنزه عن المصافحة وهي هيئة من هيئات اللمس لها دلالتها الخاصة، وتتكرر خاصة مع رسول الله ﷺ، إذ يكثر لقاؤه الرجال والنساء وتتعدد مناسبات المصافحة سواء بقصد التحية في أكمل صورها، أو لطلب الدعاء والبركة بلمس بشرته الشريفة، أو للبيعة على الإسلام، فإذا كان رسول الله ﷺ قد تنزه عن المصافحة وهذه حالها، فليس شرطًا أن يعني هذا تنزهه ﷺ عن اللمس في أي صورةٍ أخرى ولتحقيق حاجاتٍ طبيعتها الندرة من ناحية، ومع نساء بأعيانهن تُؤمَن الفتنة عليهن من ناحيةٍ أخرى. أي أن رسول الله ﷺ لم يأمن الفتنة في

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٢/٩٣).

الحال الأولى على عامة النساء، كذلك لم يجد داعيًا قويًّا للمصافحة، بينما وجد مسوغًا صالحًا في الحال الثانية، هذا بجانب كثرة مخالطته ﷺ لأم حرام وأختها أم سليم (فالأولى خالة خادمه أنس، والثانية أمه) وهكذا أمن ﷺ الفتنة على أم حرام، كما أمنها على أم سليم، وبعض النساء الأخريات. ويضاف إلى ذلك أن امتناعه ﷺ عن مصافحة النساء في المبايعة لا يعني وجوب الامتناع؛ لأن الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب، ويحتاج إلى ضميمة أمرٍ آخر إليه، كما يقرره علماء الأصول»(١).

۞ «هنا قبض رسول الله ﷺ يده وقال: «إني لا أصافح النساء». وذلك تدبيرٌ محكم لأمن الفتنة، وسببه أن رسول الله ﷺ لم يأمن هنا على عامة النساء الفتنة نتيجة تصافح الأيدي. وهكذا ظلت مبايعة النساء الإمام مشروعة، وإنما حُظِرَت المصافحة فحسب على أنه ﷺ حين أَمن على أم سليم وأم حرام الفتنة سمح لهما بلمس بدنه. وهذا يعني التفريق بين الأدب العام للرجال والنساء، وبين حالات الاستثناء لبعض الرجال، أو بعض النساء تؤمن بينهم الفتنة، نتيجة قرابة أو صلة حميمة، أو غير ذلك من الاعتبارات»(٢).

ما هي أدلة المؤلف على رأيه هذا؟

أورد المؤلف ثلاث مجموعات من الأدلة، وعنون لكل مجموعة بعنوان:

الأولى: «نصوصٌ تفيد تحريم اللمس بشهوة».

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٢/٩٢).

(٢) المرجع السابق (٣/١٤١).

الثانية: «نصوصٌ تفيد اجتناب النبي ﷺ مصافحة النساء في المبايعة».

الثالثة: «نصوصٌ تفيد إباحة اللمس عند الحاجة وأمن الفتنة».

وسلك في تقرير هذه المسألة، صرف النصوص الدالة على تحريم مس المرأة على اللمس بشهوة وليس على العموم. وأما النصوص الواردة عن النبي ﷺ، الدالة صراحةً على عدم مصافحته النساء، فصرفها المؤلف على حال البيعة فقط.

أما المجموعة الثالثة فهي نصوصٌ عامة، لا تدل على لمس المرأة أو مصافحتها صراحة، وقد لبَّس المؤلف بهذه النصوص على النصوص الأولى؛ ليعارض حكم تحريم مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية، وخرج بالخلاصة التي مرت بنا قبل قليل.

وهذه مناقشةٌ لما أورده المؤلف، واستدل به على مراده من إجازة مصافحة المرأة الأجنبية:

أولًا: موقف المؤلف من الحديث المانع من مس المرأة:

حَمَل المؤلف «المس» في حديث معقل بن يسار ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد، خيرٌ له من أن يمس امرأة لا تحل له»[1]. على المس بشهوة، وهذا ليس عليه دليل؛ لأن الحديث عام في المس بشهوة وبغير شهوة، ويؤيد ذلك فعل النبي ﷺ فهو لم يصافح امرأة لا تحل له

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٢٠/٢١٢) (٤٨٦) و(٤٨٧)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/٣٩٥) (٢٢٦).

قط، كما في الأحاديث التي أوردها المؤلف نفسه، والتي منها:

عن عروة قال أخبرتني عائشة أنَّ رسول الله ﷺ كان يمتحنهنَّ بهذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ إلى: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٠-١٢] قال عروة: قالت عائشة: فمن أقرَّ بهذا الشَّرط منهنَّ، قال لها رسول الله ﷺ: «قد بايعتك»، كلامًا يكلِّمها به، والله ما مسَّت يده يد امرأةٍ قطُّ في المبايعة وما بايعهنَّ إلَّا بقوله(١).

وعن أميمة بنت رقيقة أنَّها قالت: أتيت النَّبيَّ ﷺ في نسوةٍ من الأنصار نبايعه، فقلنا: يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئًا، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نأتي ببهتانٍ نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروفٍ. قال: «فيما استطعتنَّ وأطقتنَّ»، قالت: قلنا: الله ورسوله أرحم بنا، هلمَّ نبايعك يا رسول اللَّه، فقال رسول الله ﷺ: «إنِّي لا أصافح النِّساء، إنَّما قولي لمائة امرأةٍ كقولي لامرأةٍ واحدةٍ، أو مثل قولي لامرأةٍ واحدةٍ»(٢).

وهذا حديثٌ ثالث لم يورده المؤلف وهو حديث: عقيلة بنت عبيد بن الحارث قالت: جئت أنا وأمي قريرة بنت الحارث العتوارية في نساءٍ من المهاجرات، فبايعنا رسول الله ﷺ وهو ضاربٌ عليه قبة بالأبطح، فأخذ علينا أن

---

(١) رواه البخاري (٢/٢٧٣) (٢٧١٣)، ومسلم (٣/١٤٨٩) (١٨٦٦) (٨٩).

(٢) رواه الترمذي (٤/١٢٩) (١٥٩٧)، وصححه ابن كثير في ((تفسير القرآن)) (٨/١٢٢)، وابن حجر في ((موافقة الخبر الخبر)) (١/٥٢٧)، وصححه الألباني في ((الصحيحة)) ٢/٥٢ (٥٢٩)، والأرنؤوط في تحقيق ((صحيح ابن حبان)) (١٠/٤١٧).

لا نشرك بالله شيئًا الآية كلها، فلما أقررنا وبسطنا أيدينا لنبايعه، قال: «إني لا أمس أيدي النساء»، فاستغفر لنا وكانت تلك بيعتنا[١].

قال ابن عبدالبر رحمه الله: «في قوله (إني لا أصافح النساء) دليلٌ على أنه لا يجوز لرجلٍ أن يباشر امرأة لا تحل له، ولا يمسها بيده، ولا يصافحها»[٢].

وقال الألباني رحمه الله تعليقًا على حديث معقل: «وفي الحديث وعيدٌ شديد لمن مسَّ امرأةً لا تحل له، ففيه دليلٌ على تحريم مصافحة النساء؛ لأن ذلك مما يشمله المس دون شك، وقد بلي بها كثيرٌ من المسلمين في هذا العصر، وفيهم بعض أهل العلم، ولو أنهم استنكروا ذلك بقلوبهم، لهان الخطب بعض الشيء، ولكنهم يستحلون ذلك بشتى الطرق والتأويلات، وقد بلغنا أن شخصيةً كبيرةً جدًّا في الأزهر قد رآه بعضهم يصافح النساء، فإلى الله المشتكى من غربة الإسلام.

بل إن بعض الأحزاب الإسلامية قد ذهبت إلى القول بجواز المصافحة المذكورة، وفرضت على كل حزبيٍّ تبنيه، واحتجت لذلك بما لا يصلح، معرِضةً عن الاعتبار بهذا الحديث والأحاديث الأخرى الصريحة في عدم مشروعية المصافحة»[٣].

وقال المناوي رحمه الله: «وإذا كان هذا في مجرد المس الصادق بما إذا كان بغير

---

(١) رواه الطبراني في ((الكبير)) (٣٤٢/٢٤) (٨٥٤)، وصححه الألباني في ((صحيح الجامع)) (١٢٠٥/٢) (٧١٧٧).

(٢) ((التمهيد))، لابن عبدالبر (٢٤٨/١٢).

(٣) ((سلسلة الأحاديث الصحيحة)) للألباني (٣٩٦/١).

شهوة، فما بالك بما فوقه من القبلة والمباشرة في ظاهر الفرج»[١].

ثانيًا: مناقشة الأدلة التي استدل بها على الجواز:

أما عن النصوص التي استدل بها المؤلف على إباحة لمس النساء عند الحاجة، فيمكن مناقشتها وبيان خطأ الاستدلال بها؛ وهذا تفصيلها:

١- أم سليم وأم حرام:

استدل المؤلف بحديث دخول النبي ﷺ على أم سليم والمقيل عندها وأخذها من عرقه، وكذلك حديث تفلية أم حرام لرأسه.

واختلف العلماء في صفة قرابة النبي ﷺ لأم سليم وأم حرام، وسبب دخوله عليهما على أقوال عدة، منها: أنها خصوصية من خصائص النبي ﷺ، ومنها أنهما خالتا النبي ﷺ بالنسب، ومنها أنهما خالتا النبي ﷺ بالرضاع.

ولكن العلماء اتفقوا على ما دل عليه الحديث الصحيح والصريح على أنه ﷺ ما كان يدخل بيتًا في المدينة بصفة الاستمرار إلا على بيوت أزواجه وبيت أم سليم وأم حرام. مستدلين بحديث أنسٍ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يكن يدخل بيتًا بالمدينة غير بيت أمِّ سليمٍ، إلَّا على أزواجه، فقيل له، فقال: «إنِّي أرحمها قتل أخوها معي»[٢].

فهذا الحديث يدل على عدم وجود خصوصية للنبي ﷺ في الدخول على

(١) «فيض القدير»، للمناوي (٥/٢٥٨).

(٢) رواه البخاري (٢/٣١٧) (٢٨٤٤)، ومسلم (٤/١٩٠٨) (٢٤٥٥).

النساء ومسهن، وإلا لذكر ذلك، أو لعرفه الصحابة ولم يسألوا عن سر دخوله المتكرر على أم سليم.

وهو يدل كذلك على وجود علاقة محرمية سواء من جهة النسب أو من جهة الرضاع تجيز له ﷺ الدخول عليهن كما يدخل على زوجاته، وإلا لما فعل ذلك.

وغاية ما في هذه الأحاديث التي أوردها المؤلف أنها اشتبهت علينا في بيان الحكم، وفي هذه الحالة نُرجع المتشابه إلى المحكم من النصوص التي تبين المسألة؛ والنصوص المحكمة في هذا الموضوع تدور حول مسألتين:

الأولى: نصوص تحرم الخلوة بالمرأة الأجنبية، والتي منها:

عن ابن عبَّاسٍ ﷺ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرمٍ، ولا يدخل عليها رجلٌ إلا ومعها محرمٌ». فقال رجلٌ: يا رسول الله إنِّي أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحجَّ. فقال: «اخرج معها»[(١)].

وعن عقبة بن عامرٍ ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إيَّاكم والدُّخول على النِّساء». فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت»[(٢)].

وعن جابرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا لا يبيتنَّ رجلٌ عند امرأةٍ ثيِّبٍ إلا

---

(١) رواه البخاري (١٩/٢) (١٨٦٢)، ومسلم (٩٧٨/٢) (١٣٤١).

(٢) رواه البخاري (٣٩٥/٣) (٥٢٣٢)، ومسلم (١٧١١/٤) (٢١٧٢).

أن يكون ناكحًا أو ذا محرمٍ»[١].

وعن ابن عمر ﷺ قال خطبنا عمر ﷺ بالجابية فقال: يا أيُّها النَّاس إنِّي قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا، فقال: «أوصيكم بأصحابي ثمَّ الَّذين يلونهم ثمَّ الَّذين يلونهم، ثمَّ يفشو الكذب حتَّى يحلف الرَّجل ولا يستحلف، ويشهد الشَّاهد ولا يستشهد، ألا لا يخلونَّ رجلٌ بامرأةٍ إلَّا كان ثالثهما الشَّيطان، عليكم بالجماعة وإيَّاكم والفرقة، فإنَّ الشَّيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنَّة فليلزم الجماعة، من سرَّته حسنته وساءته سيِّئته فذلكم المؤمن»[٢].

ولا يتصور أن النبي ﷺ ينهى أمته عن شيء ويشدد فيه، ثم هو يفعله من غير بيان دليل واضح على الخصوصية في حقه؛ فيُحمل في مثل هذه الحالة على وجود السبب الشرعي المبيح لفعله له ﷺ كما هو الحال لغيره، وإن خفي علينا.

الثانية: أحاديث صريحة في أن النبي ﷺ لا يصافح النساء:

وقد مرت بنا هذه الأحاديث قبل قليل، وهي صريحة في أن النبي ﷺ لا يصافح النساء، من غير ربط بحالة دون أخرى.

ثم إن النبي ﷺ لم يذكر سببًا آخر يمنعه من مصافحتهن إلا هذا: أنه لا

---

(١) رواه مسلم (١٧١٠/٤) (٢١٧١).

(٢) رواه الترمذي (٤٠٤/٤) (٢١٦٥) وقال: حديث حسن صحيح، وصححه ابن العربي في ((عارضة الأحوذي)) (٢٦/٥)، والألباني في ((صحيح سنن الترمذي)) (٢٣٢/٢) (١٧٥٨)، وابن باز في ((مجموع الفتاوى)) (٣٣٦/٨).

يصافح النساء، وهو ﷺ قد أوتي جوامع الكلم، فلا يمكن أن يقول «إني لا أصافح النساء»، ثم هو يقصد أنه يصافحهن، ولكنه الآن لا يريد؛ لأنه يخشى عليهن الفتنة!

فبإرجاع قصة أم سليم وأم حرام إلى المحكم من الأحاديث من حرمة الخلوة بالمرأة الأجنبية، وعدم مصافحة النبي ﷺ للنساء يمكن الجزم بأن هناك علاقة محرمية تبيح للنبي ﷺ الدخول عليهن ومصافحتهن، وهذا هو الظن بالنبي ﷺ.

٢- أبو موسى الأشعري والمرأة من قومه:

الدليل الثاني الذي استدل به المؤلف على جواز مس الرجل للمرأة الأجنبية هو حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: بعثني النَّبيُّ ﷺ إلى قومٍ باليمن، فجئت وهو بالبطحاء فقال: «بم أهللت؟»، قلت: أهللت كإهلال النَّبيِّ ﷺ، قال: «هل معك من هديٍ؟»، قلت: لا؛ فأمرني فطفت بالبيت وبالصَّفا والمروة، ثمَّ أمرني فأحللت، فأتيت امرأةً من قومي فمشطتني أو غسلت رأسي. فقدم عمر رضي الله عنه فقال: إن نأخذ بكتاب الله فإنَّه يأمرنا بالتَّمام، قال اللَّه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ البقرة: ١٩٦، وإن نأخذ بسنَّة النَّبيِّ ﷺ فإنَّه لم يحلَّ حتَّى نحر الهدي.[١]

ثم أورد قول ابن حجر في تسمية المرأة فقال: «قال الحافظ ابن حجر: (قوله: فأتيت امرأة من قومي).. وظهر لي.. أن المرأة زوج بعض إخوته»[٢].

---

(١) رواه البخاري (٤٨٠/١) (١٥٥٩)، ومسلم (٨٩٤/٢) (١٢٢١).

(٢) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٩١/٢).

فاستدل المؤلف بناءً على قول ابن حجر السابق على أن هذه المرأة ليست من محارمه وقد مشطت رأسه وغسلته فيجوز إذًا مس المرأة الأجنبية!

وهذا نموذجٌ آخر من استدلال المؤلف بالمتشابه وترك المحكم، بل حمل أفعال الصحابة على غير المحمل الحسن الموافق للنصوص الشرعية.

فابن حجر في هذا الموطن لم يشر إلى كونها من محارمه أو لا، ولكنه في موطن آخر حمل الحديث على أنها من محارمه، فقد قال في هدي الساري مقدمة فتح الباري والتي كتبها بعد فراغه من الفتح أي بعد شرحه لهذا الحديث، قال: «حديث أبي موسى (فأتيت امرأة من قومي فمشطتني) لم تسم هذه المرأة، وقد ذكر في أبواب العمرة أنها امرأة من قيس ويشبه أن يكون محرمًا لها»[1]. فكان الأولى الأخذ بآخر قوليه.

وحتى لو أن ابن حجر لم يقل بذلك، ولم يبينه فقد قال غيره في تفسير الحديث ما هو أقرب إلى موافقة النصوص الأخرى وأكثر انسجامًا مع امتثال الصحابة للأحكام الشرعية الظاهرة، المعلومة لديهم بجلاء، منهم النووي فقد قال: «وقوله: (ثمَّ أتيت امرأة من بني قيس ففلت رأسي) هذا محمولٌ على أنَّ هذه المرأة كانت محرمًا له»[2].

وقال الكرماني: «قوله: (امرأة) محمولٌ على أن هذه المرأة كانت محرمًا له»[3].

---

(١) «هدي الساري مقدمة فتح الباري»، لابن حجر (ص٢٧٤).

(٢) «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٨/١٩٩).

(٣) «شرح صحيح البخاري»، للكرماني (٨/٨٥).

هذا من ناحية، ومن ناحيةٍ أخرى فإن تمام كلام ابن حجر في النص الذي أورده المؤلف يدل على خلاف مراد المؤلف، وهذا تمام النقل لكلام الحافظ ابن حجر في الفتح:

قال ابن حجر: «قوله: (فأتيت امرأة من قومي) في رواية شعبة «امرأة من قيس» والمتبادر إلى الذِّهن من هذا الإطلاق أنَّها من قيس غيلان، وليس بينهم وبين الأشعريِّين نسبة، لكن في رواية أيُّوب بن عائذ امرأة من نساء بني قيس، وظهر لي من ذلك أنَّ المراد بقيسٍ، قيس بن سليمٍ والد أبي موسى الأشعريّ، وأنَّ المرأة زوج بعض إخوته، وكان لأبي موسى من الإخوة أبو رهم وأبو بردة، قيل ومحمَّد»[1].

قال العيني رادًّا على ابن حجر ومؤيدًا لكلام الكرماني: «وامرأة الأخ ليست بمحرم، فالصواب مع الكرماني، فيُحمل حينئذٍ على أن المرأة كانت بنت بعض أخوته»[2].

وكلام العيني أقرب إلى الصواب، فالمرأة إذا كانت من بنات قيس بن سليم، والد أبي موسى فهو عمها وهي بنت بعض إخوته أو من دونهم، والله أعلم.

٣- حديث أنس في أخذ الأمة بيد النبي ﷺ:

استدل المؤلف على جواز مس الرجل للمرأة الأجنبية بحديث أنس بن مالكٍ قال: إن كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فتنطلق به حيث شاءت. وعزاه إلى البخاري، وعزوه هذا يوهم القراء أنه رواه البخاري

---

(١) «فتح الباري»، لابن حجر (٣/٤١٧).

(٢) «عمدة القاري»، للعيني (٩/١٨٨).

مسندًا، وإنما رواه البخاري تعليقًا، ولا أظن أن المؤلف لا يفرق بين الأمرين.

ثم قال المؤلف:

«قال الحافظ ابن حجر: (... وفي رواية أحمد (عن طريق عليّ بن زيد عن أنس) إن كانت الوليدة من ولائد أهل المدينة لتجيء فتأخذ بيد رسول الله ﷺ فما ينزع يده من يدها حتَّى تذهب به حيث شاءت. وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه»[1].

إن التعبير بالأخذ باليد لا يلزم منه مسك اليد باليد، وقد شرح الحافظ ابن حجر هذا الحديث مباشرة بعد النقل الذي نقله المؤلف والذي أعرض عنه لأنه يخالف مراده، قال الحافظ ابن حجر: «قوله: (فتنطلق به حيث شاءت) في رواية أحمد (فتنطلق به في حاجتها) وله من طريق عليّ بن زيد عن أنس (إن كانت الوليدة من ولائد أهل المدينة لتجيء فتأخذ بيد رسول الله ﷺ فما ينزع يده من يدها حتَّى تذهب به حيث شاءت) وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه، والمقصود من الأخذ باليد لازمه وهو الرِّفق والانقياد. وقد اشتمل على أنواع من المبالغة في التَّواضع لذكره المرأة دون الرَّجل، والأمة دون الحرَّة، وحيث عمَّم بلفظ الإماء أيّ أمة كانت، وبقوله (حيث شاءت) أي من الأمكنة. والتَّعبير بالأخذ باليد إشارة إلى غاية التَّصرُّف حتَّى لو كانت حاجتها خارج المدينة والتمست منه مساعدتها في تلك الحاجة على ذلك، وهذا دالٌّ على مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٢/٩٢).

الكبر ﷺ»[١].

٤- باقي الأدلة:

استدل المؤلف بأحاديث أخرى؛ ليدلل على جواز مس المرأة الأجنبية، وهذه الأحاديث ليست صريحةً في المطلوب، وبعضها يمكن حمله على الحالات الخاصة والضرورية، مثل:

حديث: الربيِّع بنت معوِّذ بن عفراء قالت: كنَّا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقي القوم ونخدمهم ونردُّ القتلى والجرحى إلى المدينة.

فهذا أولًا ليس بصريح في جواز المس، وثانيًا هذا في حالة الحرب، والحاجة إلى العلاج، وفي مثل هذه الظروف يجوز للرجل أن يمس المرأة الأجنبية بل ويطلع على عورتها إذا دعت الضرورة، فالاستدلال بحديث الربيع في غير محله.

وحديث: سلمى وكانت تخدم النَّبيَّ ﷺ قالت: ما كان يكون برسول الله ﷺ قرحةٌ ولا نكبةٌ، إلَّا أمرني رسول الله ﷺ أن أضع عليها الحنَّاء.[٢]

ويقال فيه مثل ما يقال في حديث الربيع.

حديث: عبدالله بن محمَّدٍ عن امرأةٍ منهم قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا آكل بشمالي، وكنت امرأةً عسراء، فضرب يدي فسقطت اللُّقمة، فقال:

---

(١) «فتح الباري»، لابن حجر (١٠/٤٩٠).

(٢) رواه الترمذي (٤/٣٤٣) (٢٠٥٤) في الطب، باب ما جاء في التداوي بالحناء. وليس هو في «المسند» كما عزاه المؤلف تبعًا للهيثمي، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه» (ص١٥٧) (٤٤٥).

«لا تأكلي بشمالك وقد جعل الله لك يمينًا» أو قال: «وقد أطلق الله يمينك»، قالت: فتحوَّلت شمالي يميني فما أكلت بها بعد.[١]

وهذا محتمل لأن يكون ضربها بشيء في يده.

ثالثًا: مناقشة كلام المؤلف:

أولًا: زعم المؤلف أن النبي ﷺ يكثر من لقاء النساء ومصافحتهن فقال:

«وذلك أن رسول الله ﷺ في الحال الأولى تنزه عن المصافحة وهي هيئة من هيئات اللمس لها دلالتها الخاصة، وتتكرر خاصة مع رسول الله ﷺ، إذ يكثر لقاؤه الرجال والنساء وتتعدد مناسبات المصافحة سواء بقصد التحية في أكمل صورها أو لطلب الدعاء والبركة بلمس بشرته الشريفة أو للبيعة على الإسلام. فإذا كان رسول الله ﷺ قد تنزه عن المصافحة وهذه حالها، فليس شرطًا أن يعني هذا تنزهه ﷺ عن اللمس في أي صورةٍ أخرى ولتحقيق حاجاتٍ طبيعتها الندرة من ناحية، ومع نساءٍ بأعيانهن تؤمن الفتنة عليهن من ناحية أخرى»[٢].

وهذا من الباطل، فقد نسب المؤلف إلى النبي ﷺ ما لم يثبت عنه وما لم يفعله. والحديث عن الرسول ﷺ وعن أقواله وأفعاله لا يبنى على الظن والاحتمال، وإنما تبنى على ما دلت عليه الأخبار.

---

(١) رواه أحمد (٦٩/٤) (الرسالة (١٩٩/٢٧) (١٦٦٣٩))، و(٣٨٠/٥) (الرسالة (٢٦٥/٣٨) (٢٣٢٢٤))، وحسنه الألباني في ((جلباب المرأة المسلمة)) (ص٧١).

(٢) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (٩٢/٢).

ثانيًا: زعم المؤلف أن النبي ﷺ لم يأمن الفتنة على النساء اللاتي بايعهن ولذلك لم يصافحهن، أما غيرهن ممن يتكرر اللقيا بهن، فقد أمن النبي ﷺ الفتنة عليهن فصافحهن!

قال المؤلف:

﴿﴾ «أي أن رسول الله ﷺ لم يأمن الفتنة في الحال الأولى على عامة النساء، كذلك لم يجد داعيًا قويًّا للمصافحة، بينما وجد مسوغًا صالحًا في الحال الثانية، هذا بجانب كثرة مخالطته ﷺ لأم حرام وأختها أم سليم (فالأولى خالة خادمه أنس، والثانية أمه) وهكذا أمن ﷺ الفتنة على أم حرام، كما أمنها على أم سليم وبعض النساء الأخريات»(١).

وهذا الكلام مخالفٌ للعقل، إذ من المعلوم أن كثرة لقيا امرأةٍ بعينها أقرب إلى الافتتان بها من تلك التي لا يراها الرجل إلا مرة واحدة وقد لا يراها بعد ذلك. فكيف يترك النبي ﷺ مصافحة النساء في البيعة خشية الفتنة ثم لا يتركها مع من يُكثِرُ من لقائها؟!

ثالثًا: زعم المؤلف أن جواز مصافحة النساء مربوطة بوجود الداعي القوي والمسوغ الصالح، وهذا ما لم يتوفر للنبي ﷺ في حال مبايعته للنساء، فإذا لم تكن البيعة من الدواعي القوية للمصافحة، فما هي الدواعي التي تفوق البيعة في الإسلام وتستلزم المصافحة؟!

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٢/٩٢).

وهكذا يتخبط المؤلف لأنه لا يسير على الدليل.

رابعًا: من هُنَّ الأخريات اللاتي كان النبي ﷺ يصافحهن كما زعم المؤلف؟ إنه لم يذكر غير أم سليم وأم حرام، وقد مر البحث في صلة القرابة بينهن وبين النبي ﷺ قبل قليل، فهل عند المؤلف دليل آخر يبني عليه الحكم؟

والجواب: لا يوجد؛ لأن هذا الحكم من ابتكار المؤلف المبني على الظن والهوى.

خامسًا: ما هو المسوغ الصالح في نظر المؤلف الذي يجيز للرجل أن يصافح النساء وليس فيه فتنة؟

بين لنا المؤلف هذا المسوغ الصالح بقوله:

✿ «وترخصنا في ممارستها عند أمن الفتنة ومع وجود مسوغ صالح، كأن تكون المصافحة وسيلة للتواصل وتبادل المشاعر النبيلة بين المؤمنين، كما هو الحال في المصافحة بين ذوي الأرحام والأصدقاء الحميمين في مناسبات خاصة مثل تحية قادم من سفر، أو تكريم وتشجيع على عمل صالح، أو عزاء ومواساة في مصيبة»[1].

فهل هذه المسوغات بعيدة عن الفتنة، أم هي الفتنة بعينها؟!

وما هي المشاعر النبيلة بين الرجال والنساء والتي تجيز المصافحة وليس فيها فتنة؟!

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٢/٩٣).

ولماذا تحاشى المؤلف ذكر الرجال والنساء في هذه الفقرة واستعمل لفظ «بين المؤمنين»؟!

وهل هناك صداقة حميمة بين الرجال والنساء وليس فيها فتنة؟!

أيعقل أن يكون كل ما ذكره المؤلف من صور جواز المصافحة بين الرجال والنساء لها مسوغات صالحة، إلا البيعة على الإسلام؟!

فهذا الحكم من المؤلف نابع من اتباع الهوى لا من الخضوع لسلطان الدليل الشرعي.

سادسًا: إذا حرم الإسلام أمرًا ما فلا يجوز انتهاكه والوقوع فيه إلا وفق الضوابط الشرعية التي تبيح بعض المحرمات عند الضرورة. أما أن يكون المبرر لانتهاك ما حرم الله هو مسايرة الواقع المخالف لشرع رب العالمين فهذا من الباطل؛ وهذا ما ذهب إليه المؤلف فقال:

۞ «ولكننا في تعاملنا مع المجتمع الحالي حيث تسود المصافحة بين الرجال والنساء عند مجرد اللقاء، قد نضطر إلى قدرٍ من المسايرة أحيانًا رفعًا للحرج - إذا وُجِد - هذا من ناحية؛ ونظرًا لعدم وجود تحريمٍ قاطع من ناحيةٍ ثانية»[1].

أظن أن القارئ بان له بطلان هذا القول الذي دعا إليه المؤلف، وعدَّهُ من آداب اختلاط الرجال بالنساء.

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٢/٩٣).

٣- اجتناب اللقاء الطويل المتكرر:

من آداب الاختلاط التي ذكرها المؤلف: اجتناب اللقاء الطويل المتكرر، فقال:

«٧- اجتناب اللقاء الطويل المتكرر:

ومن أمثلة هذا النوع من اللقاء تبادل الزيارات - في مراتٍ جد متقاربة - بين الأقارب والأصدقاء واستمرارها ساعات طويلة، ومن أمثلته أيضًا العمل المهني اليومي الذي من شأنه أن يجتمع الرجال والنساء في مكان واحد طول مدة العمل رغم انفراد كلٍّ منهم بعمل.

وهذا الأدب وإن لم يكن منصوصًا عليه لكنه مما تجب مراعاته؛ لأنه يصعب في مثل هذا اللقاء تحقيق الكثير من الآداب كالغض من البصر واستمرار الجدية في التخاطب والوقار في الحركة. فهو في غالب الأحيان يضعف درجة الاحتشام والرصانة الواجب توافرها عند الرجال والنساء جميعًا في وقت اللقاء. وعلى ذلك - وتطبيقا لقاعدة سد الذريعة - نرى اجتناب هذا النوع من اللقاء، اللهم إلا إذا كانت طبيعة العمل تقتضي اللقاء المتكرر - للتعاون وتبادل الرأي أو لغير ذلك من المصالح - فلا حرج مع الحذر، مادامت هناك حاجة ماسة. ثم إن العمل الجاد غالبًا ما يشغل العقول والقلوب، ويعين على الاحتفاظ بالاحتشام»[1].

هذا كل ما قاله المؤلف تحت هذه الفقرة، ولعل القارئ أدرك تناقض المؤلف في كلامه هذا مع ما كان قرره قبل ذلك؛ وذلك أن التأويل الباطل للنصوص

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٩٦/٢).

الشرعية لا يطرد، بل يصطدم بأدلةٍ أخرى تبين فساد هذا التأويل.

ويُرَدُّ على هذا القول بالنقاط الآتية:

أولًا: ما هو حد اللقاء الطويل من اللقاء القصير؟ وكم حد التكرار الذي إذا فعله الشاب والشابة، عُدَّ مخالفًا لأدب الاختلاط؟ وما هو الدليل على هذا المعيار؟

وبالطبع لا توجد إجابة على هذه الأسئلة؛ لأن هذا الأدب من عند المؤلف، وهو مخالفٌ لما دلت عليه الأدلة من اجتناب الاختلاط، الطويل منه والقصير.

ثانيًا: كلام المؤلف هذا يعتبر أنموذجًا واضحًا لمغالطات المؤلف لنفسه وتناقضه في كتابه، فهو يدعو إلى الاختلاط، وهذا الاختلاط إذا تكرر يصعب فيه «تحقيق الكثير من الآداب كالغض من البصر واستمرار الجدية في التخاطب والوقار في الحركة، فهو في غالب الأحيان يضعف درجة الاحتشام والرصانة الواجب توافرها عند الرجال والنساء جميعًا في وقت اللقاء»[(١)]. فلماذا يدعو إليه المؤلف؟ والواقع اليوم يصدق قوله هذا وأكثر من ذلك، فقد تجاوزت الرجال والنساء الحدود.

ثم هو بعد هذا الكلام كله يجيز اللقاء، فيقول: «اللهم إلا إذا كانت طبيعة العمل تقتضي اللقاء المتكرر - للتعاون وتبادل الرأي أو لغير ذلك من المصالح - فلا حرج مع الحذر، مادامت هناك حاجة ماسة»[(٢)].

وتعليله هنا غريبٌ جدًّا، يناقض العقل تمامًا فضلًا عن الشرع، فيقول: «ثم إن

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٢/٩٦).

(٢) المرجع السابق (٢/٩٦).

العمل الجاد غالبًا ما يشغل العقول والقلوب، ويعين على الاحتفاظ بالاحتشام»[1].

وهذا بلاشك تعليلٌ باطل، فهذا العالم بأسره يطبق الاختلاط اليوم إلا من رحم الله، فهل استطاع أن يُخرِجَ لنا أنموذجًا واحدًا فقط لما يدعيه المؤلف؟ ألم يطلع المؤلف على التحقيقات التي نشرت في العالم بإحصائيات دقيقة لحجم التحرش الجنسي في الأعمال المختلطة؟ ألم يبلغ المؤلف ما ينادي به عقلاء الغرب اليوم من فصل البنين عن البنات في مجالات التعليم والعمل وغيرها؟ هل يعرف المؤلف جامعة مختلطة في الدول العربية سلمت من آفات الاختلاط حتى يقول بعد ذلك «ثم إن العمل الجاد غالبًا ما يشغل العقول والقلوب، ويعين على الاحتفاظ بالاحتشام»؟ بل الذي يعرفه كل مسلم منصف للحق، أن عكس كلام المؤلف تمامًا هو الصحيح، فالاختلاط يشغل العقول والقلوب عن العمل الجاد.

٤- اجتناب مواطن الريبة:

من آداب الاختلاط التي يتحدث عنها المؤلف: اجتناب مواطن الريبة. والعناوين التي يستخدمها المؤلف في هذه الآداب عناوين جيدة، ولكنه يحرف معناها كما فعل في مسألة غض البصر، ومصافحة النساء، وغيرها مما ذكره في كتابه، وهذا العنوان كذلك ينطبق عليه ما سبق من تحريفٍ لمعنى مواطن الريبة، فماذا يقصد المؤلف بمواطن الريبة؟

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٢/٩٦).

قال المؤلف:

«عن عمر ﷺ:... قلت يا رسول الله: يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب... [رواه البخاري].

من أجل الفاجر دعا عمر رسول الله ﷺ أن يحجب نساءه. ويؤخذ منه أن على المرأة المسلمة أن تحتجب من الفاجر، وهذا يعني أن تنأى بنفسها عن مخالطة كل موطنٍ من مواطن الريبة»(١).

فمواطن الريبة التي يعنيها المؤلف هي الاختلاط، أو الخلوة بأهل الفجور، فالفاجر فقط تحتجب منه المرأة ولا تخالطه، أما غير الفاجر فلا يدخل في الريبة!

وهذا قولٌ باطلٌ مخالفٌ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٣]، ولم يفرق بين رجل وآخر، وأبان عن الحكمة من هذا الأمر أنه أطهر لقلوب الجميع الرجال والنساء.

كما أنه مخالفٌ لحديث عقبة بن عامرٍ ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إيَّاكم والدُّخول على النِّساء». فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسول اللَّه، أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت»(٢).

فالحمو هو رجلٌ موثوق به في نظر الناس؛ لأنه من أهل الزوج، ومع ذلك شبهه النبي ﷺ بالموت. ونظرة الناس له بأنه موثوق على بيت الزوج، قد يستغلها الشيطان فيغوي الرجل والمرأة ويوقعهما في حمأة الشهوة، فجاء توجيه النبي ﷺ

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٢/٩٧).

(٢) رواه البخاري (٣/٣٩٥) (٥٢٣٢)، ومسلم (٤/١٧١١) (٢١٧٢).

بالتشديد على هذا النوع من الرجال وأخذ الحذر من دخوله على النساء. فرأيُ المؤلف مخالفٌ لتوجيه النبي ﷺ بمنع الرجال من الدخول على النساء بشكلٍ عام.

وقول المؤلف هذا مبنيٌّ على رأيه في مسألة حجاب المرأة، فهو يرى أن الحجاب خاصٌّ بأمهات المؤمنين، حيث يقول:

«وهناك أدبٌ فريدٌ للقاء الرجال نساء النبي ﷺ خاصة. وهو أن يكون من وراء حجاب، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. وفرضُ الحجاب خاص بنساء النبي ﷺ»[1].

فهذه آداب الاختلاط عند المؤلف وقد بان لك بطلانها.

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٢/٩٩).

سادسًا: أدلة حرمة اختلاط الرجال بالنساء

يشترط في المكان الذي تمارس فيه المرأة نشاطها الاجتماعي أن يكون خاصًّا بها، غير مختلطةٍ فيه بالرجال. فقد دل الكتاب والسنة على منع الاختلاط بين الجنسين وتحريمه، وتحريم جميع الوسائل المؤدية إليه، لا يختلف ذلك إن كان في مكان العبادة، أو في مكان العمل، أو في ميادين الدراسة، بل وحتى في الطرقات. ومن الأدلة على ذلك[1]:

١- قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾[2]

فأمر سبحانه بالقرار في البيوت؛ لما في ذلك من صيانة المرأة وإبعادها عن وسائل الفساد؛ ولأن المرأة التي لا تقر في بيتها معرضةٌ للاختلاط بالرجال بسبب كثرة خروجها، فاختار الله لها أن تقر في البيت ليقل احتكاكها بالرجال؛ ولذلك أعقب الأمر بالقرار في البيوت بالنهي عن التبرج؛ لأن كثرة الخروج من البيت قد توقع المرأة في التبرج بصورةٍ أو بأخرى، «وقد سمى الله مكث المرأة في بيتها قرارًا، وهذا المعنى من أسمى المعاني الرفيعة، ففيه استقرارٌ لنفسها وراحةٌ لقلبها وانشراحٌ

---

(١) غالب فقرات هذه النقطة منقولة من كتاب «مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية في عهد الرسالة والخلافة الراشدة، نماذج وضوابط» مع إضافاتٍ في الأدلة.

(٢) الأحزاب: (٣٣- ٣٤).

لصدرها، وخروجُها عن هذا القرار يفضي إلى اضطراب نفسها وقلق قلبها وضيق صدرها وتعريضها لما لا تُحمد عقباه»[1].

٢- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[2].

أمر الله عز وجل نساء المؤمنين بإدناء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج، والهدف من ذلك ظاهر، وهو حجبهن عن الرجال، فإذا كن قد حُجِبْن عن أعين الرجال باللباس، فكيف يسوغ أن يخلطن بالرجال في أنشطة المجتمع العامة والتي لا تخلو من تكشف الرجال على النساء والوقوع في الفتنة بهن.

٣- قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ۚ فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيْهِ ٱلْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ ۖ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[3].

وهذا مثالٌ جميل لابتعاد المرأة عن ميادين الرجال، فإن ابنتي الرجل الصالح على حاجتهما للسقيا، إلّا أنهما لم يقتربا من الرجال، وأخرتا السقيا حتى يفرغ الرجال من المكان، فانزويتا بشكلٍ واضح، حتى لفت ذلك نظر نبي الله موسى

---

(١) ((الموقف المعاصر من المنهج السلفي في البلاد العربية))، للقوسي (ص٣٣٢).

(٢) الأحزاب: (٥٩).

(٣) القصص: (٢٣ – ٢٥).

عليه الصلاة والسلام. قال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) رحمه الله: «﴿قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ﴾ أي: لا يحصل لنا سقيٌ إلا بعد فراغ هؤلاء ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ أي: فهذا الحال الملجئ لنا إلى ما ترى»[1].

ولذلك لما وجدت إحدى البنتين الفرصة سانحةً للتخلي عن هذا العمل لم تتأخر أبدًا بل بادرت باقتراحٍ يكفيها وأختها عناء هذا العمل، فقالت لأبيها: ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾[2] فهذا دليلٌ على «إنها وأختها تعانيان من رعي الغنم، ومن مزاحمة الرجال على الماء، ومن الاحتكاك الذي لا بد منه للمرأة التي تزاول أعمال الرجال، وهي تتأذى وأختها من هذا كله، وتريد أن تكون امرأة تأوي إلى بيت، امرأةً عفيفةً مستورةً لا تحتك بالرجال الغرباء في المرعى والمسقى. والمرأة العفيفة الروح، النظيفة القلب، السليمة الفطرة، لا تستريح لمزاحمة الرجال، ولا للتبذل الناشئ من هذه المزاحمة»[3].

٤ – قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ

---

(١) «تفسير القرآن العظيم»، لابن كثير (٣/٣٨٣).

(٢) القصص: (٢٦).

(٣) «في ظلال القرآن»، لسيد قطب (٥/٢٦٨٧).

غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1].

أمر الله المؤمنات بما أمر به المؤمنين من غض البصر وحفظ الفرج، وبدأ بالأمر بحفظ البصر لأنه الوسيلة المؤدية إلى حفظ الفرج، فمن غض بصره كان أولى بحفظ فرجه، ومن أطلق بصره عرَّض نفسه للوقوع في الفاحشة. ولا يشك عاقل أن الميادين المختلطة لا يسلم المرء فيها من النظر إلى الطرف الآخر، وهي أكثر الميادين التي تقع فيها فاحشة الزنى؛ فدلت هذه الآية بمفهومها على حرمة الاختلاط.

٥- قوله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾[2].

قال سيد قطب (ت:١٣٨٦هـ) رحمه الله: «ينهاهن حين يخاطبن الأغراب من الرجال أن يكون في نبراتهن ذلك الخضوع اللين الذي يثير شهوات الرجال، ويحرك غرائزهم، ويُطمِع مرضى القلوب، ويُهيج رغائبهم!

ومَنْ هنَّ اللواتي يحذرهن الله هذا التحذير؟ إنهن أزواج النبي ﷺ وأمهات المؤمنين، اللواتي لا يطمع فيهن طامع، ولا يرف عليهن خاطر مريض، فيما يبدو للعقل أول مرة. وفي أي عهد يكون هذا التحذير؟ في عهد النبي ﷺ وعهد

(١) النور: (٣٠ – ٣١).

(٢) الأحزاب: (٣٢).

الصفوة المختارة من البشرية في جميع الأعصار، ولكن الله الذي خلق الرجال والنساء يعلم أن في صوت المرأة حين تخضع بالقول، وتترقق في اللفظ، ما يثير الطمع في قلوب، ويهيج الفتنة في قلوب. وأن القلوب المريضة التي تثار وتطمع موجودة في كل عهد، وفي كل بيئة، وتجاه كل امرأة، ولو كانت هي زوج النبي الكريم، وأم المؤمنين. وأنه لا طهارة من الدنس، ولا تخلص من الرجس، حتى تمتنع الأسباب المثيرة من الأساس.

فكيف بهذا المجتمع الذي نعيش اليوم فيه، في عصرنا المريض الدنس الهابط، الذي تهيج فيه الفتن، وتثور فيه الشهوات، وترف فيه الأطماع؟ كيف بنا في هذا الجو الذي كل شيء فيه يثير الفتنة، ويهيج الشهوة وينبه الغريزة، ويوقظ السعار الجنسي المحموم؟ كيف بنا في هذا المجتمع، في هذا العصر، في هذا الجو، ونساء يتخنثن في نبراتهن، ويتميعن في أصواتهن، ويجمعن كل فتنة الأنثى، وكل هتاف الجنس، وكل سعار الشهوة؛ ثم يطلقنه في نبرات ونغمات؟ وأين هن من الطهارة؟ وكيف يمكن أن يرف الطهر في هذا الجو الملوث، وهن بذواتهن وحركاتهن وأصواتهن ذلك الرجس الذي يريد الله أن يذهبه عن عباده المختارين؟!»[1].

وهذا التوجيه كله في مسألة مخاطبة المرأة للرجل الأجنبي الذي قد لا تتحدث معه إلا مرة واحدة، ومع ذلك جاءها هذا التوجيه، فكيف يكون الحال إذا كانت المرأة تعمل مع الرجال وتراهم يوميًّا وتتحدث معهم، هل نتوقع منها بعد ذلك أن تلتزم بهذه الآية؟ أم أنها لابد أن ترقق لهم الكلام ويرققوا لها الكلام،

---

(١) ((في ظلال القرآن))، لسيد قطب (٥/٢٨٥٩).

وتلاطفهم في الحديث بحجة زمالة العمل، والدراسة وغيرها؟ ولا يقف الحد عند الكلام بل لابد أن يصحبه شيءٌ من التبسم، والضحك، وهكذا.. خطوةٌ، خطوة، حتى تقع المرأة فريسة الشيطان والهوى.

٦- وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾[1].

قال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) رحمه الله: «أي: وكما نهيتكم عن الدخول عليهن، كذلك لا تنظروا إليهن بالكلية، ولو كان لأحدكم حاجة يريد تناولها منهن فلا ينظر إليهن، ولا يسألهن حاجةً إلا من وراء حجاب... ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾ أي: هذا الذي أمرتكم به وشرعته لكم من الحجاب أطهر وأطيب»[2].

فيُفهَم من ذلك أن الاختلاط ليس أطهر لقلوب الرجال والنساء، بل هو أفسد وأخبث لقلوبهم جميعًا.

٧- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرِّجال أوَّلها وشرُّها آخرها، وخير صفوف النِّساء آخرها وشرُّها أوَّلها»[3].

لو تأملنا هذا الحديث لوجدنا أن ذكر الشر، مرتبطٌ بقرب الرجال من النساء في آخر صفوف الرجال وأول صفوف النساء، فالتقاء الصفين فيه شرٌّ؛ في حين

---

(١) الأحزاب: (٥٣).

(٢) ((تفسير القرآن العظيم))، لابن كثير (٣/ ٥٠٥).

(٣) رواه مسلم (١/٣٢٦) (٤٤٠).

أن الخير مرتبطٌ بصفوف الرجال المبتعدة عن النساء، وصفوف النساء المبتعدة عن الرجال. فهل يقال بعد ذلك أن الاختلاط فيه خيرٌ للنساء والرجال، وأنه ييسر سير الحياة وفرص الزواج؟!

قال النووي (ت:٦٧٦هـ) رحمه الله: «وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال؛ لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك»[١].

فيكون الستر للمرأة أن تجعل بينها وبين الرجال صفًّا ساترًا لها من النساء، وكلما زادت الصفوف بينها وبين الرجال كلما زاد أجرها. وهذه تربيةٌ تبعد المرأة عن صفوف الرجال في جميع الميادين: في العمل والدراسة والأسواق وغير ذلك.

٨- عَنْ عَبْدِاللهِ بن مسعود ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «المرأة عورةٌ، فإذا خرجت استشرفها الشَّيطان»[٢].

واستشرافُ الشيطان لها، دليلٌ على حبه لخروجها وبروزها للرجال، وهي ولا شك من أعظم حبائله التي يصطاد بها الرجال، فيغويهم بها ويوقعهم في الزنى، وأكثر الناس درايةً بحقيقة هذا الأمر من يعيشون في المجتمعات المختلطة، فهم يعرفون ذلك كما يعرفون أنفسهم. قال الطيبي (ت: ٧٤٣هـ) رحمه الله: «المرأة عورة سواء كانت في خدرها أو خارجة عنه، وفي هذا المقام ينبغي أن يحمل

---

(١) ((شرح مسلم))، للنووي (٤/١٦٠).

(٢) رواه الترمذي (٣/٤٧٦) (١١٧٣)، وصححه الألباني في ((إرواء الغليل)) (١/٣٠٣) (٢٧٣).

العورة على معنى ما يخالف استشراف الشيطان إياها، يعني أنها مادامت في خدرها لم يطمع الشيطان في إغواء الناس بها، فإذا خرجت طمع وأطمع؛ لأنها من حبائل الشيطان، إذا خرجت جعلها مصيدةً يزينها في قلوب الرجال ويغريهم عليها فيورطهم في الزنى، كالصائد الذي يضع الشبكة للصياد، ويغري الصيد إليها بما يوقعه فيها»[1].

٩- عن عبدالله بن سويدٍ الأنصاريِّ عن عمَّته أمِّ حميدٍ امرأة أبي حميدٍ السَّاعديِّ رضي الله عنهما أنَّها جاءت النَّبيَّ صلَّى ﷺ فقالت: يا رسول الله إنِّي أحبُّ الصَّلاة معك. قال: «قد علمت أنَّك تحبِّين الصَّلاة، معي وصلاتك في بيتك خيرٌ لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خيرٌ من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خيرٌ لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خيرٌ لك من صلاتك في مسجدي»، قال: فأمرت فبني لها مسجدٌ في أقصى شيءٍ من بيتها وأظلمه، فكانت تصلِّي فيه حتَّى لقيت الله عزَّ وجلَّ[2].

قال الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) رحمه الله: «ووجه كون صلاتهن في البيوت أفضل؛ للأمن من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة»[3].

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن»، للطيبي (٦/٢٣٧).

(٢) رواه أحمد (٦/٣٧١) (٢٧٦٣٠) وابن خزيمة (٣/٩٥) (١٦٨٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٥/٥٩٦) (٢٢١٧) وقال شعيب في التحقيق: حديث قوي، وقال ابن حجر في «الفتح» (٢/٣٥٠): "إسناد أحمد حسن"، وقال الألباني " حسن لغيره ". «صحيح الترغيب والترهيب» (١/٢٥٨) (٣٤٠).

(٣) «نيل الأوطار»، للشوكاني (٣/١٦١).

فإذا كان الأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها ولا تخرج إلى المسجد، فماذا يقال لها إذا خرجت إلى الجامعات المختلطة، وميادين العمل المختلطة؟ علمًا بأن أكثر من يرد منهن إلى هذه الميادين لا تلتزم بالضوابط الشرعية المتعلقة بالخروج من البيت، فهل يقال بعد ذلك أن الاختلاط فيه خير للمجتمع؟!

١٠- عن أبي أسيدٍ الأنصاريِّ ﷺ أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارجٌ من المسجد فاختلط الرِّجال مع النِّساء في الطَّريق، فقال رسول الله ﷺ للنِّساء: «استأخرن فإنَّه ليس لكنَّ أن تحققن الطَّريق، عليكنَّ بحافَّات الطَّريق». فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتَّى إنَّ ثوبها ليتعلَّق بالجدار من لصوقها به.[١]

فلم يرض النبي ﷺ من المرأة أن تختلط بالرجال في الشارع العام الذي لابد لها من المرور فيه عند ذهابها أو إيابها من أي مكان، فينظِّم لها النبي ﷺ طريقة السير في الطريق العام، فيجعل لها طرفي الطريق وللرجل وسط الطريق. فهل يقال بعد ذلك أنه لا يجوز لها أن تختلط في الطريق العام، ويجوز أن تختلط في قاعات الدراسة، ومكاتب العمل، والأندية، ومسيرات الاحتجاج، وغيرها؟!

١١- عن عبدالله بن مسعودٍ ﷺ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنَّه ينظر إليها»[٢].

لا يُتصوَّر أن المرأة المنهية في هذا الحديث قد رأت المرأة الموصوفة وهي عارية، وإنما يُتصوَّر منها أنها رأت ما يظهر منها غالبًا، فإذا نُهيَت المرأة عن وصف امرأة

---

(١) رواه أبو داود (٥/٤٢٢) (٥٢٧٢)، وحسنه الألباني في ((السلسلة الصحيحة)) (٢/٥٣٦) (٨٥٦).

(٢) رواه البخاري (٣/٣٩٦) (٥٢٤٠، ٥٢٤١)، وأبو داود (٢/٦١٠) (٢١٥٠).

لزوجها حتى لا يتخيلها كأنه يراها، فكيف يقال للموصوفة بعد ذلك، يجوز أن يراك من غير وصفٍ لتنمو شخصيتك؟!

١٢- عن عقبة بن عامرٍ ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إيَّاكم والدُّخول على النِّساء». فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسول اللَّه، أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت»[١].

قال ابن دقيق العيد (ت:٧٠٢هـ) رحمه الله: «وأمَّا قوله عليه السَّلام «الحمو الموت» فتأويله يختلف بحسب اختلاف الحمو فإن حمل على محرم المرأة -كأبي زوجها- فيحتمل أن يكون قوله: الحمو الموت، بمعنى: أنَّه لا بدَّ من إباحة دخوله، كما أنَّه لا بدَّ من الموت وإن حمل على من ليس بمحرمٍ، فيحتمل أن يكون هذا الكلام خرج مخرج التَّغليظ والدُّعاء؛ لأنَّه فهم من قائله: طلب التَّرخيص بدخول مثل هؤلاء الَّذين ليسوا بمحارم، فغلَّظ عليه لأجل هذا القصد المذموم، بأنَّ دخول الموت عوضًا من دخوله؛ زجرًا عن هذا التَّرخيص على سبيل التَّفاؤل، والدُّعاء، كأنَّه يقال: من قصد ذلك فليكن الموت في دخوله عوضًا من دخول الحمو الَّذي قصد دخوله».

قال العراقي (ت:٨٠٦هـ) رحمه الله:«فيه تحريم الدخول على النساء، وله شرطان:

أحدهما: أن لا يكون الداخل زوجًا للمدخول عليها ولا محرمًا، ويدل له ما في صحيح مسلم عن جابرﷺ مرفوعا: «لا يبيتنَّ رجلٌ عند امرأةٍ ثيِّبٍ إلا أن

---

(١) رواه البخاري (٣/٣٩٥) (٥٢٣٢)، ومسلم (٤/١٧١١) (٢١٧٢).

يكون ناكحًا أو ذا محرمٍ»[1]. وإنما خص فيه الثيب بالذكر؛ لأنها التي يدخل عليها غالبًا، وأما البكر فمصونةٌ في العادة فهي أولى بذلك.

ثانيهما: أن يتضمن الدخول الخلوة، ويدل له ما في الصحيحين عن ابن عباس مرفوعا: «لا يخلونَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا مع ذي محرمٍ[2]»[3].

قال الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ) رحمه الله: «فهذا الحديث الصحيح صرح فيه النبي ﷺ بالتحذير الشديد من الدخول على النساء، فهو دليلٌ واضحٌ على منع الدخول عليهن، وسؤالهن متاعًا إلا من وراء حجاب؛ لأن من سألها متاعًا لا من وراء حجاب، فقد دخل عليها، والنبي ﷺ حذَّره من الدخول عليها، ولما سأله الأنصاري عن الحمو الذي هو قريب الزوج الذي ليس محرمًا لزوجته كأخيه وابن أخيه وعمه وابن عمه ونحو ذلك. قال له ﷺ: «الحمو الموت» فسمى ﷺ دخول قريب الرجل على امرأته وهو غير محرم لها باسم الموت، ولا شك أن تلك العبارة هي أبلغ عبارات التحذير؛ لأن الموت هو أفظع حادثٍ يأتي على الإنسان في الدنيا كما قال الشاعر:

والموت أعظم حادث ... مما يمر على الجبلة

والجبلة: الخلق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلْجِبِلَّةَ ٱلْأَوَّلِينَ﴾[4]، فتحذيره ﷺ هذا التحذير البالغ من دخول الرجال على النساء، وتعبيره عن

---

(١) رواه مسلم (٤/١٧١٠) (٢١٧١).

(٢) رواه البخاري (٩/٢) (١٨٦٢)، ومسلم (٢/٩٧٨) (١٣٤١).

(٣) ((طرح التثريب في شرح التقريب))، للعراقي (٧/٤٠).

(٤) الشعراء: (١٨٤).

دخول القريب على زوجة قريبة باسم الموت، دليلٌ صحيحٌ نبويٌّ على أن قوله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ﴾(١) عامٌّ في جميع النساء كما ترى، إذ لو كان حكمه خاصًّا بأزواجه ﷺ، لما حذر الرجال هذا التحذير البالغ العام في الدخول على النساء»(٢).

١٣- عن أنسٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يكن يدخل بيتًا بالمدينة غير بيت أمِّ سليمٍ، إلَّا على أزواجه، فقيل له، فقال: «إنِّي أرحمها قتل أخوها معي»(٣).

قال أبو العباس القرطبي (ت:٦٥٦هـ) رحمه الله: «إنما كان النبي ﷺ لا يدخل على النساء عملًا بما شرع من المنع من الخلوة بهن، وليقتدَى به في ذلك، ومخافة أن يقذف الشيطان في قلب أحدٍ من المسلمين شرًّا فيهلك، كما قال في حديث صفية المتقدم؛ ولئلا يجد المنافقون وأهل الزيغ مقالًا، وإنما خص أم سليم بالدخول عندها؛ لأنها كان منه ذات محرم بالرضاع»(٤).

الآثار الواردة عن الصحابة في المنع من الاختلاط:

عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا يدخل رجل على مغيبة، قال: فقام رجل فقال: إن أخًا لي - أو ابن عمٍّ لي - خرج غازيًا، وأوصاني بأهله، فأدخل عليهم، قال: فضربه بالدرة، ثم قال: ادنُ كذا، ادنُ

---

(١) الأحزاب: (٥٣).

(٢) «أضواء البيان»، للشنقيطي (٦/٥٩٢).

(٣) رواه البخاري (٢/٣١٧) (٢٨٤٤)، ومسلم (٤/١٩٠٨) (٢٤٥٥).

(٤) «المفهم»، للقرطبي (٦/٣٦٢).

دونك، وقم على الباب، لا تدخل، فقل: ألكم حاجة؟ أتريدون شيئًا؟ [١]

عن عرفجة قال: قال أبو موسى لأم ابنه أبي بردة: إذا دخل عليك رجلٌ ليس بذي محرم، فادع إنسانًا من أهلك، فليكن عندك؛ فإن الرجل والمرأة إذا خلوا جرى الشيطان بينهما. [٢]

سابعًا: ضوابط مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية

وقبل أن أختم هذا المبحث أود أن أشير باختصار إلى الضوابط الشرعية لمشاركة المرأة في الأنشطة الاجتماعية[٣]:

أولًا: الضوابط الشرعية العامة لخروج المرأة من بيتها:

١- ضوابط تلتزم بها المرأة قبل الخروج من البيت.

١) استئذان الولي أو الزوج.

٢) لا تخرج بغير جلباب. ويشترط في الجلباب:

- أن يكون ساترًا لجميع البدن.
- أن يكون سميكًا لا يشف.
- أن يكون واسعًا لا يفصل البدن.

---

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه (٧/١٣٧) (١٢٥٤١).

(٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه (٧/١٣٨) (١٢٥٤٣).

(٣) انظر تفصيل هذه الضوابط في كتاب ((مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية في عهد الرسالة والخلافة الراشدة، نماذج وضوابط)).

٣) لا تتعطر قبل الخروج.

٢- ضوابط تلتزم بها المرأة بعد خروجها من البيت.

١) أن تلتزم بآداب المشي. والتي منها:

- أن تمشي على استحياء.
- أن لا تظهر زينتها أثناء المشي.
- ألَّا تتمايل في مشيتها.
- ألَّا تلبس الأحذية العالية.
- ألَّا تمشي وسط الطريق.

٢) ألَّا تسافر إلَّا مع ذي محرم.

ثانيًا: الضوابط العامة لنشاط المرأة الاجتماعي:

أ- الضوابط الشرعية لنوعية النشاط الاجتماعي.

١) أن يكون النشاط مشروعًا.

٢) أن يكون النشاط مناسبًا لطبيعة المرأة.

ب- الضوابط الشرعية لمكان النشاط الاجتماعي:

١) أن يكون خاصًّا بالمرأة

٢) أن لا تكون فيه خلوة برجل أجنبي.

٣) أن يكون ساترًا للمرأة.

فإذا التزمت المرأة بهذه الضوابط جاز لها بعد ذلك الخروج والمشاركة في الأنشطة الاجتماعية، فالإسلام لم يمنعها من الخروج بإطلاق، وإنما رغبها في القرار في البيت، ووضع لها ضوابط تضبط خروجها منه إذا أرادت أن تخرج.

المبحث الثاني

دعوى جواز إظهار المرأة لزينة وجهها وكفيها أمام الرجال

من القضايا التي حاول المؤلف إثباتها في كتابه: دعوى جواز إظهار المرأة لزينتها وزينة وجهها وكفيها أمام الرجال الأجانب.

وسعى في الوصول إلى هذه النتيجة من خلال ذكر شروط لباس المرأة وزينتها أمام الرجال الأجانب، فقال:

۞ «الشرط الأول في لباس المرأة: ستر جميع البدن عدا الوجه والكفين والقدمين»(١).

۞ «الشرط الثاني: التزام الاعتدال في زينة الوجه والكفين والقدمين والثياب»(٢).

وعندما نتكلم عن شروط لباس المرأة فنحن بحاجة إلى أدلة شرعية نستطيع من خلالها إيجاب مثل هذه الشروط على المرأة، ونحتاج إلى وضوح في الشرط حتى يسهل على المرأة تطبيقه، فهل تحقق للمؤلف ذلك؟.

معنى الالتزام بالاعتدال في الزينة:

(الاعتدال في الزينة) عبارة تحتاج إلى توضيح شديد ومعايير عدة حتى نتمكن

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٤/٣٣).

(٢) المرجع السابق (٤/٢٥١).

من قياسها في الواقع والنجاح في تطبيقها، إذ كل إنسان في طرف يرى أن أفعاله هي الاعتدال، وما عن يمينه أو عن شماله تطرف. فما هو الاعتدال الذي يقصده المؤلف؟

قال المؤلف مبينًا معنى (الالتزام بالاعتدال في التزين):

«الالتزام بالاعتدال يعني أن تمضي المرأة في حياتها العادية على سجيتها وفي زينتها المعتدلة الظاهرة، فهذا هو سمتها في عامة أحوالها»[١].

هل يمكن أن نفهم الاعتدال في الزينة من هذا التعريف؟ والجواب: لا يمكن أبدًا، فقد أدخلنا المؤلف في دائرة مغلقة ندور فيها: (الاعتدال المضي في الزينة المعتدلة).

وبناءً على هذا التعريف لا يمكن أن ننكر على امرأة ما إظهارها لزينتها؛ لأنها تراها معتدلة وهذه هي سجيتها.

ضابط الاعتدال في التزين:

قد يقول قائل: إن المؤلف لم يوفق في تعريف الاعتدال في التزين، ولكنه وضع له ضوابط، يمكن الرجوع إليها.

فنقول: لا بأس، فلننظر إلى ضابط الاعتدال الذي جاء به المؤلف لعلنا نخرج بشيء نضبط من خلاله تزين المرأة عند خروجها من البيت؛ قال المؤلف في بيان هذا الضابط:

---

(١) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (٢٥٢/٤).

✧ «قدر من التزين المعتدل في الوجه والكفين واللباس مشروع في حدود ما يتعارف عليه نساء المؤمنين»[1].

✧ «وينبغي أيضًا عند التزين مراعاة عرف المؤمنات في كل مجتمع، وذلك حتى لا يكون في الزينة نوع شهرة تلفت الأنظار»[2].

فضابط الاعتدال كما يقول المؤلف هو ما يتعارف عليه نساء المؤمنين!

فهل يمكن أن نضبط هذا الاعتدال بهذا الضابط؟ الجواب: لا يمكن أبدًا، والسبب واضح جدًّا، وهو أن ما يتعارف عليه نساء المؤمنين غير منضبط لا بزمان ولا بمكان. وإن كان المؤلف لا يمانع من اختلاف هذا العرف من بلد إلى بلد ومن مجتمع إلى مجتمع، لذلك قال:

✧ «ولا حرج في اختلاف العرف من بلد إلى بلد، ولكن يظل شرط الاعتدال يحكم الأعراف جميعًا»[3].

ولو تصورنا أن النساء في مجتمع (أ) مثلًا من عادتهن وضع المساحيق الهادئة على الوجه، والكحل الظاهر، وخرم الأنف ووضع الحلي فيه، ووضع نقط تجميلية على الخد، وشيء من أحمر الشفاه الخفيف؛ فهل يقال أن هذا حلال مادام قد تعارفت عليه النساء في هذا المجتمع؟!

وفي مجتمع آخر (ب) مثلًا، قد تعارف نساء المؤمنين فيه على خلاف ذلك،

---

(١) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (٤٦/١).

(٢) المرجع السابق (٢٥١/٤).

(٣) المرجع السابق (٢٥١/٤).

من استخدام المساحيق الصارخة على الوجه، ورسم العينين بالمكياج الملون، ووضع الظلال على الجفون، وإظهار الأقراط، فهل يقال: إن هذا حلال مادام قد تعارفت عليه النساء في هذا المجتمع؟!

وأيضًا، ماذا نقول لامرأة تحولت من مجتمع (أ) مثلًا إلى مجتمع (ب)، هل نقول لها: لا يجوز لك أن تتزيني بما اعتدت عليه في مجتمعك حتى لا يكون ذلك من الشهرة؟!

وماذا لو أجابت أن هذا المجتمع غير معتدل في تزينه، وأن الصواب ما كان عليه مجتمعها (أ) من الاعتدال في الزينة! فماذا نقول لمثل هذه المرأة؟

والعكس كذلك، لو أن امرأة من مجتمع (ب) قد تحولت إلى مجتمع (أ) فهل يقال لها: اتركي ما اعتدت عليه من الزينة حتى لا تشتهري بين الناس؟!

وماذا لو واجهتنا بقولها: هل هو حرام؟ فإن قلنا لها: نعم. فسترد علينا بقولها: لماذا هو حرام في (أ) حلال في (ب)؟!

ثم ماذا نقول لامرأة ثالثة تريد تغيير عرف المجتمع، وبدأت بالترويج لنوع آخر من التزين، هل نحرم عليها هذا الترويج بحجة أن المجتمع لا يعرفه ونجرم فعلها؟! أم ماذا؟!

أليست الأعراف في المجتمعات غير ثابتة؟ فماذا نقول للمرأة التي تعيش مرحلة تحول العرف من حال إلى حال؟ هل هي آثمة مخالفة للشرع؟! أم هي مأجورة لسعيها في تغيير العرف إلى عرف جديد؟! أم هي في دائرة المباح؟!

وأخيرًا، إن المؤلف قد أخرجنا من الدوران في الدائرة المغلقة في بيان معنى الاعتدال، لندخل دائرة مغلقة أخرى ندور فيها في بيان ضابط الاعتدال، فجعل

ضابط الاعتدال هو العرف، وضابط العرف هو الاعتدال فتأمل قوله:

۞ «قدر من التزين المعتدل في الوجه والكفين واللباس مشروع في حدود ما يتعارف عليه نساء المؤمنين»[١].

۞ «ولا حرج في اختلاف العرف من بلد إلى بلد، ولكن يظل شرط الاعتدال يحكم الأعراف جميعًا»[٢].

فهذا الشرط الهلامي الذي اشترطه المؤلف باطل، لا دليل عليه من الكتاب، ولا من السنة، ولا من كلام سلف هذه الأمة.

إلزام المرأة بالزينة الظاهرة:

يذهب المؤلف إلى أن المرأة ملزمة شرعًا بالتزام قدرٍ من الزينة الظاهرة مادامت حية، سواء داخل البيت أو خارجه، بل في جميع أحوالها اليومية. والإلزام يعني الوجوب، وبمعنى آخر تأثم المرأة إذا تركت التزين بغير سبب شرعي ولو لفترة وجيزة من حياتها. يقول المؤلف:

۞ «على المرأة المسلمة أن تلتزم بقدر من الزينة الظاهرة طول حياتها، سواء جلست في بيتها أو خرجت للمشاركة في الحياة الاجتماعية»[٣].

۞ «كذلك يعتبر تزين المرأة المسلمة بقدر من الزينة الظاهرة - في عامة

---

(١) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (٤٦/١).

(٢) المرجع السابق (٢٥١/٤).

(٣) المرجع السابق (٢٥١/٤).

أحوالها - واجبًا شرعيًّا»[1].

أولًا: هذا الكلام باطل لا أساس له من الصحة، ولم يقل به أحد من العلماء السابقين.

ثانيًا: المرأة مفطورة على التزين؛ قال تعالى: ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ [الزخرف: ١٨]. قال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) رحمه الله: «أي: المرأة ناقصة يكمل نقصها بلبس الحلي منذ تكون طفلة، وإذا خاصمت فلا عبارة لها، بل هي عاجزة عيية، أَوَمن يكون هكذا ينسب إلى جناب الله العظيم. فالأنثى ناقصة الظاهر والباطن في الصورة والمعنى، فيكمل نقص ظاهرها وصورتها بلبس الحلي وما في معناه؛ ليجبر ما فيها من نقص، كما قال بعض شعراء العرب:

«وما الحلي إلا زينة من نقيصة ... يتمم من حسن إذا الحسن قصرا
وأما إذا كان الجمال موفرا ... كحسنك لم يحتج إلى أن يزورا»[2]

والأمر الفطري لا يحتاج إلى إلزام، ولكنه يحتاج إلى ضوابط، فهذا الأكل على سبيل المثال، أمر فطر عليه الناس فلم يلزموا به، وإنما وضعت لهم الضوابط الشرعية في الأكل، فبُيِّن لهم ما يحل وما يحرم، و بُيِّن لهم مقدار ما يأكلون كما قال تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾[الأعراف: ٣١].

---

(١) المرجع السابق (٤/٢٥٣).

(٢) ((تفسير القرآن العظيم))، لابن كثير (٤/١٢٥).

قال سيد قطب: «والزينة حلال للمرأة، تلبية لفطرتها. فكل أنثى مولعة بأن تكون جميلة، وأن تبدو جميلة. والزينة تختلف من عصر إلى عصر؛ ولكن أساسها في الفطرة واحد، هو الرغبة في تحصيل الجمال أو استكماله، وتجليته للرجال. والإسلام لا يقاوم هذه الرغبة الفطرية؛ ولكنه ينظمها ويضبطها، ويجعلها تتبلور في الاتجاه بها إلى رجل واحد - هو شريك الحياة - يطلع منها على ما لا يطلع أحد سواه، ويشترك معه في الاطلاع على بعضها، المحارم والمذكورون في الآية بعد، ممن لا يثير شهواتهم ذلك الاطلاع»[1].

ثالثًا: جاء الأمر الإلهي بالنهي عن إبداء الزينة فقال تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[النور: ٣١].

قال الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ) رحمه الله: «وقد رأيت في هذه النقول المذكورة عن السلف أقوال أهل العلم في الزينة الظاهرة والزينة الباطنة، وأن جميع ذلك راجع في الجملة إلى ثلاثة أقوال كما ذكرنا.

---

(١) «في ظلال القرآن»، لسيد قطب (٤/٢٥١٢).

الأول: أن المراد بالزينة ما تتزين به المرأة خارجًا عن أصل خلقتها، ولا يستلزم النظر إليه رؤية شيء من بدنها، كقول ابن مسعود ومن وافقه: إنها ظاهر الثياب؛ لأن الثياب زينة لها خارجة عن أصل خلقتها، وهي ظاهرة بحكم الاضطرار كما ترى.

وهذا القول هو أظهر الأقوال عندنا وأحوطها وأبعدها من الريبة وأسباب الفتنة.

القول الثاني: أن المراد بالزينة ما تتزين به وليس من أصل خلقتها أيضا، لكن النظر إلى تلك الزينة يستلزم رؤية شيء من بدن المرأة، وذلك كالخضاب والكحل ونحو ذلك؛ لأن النظر إلى ذلك يستلزم رؤية الموضع الملابس له من البدن كما لا يخفى.

القول الثالث: أن المراد بالزينة الظاهرة بعض بدن المرأة الذي هو من أصل خلقتها، كقول من قال: إن المراد بما ظهر منها الوجه والكفان. وما تقدم ذكره عن بعض أهل العلم.

وإذا عرفت هذا فاعلم أننا قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك: أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يقول بعض العلماء في الآية قولًا، و تكون في نفس الآية قرينة دالة على عدم صحة ذلك القول، و قدمنا أيضا في ترجمته أن من أنواع البيان التي تضمنها أن تكون الغالب في القرآن إرادة معنى معين في اللفظ، مع تكرر ذلك اللفظ في القرآن، فكون ذلك المعنى هو المراد من اللفظ في الغالب، يدل على أنه هو المراد في محل النزاع، لدلالة غلبة إرادته في القرآن بذلك اللفظ، وذكرنا له بعض الأمثلة في الترجمة.

وإذا عرفت ذلك فاعلم أن هذين النوعين من أنواع البيان اللذين ذكرناهما في ترجمة هذا الكتاب المبارك، ومثلنا لهما بأمثلة متعددة كلاهما موجود في الآية التي نحن بصددها.

أما الأول منهما، فبيانه أن قول من قال في معنى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أن المراد بالزينة: الوجه و الكفان مثلًا، توجد في الآية قرينة تدل على عدم صحة هذا القول، و هي أن الزينة في لغة العرب هي ما تتزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها: كالحلي والحلل. فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر، ولا يجوز الحمل عليه إلا بدليل يجب الرجوع إليه، وبه تعلم أن قول من قال: الزينة الظاهرة الوجه والكفان خلاف ظاهر معنى لفظ الآية، وذلك قرينة على عدم صحة هذا القول، فلا يجوز الحمل عليه إلا بدليل منفصل يجب الرجوع إليه.

وأما نوع البيان الثاني المذكور فإيضاحه: أن لفظ الزينة يكثر تكرره في القرآن العظيم مرادًا به الزينة الخارجة عن أصل المزيَّن بها، و لا يراد بها بعض أجزاء ذلك الشيء المزيَّن بها، كقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا﴾ [الكهف: ٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتُهَا﴾ [القصص: ٦٠]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِزِينَةٍ ٱلْكَوَاكِبِ﴾ [الصافات: ٦]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] الآية. وقوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِي زِينَتِهِۦ﴾ [القصص: ٧٩] الآية. وقوله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦] الآية. وقوله تعالى: ﴿ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ

﴿ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ﴾ [الحديد: ٢٠] الآية. وقوله تعالى: ﴿قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ ٱلزِّينَةِ﴾ [طه: ٥٩]، وقوله تعالى عن قوم موسى: ﴿وَلَٰكِنَّا حُمِّلْنَآ أَوْزَارًا مِّن زِينَةِ ٱلْقَوْمِ﴾ [طه: ٨٧]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فلفظ الزينة في هذه الآيات كلها يراد به ما يزين به الشيء وهو ليس من أصل خلقته كما ترى، وكون هذا المعنى في لفظ الزينة في القرآن يدل على أن لفظ الزينة في محل النزاع يراد به هذا المعنى الذي غلبت إرادته في القرآن العظيم، وهو المعروف في كلام العرب كقول الشاعر:

يأخذن زينتهن أحسن ما ترى ... وإذا عطلن فهن خير عواطل

وإذا علمت أن المراد بالزينة في القرآن ما تتزين به مما هو خارج عن أصل الخلقة، وأن من فسروها من العلماء بهذا اختلفوا على قولين، فقال بعضهم: هي زينة لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من المرأة كظاهر الثياب. وقال بعضهم: هي زينة يستلزم النظر إليها رؤية موضعها من بدن المرأة كالكحل والخضاب ونحو ذلك.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: أظهر القولين المذكورين عندي قول ابن مسعود رضي الله عنه: أن الزينة الظاهرة: هي ما يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة الأجنبية، وإنما قلنا: إن هذا القول هو الأظهر: لأنه هو أحوط الأقوال، وأبعدها عن أسباب الفتنة، وأطهرها لقلوب الرجال والنساء، ولا يخفى أن وجه المرأة هو أصل جمالها، ورؤيته من أعظم أسباب الافتتان بها ، كما هو معلوم، والجاري على قواعد الشرع الكريم، هو تمام المحافظة والابتعاد من

الوقوع فيما لا ينبغي»[(١)].

وقال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) رحمه الله: «وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، أي: لا يظهرن شيئًا من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه. قال ابن مسعود: كالرداء والثياب. يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلل ثيابها، وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه؛ لأن هذا لا يمكن إخفاؤه. ونظيره في زي النساء ما يظهر من إزارها وما لا يمكن إخفاؤه. وقال بقول ابن مسعود: الحسن وابن سيرين وأبو الجوزاء وإبراهيم النخعي وغيرهم»[(٢)].

وتأمل ابن عطية (ت: ٥٤١هـ) رحمه الله، الآية فقال: «ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بألَّا تبدي، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ويقع الاستثناء في كل ما غلبها فظهر بحكم ضرورة حركة فيما لابد منه، أو إصلاح شأن ونحو ذلك، فما ظهر على هذا الوجه فهو المعفي عنه»[(٣)].

ثالثًا: قول المؤلف:

۞ «على المرأة المسلمة أن تلتزم بقدر من الزينة الظاهرة طول حياتها، سواء جلست في بيتها أو خرجت للمشاركة في الحياة الاجتماعية»[(٤)].

---

(١) «أضواء البيان»، للشنقيطي (٦/١٣٦).

(٢) «تفسير القرآن العظيم»، لابن كثير (٣/٢٨٣).

(٣) «المحرر الوجيز»، لابن عطية (١٠/٤٨٨).

(٤) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٤/٢٥١).

يعارض قول الله عز وجل: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٠].

فالآية تخاطب «القواعد من النساء اللاتي لا زينة لهن فيتبرجن بها؛ لأن الكلام فيمن هي بهذه المثابة، وكأن الغرض من ذلك، أن هؤلاء استعفافهن عن وضع الثياب خير لهن، فما ظنك بذوات الزينة من الثياب؛ وأبلغ ما في ذلك، أنه جعل عدم وضع الثياب في حق القواعد في الاستعفاف، إيذانًا بأن وضع الثياب لا مدخل له في العفة؛ هذا في القواعد فكيف في الكواعب؟!»[1].

أدلة المؤلف والرد عليها:

قال المؤلف مبينًا حجته على وجوب تزين المرأة:

۞ «ويبلغ الأمر الشرعي بوجوب قدر من الزينة أقصى درجات الوضوح حين ينكر رسول الله ﷺ على المرأة اجتنابها الخضاب:

فعن ابن عباس أن امرأة أتت النبي ﷺ تبايعه ولم تكن مختضبة فلم يبايعها حتى اختضبت... [رواه أبو داود]

عن عائشة أَنَّ امرأةً مدَّت يدها إلى النَّبيِّ ﷺ بكتابٍ فقبض يده، فقالت: يا رسول اللَّه، مددت يدي إليك بكتابٍ فلم تأخذه. فقال: إنِّي لم أدر أيد امرأةٍ هي أو رجلٍ. قالت: بل يد امرأةٍ. قال: لو كنت امرأةً لغيَّرت أظفارك بالحنَّاء.

(١) «الجدول في إعراب القرآن»، لمحمود صافي (٩/٢٩٤).

[رواه النسائي]»[(١)].

۞ «ولم يعفها الشارع من الالتزام بقدر من الزينة إلا في حال الحداد على الميت»[(٢)].

هذه هي أدلة المؤلف التي استدل بها على وجوب تزين المرأة «طول حياتها، سواء جلست في بيتها أو خرجت للمشاركة في الحياة الاجتماعية»[(٣)]. وفيما يلي مناقشة هذه الأدلة:

أولًا: من أين نقل المؤلف نص حديث ابن عباس:

قال المؤلف في تخريجه للحديث: رواه أبو داود. وأحال إلى الهامش، وفي الهامش قال:

۞ «نقلًا عن حجاب المرأة المسلمة ص ٣٢، ٣٣ وقال الشيخ ناصر الدين الألباني: حديث حسن أو صحيح»[(٤)].

وبالرجوع إلى كتاب الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله المحال عليه لم أجد الحديث من رواية ابن عباس، وإنما أورده الألباني من رواية عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بنفس النص الذي ذكره المؤلف، وقال في تخريجه: «حديث حسن أو صحيح، أخرجه أبو داود (٢/١٩٠) وعنه البيهقي (٧/٨٦) والطبراني في الأوسط

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٤/٢٥٣).

(٢) المرجع السابق (٤/٢٥١).

(٣) المرجع السابق (٤/٢٥١).

(٤) المرجع السابق (٤/٢٧١).

١/٢١٩/٢/٣٩١٨ بترقيمي، وله شواهد كثيرة أوردتها في الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب»[١].

وبالرجوع إلى المصادر التي أحال عليها الألباني رحمه الله لم أجد هذا الحديث فيها، وإنما وقع وهم للشيخ رحمه الله فذكر نص حديث ابن عباس مكان نص حديث عائشة، وذكر تخريج حديث عائشة بدلًا من تخريج حديث ابن عباس، وهذا نص حديث عائشة:

عن عائشة رضي الله عنها أنَّ هند بنت عتبة قالت: يا نبيَّ الله بايعني، قال: «لا أبايعك حتَّى تغيِّري كفَّيك كأنَّهما كفَّا سبعٍ»[٢].

وهذا الحديث هو الذي رواه البيهقي في سننه (٨٦/٧) من طريق أبي داود، قال البيهقي: «أخبرنا أبو علي الرُّوذباريُّ أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود» ثم ذكر إسناد أبي داود ونص حديثه.

وحديث عائشة هذا ضعفه الألباني نفسه في ضعيف أبي داود.

يبقى السؤال: من أين عرف المؤلف أن راوي الحديث هو ابن عباس وليس عائشة؟!

إذا كان المؤلف قد أحال على كتاب حجاب المرأة المسلمة، فالكتاب لم يذكر ابن عباس، وإنما ذكر عائشة، وكون المؤلف يذكر ابن عباس يدل على أن

---

(١) ((جلباب المرأة المسلمة))، للألباني (ص٧٠).

(٢) رواه أبو داود (٣٩٥/٤) (٤١٦٥). وضعفه ابن العربي في ((عارضة الأحوذي)) (٣٨٧/٤). وابن حجر في ((التلخيص الحبير)) (٨٥٧/٣). والألباني في ((ضعيف سنن أبي داود)) (ص٤١١) (٨٩٤).

المؤلف قد وقف على الحديثين، حديث ابن عباس وحديث عائشة، وعلم يقينًا أن نص حديث ابن عباس لم تروه عائشة، ولذلك لم يذكرها كما ذكرها الألباني رحمه الله.

وإذا كان المؤلف قد وقف فعلًا على الحديثين، فهل وقف المؤلف على تخريج حديث ابن عباس؟!

حديث ابن عباس: قال عنه الهيثمي: ((رواه البزار، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات))[1].

وقال الحافظ ابن حجر: ((فيه عبدالله بن عبدالملك الفهري وفيه لين))[2].

ثانيا: دلالة حديثي ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما:

قال السندي (ت:١١٣٨هـ) رحمه الله: ((لو كنت امرأة: أي لو كنت تراعين شعار النِّساء لخضَّبت يدك))[3].

قال العظيم آبادي: ((وفي الحديث شدَّة استحباب الخضاب بالحنَّاء للنِّساء))[4].

ولعلنا نسأل المؤلف: أين دلالة الوجوب في حديثي ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما؟ غاية ما في الأمر أنه ﷺ لما رأى كف المرأة التبس عليه الأمر فقال:

---

(١) ((مجمع الزوائد))، للهيثمي (٣١١/٥) (٨٨٨٢).

(٢) ((التلخيص الحبير))، لابن حجر (٢٣٧/٢).

(٣) ((شرح سنن النسائي))، للسندي (١٤٢/٨).

(٤) ((عون المعبود))، للعظيم آبادي (٢٢٣/١١).

«إنِّي لم أدر أيد امرأةٍ هي أو رجلٍ»، وسبب التباس الأمر مشابهة يد هذه المرأة ليد الرجل.

ثالثًا: ترك الزينة في الإحداد:

تفسير المؤلف لمنع النبي ﷺ للمرأة من الحداد أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج بأنه إعفاء لها من واجب التزين، تفسير خاطئ؛ لأن الذي رخص لها فيه أن تحد ثلاثة أيام على الأكثر على غير الزوج، أما على الزوج فكما ورد في القرآن أربعة أشهر وعشرا، وإلا فالأصل منع المرأة من الحداد مطلقًا في غير هذين الأمرين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «واستدلَّ به على جواز الإحداد على غير الزَّوج من قريب ونحوه ثلاث ليالٍ فما دونها وتحريمه فيما زاد عليها ، وكأنَّ هذا القدر أبيح لأجل حظِّ النَّفس ومراعاتها وغلبة الطِّباع البشريَّة ، ولهذا تناولت أمُّ حبيبة وزينب بنت جحش رضي الله عنهما الطِّيب لتخرجا عن عهدة الإحداد ، وصرَّحت كلٌّ منهما بأنَّها لم تتطيَّب لحاجةٍ ، إشارة إلى أنَّ آثار الحزن باقية عندها ، لكنَّها لم يسعها إلَّا امتثال الأمر»[1].

فالواجب في الإحداد هو ترك التزين، وليس كما فهم المؤلف أن الحديث دال على وجوب الزينة على المرأة طوال حياتها. قال ابن كثير: «والغرض أن الإحداد هو عبارة عن ترك الزينة من الطيب، ولبس ما يدعوها إلى الأزواج من ثياب وحُلِيٍّ وغير ذلك وهو واجب في عدة الوفاة قولا واحدًا»[2].

---

(١) «فتح الباري»، لابن حجر (٩/٤٨٧).

(٢) «تفسير القرآن العظيم»، لابن كثير (١/٢٨٦).

تناقض المؤلف في مسألة خروج المرأة متزينة:

يجيز المؤلف للمرأة أن تخرج متزينة متطيبة فيقول:

۞ «ما ظهر من الزينة فمن طبيعته قدر من الثبات والدوام، فلا يزول إلا بمضي شهور وذلك حال الخضاب، أو بمضي الأيام وذلك حال الكحل. أما أنواع الطيب والأصباغ كالصفرة والخلوق والزعفران والخمرة، فلابد من مضي بعض الوقت لتزول، خاصة وأنها من طيب النساء الذي من خواصه ظهور لونه وخفاء ريحه. وهذا يعني أن المرأة إذا تزينت بمثل تلك الزينة وهي في بيتها بين زوجها وأولادها ومحارمها، ثم دخل على الأسرة رجال من غير المحارم أو خرجت المرأة لقضاء مصلحة لها، فلابد أن يرى الرجال ما ظهر من زينتها التي تزينت بها وهي في بيتها. وسبحان ربنا الرءوف الرحيم، فإنه لم يحرج مثل تلك المرأة، ولم يفرض عليها الامتناع عن لقاء الرجال أو إزالة تلك الزينة، بل استثناها سبحانه مما يجب أن تخفيه من زينتها، وقال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]»[1].

ويقول أيضًا:

۞ «من الزينة الظاهرة: الخضاب في اليدين، والكحل في العينين، وشيء من الطيب في الخدين»[2].

فالمؤلف يذهب إلى أن الزينة الظاهرة على المرأة من كشف الوجه والمساحيق

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٢٥٢/٤).

(٢) المرجع السابق (٢٥١/٤).

التي عليه من المكياج وغيره، والكحل الذي في العينين، والحلي الظاهر من الأقراط والخاتم في اليد وغيره، لا يعرض الرجل للافتتان بالمرأة إذا التقيا في أي مكان غير المسجد!

فهو يجيز لها الخروج بهذه الهيئة إلى الأسواق والعمل المختلط، والجامعات المختلطة، والمؤتمرات المختلطة، وغيرها من المجامع المختلطة في المجتمع، إلا أن تقصد المسجد للصلاة فيه، فإن المؤلف لا يجيز لها التطيب والتزين له!

يقول المؤلف بعد أن أورد الأحاديث التي تنهى المرأة من التطيب إذا أرادت الخروج للصلاة في المسجد:

✪ «يلاحظ أن جميع هذه الأحاديث تنص على الخروج إلى المسجد. وللمسجد خصوصية ليست لغيره من الأماكن، وذلك لأنه يجتمع به عدد من النساء في صفوف متراصة خلف صفوف الرجال، وعن قرب منهم دون حاجز بين الفريقين. وقد يؤدي ذلك إلى أن يفوح ريح الطيب من النساء»[١].

وقال أيضًا:

✪ «وفضلًا عن قرب صفوف النساء من الرجال في المسجد، فإن شعيرة الصلاة بحاجة إلى تفرغ القلب من الشواغل، وتوجهه بكليته إلى المولى سبحانه»[٢].

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٤/٢٦٤).

(٢) المرجع السابق (٤/٢٦٤).

ويقول أيضًا:

۞ «هذا شأن الخروج إلى المسجد بينما إذا قصدت أي مكان آخر وهي متزينة بطيب ظهر لونه وخفي ريحه - وهذا شرط في طيب النساء - فلا مجال ليفوح منها ما يثير الفتنة في عامة الأحوال»[١].

فهل هذا الكلام يحتاج إلى رد أيها القارئ اللبيب؟!

أليس هذا من التناقض البين؟ لو كان العكس لكان له وجه لو لم ترد النصوص الصريحة بالمنع، فكيف يقال: إنها إذا قصدت الصلاة في المسجد، لا يجوز لها أن تتزين، أما إذا قصدت السوق والجامعة والعمل وأماكن تواجد الرجال، أو دخل عليها الرجال الأجانب فلا مانع من إظهار الزينة لهم؛ لأن القلب فارغ غير منشغل بالصلاة!

يا ترى هل تقارب صفوف الطالبات المتزينات في الجامعة المختلطة لا يؤدي إلى أن يفوح منهن ريح الطيب؟! ولا يثير ذلك أدنى فتنة عند الطلاب؟!

كان الواجب على المؤلف أن ينظر إلى علة المنع؛ لأن الأحكام الشرعية معللة، لكنه مع الأسف ترك ذلك وتشبث بالهوى. وهذه جملة من أقوال العلماء في تعليلهم للنهي عن خروج المرأة متطيبة:

قال القاضي عياض (ت:٥٤٤هـ) رحمه الله: «ونهي النبي ﷺ للنساء عن الخروج إلى المساجد إذا تطيبن أو تبخرن، لأجل فتنة الرجال بطيب ريحهن

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٤/٢٦٥).

وتحريك قلوبهم وشهواتهم بذلك، وذلك لغير المساجد أحرى، وفي معنى الطيب ظهور الزينة وحسن الثياب وصوت الخلاخيل والحلي، وكل ذلك يجب منع النساء منه إذا خرجن بحيث يراهن الرجال»[١].

وقال الطيبي (ت:٧٤٣هـ) رحمه الله: «والعطر مهيج للشهوة، فلا تأمن المرأة حينئذ من الفتنة»[٢].

وقال ابن الجوزي: «وإنما نهاها عن التطيب؛ لأن الطيب ينم عن صاحبه فيوجب الالتفات إليها»[٣].

وقال ابن هبيرة (ت: ٥٦٠هـ) رحمه الله: «إذا خالفت امرأة وتطيبت فلا تشهد الجماعة حتى يذهب ريح الطيب. وهذا لأنه يوجب الالتفات إليها، ويثير الشهوة، ويشعر بممرها المطرق عن مثلها والأعمى بما ينبه على نفسها بريحها»[٤].

ومع ذلك نقول للمؤلف ماذا تقول في حديث أَبِي مُوسَى ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «إذا استعطرت المرأة فمرَّت على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا»، قال قولًا شديدًا.[٥]

فهذا الحديث غير مختص بالمسجد، بل مرورها على أي قوم يصدق عليه

---

(١) «إكمال المعلم بفوائد مسلم»، للقاضي عياض (٢/٣٥٥).

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن»، للطيبي (٣/٣٠).

(٣) «كشف المشكل من حديث الصحيحين»، لابن الجوزي (٤/٤٧١).

(٤) «الإفصاح عن معاني الصحاح»، لابن هبيرة (٨/٣٣).

(٥) رواه أبو داود (٤/٤٠٠) (٤١٧٣). وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/٧٨٧) (٣٥١٦).

الحديث. فلماذا عزله المؤلف عن بقية الأحاديث؟

أليست العلة فيه مثل العلة في بقية أحاديث النهي؟! أليس الأولى أن يقال: إذا منعت المرأة من التطيب للمسجد وهي تريد الصلاة فيه تقربًا إلى الله، فمن باب أولى أن تمنع من التطيب لغيره من الأماكن؟!

ماذا يقصد المؤلف بالزينة والطيب؟:

بيَّن لنا المؤلف مقصوده من الزينة والطيب فقال:

«وكذلك الحال في شأن الزينة لم تمنعها الشريعة لكنها رسمت لها آدابًا، وهي أن تكون لونًا بلا رائحة فواحة؛ لحديث: ((طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه)) ، وتكون معتدلة غير صارخة قياسًا على إقرار الشارع للخاتم والخضاب زينة لليد، وللكحل والصفرة زينة للوجه، وتكون مما تعارف عليه نساء المؤمنين؛ لحديث: ((من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة)). وأخيرًا ألا تقصد المرأة بزينتها استدعاء شهوة الرجال لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ . فإذا روعيت هذه الآداب أُمنت الفتنة، ولا حاجة لنا للتزيد من عند أنفسنا بناء على وهم نتوهمه»[1].

وقال عن محظورات تطيب المرأة:

«إن محظورات تطيب المرأة ثلاثة: أولها: حضور صلاة الجماعة في المسجد وهي متطيبة. وثانيها: خروجها من بيتها يعصف ريحها. وثالثها: التبرج

---

(١) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (٤/٢٦٣).

وقصد استدعاء شهوة الرجال. فإذا انتفت هذه المحظورات الثلاثة فلا حرج على المرأة في التزين بطيب ظهر لونه وخفي ريحه»[١].

وقال عن تزين المرأة للمسجد:

۞ «وللمسجد خصوصية ليست لغيره من الأماكن، وذلك لأنه يجتمع به عدد من النساء في صفوف متراصة خلف صفوف الرجال، وعن قرب منهم دون حاجز بين الفريقين. وقد يؤدي ذلك إلى أن يفوح ريح الطيب من النساء»[٢].

وقال عن تزينها لغير المسجد:

۞ «هذا شأن الخروج إلى المسجد، بينما إذا قصدت أي مكان آخر وهي متزينة بطيب ظهر لونه وخفي ريحه - وهذا شرط في طيب النساء - فلا مجال ليفوح منها ما يثير الفتنة في عامة الأحوال»[٣].

نلاحظ أن المؤلف إذا تحدث عن تطيب المرأة لغير المسجد قال (ما ظهر لونه وخفي ريحه)، فهل هذا الضابط خاص بتطيب المرأة لغير المسجد؟

ظاهر كلام المؤلف: نعم، أنه خاص بغير المسجد.

أما المسجد فالظاهر من كلام المؤلف أنه لا يجوز لها التطيب أو التزين بأي نوع

---

(١) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (٤/٢٦٥).

(٢) المرجع السابق (٤/٢٦٤).

(٣) المرجع السابق (٤/٢٦٥).

من أنواع الطيب والزينة سواء ظهر لونه وخفي ريحه، أو خفي لونه وظهر ريحه.

ولذلك قال:

۞ «يلاحظ أن جميع هذه الأحاديث تنص على الخروج إلى المسجد. وللمسجد خصوصية ليست لغيره من الأماكن، وذلك لأنه يجتمع به عدد من النساء في صفوف متراصة خلف صفوف الرجال، وعن قرب منهم دون حاجز بين الفريقين. وقد يؤدي ذلك إلى أن يفوح ريح الطيب من النساء»[١].

وهذا كلام باطل قد دلت النصوص على خلافه.

أما تقسيمات الطيب وما يصلح منه للرجال وما يصلح منه للنساء فقد دل عليه حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «طيب الرِّجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النِّساء ما ظهر لونه وخفي ريحه»[٢].

وقد بين العلماء معناه، فقال المباركفوري: «قوله: (طيب الرِّجال) الطِّيب قد جاء مصدرًا واسمًا، وهو المراد هنا، ومعناه ما يتطيَّب به على ما ذكره الجوهريُّ (ما ظهر ريحه وخفي لونه) كماء الورد والمسك والعنبر والكافور (وطيب النِّساء ما ظهر لونه وخفي ريحه) كالزَّعفران. في شرح السُّنَّة ، قال سعدٌ: أراهم حملوا قوله: وطيب النِّساء على ما إذا أرادت أن تخرج ، فأمَّا إذا كانت عند زوجها فلتتطيَّب بما شاءت انتهى. قلت: ويؤيِّده حديث أبي موسى المذكور في الباب المتقدِّم»[٣].

---

(١) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (٤/٢٦٤).

(٢) رواه الترمذي (٥/٩٩) (٢٧٨٧). وصححه الألباني في ((صحيح سنن الترمذي)) (٢/٣٦٣) (٢٢٣٨).

(٣) تحفة الأحوذي، للمباركفوري (٨/٧١).

أما الطيب الذي تظهر رائحته فهو الذي دلت الأحاديث على منع المرأة من الخروج إذا أصابت منه شيئًا، كما في حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ أصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»(١).

قال الذهبي: «في الحديث دليل على تحريم إتيان المرأة المسجد متطيبة ولو كانت عجوزًا وقد قال ﷺ : طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه، وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه. رواه النسائي. ولكن إذا أرادت المرأة أن تطيب بالمسك والعنبر فلتلزم بيتها إلى أن يذهب ريح الطيب»(٢).

أو الخيار الثاني أن تغتسل منه قبل الخروج لحديث أبي هريرة ﷺ قال: لقيته امرأةٌ وجد منها ريح الطِّيب ينفح ولذيلها إعصارٌ، فقال: يا أمة الجبَّار جئت من المسجد؟ قالت: نعم. قال: وله تطيَّبت؟ قالت: نعم. قال: إنِّي سمعت حبِّي أبا القاسم ﷺ يقول: «لا تقبل صلاةٌ لامرأةٍ تطيَّبت لهذا المسجد حتَّى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة»(٣).

وهذا بخلاف ما ذهب إليه المؤلف من أن الله لم يحرِّج على مثل هذه المرأة التي تطيبت في بيتها لزوجها فلها أن تخرج من غير اغتسال إذا كان لقضاء مصلحة لها غير إتيان المسجد، قال المؤلف:

---

(١) رواه مسلم (٣٢٨/١) (٤٤٤).

(٢) «تذكرة الحفاظ»، للذهبي (١٤٣٣/٤).

(٣) رواه أبو داود (٤٠١/٤) (٤١٧٤). والنسائي (١٥٣/٨) (٥١٢٦). وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٧/٣) (١٠٣١).

۞ «ما ظهر من الزينة فمن طبيعته قدر من الثبات والدوام، فلا يزول إلا بمضي شهور وذلك حال الخضاب، أو بمضي الأيام وذلك حال الكحل. أما أنواع الطيب والأصباغ كالصفرة والخلوق والزعفران والحمرة، فلابد من مضي بعض الوقت لتزول، خاصة وأنها من طيب النساء الذي من خواصه ظهور لونه وخفاء ريحه. وهذا يعني أن المرأة إذا تزينت بمثل تلك الزينة وهي في بيتها بين زوجها وأولادها ومحارمها، ثم دخل على الأسرة رجال من غير المحارم أو خرجت المرأة لقضاء مصلحة لها، فلابد أن يرى الرجال ما ظهر من زينتها التي تزينت بها وهي في بيتها. وسبحان ربنا الرءوف الرحيم، فإنه لم يحرج مثل تلك المرأة، ولم يفرض عليها الامتناع عن لقاء الرجال أو إزالة تلك الزينة، بل استثناها سبحانه مما يجب أن تخفيه من زينتها وقال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]»[1].

وهذا تناقض عجيب من المؤلف إذ يحرِّج على المرأة أن تخرج إلى المسجد بزينة خفية لا تظهر رائحتها، ويبيح لها لقيا الرجال بكل أنواع الزينة، حتى لو كان مما تطيبت به لزوجها داخل بيتها!

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٤/٢٥٢).

المبحث الثالث

دعوى أن الحجاب من خصوصيات أمهات المؤمنين

يذهب المؤلف إلى أن الحجاب من خصوصيات نساء النبي ﷺ، وأنه لا يجب على بقية النساء، بل لا يجوز للنساء أن يتشبهن بنساء النبي ﷺ في هذا الحجاب. وهذا رأي غريب جدًّا.

وفيما يلي مناقشة تفصيلية لرأي المؤلف والرد عليه:

أولًا: تحديد معنى الحجاب:

المدخل الذي دخل منه المؤلف في ادعاء خصوصية الحجاب بأمهات المؤمنين، هو معنى الحجاب، فقال:

۞ «الحجاب الوارد في الآية هو الستر الذي تجلس خلفه المرأة المحجبة. والاحتجاب يعني أن يكون حديث الرجال الأجانب لنساء النبي ﷺ من وراء ستر فلا يرون شخوصهن. ونحن في بحثنا نستعمل لفظ الحجاب بهذا المعنى - وهو الوارد في الكتاب والسنة - وليس بمعنى ستر بدن المرأة بثياب سابغة كما هو شائع، وفرق كبير بين حكم الاثنين»[1].

۞ «الحجاب الوارد في الآية الكريمة: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ﴾ هو الستر الذي تجلس خلفه المرأة المحجبة، وليس لباسًا تلبسه وتستتر به

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (١٦/٣).

بدنها، والاحتجاب يعني أن يكون حديث الرجال الأجانب لنساء النبي ﷺ من وراء حجاب، فلا يرون شخوصهن. وقد أذن لهن في الخروج للحاجة الماسة، وعندها يجب عليهن أن يغطين وجوههن فضلًا عن بقية البدن، أي أن المعنى الأصلي للاحتجاب هو منع نساء النبي ﷺ من لقاء الرجال الأجانب دون حجاب، والابتعاد بشخوصهن تمامًا عن أبصار الرجال. أما الستر الكامل للبدن مع الوجه عند الخروج للحاجة فإنه بديل عن الاحتجاب الذي بيناه. وهكذا يكون للحجاب صورتان: صورة أصلية داخل البيت وهي محادثة الأجانب من وراء ستار، وصور فرعية خارج البيت وهي ستر الوجه مع سائر البدن، وهذا إن لم تستطع ستر شخصها خارج البيت، أي أن الأصل هو ستر الشخص واحتجابه عن نظر الرجال سواء داخل البيت أو خارجه، اللهم إلا عند الحاجة إلى المشي وما إليه»[1].

واستشهد المؤلف بثلاثة أقوال للفقهاء؛ قول البغوي في التفسير، وقول ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث، وقول القاضي عياض، وقد نقله المؤلف من فتح الباري.

أما قول البغوي وابن قتيبة، فهو مختصر ومبهم، ولا يمكن حمله على مراد المؤلف، كما أنهما لم يستدلا بدليل على قولهما، كما ورد في موطن كلامهما بعد العودة إليه والتثبت منه.

وأما كلام القاضي عياض، فقد نقله المؤلف من فتح الباري، وأحال عليه.

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٣/٦٧).

وقد أورد ابن حجر رحمه الله في الفتح كلام القاضي عياض في موطنين اثنين ورد عليه؛ أما الموطن الأول: فقد أورده في شرحه لكتاب التفسير وهذا نص الحافظ ابن حجر:

«وفي الحديث من الفوائد مشروعيَّة الحجاب لأمَّهات المؤمنين، قال عياض: فرض الحجاب ممَّا اختصصن به فهو فرض عليهنَّ بلا خلاف في الوجه والكفَّين، فلا يجوز لهنَّ كشف ذلك في شهادة ولا غيرها ولا إظهار شخوصهنَّ وإن كنَّ مستترات إلَّا ما دعت إليه ضرورة من براز. ثمَّ استدلَّ بما في «الموطَّأ» أنَّ حفصة لـمَّا توفِّي عمر سترها النِّساء عن أن يرى شخصها؛ وأنَّ زينب بنت جحش جعلت لها القبَّة فوق نعشها ليستر شخصها. انتهى. وليس فيما ذكره دليل على ما ادَّعاه من فرض ذلك عليهنَّ، وقد كنَّ بعد النَّبيّ ﷺ يحججن ويطفن، وكان الصَّحابة ومن بعدهم يسمعون منهنَّ الحديث وهنَّ مستترات الأبدان لا الأشخاص، وقد تقدَّم في الحجّ قول ابن جريجٍ لعطاءٍ لـمَّا ذكر له طواف عائشة: أقبل الحجاب أو بعده؟ قال: قد أدركت ذلك بعد الحجاب. وسيأتي في آخر الحديث الَّذي يليه مزيد بيان لذلك»[1].

وأما الموطن الثاني: فقد أورده الحافظ ابن حجر في شرحه لكتاب الاستئذان، وهو مطابق لما نقله المؤلف عنه وأحال عليه، إلا أن المؤلف لم ينقل كلام ابن حجر في الرد عليه، وهذا نص كلام القاضي كما نقله ابن حجر ورد عليه:

«قال عياض: خصَّ أزواج النَّبي ﷺ بستر الوجه والكفَّين، واختلف في ندبه

---

(١) «فتح الباري»، لابن حجر (٥٣٠/٨).

في حقِّ غيرهنَّ، قالوا: فلا يجوز لهنَّ كشف ذلك لشهادةٍ ولا غيرها، قال: ولا يجوز إبراز أشخاصهنَّ وإن كنَّ مستترات إلَّا فيما دعت الضَّرورة إليه من الخروج إلى البراز، وقد كنَّ إذا حدَّثن جلسن للنَّاس من وراء الحجاب وإذا خرجن لحاجةٍ حجبن وسترن انتهى. وفي دعوى وجوب حجب أشخاصهنَّ مطلقًا إلَّا في حاجة البراز نظرٌ، فقد كنَّ يسافرن للحجِّ وغيره، ومن ضرورة ذلك الطَّواف والسَّعي، وفيه بروز أشخاصهنَّ، بل وفي حالة الركوب والنُّزول لا بدَّ من ذلك، وكذا في خروجهنَّ إلى المسجد النَّبويِّ وغيره»[١].

علمًا بأن ما نقله ابن حجر عن القاضي عياض في الموطن الأول مطابق لما ورد في كتاب القاضي عياض.[٢]

فهذا كلام الحافظ ابن حجر صريح في الرد على قول القاضي عياض -والذي ذهب إليه المؤلف- في أن المنع إنما هو من رؤية أشخاصهن، لعدم ورود الدليل على ذلك، ولمخالفته لواقع أمهات المؤمنين رضي الله عنهن. وكذلك رد هذا القول القسطلاني فقال: «وفيه تنبيه على أن المراد بالحجاب التستر حتى لا يبدو من جسدهن شيء، لا حجب أشخاصهن في البيوت»[٣].

ثانيًا: آية الحجاب:

استدل المؤلف في دعواه بخصوصية الحجاب بنساء النبي ﷺ، بآية الحجاب.

---

(١) ((فتح الباري))، لابن حجر (٤٢/١١).

(٢) ((إكمال المعلم))، للقاضي عياض (٥٧/٧).

(٣) ((إرشاد الساري))، للقسطلاني (٣٠٣/٧).

وعلل ذلك بقوله:

﴿ «فالآية تتحدث صراحة عن بيوت النبي ﷺ وليس عن بيوت أزواج عامة المسلمين»[١].

وهذا كلام ظاهر البطلان، إذ كثير من الآيات تتكلم عن النبي ﷺ وأهل بيته صراحة، فهل يقال أنها لا تخص عموم المسلمين؛ لأنها لم تذكرهم؟!

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التحريم: ١] فقد فهم منها ابن عباس أنها لعموم المسلمين.

عن سعيد بن جبيرٍ أنَّ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال في الحرام: يكفَّر. وقال ابن عبَّاسٍ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].[٢]

فهذه آية صريحة في مخاطبة النبي ﷺ ومع ذلك يأخذ منها ابن عباس حكم العموم، وأنها لجميع الأمة ويستدل بآية الأحزاب في اتخاذ النبي ﷺ أسوة.

قال ابن تيمية: «جمهور علماء الأمة على أن الله إذا أمره بأمر، أو نهاه عن شيء، كانت أمته أسوة له في ذلك، ما لم يقم دليل على اختصاصه بذلك»[٣].

ومن الأدلة التي استدل بها ابن تيمية على هذا الأصل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٣/٧٠).

(٢) رواه البخاري (٣/٣١٢) (٤٩١١).

(٣) «مجموع الفتاوى»، لابن تيمية (٢٢/٣٢٢).

وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٠﴾ ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وبيَّن رحمه الله دلالة الآية على هذا الأصل من وجهين:

«أحدهما: أنه لما أحلَّ له الواهبة قال: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] ليبين اختصاصه بذلك. فعلم أنه حيث سكت عن الاختصاص كان الاشتراك ثابتًا، وإلا فلا معنى لتخصيص هذا الموضع ببيان الاختصاص.

الثاني: أنه ما أحله من الأزواج ومن المملوكات ومن الأقارب أطلق، وفي الموهوبة قيدها بالخلوص له، فعلم أن سكوته عن التقييد في أولئك يدل على الاشتراك»[1].

وكذلك علل المؤلف استدلاله بآية الحجاب في إثبات خصوصية الحجاب بنساء النبي ﷺ بقوله:

✪ «ومما يؤكد أن هذه الآية تثبت خصوصية الحجاب بأمهات المؤمنين عدم ذكرها «بعولتهن» الذين ورد ذكرهم في آية سورة النور، حيث الخطاب فيها لعامة النساء. ولكل واحدة منهن بعل، أما في حال أمهات المؤمنين – والحجاب

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (١٥/٤٤٤).

خاص بهن - فلا مجال لذكر بعولتهن؛ لأن لهن جميعًا بعلًا واحدًا معروفًا وهو النبي ﷺ»[١].

وهذا الاستدلال غير صحيح؛ لأن آية النور قد استثنت ممن يجوز لهم رؤية زينة المرأة فذكرت اثني عشر صنفًا من الناس، في حين أن آية الأحزاب ذكرت سبعة أصناف فقط، والفارق بين الآيتين خمسة أصناف هم:

- البعولة.
- آباء البعولة.
- أبناء البعولة.
- التابعين غير أولي الإربة من الرجال.
- الأطفال.

فهل يقال إن الأطفال وغير أولي الإربة من الرجال لا يجوز لهم الدخول على أمهات المؤمنين؛ لأنهم لم يذكروا في الآية؟!

فإن قيل بجواز الدخول - وهو الصحيح - قيل سقط الاستدلال بالخصوصية في الآية؛ لأنها لم تذكر البعولة. وبطل القول بأن آية النور في عموم نساء المسلمين، وآية الأحزاب في خصوص نساء النبي ﷺ.

وقد دلت السنة على دخول الأطفال وغير أولي الإربة من الرجال على أمهات المؤمنين، وهذه بعض الأحاديث الدالة على ذلك:

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٣/٧١).

عن عائشة قالت: عثر أسامة بعتبة الباب فشجَّ في وجهه، فقال رسول الله ﷺ: «أميطي عنه الأذى»، فتقذَّرته، فجعل يمصُّ عنه الدَّم ويمجُّه عن وجهه، ثمَّ قال: «لو كان أسامة جاريةً لحلَّيته وكسوته حتَّى أنفِّقه»[1].

وعن أمِّ سلمة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ النَّبيُّ ﷺ وعندي مخنَّثٌ، فسمعته يقول لعبدالله بن أبي أميَّة: يا عبدالله أرأيت إن فتح الله عليكم الطَّائف غدًا، فعليك بابنة غيلان، فإنَّها تقبل بأربعٍ وتدبر بثمانٍ. وقال النَّبيُّ ﷺ: «لا يدخلنَّ هؤلاء عليكنَّ»[2].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يدخل على أزواج النَّبيِّ ﷺ مخنَّثٌ، فكانوا يعدُّونه من غير أولي الإربة، فدخل علينا النَّبيُّ ﷺ يومًا وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأةً، فقال: إنَّها إذا أقبلت، أقبلت بأربعٍ، وإذا أدبرت، أدبرت بثمانٍ. فقال النَّبيُّ ﷺ: «ألا أرى هذا يعلم ما هاهنا، لا يدخلنَّ عليكنَّ هذا»، فحجبوه.[3]

قال ابن حجر: «قال المهلَّب: إنَّما حجبه عن الدُّخول إلى النِّساء لـمَّا سمعه يصف المرأة بهذه الصِّفة الَّتي تهيِّج قلوب الرِّجال فمنعه لئلَّا يصف الأزواج للنَّاس فيسقط معنى الحجاب. اهـ، وفي سياق الحديث ما يشعر بأنَّه حجبه لذاته أيضًا لقوله: «لا أرى هذا يعرف ما هاهنا» ولقوله «وكانوا يعدُّونه من غير أولي الإربة»،

---

(١) رواه ابن ماجه (٦٣٥/١) (١٩٧٦). وصححه الألباني في ((صحيح سنن ابن ماجه)) (٣٣٤/١) (١٦٠٧).

(٢) رواه البخاري (١٥٧/٣) (٤٣٢٤). ومسلم (١٧١٥/٤) (٢١٨٠).

(٣) رواه أبو داود (٣٥٩/٤) (٤١٠٧). وصححه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (٧٧٤/٢) (٣٤٦١).

فلمَّا ذكر الوصف المذكور دلَّ على أنَّه من أولي الإربة فنفاه لذلك، ويستفاد منه حجب النِّساء عمَّن يفطن لمحاسنهنَّ، وهذا الحديث أصل في إبعاد من يستراب به في أمر من الأمور»[1].

فهذه أدلة صريحة في عدم الخصوصية في الآية بأمهات المؤمنين.

وأحسن من قول المؤلف في الآية، قول صديق حسن خان قنوجي في الآية، قال: «والأولى أن يقال: إنه سبحانه اقتصر ههنا على بعض من ذكره من المحارم في سورة النور اكتفاء بما تقدم»[2].

أما فهم العلماء لآية الحجاب فقد بينته كتب التفاسير، وهذه نماذج من أقوالهم:

قال ابن جرير (ت: ٣١٠هـ) رحمه الله: «﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ يقول: وإذا سألتم أزواج رسول الله ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾، يقول: من وراء ستر بينكم وبينهن، ولا تدخلوا عليهن بيوتهن، ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ يقول تعالى ذكره: سؤالكم إياهن المتاع إذا سألتموهن ذلك من وراء حجاب، أطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها، التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء، وفي صدور النساء من أمر الرجال، وأحرى من أن لا يكون للشيطان عليكم وعليهن سبيل»[3].

---

(١) «فتح الباري»، لابن حجر (٩/٣٣٦).

(٢) «فتح البيان في مقاصد القرآن»، للقنوجي (٥/٤٠٠).

(٣) «جامع البيان في تأويل القرآن»، للطبري (١٠/٣٢٥).

وقال القرطبي: «في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب، في حاجة تعرض، أو مسألة يستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة، بدنها وصوتها، كما تقدم، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عما يعرض وتعيَّن عندها»(١).

ثالثًا: التقول على النبي ﷺ:

ركز المؤلف على مبادرة عمر في مخاطبة النبي ﷺ بحجب نسائه وجعل منها قصة يستدل بها على معنى الحجاب الذي ذهب إليه وخصوصيته بنساء النبي ﷺ، ثم قال:

❂ «أما المبادرة الخاصة بالحجاب فإنها من شؤون الرسول ﷺ الخاصة، والتي كان من الطبيعي أن يضع لها الترتيب والتنظيم اللذين يحققان العفاف والحياء لنسائه ﷺ، ويتوافقان في الوقت نفسه مع غيرة الرجولة الشريفة، وذلك دونما حرج ودونما انتظار لوحي السماء، بل دونما حاجة لنصح عمر. إذا كان الأمر كذلك، فلماذا لم يعجل الرسول ﷺ ابتداء بحجاب زوجاته، إذا كان في البروز ما يشين ويجرح العفاف؟ كذلك لماذا لم يسرع بالاستجابة لاقتراح عمر؟ والجواب هو أن مخالطة الرجال النساء في حدود الاحتشام، لم يعتبرها رسول الله ﷺ منافية للشهامة والمروءة وغيرة الرجل على عرضه، خاصة وهو يقول: «أتعجبون من غيرة سعد؟ والله لأنا أغير منه والله أغير مني» ولم يعتبرها كذلك منافية

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن»، للقرطبي (١٤/٢٢٧).

لعفاف المرأة ولا خادشة لحيائها. أي أن الرسول ﷺ كان يرى في العرف القائم في مجتمع المدينة وقتذاك عرفًا صالحًا ولا حاجة لمخالفته. كذلك لم ير رسول الله ﷺ في الحجاب في عامة الأحوال مكرمة مطلقة بالنسبة للمرأة، إنما المكرمة في احتشامها وتمسكها بالخمار والثوب السابغ كما شرع الله. ولكن عمر يرى البيت النبوي يدخله البر والفاجر، وفي الوقت نفسه يريد التميز لنساء النبي ﷺ عن عامة نساء المؤمنين. فظل يلح على التميز، ورسول الله ﷺ منصرف عنه إذ كان يكره أن يميز بين أصحابه»[(١)].

◈ «الملاحظة الثالثة: أن غيرة رسول الله ﷺ السوية قد ارتضت «عدم الحجاب» لزوجاته، حتى نزل الوحي ليرفع كل صور الأذى عن رسوله، وليرفع مقام البيت النبوي درجات. كما ارتضت «عدم الحجاب» لنساء المؤمنين، وظل رسول الله ﷺ - حياته - يرى نساء المؤمنين ويخالطهن في مناسبات شتى هو وأصحابه رضوان الله عليهم. فإذا كان ذلك كذلك، أمكننا أن نقرر أن لقاء النساء للرجال دون حجاب، لتحقيق المصالح بمختلف درجاتها هو على الإباحة، وذلك حتى يقع طارئ يخرج الأمر من الأصل الحلال إلى الكراهة التنزيهية أو الكراهة التحريمية»[(٢)].

وهذا الكلام عليه عدة ملاحظات:

أولها: أن هذا الكلام وخاصة ما تحته خط فيه تقول على رسول الله ﷺ

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٣/٧٤).

(٢) المرجع السابق (٣/٧٥).

بدون بينة من قوله ﷺ، وليس هو استنباط من دليل حتى يقال أن هذا استنباط من قول النبي ﷺ، وإنما هو تقول على رسول الله ﷺ، والخشية أن يدخل في ضمن نهي النبي ﷺ عن التقول عليه، كما ورد في الأحاديث الكثيرة، والتي منها:

عن ربعيٍّ بن حراشٍ قال سمعت عليًّا يقول قال: النَّبيُّ ﷺ «لا تكذبوا عليَّ فإنَّه من كذب عليَّ فليلج النَّار»[١].

عن عامر بن عبدالله بن الزُّبير عن أبيه قال: قلت للزُّبير إنِّي لا أسمعك تحدِّث عن رسول الله ﷺ كما يحدِّث فلانٌ وفلانٌ. قال: أما إنِّي لم أفارقه ولكن سمعته يقول: «من كذب عليَّ فليتبوَّأ مقعده من النَّار»[٢].

ثانيها: قد أجاب العلماء على السؤال الذي وضعه المؤلف في أول الكلام بجواب يخالف ما ذهب إليه المؤلف، لاعتمادهم في الإجابة على السؤال على ما دل عليه الدليل من تأدب النبي ﷺ مع ربه وعدم تقدمه بشيء على الوحي، فقد قال ابن حجر: «وفيه أن النبي ﷺ كان ينتظر الوحي في الأمور الشرعية، لأنه لم يأمرهن بالحجاب مع وضوح الحاجة إليه حتى نزلت الآية، وكذا في إذنه لهن بالخروج»[٣].

ثالثها: استخدم المؤلف كلمات هلامية، مثل: «في حدود الاحتشام»، «إنما المكرمة في احتشامها».

---

(١) رواه البخاري (١/٥٥) (١٠٦). ومسلم (١/٩) (١).

(٢) رواه البخاري (١/٥٥) (١٠٧).

(٣) «فتح الباري»، لابن حجر (١/٢٥٠).

ولم يبين لنا المؤلف ما هي الحشمة، وما هي أدلتها من الشريعة حتى يحكم على من فعلتها أنها محتشمة. وهذه الكلمات عادة تستخدم للفرار من الألفاظ الشرعية المنضبطة التي يمكن قياسها.

رابعها: حوَّل المؤلف قضية الحجاب إلى قضية تميز بين نساء النبي ﷺ ونساء المؤمنين، وهذا غير صحيح، ولم يدل عليه دليل، وإنما كان توقف النبي ﷺ كما أخبر العلماء تأدبًا مع الله وانتظار الوحي، وليست القصة أنه «يكره أن يميز بين أصحابه» كما ذكر المؤلف.

رابعًا: رأي عمر في الحجاب:

ما هو رأي عمر في المسألة؟ وماذا كان يريد عمر من إلحاحه في قضية الحجاب؟

قال المؤلف مبينًا رأي عمر:

۞ «إن عمر رضي الله عنه لم ينكر على نساء المسلمين أن يخرجن لحاجتهن - بعد نزول آية الحجاب - وقد كن جميعًا يخرجن للبراز حيث لم يكن كنف في البيوت، هذا فضلًا عن خروج كثير من النساء لقضاء مصالح متنوعة. وإنما أنكر على سودة أم المؤمنين فحسب، وذلك لعلمه أن الحجاب خاص بنساء النبي ﷺ»[(١)].

وقال ابن حجر مبينًا موقف عمر:

«قَوْله: (احْجُبْ) أي امنعهنَّ من الخروج من بيوتهنَّ ؛ بدليل أنَّ عمر بعد

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٣/٧٦).

نزول آية الحجاب قال لسودة ما قال كما سيأتي قريبًا. ويحتمل أن يكون أراد أوَّلًا الأمر بستر وجوههنَّ، فلمَّا وقع الأمر بوفق ما أراد أحبَّ أيضًا أن يحجب أشخاصهنَّ مبالغة في التَّستُّر فلم يجب لأجل الضَّرورة، وهذا أظهر الاحتمالين. وقد كان عمر يعدُّ نزول آية الحجاب من موافقاته كما سيأتي في تفسير سورة الأحزاب، وعلى هذا فقد كان لهنَّ في التَّستُّر عند قضاء الحاجة حالات: أوَّلها بالظُّلمة لأنَّهنَّ كنَّ يخرجن باللَّيل دون النَّهار كما قالت عائشة في هذا الحديث «كنَّ يخرجن باللَّيل» وسيأتي في حديث عائشة في قصَّة الإفك «فخرجت معي أمُّ مسطح قبل المناصع، وهو متبرَّزنا، وكنَّا لا نخرج إلَّا ليلًا إلى ليل» انتهى. ثمَّ نزل الحجاب فتستَّرن بالثِّياب، لكن كانت أشخاصهنَّ ربَّما تتميَّز ؛ ولهذا قال عمر لسودة في المرَّة الثَّانية بعد نزول الحجاب: أما والله ما تخفين علينا، ثمَّ اتُّخذت الكنف في البيوت فتستَّرن بها كما في حديث عائشة في قصَّة الإفك أيضًا فإنَّ فيها «وذلك قبل أن تتَّخذ الكنف»[1].

وقال أيضًا: «والحاصل أنَّ عمر رضي الله عنه وقع في قلبه نفرة من اطِّلاع الأجانب على الحريم النَّبويِّ، حتَّى صرَّح بقوله له عليه الصَّلاة والسَّلام: «احجب نساءك» وأكَّد ذلك إلى أن نزلت آية الحجاب، ثمَّ قصد بعد ذلك أن لا يبدين أشخاصهنَّ أصلا ولو كنَّ مستترات، فبالغ في ذلك، فمنع منه، وأذن لهنَّ في الخروج لحاجتهنَّ دفعًا للمشقَّة ورفعًا للحرج»[2].

---

(١) «فتح الباري»، لابن حجر (١/٢٤٩).

(٢) المرجع السابق (٨/٥٣١).

فالرأي الذي منع منه عمر هو الذي يقوله به المؤلف، ويزعم أنه خاص لنساء النبي ﷺ ليخرج بعد ذلك حكم نساء المؤمنين من الحجاب.

خامسًا: الحج جهاد النساء:

استدل المؤلف على خصوصية نساء النبي ﷺ بالحجاب، بمنعهن من الجهاد في سبيل الله، فقال:

۞ «الدليل السادس: رفض الإذن لأمهات المؤمنين بعد فرض الحجاب بالمشاركة في الجهاد والإذن لعامة النساء»[1].

واستدل على المنع بحديث عائشة في سؤالها عن الجهاد، وأورد لها ثلاث روايات:

۞ «عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: يا رسول الله ترى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: «لكنَّ أفضل الجهاد حجٌّ مبرورٌ». (وفي رواية: استأذنت النَّبيَّ ﷺ في الجهاد فقال: «جهادكنَّ الحجُّ) رواه البخاري.

عن عائشة أمِّ المؤمنين عن النَّبيِّ ﷺ سأله نساؤه عن الجهاد، فقال: (نعم الجهاد الحجُّ) رواه البخاري»[2].

صنيع المؤلف يوهم أن هناك أكثر من حديث عن عائشة رَضِيَ الله عَنْهَا في موضوع الحج، وهذا الإيهام ليكثر به الأدلة على القارئ، والحقيقة أن كل ما

---

(١) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (٣/٨٣).

(٢) المرجع السابق (٣/٨٤).

أورده إنما هو روايات لحديث واحد.

وهذا تفصيل روايات حديث عائشة وخاصة التي أعرض عنها المؤلف لننظر هل فيها ما يدل على خصوصية المنع بنساء النبي ﷺ، أم لا.

عن عائشة أمِّ المؤمنين رضي الله عنها أنَّها قالت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: «لا، لكنَّ أفضل الجهاد حجٌّ مبرورٌ»[1].

وفي رواية للبخاري: عن عائشة أمِّ المؤمنين رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله ألا نغزو ونجاهد معكم؟ فقال: «لكنَّ أحسن الجهاد وأجمله الحجُّ حجٌّ مبرورٌ». فقالت عائشة: فلا أدع الحجَّ بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ.

وله أيضًا: عن عائشة أمِّ المؤمنين رضي الله عنها قالت: استأذنت النَّبيَّ ﷺ في الجهاد فقال: «جهادكنَّ الحجُّ».

وله أيضًا: عن عائشة أمِّ المؤمنين عن النَّبيِّ ﷺ سأله نساؤه عن الجهاد، فقال: «نعم الجهاد الحجُّ».

ولابن ماجة: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله على النِّساء جهادٌ؟ قال: «نعم عليهنَّ جهادٌ لا قتال فيه الحجُّ والعمرة».

قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) رحمه الله: «أي ليس ذلك واجبًا عليكنَّ كما وجب على الرِّجال، ولم يرد بذلك تحريمه عليهنَّ»[2].

---

(١) رواه البخاري (١/٤٧٠) (١٥٢٠).

(٢) «فتح الباري»، لابن حجر (٤/٧٥).

قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) رحمه الله: «قال ابن بطَّال: دلَّ حديث عائشة على أنَّ الجهاد غير واجبٍ على النِّساء، ولكن ليس في قوله «جهادكنَّ الحجّ» أنَّه ليس لهنَّ أن يتطوَّعن بالجهاد، وإنَّما لم يكن عليهنَّ واجبًا، لما فيه من مغايرة المطلوب منهنَّ من السَّتر ومجانبة الرِّجال، فلذلك كان الحجُّ أفضل لهنَّ من الجهاد. قلت[1]: وقد لـمَّح البخاريُّ بذلك في إيراده التَّرجمة مجملة[2] وتعقيبها بالتَّراجم المصرِّحة بخروج النِّساء إلى الجهاد»[3].

وورد عن النبي ﷺ ما يدل على عموم الحكم لجميع النساء: فعن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «جهاد الكبير والصَّغير والضَّعيف والمرأة الحجُّ والعمرة»[4].

فمن أين جاء المؤلف بأن حديث عائشة خاص بأمهات المؤمنين؟!

بل قد وردت أحاديث تدل على منع النبي ﷺ للنساء من الجهاد، منها:

قال الوليد بن عبدالله بن جميعٍ حدَّثتني جدَّتي وعبدالرَّحمن بن خلاَّدٍ

---

(١) القائل هو ابن حجر رحمه الله.

(٢) والترجمة التي يشير إليها ابن حجر رحمه الله تعالى هي قول البخاري: باب جهاد النساء . وأما التراجم التي أعقبها هذه الترجمة فهي: باب غزو المرأة في البحر، وباب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه، وباب غزو النساء وقتالهن مع الرجال، وباب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو، وباب مداواة النساء الجرحى في الغزو، وباب رد النساء الجرحى والقتلى. وهذه كلها في كتاب الجهاد. فصنيع البخاري هذا دال على جواز مشاركة المرأة في الغزو في سبيل الله.

(٣) ((فتح الباري))، لابن حجر (٧٦/٥).

(٤) رواه النسائي (١١٣/٥) (٢٦٢٦). صححه ابن حجر في ((موافقة الخبر الخبر)) (٣٠/٢). وحسنه ابن الملقن في ((البدر المنير)) (٣٨/٩). والألباني في ((صحيح سنن النسائي)) (٥٥٧/٢) (٢٤٦٣) وقال: وفقرة المرأة صحيحة من حديث عائشة.

الأنصاريُّ عن أمِّ ورقة بنت عبدالله بن نوفلٍ الأنصاريَّة أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا غزا بدرًا قالت: قلت له: يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك أمرِّض مرضاكم، لعلَّ الله أن يرزقني شهادةً. قال: «قرِّي في بيتك فإنَّ الله تعالى يرزقك الشَّهادة». قال: فكانت تسمَّى الشَّهيدة. قال: وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النَّبيَّ ﷺ أن تتَّخذ في دارها مؤذِّنًا، فأذن لها. قال: وكانت قد دبَّرت غلامًا لها وجاريةً، فقاما إليها باللَّيل فغمَّاها بقطيفةٍ لها حتَّى ماتت وذهبا، فأصبح عمر فقام في النَّاس فقال: من كان عنده من هذين علمٌ أو من رآهما فليجئ بهما. فأمر بهما فصلبا، فكانا أوَّل مصلوبٍ بالمدينة.[1]

عن أمِّ سلمة رضي الله عنها أنَّها قالت: يغزو الرِّجال ولا تغزو النِّساء، وإنَّما لنا نصف الميراث؛ فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢] قال مجاهدٌ: وأنزل فيها ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] وكانت أمُّ سلمة أوَّل ظعينةٍ قدمت المدينة مهاجرةً.[2]

وعن أم كبشة العذرية قالت: يا رسول الله، ائذن لي أن أخرج في جيش كذا وكذا. قال: «لا». قلت: يا رسول الله إني ليس أريد أن أقاتل، إنما أريد أن أداوي الجرحى والمرضى أو أسقى المرضى. قال:«لولا أن تكون سنة وأن يقال فلانة

---

(١) رواه أبو داود (٣٩٦/١) (٥٩١، ٥٩٢). وحسنه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (١١٧/١) (٥٥٢).

(٢) رواه الترمذي (٢٢١/٥) (٣٠٢٢). وقال: هذا حديث مرسل. حسنه ابن العربي في ((عارضة الأحوذي)) (١٣٠/٦). وصححه الألباني في ((صحيح سنن الترمذي)) (٣٨/٣) (٢٤١٩).

خرجت لأذنت لك، ولكن اجلسي»[١]. وفي رواية لابن سعد في الطبقات: عن أم كبشة رَضِيَ الله عَنْهَا أنها استأذنت النبي ﷺ أن تغزو معه فقال: «لا». فقالت: يا رسول الله، إني أداوي الجريح وأقوم على المريض. قالت: فقال رسول الله: «اجلسي، لا يتحدث الناس أن محمدًا يغزو بامرأة».

وقد ذهب ابن حجر رحمه الله إلى أن هذا الحديث ناسخ للأحاديث الأخرى المجيزة لخروج النساء في الغزو فقال: «ويمكن الجمع بين هذا وبين ما تقدم في ترجمة أم سنان الأسلمي أن هذا ناسخ لذاك؛ لأن ذلك كان بخيبر، وقد وقع قبله بأحد كما في الصحيح من حديث البراء بن عازب، وهذا كان بعد الفتح»[٢].

ورد الألباني رحمه الله ادعاء النسخ فقال: «لا ضرورة - عندي - لادعاء نسخ هذه الأحاديث ونحوها، وإنما تحمل على الضرورة أو الحاجة لقلة الرجال، وانشغالهم بمباشرة القتال، وأما تدريبهن على أساليب القتال وإنزالهن إلى المعركة يقاتلن مع الرجال كما تفعل بعض الدول الإسلامية اليوم، فهو بدعة عصرية، وقرمطة شيوعية، ومخالفة صريحة لما كان عليه سلفنا الصالح، وتكليف للنساء بما لم يخلقن له، وتعريض لهن لما لا يليق بهن إذا ما وقعن في

---

(١) رواه الطبراني في ((الكبير)) (١٧٦/٢٥) (٤٣١). وفي ((الأوسط)) ٢٢٢/٥ (٤٤٤٠). وابن أبي شيبة في ((المصنف)) (٧٢٨/٧) في الجهاد، باب في الغزو بالنساء (١٨٣). وابن سعد في ((الطبقات)) (٤٠١/٨).
قال الهيثمي في ((مجمع الزوائد)) (٣٢٣/٥) :" رواه الطبراني في ((الكبير)) و((الأوسط)) ورجالهما رجال الصحيح ". وصححه الألباني في ((السلسلة الصحيحة)) (٥٤٧/٦) (٢٧٤٠)، و(٩٠٣/٦) (٢٨٨٧).
(٢) ((الإصابة))، لابن حجر (٤٨٧/٤).

الأسر بيد العدو. والله المستعان»[١].

ولو أخذنا بطريقة المؤلف في أن كل الأحاديث التي خاطب فيها النبي ﷺ نسائه، أو سألنه عن شيء فأجاب عليهن، على أنها خاصة بنساء النبي ﷺ ولا تشمل أحكامها عموم النساء، لفسد علينا ديننا، ولفسحنا المجال للمفسدين في الأرض أن يردوا كل أحكام النساء بحجة أنها خاصة بنساء النبي ﷺ، إذ طريقة المؤلف ليست مبنية على أصول علمية، وإنما هي أقرب إلى اتباع الهوى، وانتقاء الأدلة؛ لتوافق الرأي المسبق.

سادسًا: حمل النساء في الهوادج:

استدل المؤلف بخصوصية نساء النبي ﷺ بالحجاب بجزء من حديث الإفك، والذي فيه الإشارة بحمل عائشة في الهودج فقال:

۞ «وقول عائشة في هذا الحديث: «وكنت أحمل في هودجي وأنزل فيه» يشعر بوجوب حجب أشخاص أمهات المؤمنين قدر الإمكان، حتى في حال السفر والانتقال، ولا تظهر أشخاصهن وهن مستورات الأبدان إلا عند الحاجة الماسة، والتي لا سبيل معها لحجب الأشخاص»[٢].

لو وافقنا المؤلف في دلالة قول عائشة «وكنت أحمل في هودجي وأنزل فيه» على وجوب الحجاب، فمن أين أخذ المؤلف أنه خاص بأمهات المؤمنين؟! ومن أين جاءه الشعور بذلك؟

---

(١) ((سلسلة الأحاديث الصحيحة))، للألباني (٥٤٩/٦).

(٢) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (٦٨/٣).

وقد قال ابن حجر في شرح هذا الحديث: «قوله: «بعدما نزل الحجاب» أي بعدما نزل الأمر بالحجاب، والمراد حجاب النِّساء عن رؤية الرِّجال لهنَّ، وكنَّ قبل ذلك لا يمنعن، وهذا قالته كالتَّوطئة للسَّبب في كونها كانت مستترةً في الهودج حتَّى أفضى ذلك إلى تحميله وهي ليست فيه وهم يظنُّون أنَّها فيه، بخلاف ما كان قبل الحجاب، فلعلَّ النِّساء حينئذٍ كنَّ يركبن ظهور الرَّواحل بغير هوادج، أو يركبن الهوادج غير مستترات، فما كان يقع لها الَّذي يقع، بل كان يعرف الَّذي كان يخدم بعيرها إن كانت ركبت أم لا. قوله: «فأنا أحمل في هودجي وأنزل فيه» في رواية ابن إسحاق «فكنت إذا رحَّلوا بعيري جلست في هودجي ثمَّ يأخذون بأسفل الهودج فيضعونه على ظهر البعير» والهودج بفتح الهاء والدَّال بينهما واو ساكنة وآخره جيمٌ: محمل له قبَّة تستر بالثِّياب ونحوه، يوضع عن ظهر البعير يركب عليه النِّساء ليكون أستر لهنَّ»[1].

فاستدلال المؤلف بقول عائشة على خصوصية الحجاب بأمهات المؤمنين في غير محله، وليس عليه دليل.

سابعًا: طواف النساء مع الرجال:

استدل المؤلف على خصوصية الحجاب بنساء النبي ﷺ بطوافهن معتزلات للرجال دون بقية النساء، فقال:

۞ «الدليل السابع: حج أمهات المؤمنين معتزلات الرجال بينما عامة

---

(١) «فتح الباري»، لابن حجر (٨/٤٥٨).

النساء يخالطن الرجال»[١].

واستدل على ما ذكر بدليلين، كلاهما لا يدل على مراده من خصوصية الحجاب بنساء النبي ﷺ، ولا أن النساء في الحج يخالطن الرجال، وهذا نص أدلته، مع الإشارة إلى أن المؤلف يكتفي بذكر العنوان ثم يورد الأدلة من غير بيان وجه الدلالة:

۞ «عن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف: أذن عمر رضي الله عنه لأزواج النَّبيِّ ﷺ في آخر حجَّةٍ حجَّها فبعث معهنَّ عثمان بن عفَّان وعبد الرَّحمن بن عوفٍ. [رواه البخاري].

قال الحافظ ابن حجر: (... كذا أورده البخاري مختصرًا... وزاد عبدان عند البيهقي: وكان عثمان بن عفان ينادي: ألا لا يدنو أحد منهنَّ ولا ينظر إليهنَّ، وهنَّ في الهوادج على الإبل، فإذا نزلن أنزلهنَّ بصدر الشِّعب فلم يصعد إليهنَّ أحد، ونزل عبد الرَّحمن وعثمان بذنب الشِّعب، وفي رواية لابن سعد: فكان عثمان يسير أمامهنَّ وعبد الرَّحمن خلفهنَّ. وروى ابن سعد أيضًا بإسنادٍ صحيح من طريق أبي إسحاق السَّبيعيِّ قال:رأيت نساء النَّبي ﷺ حججن في هوادج عليها الطَّيالسة زمن المغيرة بن شعبة. والظَّاهر أنَّه أراد بذلك زمن ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية).

وقد أورد الزيادة التي نقلها الحافظ ابن حجر عن البيهقي ابن سعد في الطبقات بإسناد حسن.

---

(١) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (٣/٨٦).

عن ابن جريجٍ: أخبرنا عطاءٌ إذ منع ابن هشامٍ النِّساء الطَّواف مع الرِّجال. قال: كيف يمنعهنَّ وقد طاف نساء النَّبيِّ ﷺ مع الرِّجال؟ قلت: أبعد الحجاب أو قبل؟ قال: إي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب. قلت: كيف يخالطن الرِّجال؟ قال: لم يكنَّ يخالطن. كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرةً من الرِّجال لا تخالطهم، فقالت امرأةٌ: انطلقي نستلم يا أمَّ المؤمنين. قالت: انطلقي عنك وأبت فكن يخرجن متنكِّراتٍ باللَّيل فيطفن مع الرِّجال ولكنَّهنَّ كنَّ إذا دخلن البيت قمن حتَّى يدخلن وأخرج الرِّجال... [رواه البخاري]»[1].

هذا بالنص ما ذكره المؤلف عفا الله عنه تحت الدليل السابع. وفيما يلي مناقشة ما قاله:

أولًا: ليس في الدليل الأول ما يدل على خصوصية نساء النبي ﷺ بالحجاب، وإنما أقصى ما يمكن أن يستفاد منه أنهن احتجبن عن الناس، وأن الصحابة كانوا يعاملونهن معاملة راقية.

ثانيًا: الدليل الثاني الذي استدل به المؤلف أخذ منه العلماء سنية طواف النساء من وراء الرجال، وليس كما استدل به المؤلف من خصوصية هذا الفعل لنساء النبي ﷺ دون غيرهن من نساء المؤمنين. وهذه بعض أقوالهم:

قال القاضي عياض«لأن ذلك سنة طواف النساء مع الرجال، لئلا يختلطن بهم»[2]. وذلك في شرحه لحديث أمِّ سلمة رضي الله عنها زوج النَّبيِّ ﷺ أنها

---

(١) المرجع السابق (٨٦/٣).

(٢) ((إكمال المعلم))، للقاضي عياض (٣٤٨/٤).

قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أنِّي أشتكي فقال: طوفي من وراء النَّاس وأنت راكبةٌ فطفت ورسول الله ﷺ حينئذٍ يصلِّي إلى جنب البيت وهو يقرأ {وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ }.(١)

وقال السندي رحمه الله: «لأن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف»(٢).

وقال في حاشيته على النسائي: «ففيه أن الاحتراز عن طواف النساء مع الرجال مهما أمكن أحسن، حيث أجاز لها في حال إقامة الصلاة التي هي حالة اشتغال الرجال بالصلاة لا في حال طواف الرجال»(٣).

وقال أبو الوليد الباجي رحمه الله: «وأمَّا طواف النِّساء من وراء الرِّجال فهو للحديث الَّذي ذكرناه: طوفي من وراء النَّاس وأنت راكبةٌ، ولم يكن لأجل البعير، فقد طاف رسول الله ﷺ على بعيره يستلم الركن بمحجنه، وذلك يدلُّ على اتِّصاله بالبيت لكن من طاف غيره من الرِّجال على بعيرٍ فيستحبُّ له إن خاف أن يؤذي أحدًا أن يبعد قليلًا وإن لم يكن حول البيت زحامٌ وأمن أن يؤذي أحدًا فليقرب كما فعل النَّبيُّ ﷺ، وأمَّا المرأة فإنَّ من سنَّتها أن تطوف وراء الرِّجال؛ لأنَّها عبادةٌ لها تعلُّقٌ بالبيت فكان من سنَّة النِّساء أن يكنَّ وراء الرِّجال كالصَّلاة»(٤).

---

(١) رواه البخاري (١/١٦٦) (٤٦٤). ومسلم (٢/٩٢٧) (١٢٧٦).

(٢) ((حاشية البخاري))، للسندي (١/٢٨١).

(٣) ((حاشية النسائي))، للسندي (٥/٢٢٣).

(٤) ((المنتقى شرح موطأ مالك))، للباجي (٣/٥١٥).

والسؤال الذي يطرح نفسه هو: من أين أخذ المؤلف أن النساء كن يطفن بالبيت مختلطات بالرجال؟!

ثامنًا: علة الحجاب:

قال المؤلف مبينًا علة الحجاب:

«إن علة الحجاب منصوص عليها في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ ولكن هل الطهارة هنا مقصود بها الطهارة العامة المطلوبة شرعًا من عموم الرجال والنساء، والتي تتضمن مغالبة هوى النفس. وهذا يعني قدرًا من معاناة الفتنة - قليلًا أو كثيرًا - مع الترفع عن السقوط في حمأتها، وهي الطهارة المتوخاة من آداب اللقاء التي سنها الشارع؟ أم طهارة خاصة تسمو إلى درجة الطهارة القائمة بين الرجل وأمه؟ نحسب أن هذه الدرجة هي المطلوبة مع نساء النبي ﷺ»[1].

ويرد على المؤلف في كلامه هذا بعدة نقاط:

أولًا: كلام المؤلف يدل على موافقته لكلام العلماء بأن حكم الحجاب معلل، وأن علة الحكم بينها ربنا بقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾.

ثانيًا: معنى الطهر في الآية:

قال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ يريد من الخواطر التي تعرض للرجال في أمر النساء، وللنساء في أمر الرجال، أي ذلك

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٣/١١٢).

أنفى للريبة وأبعد للتهمة وأقوى في الحماية. وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له، فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله وأحصن لنفسه وأتم لعصمته»[١].

وقال الشيخ السعدي (ت:١٣٧٦هـ) رحمه الله: «ثم ذكر حكمة ذلك بقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ لأنه أبعد عن الريبة، وكلما بعد الإنسان عن الأسباب الداعية إلى الشر، فإنه أسلم له، وأطهر لقلبه. فلهذا من الأمور الشرعية التي بين الله كثيراً من تفاصيلها، أن جميع وسائل الشر وأسبابه ومقدماته ممنوعة، وأنه مشروع البعد عنها بكل طريق»[٢].

وقال ابن جرير (ت: ٣١٠هـ) رحمه الله: «﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ يقول تعالى ذكره: سؤالكم إياهن المتاع إذا سألتموهن ذلك من وراء حجاب، أطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها، التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء، وفي صدور النساء من أمر الرجال، وأحرى من أن لا يكون للشيطان عليكم وعليهن سبيل»[٣].

ثالثاً: هل هذه العلة خاصة بنساء النبي ﷺ والصحابة، أم أنها عامة؟ لم يستطع المؤلف قصر العلة في الآية على نساء النبي ﷺ ومن يحادثهن من الرجال في زمانهن، لذلك لجأ إلى تغيير معنى الطهارة وتقسيمها إلى عام وخاص، وهذا

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن»، للقرطبي (١٤/٢٢٨).

(٢) «تيسير الكريم الرحمن»، للسعدي (٤/١٦٦).

(٣) «جامع البيان في تأويل القرآن»، للطبري (١٠/٣٢٥).

التقسيم لا دليل عليه. ولذلك رد العلماء على من قال بمثل قول المؤلف، وهذه نماذج من أقوالهم:

قال ابن باز رحمه الله: «من زعم أن الأمر بالحجاب خاص بأمهات المؤمنين فقد أبعد النجعة وخالف الأدلة الكثيرة الدالة على التعميم وخالف قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ فإنه لا يجوز أن يقال: إن الحجاب أطهر لقلوب أمهات المؤمنين ورجال الصحابة دون من بعدهم، ولا شك أن من بعدهم أحوج إلى الحجاب من أمهات المؤمنين ورجال الصحابة رضي الله عنهم لما بينهم من الفرق العظيم في قوة الإيمان والبصيرة بالحق»[1].

وقال الشنقيطي(ت:١٣٩٣هـ) رحمه الله: «قد قدَّمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التي تضمَّنها أن يقول بعض العلماء في الآية قولًا، وتكون في نفس الآية قرينة تدلّ على عدم صحة ذلك القول، وذكرنا له أمثلة في الترجمة، وأمثلة كثيرة في الكتاب لم تذكر في الترجمة، ومن أمثلته التي ذكرنا في الترجمة هذه الآية الكريمة، فقد قلنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك: ومن أمثلته قول كثير من الناس إن آية الحجاب أعني قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾خاصة بأزواج النبيّ ﷺ، فإن تعليله تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين إن غير أزواج النبيِّ ﷺ لا حاجة إلى

---

(١) «الشيخ ابن باز وقضايا المرأة»، لأحمد الناصر (ص٤٩).

أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهنَّ، وقد تقرَّر في الأصول أن العلَّة قد تعمم معلولها»[(١)].

وقال أيضًا: «وبما ذكرنا تعلم أن في هذه الآية الكريمة الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء، لا خاص بأزواجه ﷺ، وإن كان أصل اللفظ خاصًّا بهن؛ لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه، ومسلك العلة الذي دل على أن قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ هو علة قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ هو المسلك المعروف في الأصول بمسلك الإيماء والتنبيه، وضابط هذا المسلك المنطبق على جزئياته: هو أن يقترن وصف بحكم شرعي على وجه لو لم يكن فيه ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيبًا عند العارفين»[(٢)].

وقال: «وإذا كان حكم هذه الآية عاما، بدلالة القرينة القرآنية. فاعلم أن الحجاب واجب، بدلالة القرآن على جميع النساء»[(٣)].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: «ومن تلك النصوص قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فالأمر بكون سؤالهن من وراء حجاب دليل واضح على لزوم الحواجز، وعدم الاختلاط. فإن قيل: هذه الآية الكريمة خاصة بأزواج النبي ﷺ كما هو مقتضى السياق، وكما

---

(١) ((أضواء البيان))، للشنقيطي (٦/٥٨٤).

(٢) المرجع السابق (٦/٥٨٥).

(٣) المرجع السابق (٦/٥٨٥).

روي عن بعض أهل العلم، فلا تشمل غيرهن من نساء المؤمنين، فالجواب من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: هو: ما تقرر في الأصول من أن العلة قد تعيِّن معلولها، وذلك مجمع عليه في الجملة؛ ومن أمثلة صوره المجمع عليها: قوله ﷺ في الحديث الصحيح: (لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان) فإن المسلك المتقدم، الذي هو مسلك الإيماء والتنبيه، قد دل أيضا: على أن علة منع الحاكم من القضاء، في هذا الحديث الصحيح، هي: الغضب. إلا أن هذه العلة، التي هي الغضب عممت معلولها، وهو نهي الحاكم عن القضاء في كل حالة مشوشة للفكر، كالجوع والعطش المفرطين، والسرور والحزن المفرطين، والحقن والحقب المفرطين، ونحو ذلك؛ لأن تشويش الفكر المانع من استيفاء النظر في الحكم غير الغضب. وإيضاح ذلك في الآية التي نحن بصددها: أنه جل وعلا لما قال: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ﴾ وبين علة ذلك المشتملة على حكمته، فقال تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ فبين أن العلة في ذلك هي طهرية قلوب النوعين، والتباعد عن دواعي الريبة وقذر القلوب؛ ولا شك أن هذه العلة تشمل جميع نساء المؤمنين، لأنهن يطلب في حقهن طهارة قلوبهن وطهارة قلوب الرجال من الميل إلى ما لا ينبغي منهن.

فليس لقائل أن يقول: هذا الأدب الكريم السماوي، المقتضي المحافظة على الشرف والدين، وطهرية القلوب من الميل إلى الفجور، يجوز إلغاؤه وإهداره بالنسبة لغير أزواج النبي ﷺ من نساء المؤمنين؛ لأن طهارة القلب، ومجانبة أسباب الرذيلة، أمر مطلوب من الجميع بلا شك، مع أن النفوس أشد هيبة لأزواج النبي ﷺ من غيرهن؛ لأنهن أمهات المؤمنين.

الوجه الثاني: أن الأصل المقرر عند العلماء المؤيد بالدليل، هو استواء جميع الناس في أحكام التكليف، ولو كان اللفظ خاصًّا ببعضهم، إلا ما جاء النهي مصرحًا بالخصوص فيه؛ ولذلك فجميع الخطابات العامة يدخل فيها النبي ﷺ نفسه، وأحرى غيره؛ وما ذلك إلا لاستواء الجميع في الأحكام الشرعية، إلا ما قام عليه دليل خاص. فقد سأل الصحابة النبي ﷺ فأجابهم بما يتضمن ذلك، فإنه ﷺ لما قال: «لن يدخل أحدكم الجنة بعمله، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل». فكأنهم يقولون له: أأنت داخل معنا في هذا العموم؟ وهو يجيبهم بنعم، وما ذلك إلا لاستواء الجميع في الأحكام الشرعية.

فإن قيل: آية الحجاب تخص بمنطوقها أزواج النبي ﷺ.

فالجواب: أنها لم تدل على أن غيرهن من النساء لا يشاركنهن في حكمها؛ والأصل مساواة الجميع في الأحكام الشرعية، إلا ما قام عليه دليل خاص؛ ولذا تقرر في الأصول: أن خطاب الواحد المعين من قبل الشرع من صيغ العموم، لاستواء الجميع في أحكام الشرع.

وخلاف من خالف من العلماء، في أن خطاب الواحد يقتضي العموم خلاف لفظي؛ لأن القائل بأن خطاب الواحد لا يقتضي العموم، موافق على أن حكمه عام إلا أن عمومه عنده لم يقتضه خطاب الواحد؛ بل عمومه مأخوذ من أدلة أخرى، كالإجماع على استواء الأمة في التكليف، وكحديث: «ما قولي لامرأة إلا كقولي لمائة امرأة»، فالجميع مطبقون على أن خطاب الواحد يشمل حكمه الجميع، إلا لدليل خاص، واختلافهم، إنما هو: هل العموم بمقتضى اللفظ، أو بدليل آخر.

الوجه الثالث: أنا لو سلمنا تسليمًا جدليًّا: أن حكم الآية الكريمة خاص بأزواج النبي ﷺ، فهن القدوة الحسنة لنساء المؤمنين؛ فليس لنا أن نحرم نساءنا هذا الأدب السماوي الكريم، المقتضي المحافظة على الشرف والفضيلة، والتباعد عن أسباب الرذيلة ودنس القلوب؛ وقد اختاره الله لنساء أحب خلقه إليه وأفضلهم عنده»[١].

رابعًا: مع وضوح العلة في الحكم وظهورها في الآية إلا أن للمؤلف كلامًا يقلل فيه من شأن هذه العلة، فيقول:

۞ «ينبغي ألا يكون الحرص على الأطهر للقلب وهو أمر مندوب معطلًا لواجبات أحيانًا، فطلب العلم والدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف وعمل المعروف، كل هذه الفضائل قد تكون في مرتبة الواجبات أحيانًا وليس المندوبات.

والخلاصة: أن رعاية (الأطهر للقلب) قد تكون مزلقًا خطرًا ذا شعبتين:

أولاهما: عمل فضيلة وإهمال فضيلة أو فضائل أولى منها.

ثانيهما: عمل مندوب وإهمال واجب أو واجبات. أي أنه يخشى - في سبيل تحقيق الأعلى من الطهر للقلب - أن نرضى للمرأة بالحظ الضئيل من العلم والثقافة والحرمان من كثير من وجوه الخير، مثل فعل المعروف والبر والصلة مع الجيران وذوي الأرحام (غير المحارم) والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[٢].

---

(١) «الدرر السنية في الأجوبة النجدية»، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم (٦٣/١٦).

(٢) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (١٨/٣).

ويقول أيضًا:

«نحب أن ننبه على نقطة أخرى في هذا الموضوع، ذلك أن الحجاب إلى جانب كونه أطهر للقلوب هو أكثر راحة للنفوس. يريحها من العناء، عناء مجاهدة الفتنة، فلا حاجة لغض البصر، ولا حاجة لمقاومة وساوس الشيطان. وما قلناه في مناقشة التمسك بالأطهر للقلب نقوله بشأن التمسك بالأكثر راحة للنفس. إذ اختيار المريح للنفس أمر مشروع ما لم يتعارض هذا المريح مع أمر واجب أو يفوت مصلحة مؤكدة أو راجحة»[1].

وما أجمل كلام الأستاذ الكبير سيد قطب وهو يرد على مثل هذا الكلام، حيث يقول رحمه الله: «تقرر الآية الحجاب بين نساء النبي ﷺ والرجال: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ وتقرر أن هذا الحجاب أطهر لقلوب الجميع: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، فلا يقل أحد غير ما قال الله. لا يقل أحد: إن الاختلاط، وإزالة الحجب، والترخص في الحديث واللقاء والجلوس والمشاركة بين الجنسين أطهر للقلوب، وأعف للضمائر، وأعون على تصريف الغريزة المكبوتة، وعلى إشعار الجنسين بالأدب وترقيق المشاعر والسلوك، إلى آخر ما يقوله نفر من خلق الله الضعاف المهازيل الجهال المحجوبين. لا يقل أحد شيئا من هذا والله يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ يقول هذا عن نساء النبي الطاهرات، أمهات المؤمنين، وعن رجال الصدر الأول من صحابة رسول الله ﷺ ممن لا تتطاول إليهن وإليهم

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (١٨/٣).

الأعناق! وحين يقول الله قولًا، ويقول خلق من خلقه قولًا، فالقول لله سبحانه، وكل قول آخر هراء، لا يردده إلا من يجرؤ على القول بأن العبيد الفانين أعلم بالنفس البشرية من الخالق الباقي الذي خلق هؤلاء العبيد!

والواقع العملي الملموس يهتف بصدق الله، وكذب المدعين غير ما يقوله الله. والتجارب المعروضة اليوم في العالم مصدقة لما نقول، وهي في البلاد التي بلغ الاختلاط الحر فيها أقصاه أظهر في هذا وأقطع من كل دليل»[1].

خامسًا: ارتبط ذكر الطهارة بالقلب في موضوعين من القرآن الكريم:

الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ ۛ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟ ۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾﴾ [المائدة: ٤١].

والثاني: قوله تعالى في آية الحجاب: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ﴾.

أما الموضع الأول، فيشير إلى طهارة القلب من الكفر، واتباع الهوى، وعدم الرضا بحكم الله، قال السعدي: « ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ﴾ أي: فلذلك صدر منهم ما صدر. فدل ذلك على أن من كان مقصوده بالتحاكم

---

(١) ((في ظلال القرآن))، لسيد قطب (٥/٢٨٧٨).

إلى الحكم الشرعي اتباع هواه، وأنه إن حكم له رضي، وإن لم يحكم له سخط، فإن ذلك من عدم طهارة قلبه، كما أن من حاكم وتحاكم إلى الشرع ورضي به، وافق هواه أو خالفه، فإنه من طهارة القلب، ودل على أن طهارة القلب، سبب لكل خير، وهو أكبر داع إلى كل قول رشيد وعمل سديد»[1].

وأما الموضع الثاني فمر الحديث عنه قبل قليل؛ فمن أين أخذ المؤلف التقسيم الذي أشار إليه ليصرف به معنى العموم في الآية؟

تاسعًا: نساء النبي ﷺ قدوة لنساء العالمين:

لما قرر المؤلف خصوصية الحجاب بنساء النبي ﷺ ذهب إلى أمر أبعد من ذلك، ألا وهو عدم جواز اقتداء نساء المؤمنين بنساء النبي ﷺ في الحجاب، فقال:

۞ «وهذا النوع لا مجال للاقتداء فيه، حيث يعني الاقتداء هنا اعتداء على حدود ما شرعه الله لعموم الأمة، سواء بالزيادة على القدر المباح، أو بتضييق ما وسعه الله وأباحه»[2].

وهذا كلام باطل لم يقل به أحد من العلماء، وهو مخالف لما أمرنا الله به عز وجل في كتابه من الاقتداء بالصالحين وعلى رأسهم الأنبياء والمرسلين وأتباعهم، قال تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال سبحانه: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن»، للسعدي (٤٨٥/١).

(٢) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (١١٤/٣).

﴿وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [الممتحنة: ٤]، وقال عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [الممتحنة: ٦]، وقال بعد ذكر عددٍ من الأنبياء والمرسلين: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ٩٠].

وأمهات المؤمنين أولى من يقتدى بهن من نساء العالمين، خاصة في أمر لو سلمنا أن وجوبه خاص بهن لأجل طهارة قلوبهن، لكان الاقتداء بهن فيه من أوجب الواجبات على النساء، ذلك أن الشريعة إنما جاءت لتزكية هذه النفوس وتطهيرها. قال الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ) رحمه الله: «وإذا علمت بما ذكرنا أن حكم آية الحجاب عام، وأن ما ذكرنا معها من الآيات فيه الدلالة على احتجاب جميع بدن المرأة عن الرجال الأجانب، علمت أن القرآن دل على الحجاب، ولو فرضنا أن آية الحجاب خاصة بأزواجه ﷺ، فلا شك أنهن خير أسوة لنساء المسلمين في الآداب الكريمة المقتضية للطهارة التامة وعدم التدنس بأنجاس الريبة، فمن يحاول منع النساء المسلمين كالدعاة للسفور والتبرج والاختلاط اليوم، من الاقتداء بهن في هذا الأدب السماوي الكريم المتضمن سلامة العرض و الطهارة من دنس الريبة غاشٌّ لأمة محمد ﷺ مريض القلب كما ترى»[1].

والخلاصة أن كلام المؤلف في دعواه هذه باطل مردود عليه.

---

(١) «أضواء البيان»، للشنقيطي (٦/٣٨٨).

الفصل الرابع
أوجه الشبه بين كتاب أبي شقة وكتاب (تحرير المرأة) لقاسم أمين

يهدف هذا الفصل بيان أوجه الشبه بين كتاب أبي شقة (تحرير المرأة في عصر الرسالة)، وكتابيْ قاسم أمين (تحرير المرأة)، و(المرأة الجديدة) ليتبين للقارئ الكريم أن كتاب أبي شقة ما هو إلا حلقة في سلسلة الدعوة إلى تحرير المرأة على فكر قاسم أمين.

وإذا كان الأستاذ جمال سلطان يرى مستغربًا أن كل دعاة تحرير المرأة لم يخرجوا عن القضايا التي طرحها (قاسم أمين)، فيقول: «ولعله يكون من المثير للدهشة والاستغراب أن نؤكد بأن كافة الاستدلالات المنهجية والتاريخية والدينية والإنسانية والنفسية التي تطرح اليوم من جانب دعاة (تحرير المرأة) هي بنصها تلك التي استدل بها (قاسم أمين) منذ ما يقرب من قرن من الزمان (تسعون عامًا)، والفارق الوحيد بين الطرفين، هو في اشتداد حمية الجرأة والتهور الآن، في

مقابل القلق والتردد الذي سيطر على جهود (قاسم أمين) الإصلاحية»[١].

فإن الاستغراب والدهشة تزداد عند ما نجد أن كثيرًا ممن تكلم في قضايا المرأة من الإسلاميين لم يخرجوا عن فكر قاسم أمين، ولكنهم غلفوا ما يطالبون به بالنصوص الشرعية ليضفوا الشرعية على فكر قاسم أمين، وإن كانوا في الظاهر يتبرؤون منه.

بل إن كثيرًا ممن يثير قضايا المرأة المعاصرة من الاختلاط والحجاب وتعدد الزوجات وغيرها، يعتمد اعتمادًا كليًّا على كتاب أبي شقة واستدلالاته.

لذا كان من لوازم هذا البحث بيان أوجه الشبه بين أبي شقة وقاسم أمين فيما يدعو إليه من تحرير المرأة. وهذه بعض الجوانب في ذلك:

١- المشابهة في العنوان:

سمى قاسم أمين كتابه «تحرير المرأة» وسمى أبو شقة كتابه «تحرير المرأة في عصر الرسالة».

ووجه الشبه ظاهر، إلا أن أبا شقة زاد على العنوان ما يخرج عنوان قاسم أمين من التسخط إلى الرضى، فأضاف (في عصر الرسالة) ليضفي الشرعية على ما يدعو إليه في الكتاب.

فالكتاب يسير على منهج إضفاء الشرعية لأفكار قاسم أمين في كتابه، والمدرسة العقلية عمومًا، ويبدأ هذا المنهج من العنوان، فكلاهما يدعو إلى تحرير المرأة!

---

(١) ((جذور الانحراف في الفكر الإسلامي الحديث))، لجمال سلطان (ص٤٢).

ولكن أي تحرير؟! ومن أي عبودية؟!

٢- المشابهة في الأفكار:

أبرز الأفكار التي يدور عليها كتاب قاسم أمين هي:

١- الدعوة إلى تحرير المرأة عن طريق تربيتها وتعليمها.

٢- الدعوة إلى عمل المرأة خارج البيت.

٣- الدعوة إلى اختلاط الرجال بالنساء.

٤- الدعوة إلى كشف الوجه.

٥- منع تعدد الزوجات.

٦- تضييق الطلاق

وهي نفس الأفكار التي يدعو إليها أبو شقة في كتابه.

٣- الموقف من نقص عقل المرأة:

يرفض قاسم أمين مسألة نقص عقل المرأة ويذهب إلى أن عقل المرأة كامل ليس فيه نقص، وأن التعليم يكمل عقلها، فيقول:

«التكاليف الشرعية تدلنا على أن المرأة وهبت من العقل مثل ما وهب الرجل»[(١)].

«إن التعليم - خصوصًا إذا كان مصحوبًا بتهذيب الأخلاق - يرفع المرأة ويرد إليها مرتبتها واعتبارها، ويكمل عقلها، ويسمح لها أن تفكر وتتأمل

(١) «قاسم أمين الأعمال الكاملة، تحرير المرأة»، لمحمد عمارة (ص٣٣٠).

وتبصر في أعمالها»[١].

«كان الأوربيون يرون رأينا اليوم في النساء، وأن أمرهن مقصور على النقص في الدين والعقل وأنهن لسن إلا عوامل الفتنة وحبائل الشيطان... فلما انكشفت عنهم غشاوة الجهل، ودخل حال المرأة تحت انتقاد الباحثين اكتشفوا أنهم هم أنفسهم منشأ انحطاطها وسبب فسادها، وعرفوا أن طبيعتها العقلية والأدبية قابلة للترقي طبيعة الرجل، وشعروا أنها إنسان مثلهم لها الحق في أن تتمتع بحريتها، وتستخدم قواها وملكاتها، وأن من الخطأ حرمانها من الوسائل التي تمكنها من الانتفاع بها. ومن ذلك الحين دخلت المرأة في طور جديد، وأخذت في تثقيف عقلها وتهذيب أخلاقها شيئًا فشيئًا، ونالت حقوقها واحدًا بعد الآخر»[٢].

ولا يبتعد أبو شقة كثيرًا عن هذا الرأي، فيقول:

۞ «حديث (ناقصات عقل ودين) يحفز المرأة على تعويض هذا النقص ببذل قدر من الجهد والاهتمام بالعالم خارج البيت مع جميل رعايتها لبيتها. فالله يبتلي الناس ويمتحنهم بوسائل شتى. وقد ابتلى المرأة بالحيض والنفاس وعليها الصبر والتعويض عما يفوتها من العبادة بسببهما. وابتلاها بالحمل والولادة والإرضاع والحضانة مما يضعف الوعي بما هو خارج بيتها، وعليها محاولة علاج هذا النقص ببذل قدر من الجهد والاهتمام بالعالم خارج البيت - مع جميل

---

(١) ((قاسم أمين الأعمال الكاملة، تحرير المرأة))، لمحمد عمارة (ص٣٤٧).

(٢) ((قاسم أمين الأعمال الكاملة، المرأة الجديدة))، لمحمد عمارة (ص٤٢٠).

رعايتها لبيتها - وعندها تزداد وعيًا ونضجًا»[(١)].

۞ «أولًا: توفر الاستعداد الفطري للكمال لدى الرجل ولدى المرأة. أي أن الكمال غير ممتنع على المرأة وليس قاصرًا على الرجل. وإذا كان الكمال ممكنًا فبلوغ درجات في طريق الكمال أكثر إمكانًا.

ثانيًا: إذا كان الكمال ممكنًا (بالفطرة) فيمكن زيادة احتمالاته بالتربية والتوجيه وبالجهد والاكتساب، كما هو الشأن مع الرجال. وعليه فينبغي اهتمام المرأة بعنصر الاكتساب لتحقيق الكمال، وينبغي فتح مجالات التربية والتوجيه وجميع المجالات التي ترفع من قدرات المرأة وتصقل استعدادها الفطري وتزكيه.

ثالثًا: مادام الاستعداد الفطري للكمال متوفرًا لدى المرأة فقلة عدد من اكتمل من النساء له عدة احتمالات، منها ندرة الاستعداد الفطري، ومنها ضعف التربية والتوجيه. وضعف التربية والتوجيه إما أنه يرجع إلى تقصير من المسئولين عن التربية والتوجيه، وإما إلى ضغط ظروف المرأة الخاصة، أي استفراغ الطاقة في مجالات الحمل والولادة والإرضاع والحضانة وما يتبعها من نشاطات داخل البيت. فلا يبقى وقت وطاقة للتعرض لنفحات العلم والعبادة والإفادة من فرص التربية والتوجيه»[(٢)].

وقد مر بنا في مبحث (موقف المؤلف من بعض أحاديث المرأة) تناقض المؤلف واضطرابه في تناوله لهذا الموضوع.

---

(١) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (١/٣١٥).

(٢) المرجع السابق (١/٣١٣).

٤- الحجاب عند قاسم أمين وأبي شقة:

لا يختلف تصور الحجاب عند الرجلين، فكلاهما يزعم أنه وسط بين طرفين مغالٍ ومتساهل، والمغالي عندهما من لا يرى بكشف الوجه ويمنع الاختلاط، والمتساهل الذي يرى بالتعري، والاختلاط العابث.

يقول قاسم أمين:

«والذي أراه في هذا الموضوع هو أن الغربيين قد غلوا في إباحة التكشف للنساء إلى درجة يصعب معها أن تتصون المرأة من التعرض لمثارات الشهوة وما لا ترضاه عاطفة الحياء. وقد تغالينا نحن في طلب التحجب والتحرج من ظهور النساء لأعين الرجال حتى صيرنا المرأة أداة من الأدوات أو متاعًا من المقتنيات، وحرمناها كل المزايا العقلية والأدبية التي أعدت لها بمقتضى الفطرة الإنسانية. وبين هذين الطرفين وسط سنبينه – هو الحجاب الشرعي – وهو الذي أدعو إليه»[1].

«أباحت الشريعة في هذه الآية للمرأة أن تظهر بعض أعضاء من جسمها أمام الأجنبي عنها غير أنها لم تسم تلك المواضع. وقد قال العلماء إنها وكلت فهمها وتعيينها إلى ما كان معروفًا في العادة وقت الخطاب. واتفق الأئمة على أن الوجه والكفين مما شمله الاستثناء في الآية، ووقع الخلاف بينهم في أعضاء أُخَر كالذراعين والقدمين»[2].

---

(١) «قاسم أمين الأعمال الكاملة، تحرير المرأة»، لمحمد عمارة (ص٣٥٠).

(٢) المرجع السابق (ص٣٥٢).

وأبو شقة يقول:

«الدعوة إلى تقرير مشروعية سفور وجه المرأة، ومشروعية مشاركتها في الحياة الاجتماعية بحضور الرجال مع رعاية الضوابط الشرعية – بعد ثبوت تلك المشروعية بالأدلة الواضحة – دعوة إلى هدى... والدعوة هنا موجهة إلى فريقين:

أولهما: فريق الذين يحرمون سفور الوجه وكل صور المشاركة مهما دعت إليها الحاجة ومهما تقيدت بالآداب الشرعية...

ثانيهما: فريق الذين يخالفون شرع الله ويمارسون التبذل والعري «والاختلاط العابث»[١].

فما الفرق بينهما؟!

٥- كشف الوجه سبيل لتقدم الأمة وتعمير الأرض:

يدعي قاسم أمين أن الحجاب – ويقصد به تغطية وجه المرأة – مانع من تقدم الأمة، ورقيها فيقول:

«كلامنا الآن في هل يلزمنا أن نعيش ونحيا، أو نقضي على أنفسنا بأن نموت ونفنى؟ هل علينا أن نهتز مكاننا ونرضى بما وجدنا عليه آباءنا، والناس يمرون علينا سراعًا ونحن شاخصون إليهم، إما غير شاعرين بموقفنا وإما شاعرين ولكنا حيارى ذاهلون؟ أو من الواجب علينا أن ننظر كيف تقدم الناس وتأخرنا؟ كيف تقوَّوا وضعفنا؟ كيف سعدوا وشقينا؟ ثم نرجع أبصارنا كرة ثانية في ديننا وما كان

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (١/ ٥٠).

عليه أسلافنا الصالحون، ثم نقتدي بهم في استماع القول واتباع أحسنه وانتقاد الفعل والأخذ بأفضله، ونسير في طرق السعادة والارتقاء والقوة مع السائرين؟ ذلك هو الأمر الخطير الذي وجهنا إليه نظرنا»[١].

«وأما إذا نزع من نفسه العوامل التي أحدثت فيه تلك العواطف، وخلع ما ألبسه إياه أسلافه من أردية الوراثة، وبحث في المسألة من جميع جهاتها بحث من لم يتأثر إلا بالتجربة التي تجري في الوقائع الصحيحة، وحصل لنفسه رأيًا من ملاحظاته الشخصية، وكان ممن تنجذب نفسه إلى الحق وتنبعث إلى السعي للوقوف عليه وتأييده لما له عندها من المنزلة العلية والمكان الرفيع، وكان لا يغش نفسه بالتزويق والتزيين الوهميين، وإنما يسمع صوت وجدانه السليم ويرجحه على كل هوى سواه مهما كانت درجته من التمكن فيمن حوله من الناس، فعند ذلك يرى أن المرأة لا تكون، ولا يمكن أن تكون، وجودًا تامًّا إلا إذا ملكت نفسها، وتمتعت بحريتها الممنوحة لها بمقتضى الشرع والفطرة معًا، ونمت ملكاتها إلى أقصى درجة يمكنها أن تبلغها، ويرى أن الحجاب على ما ألفناه مانع عظيم يحول بين المرأة وارتقائها، وبذلك يحول بين الأمة وتقدمها»[٢].

وأبو شقة يطالب المرأة بالسعي في تعمير الأرض مع الرجل ويرفع عنها الحرج في كشف الوجه:

✿ «المرأة المسلمة شريكة الرجل في تعمير الأرض أكمل عمارة وأطهرها،

---

(١) ((قاسم أمين الأعمال الكاملة، تحرير المرأة))، لمحمد عمارة (ص٣٦٠).

(٢) المرجع السابق (ص٣٦٠).

وصدق رسول الله ﷺ: (النساء شقائق الرجال)، لذا كان لابد لها من المشاركة بجد واحتشام في مجالات الحياة. ولما كانت مجالات الحياة بطبيعتها لا تخلو من وجود الرجال، بل للرجال في معظمها الدور الأكبر، لم تحرج شريعة الله على المرأة أن تلقى الرجال فتراهم ويرونها وقد يتبادلون الحديث معها وقد يتعاونون على عمل من الأعمال مادامت ملتزمة بالآداب الشرعية»[(1)].

٦- تغطية الوجه عادة عند الأمم السابقة:

يعد قاسم أمين تغطية المرأة لوجهها من عادات الأمم السابقة على الإسلام، ولا علاقة له بتعاليم الإسلام، فيقول:

«وكل من عرف التاريخ يعلم أن الحجاب دور من الأدوار التاريخية لحياة المرأة في العالم»[(2)].

«ومن هذا يرى القارئ أن الحجاب الموجود عندنا ليس خاصًّا بنا، ولا أن المسلمين هم الذين استحدثوه، ولكنه كان عادة معروفة عند كل الأمم، ثم تلاشت لمقتضيات الاجتماع وجريًا على سنة التقدم والترقي. وهذه المسألة المهمة يلزم البحث فيها من جهتيها الدينية والاجتماعية»[(3)].

«والحق أن الانتقاب والتبرقع ليسا من المشروعات الإسلامية، لا للتعبد ولا

---

(١) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (١٥/٢).

(٢) ((قاسم أمين الأعمال الكاملة، تحرير المرأة))، لمحمد عمارة (ص٣٥١).

(٣) المرجع السابق (ص٣٥١).

للأدب، بل هما من العادات القديمة السابقة على الإسلام والباقية بعده»[(١)].

ولا يختلف عنه أبو شقة فهو يسير على خطاه فيقول:

۞ «كان كشف الوجه هو السائد في العهد النبوي وهو الأصل. أما النقاب – الذي يبرز العينين ومحجريهما – فكان مجرد عادة من عادات التجمل عند بعض النساء قبل الإسلام وبعده»[(٢)].

٧- حجاب المرأة والذي يشمل تغطية المرأة لوجهها ليس من الأدب في شيء:

وصل الأمر بقاسم أمين أن ينفي أي علاقة بين تغطية المرأة لوجهها وبين الآداب التي تتحلي بها المرأة، فتغطية الوجه ليس من الأدب؛ لذلك قال:

«أما دعوى أن ذلك من آداب المرأة فلا إخالها صحيحة؛ لأنه لا أصل يمكن أن ترجع إليه هذه الدعوى. وأي علاقة بين الأدب وكشف الوجه وستره؟ وعلى أي قاعدة بنى الفرق بين الرجل والمرأة؟ أليس الأدب في الحقيقة واحدًا بالنسبة للرجال والنساء وموضوعه الأعمال والمقاصد لا الأشكال والملابس؟»[(٣)].

وعبدالحليم أبو شقة يرى كذلك أن الحجاب – ويقصد به تغطية الوجه – ليس فضيلة ولا مكرمة للنساء حتى تمدح به المرأة، فيقول:

۞ «وبعد هذا التقسيم للخصائص النبوية نتساءل: هل خصوصية الحجاب

---

(١) المرجع السابق (ص٣٥٧).

(٢) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (١/٤٦).

(٣) ((قاسم أمين الأعمال الكاملة، تحرير المرأة))، لمحمد عمارة (ص٣٥٦).

من النوع الأول أم من النوع الثاني؟ لا شك أنها من النوع الثاني وذلك لكونها تضييقًا في أمر مشروع لعامة المؤمنات، ومضى الأمر على مقتضاه طول العهد النبوي، هذا من ناحية ولكونها ليست من القربات من ناحية. ولو كان الحجاب فضيلة ومكرمة للنساء يتقربن بها إلى الله، لما استكثره الصحابة الكرام على أم ولد النبي ﷺ»[1].

٨- الحجاب لا يوجب العفة:

وإذا كان الحجاب ليس من الأدب ولا هو فضيلة ولا مكرمة، فماذا سيكون؟ وما هي فائدته؟

أما قاسم أمين فصرح بأنه لا فائدة ترجى من الحجاب، لأنه لا يجلب العفاف، بل هو أبعد عن العفاف:

«على أن القول بأن الحجاب موجب العفة وعدمه مجلبة الفساد، قول لا يمكن الاستدلال عليه، لأنه لم يقم أحد إلى الآن بإحصاء عام يمكن أن نعرف به عدد وقائع الفحش بالضبط والدقة في البلاد التي تعيش فيها النساء تحت الحجاب، وفي البلاد الأخرى التي تتمتع فيها بحريتهن»[2].

«والتجارب ترشد إلى أمر يمكن أخذه دليلًا على أن الإطلاق أدنى بالنساء إلى العفة من الحجاب. فمن المشاهد الذي لا جدال فيه أن نساء أمريكا هن أكثر نساء الأرض تمتعًا بالحرية، وهن أكثر اختلاطًا، حتى أن البنات في صباهن

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٣/١١٦).

(٢) «قاسم أمين الأعمال الكاملة، تحرير المرأة»، لمحمد عمارة (ص٣٦٤).

يتعلمن مع الصبيان في مدرسة واحدة، فتقعد البنت بجانب الصبي لتلقي العلوم، ومع هذا يقول المطلعون على أحوال أمريكا إن نساءها أحفظ للأعراض وأقوم أخلاقًا من غيرهن، وينسبون صلاحهن إلى شدة الاختلاط بين الصنفين من الرجال والنساء في جميع أدوار الحياة»[1].

فهل يوافق الشيخ عبدالحليم أبو شقة على هذا الكلام في كتابه والذي هو في الحقيقة تأصيل وشرح لكلام قاسم أمين؟!

لنقرأ كلامه بتمعن لنعرف الفرق:

۞ «أما المبادرة الخاصة بالحجاب فإنها من شؤون الرسول ﷺ الخاصة، والتي كان من الطبيعي أن يضع لها الترتيب والتنظيم اللذين يحققان العفاف والحياء لنسائه ﷺ، ويتوافقان في الوقت نفسه مع غيرة الرجولة الشريفة وذلك دونما حرج ودونما انتظار لوحي السماء، بل دونما حاجة لنصح عمر. إذا كان الأمر كذلك، فلماذا لم يعجل الرسول ﷺ ابتداء بحجاب زوجاته، إذا كان في البروز ما يشين ويجرح العفاف؟ كذلك لماذا لم يسرع بالاستجابة لاقتراح عمر؟ والجواب هو أن مخالطة الرجال النساء في حدود الاحتشام، لم يعتبرها رسول الله ﷺ منافية للشهامة والمروءة وغيرة الرجل على عرضه، خاصة وهو يقول: (أتعجبون من غيرة سعد؟ والله لأنا أغير منه والله أغير مني) ولم يعتبرها كذلك منافية لعفاف المرأة ولا خادشة لحيائها. أي أن الرسول ﷺ كان يرى في العرف القائم في مجتمع المدينة وقتذاك عرفًا صالحًا ولا حاجة لمخالفته. كذلك لم ير رسول الله ﷺ في

---

(١) «قاسم أمين الأعمال الكاملة، تحرير المرأة»، لمحمد عمارة (ص٣٦٤).

الحجاب في عامة الأحوال مكرمة مطلقة بالنسبة للمرأة، إنما المكرمة في احتشامها وتمسكها بالخمار والثوب السابغ كما شرع الله. ولكن عمر يرى البيت النبوي يدخله البر والفاجر، وفي الوقت نفسه يريد التميز لنساء النبي ﷺ عن عامة نساء المؤمنين. فظل يلح على التميز، ورسول الله ﷺ منصرف عنه إذ كان يكره أن يميز بين أصحابه»[١].

❂ «الملاحظة الثالثة: أن غيرة رسول الله ﷺ السوية قد ارتضت «عدم الحجاب» لزوجاته، حتى نزل الوحي ليرفع كل صور الأذى عن رسوله، وليرفع مقام البيت النبوي درجات. كما ارتضت «عدم الحجاب» لنساء المؤمنين، وظل رسول الله ﷺ - حياته - يرى نساء المؤمنين ويخالطهن في مناسبات شتى هو وأصحابه رضوان الله عليهم. فإذا كان ذلك كذلك، أمكننا أن نقرر أن لقاء النساء للرجال دون حجاب، لتحقيق المصالح بمختلف درجاتها هو على الإباحة، وذلك حتى يقع طارئ يخرج الأمر من الأصل الحلال إلى الكراهة التنزيهية أو الكراهة التحريمية»[٢].

٩- الحجاب خاص بنساء النبي ﷺ:

يزعم قاسم أمين أن الحجاب خاص بنساء النبي ﷺ وليس لنساء المؤمنين، فيقول:

«ولا يوجد اختلاف في جميع كتب الفقه من أي مذهب كانت ولا في كتب

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٣/٧٤).

(٢) المرجع السابق (٣/٧٥).

التفاسير في أن هذه النصوص الشريفة هي خاصة بنساء النبي ﷺ. أمرهن الله سبحانه وتعالى بالتحجب وبيَّن لنا سبب هذا الحكم، وهو أنهن لسن كأحد من النساء. ولما كان الخطاب خاصًّا بنساء الرسول ﷺ وكان أسباب التنزيل خاصة بهن لا تنطبق على غيرهن، فهذا الحجاب ليس بفرض ولا بواجب على أحد من نساء المسلمين»[١].

ويوافقه على هذا الرأي أبو شقة ويدلل عليه بأدلة نوقشت في موطنها من هذا البحث، فيقول:

۞ «الحجاب الوارد في الآية الكريمة: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ هو الستر الذي تجلس خلفه المرأة المحجبة، وليس لباسًا تلبسه وتستر به بدنها، والاحتجاب يعني أن يكون حديث الرجال الأجانب لنساء النبي ﷺ من وراء حجاب، فلا يرون شخوصهن. وقد أذن لهن في الخروج للحاجة الماسة، وعندها يجب عليهن أن يغطين وجوههن فضلًا عن بقية البدن، أي أن المعنى الأصلي للاحتجاب هو منع نساء النبي ﷺ من لقاء الرجال الأجانب دون حجاب، والابتعاد بشخوصهن تمامًا عن أبصار الرجال. أما الستر الكامل للبدن مع الوجه عند الخروج للحاجة فإنه بديل عن الاحتجاب الذي بيناه. وهكذا يكون للحجاب صورتان: صورة أصلية داخل البيت وهي محادثة الأجانب من وراء ستار، وصور فرعية خارج البيت وهي ستر الوجه مع سائر البدن، وهذا إن لم تستطع ستر شخصها خارج البيت، أي أن الأصل هو ستر الشخص

---

(١) «قاسم أمين الأعمال الكاملة، تحرير المرأة»، لمحمد عمارة (ص٣٥٨).

واحتجابه عن نظر الرجال سواء داخل البيت أو خارجه، اللهم إلا عند الحاجة إلى المشي وما إليه»[١].

۞ «فالآية تتحدث صراحة عن بيوت النبي ﷺ وليس عن بيوت أزواج عامة المسلمين»[٢].

١٠- لا يجوز للمسلمات التأسي بنساء النبي ﷺ عند قاسم وأبي شقة:

لم يكتف قاسم أمين بدعوى خصوصية الحجاب بنساء النبي ﷺ، بل ذهب إلى أبعد من ذلك لتحقيق مراده فمنع عموم نساء المسلمين من التأسي بنساء النبي ﷺ في الحجاب، فقال:

«ربما يقال إن ما فرضه الله على نساء نبيه يستحب اتباعه لنساء المسلمين كافة. فنجيب أن قوله تعالى ﴿لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ يشير إلى عدم الرغبة في المساواة في هذا الحكم، وينبهنا إلى أن في عدم الحجاب حِكَمًا ينبغي لنا اعتبارها واحترامها، وليس من الصواب تعطيل تلك الحكم مرضاة لاتباع الأسوة. وكما يحسن التوسع فيما فيه تيسير أو تخفيف، كذلك لا يجمل الغلو فيما فيه تشديد وتضييق أو تعطيل لشيء من مصالح الحياة، وعلى هذا وردت آيات الكتاب المبين»[٣].

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٦٧/٣).

(٢) المرجع السابق (٧٠/٣).

(٣) «قاسم أمين الأعمال الكاملة، تحرير المرأة»، لمحمد عمارة (ص٣٥٨).

وكذلك يقول أبو شقة:

«وهذا النوع لا مجال للاقتداء فيه، حيث يعني الاقتداء هنا اعتداء على حدود ما شرعه الله لعموم الأمة، سواء بالزيادة على القدر المباح، أو بتضييق ما وسعه الله وأباحه»[1].

١١- جواز إبداء المرأة لزينتها أمام الرجال الأجانب:

وبعد أن أسقط كلٌّ من قاسم أمين وأبو شقة الحجاب من كونه سبيلًا للعفاف، ومن آداب المرأة، ومن وجوبه على نساء المؤمنين، وقصره على نساء النبي ﷺ، وبعد أن منعا نساء المؤمنين من التأسي بزوجات النبي ﷺ، أجازا بعد ذلك إبداء الزينة لعموم الرجال الأجانب، وجعلا مستندهما قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

قال قاسم أمين:

«أباحت الشريعة في هذه الآية للمرأة أن تظهر بعض أعضاء من جسمها أمام الأجنبي عنها غير أنها لم تسم تلك المواضع. وقد قال العلماء: إنها وكلت فهمها وتعيينها إلى ما كان معروفًا في العادة وقت الخطاب. واتفق الأئمة على أن الوجه والكفين مما شمله الاستثناء في الآية، ووقع الخلاف بينهم في أعضاء أخر كالذراعين والقدمين»[2].

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (١١٤/٣).

(٢) «قاسم أمين الأعمال الكاملة، تحرير المرأة»، لمحمد عمارة (ص٣٥٢).

وقال أبو شقة:

۞ «الشرط الأول في لباس المرأة: ستر جميع البدن عدا الوجه والكفين والقدمين»[١].

۞ «الشرط الثاني: التزام الاعتدال في زينة الوجه والكفين والقدمين والثياب»[٢].

۞ «قدر من التزين المعتدل في الوجه والكفين واللباس مشروع في حدود ما يتعارف عليه نساء المؤمنين»[٣].

لكن الشيخ أبا شقة فاق أستاذه في كتابه تحرير المرأة، فأوجب على المرأة أن تظهر زينتها في جميع أحوالها:

۞ «على المرأة المسلمة أن تلتزم بقدر من الزينة الظاهرة طول حياتها، سواء جلست في بيتها أو خرجت للمشاركة في الحياة الاجتماعية»[٤].

۞ «كذلك يعتبر تزين المرأة المسلمة بقدر من الزينة الظاهرة – في عامة أحوالها – واجبًا شرعيًا.»[٥].

بل فاق الأمر بالزينة الظاهرة ليصل إلى الزينة الخاصة التي تخصصها المرأة

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٤/٣٣).

(٢) المرجع السابق (٤/٢٥١).

(٣) المرجع السابق (١/٤٦).

(٤) المرجع السابق (٤/٢٥١).

(٥) المرجع السابق (٤/٢٥٣).

لزوجها في بيتها، فأجاز لها الشيخ أبو شقة إظهارها للرجل بغير حرج فقال:

«ما ظهر من الزينة فمن طبيعته قدر من الثبات والدوام، فلا يزول إلا بمضي شهور وذلك حال الخضاب، أو بمضي الأيام وذلك حال الكحل. أما أنواع الطيب والأصباغ كالصفرة والخلوق والزعفران والحمرة، فلابد من مضي بعض الوقت لتزول، خاصة وأنها من طيب النساء الذي من خواصه ظهور لونه وخفاء ريحه. وهذا يعني أن المرأة إذا تزينت بمثل تلك الزينة وهي في بيتها بين زوجها وأولادها ومحارمها، ثم دخل على الأسرة رجال من غير المحارم أو خرجت المرأة لقضاء مصلحة لها، فلابد أن يرى الرجال ما ظهر من زينتها التي تزينت بها وهي في بيتها. وسبحان ربنا الرءوف الرحيم، فإنه لم يحرج مثل تلك المرأة، ولم يفرض عليها الامتناع عن لقاء الرجال أو إزالة تلك الزينة، بل استثناها سبحانه مما يجب أن تخفيه من زينتها وقال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]»[١].

ويقول أيضًا:

«من الزينة الظاهرة: الخضاب في اليدين، والكحل في العينين، وشيء من الطيب في الخدين»[٢].

١٢- تعويد البنات على الاختلاط من الصغر:

يذهب قاسم أمين إلى أسلوب التدرج في نزع الحجاب عن النساء، وإلى

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٤/٢٥٢).

(٢) المرجع السابق (٤/٢٥١).

التدرج في نشر الاختلاط في المجتمع عن طريق تربية البنات في صغرهن على الاختلاط مع الرجال، فيقول:

«وقبل أن أختم الكلام في هذا الباب أرى من الواجب علي أن أنبه القارئ إلى أني لا أقصد رفع الحجاب الآن دفعة واحدة والنساء على ما هن عليه اليوم، فإن هذا الانقلاب ربما ينشأ عنه مفاسد جمة لا يأتي معها الوصول إلى المطلوب، كما هو الشأن في كل انقلاب فجائي، وإنما الذي أميل إليه هو إعداد نفوس البنات في زمن الصبا إلى هذا التغيير، فيعودن بالتدريج الاستقلال، ويودع فيهن الاعتقاد بأن العفة ملكة في النفس لا ثوب يختفي دونه الجسم. ثم يعودن معاملة الرجال من أقارب وأجانب مع المحافظة على الحدود الشرعية وأصول الأدب تحت ملاحظة أوليائهن. عند ذلك يسهل عليهن الاستمرار في معاملة الرجال بدون أدنى خطر يترتب على ذلك إلا في أحوال مستثناة لا تخلو منها محجبة ولا بادية!»(١).

ومثله أبو شقة تمامًا، إذ يقول:

۞ «العامل الثالث: تيسير قدر محدود من المشاركة واللقاء في سن المراهقة، مع المراقبة الحازمة:

- عن ابن عباس قال: كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر... [رواه البخاري ومسلم]

---

(١) ((قاسم أمين الأعمال الكاملة، تحرير المرأة))، لمحمد عمارة (ص٣٧٣).

وفي رواية أخرى عند الطبري عن علي: ... فقال رسول الله ﷺ: (رأيت غلامًا حدثًا وجارية حدثة فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان). وفي رواية ثالثة:(رأيت شابًّا وشابة فلم آمن عليها الشيطان).

عن أم عطية قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها. وفي رواية: أمرنا نبينا ﷺ أن نخرج العواتق وذوات الخدور. [رواه البخاري]

عن ابن عباس: ... إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس (يوم فتح مكة) يقولون: هذا محمد هذا محمد، حتى خرج العواتق من البيوت. [رواه مسلم]

الحديثان الأخيران يشيران إلى أن العرف الذي أقره الرسول ﷺ كان يضيق على البنات الأبكار في الخروج من البيت حتى تقل مجالات لقائهن الذكور....

وليس معنى تضييق مجالات اللقاء في سن المراهقة أن نمنعها نهائيًّا إنما معناه تقليل هذه المجالات من ناحية وتوفير المراقبة من ناحية. والمراقبة تكون – في نطاق العائلة – بحضور الوالدين أو بعض الأقارب. وخارج نطاق العائلة بحضور شخصيات لها احترام وهيبة في نفوس الشباب.

وإن اللقاء المحدود في مثل هذا الجو المأمون له أثر صالح في تهيئة نفوس الشباب وتعويدهم – بنين وبنات – على ضبط النفس وممارسة اللقاء العفيف في مراحل تالية. كما أن تعود رؤية الجنس الآخر في مناسبات جادة وفي جو عائلي رصين يسوده الاحتشام مما يبعد الخجل المَرَضي عن التقي والإنسان العاقل السوي، ويخفف من حدة الشره الجنسي عند الشقي والإنسان الضعيف

صاحب القلب المريض»[١].

١٣- الزعم بأن الاختلاط يولد العفة عند الرجل والمرأة:

يذهب قاسم أمين إلى أن الاختلاط بين الجنسين يخفف من حدة النظرة الشهوانية بين الجنسين، ويولد العفة في نفوس الرجال والنساء فيقول:

«والتجارب ترشد إلى أمر يمكن أخذه دليلًا على أن الإطلاق أدنى بالنساء إلى العفة من الحجاب. فمن المشاهد الذي لا جدال فيه أن نساء أمريكا هن أكثر نساء الأرض تمتعًا بالحرية، وهن أكثر اختلاطًا، حتى أن البنات في صباهن يتعلمن مع الصبيان في مدرسة واحدة، فتقعد البنت بجانب الصبي لتلقي العلوم، ومع هذا يقول المطلعون على أحوال أمريكا إن نساءها أحفظ للأعراض وأقوم أخلاقًا من غيرهن، وينسبون صلاحهن إلى شدة الاختلاط بين الصنفين من الرجال والنساء في جميع أدوار الحياة»[٢].

«وهذا مما يحمل على الاعتقاد بأن المرأة التي تخالط الرجال تكون أبعد عن الأفكار السيئة من المرأة المحجوبة. والسبب في ذلك أن الأولى تعودت رؤية الرجال وسماع كلامهن، فإذا رأت رجلًا أيًا كان لم يحرك منظره فيها شيئًا من الشهوة، بل لو عرض عليها شيء من هذا فإنما يكون بعد مصاحبة طويلة وقضاء أوقات في خلوات كثيرة يحدث فيها ما قد يشعر كل واحد منهما بانجذاب نحو الآخر؛ وهذا ما منعته الشريعة وبينا امتناعه فيما سبق. أما الثانية

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٢/٨٤ — ٨٥).

(٢) «قاسم أمين الأعمال الكاملة، تحرير المرأة»، لمحمد عمارة (ص٣٦٤).

فمجرد وقوع نظرها على رجل يحدث في نفسها خاطر اختلاف الصنف من غير شعور ولا تعمد ولا نية سيئة، وإنما هو أثر منظر الرجل الأجنبي؛ لأنه قد وقر في نفسها ألا تراه ولا يراها، فمجرد النظر إليه كاف في إثارة هذا الخاطر»[١].

وكذلك يقول أبو شقة:

«ونحب أيضًا أن نلفت الانتباه إلى أهمية دور الإلف والعادة في الصلات الاجتماعية؛ فإن الإلف يعين على تخفيف الحساسية عند رؤية الجنس الآخر. وذلك مما يجعل الأمر هينًا نوعًا ما عند الطرفين. فالمرأة إذا لم تتعود وتألف لقاء الرجال، فلابد أنها تشعر بحساسية وحرج بالغ إذا دعت الحاجة إلى لقاء الرجال؛ وسيشعر بالحرج أيضًا زوجها أو أبوها أو أخوها، وعندها يفضل الجميع - دفعًا للحرج - التضحية بالحاجة وما وراءها من خير، مهما كانت أهمية تلك الحاجة، ومهما كان قدر الخير الذي وراءها، سواء للمرأة أو للمجتمع. وكذلك الحال مع الرجال، فالذي تعود منهم وألف لقاء النساء والاجتماع بهن عند الحاجة بين حين وآخر لن يحس في دخيلة نفسه ما يمكن أن يحسه رجل آخر لم يألف ذلك ثم دعته الحاجة إلى لقاء النساء»[٢].

١٤- الاختلاط ينمي شخصية المرأة ويزيدها علمًا:

يزعم قاسم أمين أن الاختلاط بين الجنسين يزيد في علم المرأة وينمي شخصيتها ويظهر كفاءتها وقدراتها الكامنة، وأن خلافه ينقص من عقل المرأة

---

(١) «قاسم أمين الأعمال الكاملة، تحرير المرأة»، لمحمد عمارة (ص٣٦٥).

(٢) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٣/١٩).

ووعيها، فيقول:

«وطريق تحصيل ذلك العلم إنما هو بالاختلاط مع الناس واختبارهم واستعراف أخلاقهم، وفي هذه السن يبتدئ الإنسان يعرف شعبه وملته ووطنه ودينه وحكومته، وفي هذه السن يبتدئ استعداد كل شخص وميله وكفاءته في الظهور فيندفع إلى الأعمال اندفاع الماء في المنحدرات. وهي سن الآمال والرغائب والنشاط، فإن حجبت فيها الفتاة، وانقطعت عن هذا العالم بعدما كانت المواصلة بينه وبينها مستمرة، وقف نموها، بل رجعت القهقهرى، وفقدت كل ما كان يزين نفسها، ونسيت معارفها، وخابت كل مساعيها، وضاعت آمالها وآمال الناس فيها، ولا ذنب عليها في ذلك فهي عاجزة مسكينة قضت عليها عادة سخيفة بالحرمان المؤبد من الترقي والكمال»[1].

ولا يختلف عنه أبو شقة في هذه المسألة كذلك، بل يزيدها شرحًا، فيقول:

۞ «إن مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ولقاءها الرجال يتيحان لها التعامل مع كثير من مجالات الخير، كما أنهما يكسبانها اهتمامات رفيعة وخبرات متنوعة. وسيتضح ذلك كله بصورة جلية عند مطالعة بقية دواعي المشاركة مثل: طلب العلم، وعمل المعروف، والجهاد في سبيل الله، بينما الانعزال يحرم المرأة من هذه الخبرات ويهبط بمستوى اهتماماتها. وفي أحسن الأحوال يحرمها من المجال الأقوى ويحصرها في المجال الأضعف. فيحجبها عن الأستاذ الكبير الكَفِي ويضعها أمام تلميذ من تلاميذه ويمنعها من المناقشة المفتوحة لتكتفي بالمناقشة

---

(١) «قاسم أمين الأعمال الكاملة، تحرير المرأة»، لمحمد عمارة (ص٣٦١).

المحدودة، وهذا يعني أن المشاركة ولقاء الرجال إحدى وسائل تنمية المرأة، فبلقاء الصالحين ينمو الصلاح عندها، وبلقاء العلماء ينمو علمها، وبلقاء المهتمين بالنشاط الاجتماعي والسياسي ينمو وعيها الاجتماعي والسياسي»[١].

ويقول قاسم أمين:

«فالتجارب هي أساس العلم والأدب الحقيقي، والحجاب مانع للمرأة من ورود هذا المنبع النفيس؛ لأن المرأة التي تعيش مسجونة في بيتها، ولا تبصر العالم إلا من نوافذ الجدران أو من بين أستار العربة، ولا تمشي إلا وهي كما قال الأمير علي القاضي: «ملتفة بكفن»، لا يمكن أن تكون إنسانًا حيًّا شاعرًا خبيرًا بأحوال الناس قادرًا على أن يعيش بينهم»[٢].

١٥- الحجاب والقرار في البيت يضعفان عقل المرأة:

وبالمقابل يزعم قاسم أمين أن الحجاب والقرار في البيت يضعفان عقل المرأة، فيقول:

«ذلك لأن الحجاب يحبس المرأة في دائرة ضيقة فلا ترى ولا تسمع ولا تعرف إلا ما يقع فيها من سفاسف الحوادث، ويحول بينها وبين العالم الحي وهو عالم الفكر والعمل فلا يصل إليها منه شيء»[٣].

«ومن هذا نرى أغلب نساء نصارى الشرق - وإن لم يتعلمن في المدارس

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٢/٣٤).

(٢) «قاسم أمين الأعمال الكاملة، المرأة الجديدة»، لمحمد عمارة (ص٤٩٣).

(٣) «قاسم أمين الأعمال الكاملة، تحرير المرأة»، لمحمد عمارة (ص٣٦٢).

أكثر مما يتعلمه بعض بناتنا الآن - يعرفن لوازم الحياة، ولكثرة ما رأين وسمعن باختلاطهن بالرجال، فقد ورد على عقولهن معان وأفكار وصور وخواطر غير ما استفدنه من الكتب، فارتفعن بفضل هذا الاختلاط إلى مرتبة أعلى من المرأة المسلمة المواطنة لهن مع أنهن من جنس واحد وإقليم واحد»[1].

ويوافقه أبو شقة على هذا القول، ويزيد عليه في بيان الخطورة، فيقول:

۞ «إذا كان النقص النوعي الفطري أو العرضي نتيجة بعض وظائف الأعضاء مما كتبه الله على بنات آدم، وهو أمر صالح يعين على تحقيق كل من الرجل والمرأة دوره في الحياة؛ فإن الحياة الرتيبة المنعزلة وراء جدران البيت هو أمر خطر على حياة المرأة وحياة الأسرة وحياة المجتمع كله، إنه خطر يكاد يذهب بعقل المرأة كله، وتكاد تصبح معه كالسائمة لا تملك من أمرها شيئًا ولا تدري مما يجري حولها شيئًا. فيضعف تبعًا لذلك دورها في تربية أبنائها وينعدم - تبعًا لذلك أيضًا - دورها في إنهاض مجتمعها بنشاط اجتماعي أو سياسي»[2].

١٦- التعارف قبل الزواج:

يزين قاسم أمين مسألة التعارف قبل الزواج وأثرها على الحياة الزوجية السعيدة فيقول:

«فمن دواعي المودة ألا يقدم الزوجان على الارتباط بعقد الزواج إلا بعد التأكد من ميل كل منهما للآخر. ومن مقتضى الرحمة أن يحسن كلاهما العشرة

---

(١) ((قاسم أمين الأعمال الكاملة، تحرير المرأة))، لمحمد عمارة (ص٣٦٣).

(٢) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (١/٢٧٨).

مع بعضهما. ولكن لما غفلنا عن معنى الزواج الحقيقي الشرعي استخففنا به وتهاونا بواجباته وكان من نتائج ذلك أن يتم عقد الزواج قبل أن يرى كل من الزوجين صاحبه»[١].

«على أن الانجذاب المادي ليس كافيًا في الزواج، بل يلزم أن يوجد أيضًا توافق بين نفوس الزوجين، أي أنه يوجد - لا أقول اتحادًا لأنه مستحيل - وإنما ائتلاف بين ملكاتهما وأخلاقهما وعقولهما، ولا تتأتى معرفة وجود هذا التوافق وعدم وجوده إلا إذا خالط كل منهما صاحبه ولو قليلًا»[٢].

«والمرأة التي يسوقها والدها كالبهيمة إلى زوج لا تعرفه ولا تعرف شيئًا من أحواله معرفة تسمح لها بأن تتبين حقيقة أمره وتحصل لنفسها رأيًا فيه لا تعتبر حرة في نفسها، بل تعد في الحقيقة رقيقة»[٣].

ويأتي أبو شقة ويؤكد هذا المعنى ويزيده شرحًا فيقول:

۞ «والخلاصة أنه لا حرج على المسلم - الذي يريد الزواج ويملك مؤنته - أن ينظر محاسن امرأة ويتأمل فيها بحثًا عن الزوجة الصالحة، فإذا رأى ضالته أقبل على خطبتها. وهذه الحال تغاير حال الخاطب. فالخاطب قرر الزواج من امرأة بعينها نتيجة معلومات سابقة أو ترشيح من آخرين ويتقدم للخطبة، أما الحال التي نتحدث عنها فيمكن أن نطلق عليها حال (الباحث) فالباحث قد ينظر هنا

(١) ((قاسم أمين الأعمال الكاملة، تحرير المرأة))، لمحمد عمارة (ص٣٨٨).

(٢) المرجع السابق (ص٣٨٩).

(٣) ((قاسم أمين الأعمال الكاملة، المرأة الجديدة))، لمحمد عمارة (ص٤٣٩).

وهناك، والنظر يعني البحث عن شخصية الفتاة وأخلاقها وأهلها بجانب النظر إلى وجهها وذلك حتى يطمئن قلبه، ولكن بشرط توفر إرادة الزواج وبشرط رعاية حرمات المسلمين. ثم إن لقاء الرجال النساء قد يشجع المتمهلين ويشحذ همتهم على التبكير بالزواج، وذلك عندما ترى العين ما يرضي العقل والقلب ويثير الإعجاب، هذا من ناحية ومن ناحية ثانية قد يساعد بما ييسر من لقاء الطرفين على تذليل العقبات التي يضعها العرف الخاطئ أحيانًا أمام الراغبين في الإحصان. وقد كان الزواج المبكر ظاهرة واضحة بين الشباب الإسلامي في جامعة الخرطوم حينما حدث اللقاء ومارس الدعاة دعوة الفتيات أسوة بدعوة الشباب. وقد تكررت ظاهرة الزواج المبكر بين شباب وبنات الجماعات الإسلامية في جامعات مصر، نتيجة الحرص على الإحصان من ناحية، ونتيجة اللقاء المحدود الذي تم في إطار النشاط الإسلامي بالجامعة من ناحية ثانية»[1].

۞ «أما اليوم فمن الطبيعي - بعد ضعف العلاقات الأسرية التي كانت تيسر لأسرة الشاب البحث عن زوجة مناسبة- أن توجد طريقة أخرى رافدة ومساندة للطريقة القديمة تعين الشاب على اختيار شريكة حياته بنفسه. وهذا مجاله اللقاء الجاد بين الرجال والنساء، سواء للدراسة أو العمل أو النشاط الاجتماعي والسياسي، حيث تتوفر فرص التعارف. ونقصد هنا التعارف العفوي- نتيجة الوجود المتكرر في المجال - وهو الذي يشجع على الاختيار المبدئي يتبعه جمع معلومات عن الفتاة من زميلاتها أو أقاربها ثم التقدم لخطبتها»[2].

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٢/٥٩).

(٢) المرجع السابق (٢/٧١).

١٧- التنصل من اتباع الغرب:

حاول قاسم أمين أن يرد عن نفسه ما قد يقال من اتباعه للغرب في محاربته للحجاب، فقال:

«إنا نطلب تخفيف الحجاب ورده إلى أحكام الشريعة الإسلامية، لا لأننا نميل إلى تقليد الأمم الغربية في جميع أطوارها وعوائدها، لمجرد التقليد أو للتعلق بالجديد لأنه جديد»[(١)].

وكذلك قال أبو شقة:

«فكل هذه القضايا الخطيرة لا نطرحها اعتباطًا أو مسايرة لتيار التفرنج الغازي، بل نطرحها انبعاثًا محضًا من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ. أي انبعاثًا من منطوق النص الشرعي ومن دلالته الواضحة الجلية، لا من دلالته الخفية التي حولها يختلف الناس عادة. أي إننا نطرح تلك القضايا بمفهومها الشرعي وبآدابها الشرعية وبحدودها الشرعية. ولا يضيرنا أن نقول كلمة أو كلمات تتشابه مع كلام قوم آخرين»[(٢)].

١٨- انتقاص الولي:

ينتقص قاسم أمين مسألة ولي المرأة فيقول:

«بلغ من أمر المرأة عندنا أننا إذا تصورناها وجدنا من لوازم تصورها أن يكون

---

(١) ((قاسم أمين الأعمال الكاملة، تحرير المرأة))، لمحمد عمارة (ص٣٥٩).

(٢) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (١٩/٢).

لها ولي يقوم بحاجاتها ويدير شؤونها، كأن وجود هذا الولي مضمون في جميع الأحوال»[١].

وكذلك يفعل أبو شقة فيقول:

«الذي يهمنا أن نثبته هنا أن المرأة مضت وأدت دورها بشخصيتها المستقلة وإرادتها الكاملة فتكلمت مطالبة ومدافعة عن حقوقها، وأهدت أهل مودتها وتصدقت من مالها وخرجت لتعمل في أرضها، فعلت كل ذلك ولم تحتجب وراء الأولياء والأزواج»[٢].

١٩- الموقف من فتنة النظر إلى النساء:

من الشبه التي أثارها قاسم أمين في كتابه مسألة فتنة النظر إلى النساء، فقال:

«وأما خوف الفتنة الذي نراه يطوف في كل سطر مما يكتب في هذه المسألة تقريبًا فهو أمر يتعلق بقلوب الخائفين من الرجال وليس على النساء تقديره ولا هن مطالبات بمعرفته. وعلى من يخاف الفتنة من الرجال أن يغض بصره، كما أنه على من يخافها من النساء أن تغض بصرها. والأوامر الواردة في الآية الكريمة موجهة إلى كل من الفريقين بغض البصر على السواء. وفي هذا دلالة واضحة على أن المرأة ليست بأولى من الرجل بتغطية وجهها»[٣].

أما أبو شقة فإنه يطول ما اختصره قاسم، ويسعى لإضفاء الشرعية على ما

---

(١) ((قاسم أمين الأعمال الكاملة، تحرير المرأة))، لمحمد عمارة (ص٣٣١).

(٢) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (١/٢٩٥).

(٣) ((قاسم أمين الأعمال الكاملة، تحرير المرأة))، لمحمد عمارة (ص٣٥٦).

أراده قاسم أمين في كتابه، فيقول:

✿ «إن نصوص السنة توضح أن الشارع الحكيم لم يقطع كل سبب بين الرجل والمرأة. وكأنه أراد أن يكون بينهما جسور للتعاون على تعمير هذه الأرض. ولتظل هذه الجسور قائمة شرع لنا الدين الحنيف أن نرى شيئًا من الأنثى، هو عنوانها، هو وجهها، ولو كانت جميلة بل أجمل الجميلات، يراه الناشئ المؤمن فيغض بصره ويصبر، وقد يأخذ نفسه بالصوم حتى يملك مؤنة الزواج. ويراه الشاب الناضج المؤمن فيغض من بصره ويصبر، وقد يشتد عزمه ويعد عدته للارتباط بأنثى ليسكن إليها. ويراه الرجل المحصن المؤمن فيغض من بصره ويعود لزوجه فيرد ما في نفسه. ويراه المؤمن الضعيف فيرسل بصره وقد يقع شيء من اللمم. ويراه الفاسق فيحملق وقد يقع في شيء من الفجور. ولكن لمم الضعيف وفجور الفاسق ليس بسبب سفور الوجه، إنما بسبب ضعف الضعيف، الذي يغلبه ضعفه أحيانًا – وإن لم ير وجه أنثى – فيعبث هنا أو هناك أو بسبب نفسية الفاسق المريضة التي تغلبه أحيانًا – وإن لم ير وجه أنثى – فيحتال لغرضه ويخترق الحواجز والسدود التي يضعها المغالون.

وتأكيدًا لهذه الجسور وتثبيتًا لها سن الشرع الحكيم للمرأة أن تشارك في الحياة الاجتماعية وتلقى الرجال اللقاء الجاد الهادف، لتمضي الحياة في يسر وسعة. ولو أن الشارع أراد ألا تقوم تلك الجسور ويقطع ما بيننا وبين الأنثى، لأمرها أمرًا قاطعًا بستر وجهها، ولم يأمر الرجال أمرًا واضحًا بالغض من أبصارهم. عن أي شيء يغضونها؟ عن شبح أسود؟... إذن على المسلم أن يدرك أن الشارع الحكيم وقد علم الميل الفطري بين الرجال والنساء، قد عالج الفتنة بالأمر بغض البصر سواء من جانب الرجال أو من جانب النساء، هذا فضلًا عن آداب لقاء

النساء الرجال التي سنها ومن يضعف أو يعجز عن هذا العلاج الشرعي، فلا يلومن إلا نفسه»[١].

٢٠- ذم تعدد الزوجات:

ذم كل من قاسم أمين وأبي شقة تعدد الزوجات، وإن اختلف مستوى الذم بينهما إلا أنهما اتفقا على الموقف العام وهو الذم.

فعد قاسم أمين تعدد الزوجات علامة على انحطاط الأمة:

«تعدد الزوجات هو من العوائد القديمة التي كانت مألوفة عند ظهور الإسلام في جميع الأنحاء، يوم كان المرأة نوعًا خاصًّا معتبرة في مرتبة بين الإنسان والحيوان، وهو من ضمن العوائد التي دل الاختبار التاريخي على أنها تتبع حال المرأة في الهيئة الاجتماعية، فتكون في الأمة غالبة عندما تكون حال المرأة فيها منحطة، وتقل أو تزول بالمرأة عندما تكون حالها مرتقية، إلا إذا كان التعدد لأسباب خاصة قضت به عند فرد أو أفراد مخصوصين فتقف عندهم وتقدر بقدرهم»[٢].

وزعم قاسم أمين أن كمال عقل الرجل يمنعه من التعدد:

«حتى في الأمة التي ألف تعدد الزوجات فيها نرى الرجل إذا بلغ من كمال العقل ما يشعر معه بمنزلة زوجته من أهله وأولاده، وعرف أن من حقوقها في المرتبة التي تستحقها بمقتضى الشرع والفطرة، مال إلى الاكتفاء بالواحدة من الزوجات»[٣].

---

(١) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (٣/١٨٩-١٩٠).

(٢) ((قاسم أمين الأعمال الكاملة، تحرير المرأة))، لمحمد عمارة (ص٣٩٣).

(٣) المرجع السابق (ص٣٩٣).

«ذلك لأن الرجل المهذب لا يرضى معاملة المرأة بالاستبداد، ولا تطاوعه مروءته إن همت شهوته بامتهانها. وبدهي أن في تعدد الزوجات احتقارًا شديدًا للمرأة. لأنك لا تجد امرأة ترضى أن تشاركها في زوجها امرأة أخرى، كما أنك لا تجد رجلًا يقبل أن يشاركه غيره في محبة امرأته. وهذا النوع من حب الاختصاص طبيعي للمرأة كما أنه طبيعي للرجل»[1].

وعد قاسم أمين تعدد الزوجات من فساد الأخلاق:

«أما في غير هذه الأحوال فلا أرى تعدد الزوجات إلا حيلة شرعية لقضاء شهوة بهيمية، وهو علامة تدل على فساد الأخلاق واختلال الحواس وشره في طلب اللذائذ»[2].

كل هذا ليكره الناس في تعدد الزوجات، وليس في تعدد العشيقات، ولم يصدر منه مثل هذا الكلام على المجتمع الأوربي الذي تكثر فيه العشيقات!

أما أبو شقة، فإنه سلك مسلكًا آخر في ذم التعدد والتنفير منه، وافق قاسم في بعضه، وزاد عليه جوانب أخرى ليصل إلى نفس المؤدى:

استصغر أبو شقة أن يتزوج الرجل بأخرى لقضاء شهوته:

✪ «إذن هدف التعدد هو تحقيق صلاح حال الأسرة، وليس متعة الرجل وحده»[3].

---

(١) «قاسم أمين الأعمال الكاملة، تحرير المرأة»، لمحمد عمارة (ص٣٩٣).

(٢) المرجع السابق (ص٣٩٥).

(٣) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٥/٢٩١).

دواعي التعدد عند أبي شقة:

زعم أبو شقة أن دواعي التعدد مقتصرة على ثلاثة أمور:

- علاج مشكلة في الأسرة.

- تحقيق حاجة ماسة للرجل.

- عمل معروف في امرأة صالحة لا تجد راعيًا.

۞ «والتعدد يعد معروفًا في مثل هذه الأحوال، لأنه يوفر التحصين للمؤمنات اللاتي حرمن الزواج، وهذه الدواعي الثلاث يمكن اعتبارها من الحاجات التي أقرها الفقهاء الذين يرون ندب الاقتصار على زوجة واحدة عند الحاجة»[١].

التشكيك في قدرة الرجل على العدل:

سلك أبو شقة طريق التشكيك في قدرة الرجل على العدل بين الزوجات فقال:

۞ «والرجل عرضة للغفلة عن العدل لمؤثرات عديدة، فقد يغلبه شباب أو جمال زائد في إحداهن، وقد يغلبه صلاح زائد في إحداهن، كأن تكون أجمل خلقًا أو أرجح عقلًا، أو أحسن تدبيرًا»[٢].

۞ «وإذا كان الله برحمته قد يسامح الزوج فيما وقع من خطأ رغم حرصه على العدل فهل يسامحه الزوجات والأولاد!»[٣].

---

(١) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (٥/٢٩٣).

(٢) المرجع السابق (٥/٣٠٥).

(٣) المرجع السابق (٥/٣٠٥).

«ورد في السنة ما يفيد أن رسول الله ﷺ أقر بأن التعدد يسبب أحيانًا ضررًا كبيرًا لبعض النساء، وذلك بسبب غيرتهن البالغة... (ثم ذكر قصة أم سلمة في امتناعها عن الموافقة؛ لأنها غيور) والدعاء من رسول الله ﷺ علاج حاسم للغيرة الزائدة، وهذا من خصوصياته، بينما لا يملك غيره علاجها»[1].

٢١- المطالبة بمنع تعدد الزوجات:

طالب كل من قاسم أمين وأبي شقة بمنع تعدد الزوجات والتضييق عليه وإحداث قوانين تشرع لهذا التضييق أو المنع، فقال قاسم أمين:

«فإذا غلب على الناس الجور بين الزوجات كما هو مشاهد في أزماننا، أو نشأ عن تعدد الزوجات فساد العائلات وتعدٍّ للحدود الشرعية الواجب التزامها، وقيام العداوة بين أعضاء العائلة الواحدة، وشيوع ذلك إلى حد يكاد يكون عامًّا، جاز للحاكم رعاية للمصلحة العامة أن يمنع تعدد الزوجات بشرط أو بغير شرط على حسب ما يراه موافقًا لمصلحة الأمة»[2].

وكذلك طالب أبو شقة فقال:

«شرع الله التعدد لتحقيق مصالح الناس، فإذا حدث وبرزت مفاسد في زمن معين وبيئة معينة، إما لعدم تنفيذ الشروط والآداب التي رسمها الشارع، وإما لاختلاف أحوال الناس وظروف معيشتهم، فعندها ينبغي تقرير التنظيم الذي يراعي أحوال الناس من ناحية، ويعين على تنفيذ الشروط والآداب من ناحية،

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٥/٣٠٧).

(٢) «قاسم أمين الأعمال الكاملة، تحرير المرأة»، لمحمد عمارة (ص٣٩٦).

ويحقق في الوقت نفسه المصالح التي قصدها الشارع الحكيم من إباحة التعدد... ونظرًا لأن القانون بطبيعته لا يمكن أن يستوعب جميع الظروف والأحوال، فينبغي أن يوضع عند الحاجة الماسة وأن يكون مرنًا، وأن يستهدف ضمان تنفيذ ما شرعه الله من شروط وآداب، فيكون دور القاضي - قبل تسجيل عقد الزواج الثاني أو الثالث - التحري عن قدرة الرجل المالية وكفاءته لرعاية بيتين أو أكثر»[1].

٢٢- تنظيم الطلاق عند قاسم أمين وأبي شقة:

وضع قاسم أمين تصورًا لقانون تنظيم الطلاق على شكل خمس مواد، فقال:

«المادة الأولى: كل زوج يريد أن يطلق زوجته فعليه أن يحضر أمام القاضي الشرعي أو المأذون الذي يقيم في دائرة اختصاصه ويخبره بالشقاق الذي بينه وبين زوجته.

المادة الثانية: يجب على القاضي أو المأذون أن يرشد الزوج إلى ما ورد في الكتاب والسنة مما يدل على أن الطلاق ممقوت عند الله وينصحه ويبين له تبعة الأمر الذي سيقدم عليه ويأمره أن يتروى مدة أسبوع.

المادة الثالثة: إذا أصر الزوج بعد مضي الأسبوع على نية الطلاق فعلى القاضي أو المأذون أن يبعث حكمًا من أهل الزوج وحكمًا من أهل الزوجة أو عدلين من الأجانب إن لم يكن لهما أقارب ليصلحا بينهما.

المادة الرابعة: إذا لم ينجح الحكمان في الإصلاح بين الزوجين فعليهما أن

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٥/٣٠٨).

يقدما تقريرًا للقاضي أو المأذون، وعند ذلك يأذن القاضي أو المأذون للزوج في الطلاق.

المادة الخامسة: لا يصح الطلاق إلا إذا وقع أمام القاضي أو المأذون وبحضور شاهدين ولا يقبل إثباته إلا بوثيقة رسمية»[1].

ويقرر قاسم أمين صفة الطلاق الذي يطالب به فيقول:

نقرر أن وجود الشهود وقت الطلاق ركن بدونه لا يكون الطلاق صحيحًا فيمتنع بهذه الطريقة هذا النوع الكثير الوقوع من الطلاق الذي يقع الآن بكلمة خرجت على غير قصد ولا روية في وقت غضب؟ نظن أن في الأخذ بهذا الحكم موافقة لآية من كتاب الله ورعاية لمصلحة الناس»[2].

وكذلك فعل أبو شقة، وضع التنظيم في خمس مواد ولكنه لم يسمها وإنما جعلها نقاط، فقال:

«خطوات التنظيم المقترح:

- الإلزام القانوني بأن يكون تسجيل الطلاق أمام القاضي.
- عند التقدم بطلب تسجيل الطلاق يحيل القاضي طلب التسجيل على حكمين من أهل الزوجين لمحاولة الإصلاح...
- إذا كان الزوج قد تقدم بطلب تسجيل الطلاق، إثر همِّه بالطلاق دون

---

(١) ((قاسم أمين الأعمال الكاملة، تحرير المرأة))، لمحمد عمارة (ص٤٠٦).

(٢) المرجع السابق (ص٤٠٦).

إيقاعه باللفظ الصريح، ثم نجح الحكمان في الإصلاح سحب الزوج طلب التسجيل.

- إذا كان الزوج قد أوقع الطلاق باللفظ الصريح قبل طلب التسجيل، ثم نجح الحكمان في الإصلاح، نكون قد كسبنا عودة الوفاق والاستقرار لأسرة مسلمة على كل حال. وعلى القاضي أن ينظر في مدى توفر شروط صحة الطلاق الذي وقع، فإذا كانت متوفرة أقر تسجيل الطلاق، وإذا لم تكن متوفرة رفض التسجيل.
- كذلك ينظر القاضي في مدى توفر شروط صحة الطلاق في حال عدم نجاح الحكمين في الإصلاح، ويتم التسجيل عند توفر الشروط»[1].

فهذه بعض أوجه التشابه بين قاسم أمين وعبدالحليم أبي شقة تبين لنا أن كتاب أبي شقة إنما جاء ليقرر ما كان يدعو إليه قاسم أمين في كتابه، ولكن بصورة مختلفة تضفي الشرعية على أفكار قاسم أمين، وتلوي أعناق النصوص وتحرفها من أجل ذلك.

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٥/٢٨٠).

الفصل الخامس
وقفات مع تقديم الشيخ القرضاوي للكتاب

قدم لكتاب عبدالحليم أبو شقة كلٌّ من الشيخ محمد الغزالي، والشيخ يوسف القرضاوي غفر الله لهما. وقد أثنيا على الكتاب وما جاء فيه من تقرير لمسائل وقضايا المرأة ولم ينتقدا شيئًا من منهج المؤلف، وقد اتسم تقديم الشيخ محمد الغزالي رحمه الله بالاختصار، أما تقديم الشيخ القرضاوي فهو مطول ومفصل، وفي هذا الفصل بعض الوقفات مع فقرات من كلام الشيخ القرضاوي في تقديمه للكتاب:

الوقفة الأولى: اتباع المتشابه:

قال الشيخ القرضاوي:

✿ «وكثيرًا ما استندوا في حبس المرأة إلى متشابهات من النصوص، تاركين المحكمات البينات. فنراهم يحتجون بالآيات الواردة في نساء النبي ﷺ من سورة الأحزاب مثل قوله تعالى لهن: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴿٣٢﴾ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٣٢ - ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ

حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب: ٥٣]»[١].

في هذه الفقرة تعرض الشيخ حفظه الله إلى أن من الناس من يستند إلى النصوص المتشابه في ظلم المرأة وحبسها في بيتها، ثم مثَّل الشيخ لذلك بآية الحجاب؛ والأسئلة التي ترد على الشيخ هي:

ما هو المتشابه الذي يذم متبعه؟

وهل ما مثَّل به الشيخ يعد من المتشابه؟

وهل سلِم كتاب (تحرير المرأة في عصر الرسالة) الذي قدَّم له الشيخ بهذا الكلام من هذا الانحراف؟

أولًا: اتباع المتشابه المذموم:

واضح من كلام الشيخ القرضاوي أنه يذم من استند في حبس المرأة إلى النصوص المتشابهة. وكذلك واضح من كلامه أنه يقصد بقوله حبس المرأة بقاؤها في بيتها لأنه أشار إلى آية القرار في البيوت.

ونتفق مع الشيخ القرضاوي في أن من ترك المحكم واستند إلى المتشابه يخطئ في فهم الحكم الشرعي. وأن هذا الفعل مذموم، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران: ٧].

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (١/١١).

وأمرنا النبي ﷺ بأخذ الحذر من هذا الصنف المذموم، فعن عائشة رضي الله عنها قالت تلا رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾، قالت: قال رسول الله ﷺ «فإذا رأيت الَّذين يتَّبعون ما تشابه منه فأولئك الَّذين سمَّى الله فاحذروهم»[1].

فدلت الآية على أن الذم في اتباع المتشابه يلحق بمن كان في قلبه زيغ، ويبتغي باتباعه المتشابه إحداث فتنة، ولو أظهر أنه يبتغي تفسيره. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «قالوا: وأمَّا الذَّمُّ فإنَّما وقع على من يتَّبع المتشابه لابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، وهو حال أهل القصد الفاسد الَّذين يريدون القدح في القرآن فلا يطلبون إلا المتشابه لإفساد القلوب، وهي فتنتها به ويطلبون تأويله، وليس طلبهم لتأويله لأجل العلم والاهتداء بل هذا لأجل الفتنة. وكذلك صبيغ بن عسلٍ ضربه عمر؛ لأنَّ قصده بالسُّؤال عن المتشابه كان لابتغاء الفتنة، وهذا كمن يورد أسئلةً وإشكالاتٍ على كلام الغير ويقول ماذا أريد بكذا، وغرضه التَّشكيك والطَّعن فيه، ليس غرضه معرفة الحقِّ. وهؤلاء هم الَّذين عناهم النَّبيُّ ﷺ بقوله: (إذا رأيتم الَّذين يتَّبعون ما تشابه منه) ولهذا يتَّبعون أي يطلبون المتشابه ويقصدونه دون المحكم، مثل المتَّبع للشَّيء الَّذي يتحرَّاه ويقصده وهذا فعل من قصده الفتنة. وأمَّا من سأل عن معنى المتشابه ليعرفه ويزيل ما عرض له

---

(١) رواه البخاري (٣/٢٠٧) (٤٥٤٧). ومسلم (٤/٢٠٥٣) (٢٦٦٥).

من الشُّبه، وهو عالمٌ بالمحكم، متَّبعٌ له، مؤمنٌ بالمتشابه، لا يقصد فتنةً، فهذا لم يذمَّه اللّه، وهكذا كان الصَّحابة يقولون رضي الله عنهم، مثل الأثر المعروف الَّذي رواه إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني وقد ذكره الطلمنكي، حدَّثنا يزيد بن عبد ربِّه ثنا بقيَّة ثنا عتبة بن أبي حكيمٍ ثني عمارة بن راشدٍ الكنانيُّ عن زيادٍ عن معاذ بن جبلٍ قال: يقرأ القرآن رجلان؛ فرجلٌ له فيه هوًى ونيَّةٌ، يفلِّيه فلي الرَّأس يلتمس أن يجد فيه أمرًا يخرج به على النَّاس، أولئك شرار أمَّتهم، أولئك يعمي الله عليهم سبل الهدى؛ ورجلٌ يقرؤه ليس فيه هوًى ولا نيَّةٌ، يفلِّيه فلي الرَّأس، فما تبيَّن له منه عمل به، وما اشتبه عليه وكله إلى اللّه، ليتفقَّهنَّ فيه فقهًا ما فقهه قومٌ قطُّ، حتَّى لو أنَّ أحدهم مكث عشرين سنةً فليبعثنَّ الله له من يبيِّن له الآية الَّتي أشكلت عليه، أو يفهِّمه إيَّاها من قبل نفسه.

قال بقيَّة أشهدني ابن عيينة حديث عتبة هذا. فهذا معاذٌ يذمُّ من اتَّبع المتشابه لقصد الفتنة وأمَّا من قصده الفقه فقد أخبر أنَّ الله لا بدَّ أن يفقِّهه بفهمه المتشابه فقهًا ما فقهه قومٌ قطُّ»[1].

ولا أظن أن الشيخ القرضاوي يقول بأن كل من تكلم في هذه الآيات التي أوردها من سورة الأحزاب، فقال بوجوب الحجاب على جميع نساء المؤمنين، وباستحباب القرار في البيوت لهن وعدم الخروج من غير حاجة، أنه مبتغٍ للفتنة، مذموم بنص الكتاب والسنة.

وإذا كان الأمر كذلك، فهذا يعني أن محاولة فهم المتشابه من النصوص

---

(١) «مجموع الفتاوى»، لابن تيمية (٣٩٣/١٧).

الشرعية من قبل العلماء الراسخين في العلم، لا يذم بإطلاق؛ لأنهم يبتغون الحق ويتبعونه، ولا يبتغون الفتنة والهوى. فما توصلوا إليه من قول يناقش بالحجج الشرعية لإثباته أو دحضه؛ ولا يصح رمي المخالف بأنه متبع للمتشابه لرد قوله من غير دليل شرعي.

ثانيًا: تمثيل الشيخ للمتشابه:

مثَّل الشيخ القرضاوي حفظه الله باتباع المتشابه بقوله: «فنراهم يحتجون بالآيات الواردة في نساء النبي ﷺ من سورة الأحزاب مثل قوله تعالى لهن: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ۝٣٢ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب:٣٢ - ٣٣] وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣]».

فهل هذه الآيات من المتشابه؟ وما هو مفهوم المتشابه عند الشيخ القرضاوي؟

- لا أظن أن الشيخ قصد بالمتشابه هنا ما أثر «عن جابر بن عبدالله أنَّه قال: المحكم ما علم العلماء تأويله والمتشابه ما لم يكن للعلماء إلى معرفته سبيلٌ كقيام السَّاعة»[1].
- ولا أظن أن الشيخ قصد بالمتشابه «الحروف المقطَّعة في أوائل السُّور، يروى هذا عن ابن عبَّاسٍ»[2].
- لكن لعل الشيخ يقصد بالمتشابه: النصوص التي تحتاج إلى بيان وتحتمل

(١) «مجموع الفتاوى»، لابن تيمية (١٧/٤١٩).

(٢) المرجع السابق (١٧/٤٢٠).

أكثر من تأويل.

قال ابن تيمية: «وقد نقل القاضي أبو يعلى عن الإمام أحمد أنَّه قال: المحكم ما استقلَّ بنفسه ولم يحتج إلى بيانٍ، والمتشابه ما احتاج إلى بيانٍ. وكذلك قال الإمام أحمد في روايةٍ والشَّافعيُّ قال: المحكم ما لا يحتمل من التَّأويل إلَّا وجهًا واحدًا، والمتشابه ما احتمل من التَّأويل وجوهًا. وكذلك قال الإمام أحمد، وكذلك قال ابن الأنباريِّ: المحكم ما لم يحتمل من التَّأويل إلَّا وجهًا واحدًا والمتشابه الَّذي تعتوره التَّأويلات»[1].

فإذا كان هذا الذي يقصده الشيخ من المتشابه، فيقال له إن: «جميع الأمَّة سلفها وخلفها يتكلَّمون في معاني القرآن الَّتي تحتمل التَّأويلات»[2]، فلماذا عاب على من قال قولًا يخالف قوله ورماه بأنه يتبع المتشابه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والأئمَّة كالشَّافعيِّ وأحمد ومن قبلهم كلُّهم يتكلَّمون فيما يحتمل معاني، ويرجِّحون بعضها على بعضٍ بالأدلَّة في جميع مسائل العلم الأصوليَّة والفروعية، لا يعرف عن عالمٍ من علماء المسلمين أنَّه قال عن نصٍّ احتجَّ به محتجٌّ في مسألةٍ: أنَّ هذا لا يعرف أحدٌ معناه فلا يحتجُّ به. ولو قال أحدٌ ذلك لقيل له مثل ذلك، وإذا ادَّعى في مسائل النِّزاع المشهورة بين الأئمَّة أنَّ نصَّه محكمٌ يعلم معناه، وأنَّ النَّصَّ الآخر متشابهٌ لا يعلم أحدٌ معناه، قوبل بمثل هذه الدَّعوى. وهذا بخلاف قولنا: إنَّ من النُّصوص ما معناه جليٌّ واضحٌ ظاهرٌ لا يحتمل إلَّا

---

(١) «مجموع الفتاوى»، لابن تيمية (١٧/٤١٧).

(٢) المرجع السابق (١٧/٤١٧).

وجهًا واحدًا لا يقع فيه اشتباهٌ، ومنها ما فيه خفاءٌ واشتباهٌ يعرف معناه الرَّاسخون في العلم، فإنَّ هذا تفسيرٌ صحيحٌ، وحينئذٍ فالخلاف في المتشابه يدلُّ على أنَّه كلَّه يعرف معناه، فمن قال إنَّه يعرف معناه يبيِّن حجَّته على ذلك»[1].

ويقال للشيخ أيضًا إذا سلمنا أن هذه الآيات من المتشابه فلنردها إلى الآيات المحكمة حتى يتبين لنا معناها.

والحقيقة أن التشابه في فهم نصوص الشرع أمر نسبي يختلف من شخص لآخر، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «إن الوضوح والإشكال في النصوص الشرعية أمر نسبي، يختلف فيه الناس بحسب العلم والفهم، فقد يكون مشكلًا عند شخص ما هو واضح عند شخص آخر، والواجب عند الإشكال اتباع ما سبق من ترك التعرض له والتخبط في معناه، أما من حيث واقع النصوص الشرعية فليس فيها بحمد الله ما هو مشكل لا يعرف أحد من الناس معناه فيما يهمهم من أمر دينهم ودنياهم؛ لأن الله وصف القرآن بأنه نور مبين، وبيان للناس، وفرقان، وأنه أنزله تبيانًا لكل شيء، وهدى ورحمة، وهذا يقتضي أن لا يكون في النصوص ما هو مشكل بحسب الواقع بحيث لا يمكن أحدًا من الأمة معرفة معناه»[2].

ويزاد على ما سبق أن هذه الآيات التي قال عنها الشيخ القرضاوي أنها من المتشابه، هي من آيات الأحكام، وآيات الأحكام قال عنها ابن تيمية: «إنَّهم

---

(١) «مجموع الفتاوى»، لابن تيمية (١٧/٤١٨).

(٢) «شرح لمعة الاعتقاد»، لابن عثيمين (ص٣٣).

متّفقون على أنَّ آيات الأحكام يعلم تأويلها وهي نحو خمسمائة آيةٍ»[1]. فإذا كانت هذه الآيات مما يعلم تأويلها، فهي إذًا ليست من المتشابه، فيكون تمثيل الشيخ القرضاوي بآيات الحجاب غير صحيح.

ثالثًا: وقوع مؤلف الكتاب في اتباع المتشابه:

لقد ذم الشيخ القرضاوي متبع المتشابه وتارك المحكم في بيان قضايا المرأة، وهذا صحيح، ولكن الشيخ يسوق هذا الكلام في معرض حديثه عن مدح الكتاب والمؤلف في سيره على المحكم وذم المخالف له في سيره على المتشابه، وهذا كما تبين من خلال البحث أنه غير صحيح، فالمؤلف سار على اتباع المتشابه، وإثارة الشبهات على النصوص، وترك النصوص المحكمة، الدالة على الحكم بلفظ صريح، وهو يستخدم هذا الأسلوب في القضايا التي حرمت على المرأة. وقد مر بنا في بيان منهج الاستدلال عند المؤلف، مبحث (اتباع المتشابه وترك المحكم).

رابعًا: الآيات دالة على بطلان قول الشيخ:

اعترض الشيخ القرضاوي على مخالفيه بأن آيات الأحزاب وردت في نساء النبي ﷺ، وهذا صحيح أنها وردت في نساء النبي ﷺ، ولكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، أضف إلى ذلك فإن كثيرًا من الآيات وردت في حوادث معينة تتعلق ببعض الصحابة، فهل يقال إنها قاصرة على من نزلت فيه؟! بل إن الآيات التي خوطب بها النبي ﷺ أكثر من ذلك، فهل يقال أن هذه الآيات نزلت في النبي والاحتجاج بها من قبيل الاحتجاج بالمتشابه؟!

---

(١) ((مجموع الفتاوى))، لابن تيمية (١٧/٤٠٢).

بل إن في الآيات ما يدل على بطلان هذا القول؛ فالتوجيه الوارد في الآيات هو: أمر بتقوى الله، وعدم الخضوع بالقول عند محادثة الرجال، والإذن بقول المعروف، والدعوة إلى القرار في البيوت، فأيٍ من هذه الأحكام خاص بنساء النبي ﷺ؟! إن قال الشيخ: القرار في البيوت، قلنا له: فما بال الخضوع بالقول هل هو جائز لغير نساء النبي ﷺ فالخطاب واحد! إما أن يقال: أن هذه الأحكام كلها خاصة بنساء النبي ﷺ ويجوز لغيرهن ترك العمل بها، أو نقول أن الخطاب خاص بنساء النبي ﷺ والحكم عام فيهن وفي غيرهن. وأظن أن الجواب واضح جدًّا.

الوقفة الثانية: تحريف معاني الأحاديث الصحيحة:

قال الشيخ القرضاوي:

۞ «وكم استغلوا في هضم حق المرأة، وإعطائها دون مكانتها أحاديث صحيحة وضعوها في غير موضعها، واستدلوا بها في غير ما سيقت له، كالحديث الذي طالما اتخذوه عكازًا يتوكئون عليه في تبرير نظرتهم إلى المرأة وهو حديث وصفهن بأنهن (ناقصات عقل ودين) وسنعود له بعد»[1].

نبه الشيخ القرضاوي حفظه الله بهذا الكلام على إشكالية يقع فيها أهل الأهواء قديمًا وحديثًا وهي تحريف الكلم عن مواضعه، إما بالاستدلال به في غير موضعه، أو بتحريف معناه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومنها أنَّا وجدنا هؤلاء كلَّهم لا يحتجُّ عليهم بنصٍّ يخالف قولهم لا في مسألةٍ أصليَّةٍ ولا فرعيَّةٍ إلَّا تأوَّلوا ذلك النَّصَّ

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (١٢/١).

بتأويلاتٍ متكلَّفةٍ مستخرجةٍ، من جنس تحريف الكلم عن مواضعه»[١].

ومثل الشيخ القرضاوي على هذه الإشكالية بمثال تحريف حديث (ناقصات عقل ودين). ويمكن مناقشة الشيخ بما يأتي:

أولًا: وقوع المؤلف في تحريف معاني الأحاديث

من المؤسف القول بأن ما حذر منه الشيخ القرضاوي حفظه الله في هذه الإشكالية في تقديمه لكتاب (تحرير المرأة في عصر الرسالة) ينطبق على الكتاب المقدم له. فالمؤلف الشيخ عبدالحليم أبو شقة قد سار على هذا النهج من تحريف الكلم والاستدلال بالنصوص في غير موضعها في مواضع كثيرة جدًّا من كتابه. وقد مر بيان بعض الأمثلة في مبحث (تحميل النص ما لا يحتمل)، فما هو موقف الشيخ من الكتاب إذا كان ما عابه على المتكلمين في شأن المرأة قد وقع فيه الكتاب الذي قدم له؟!

ثانيًا: التمثيل بحديث (ناقصات عقل ودين):

ما أكثر ما يمثل بهذا الحديث على أن أهل السنة يسيئون إلى النساء بفهمهم له؛ ثم إن منتقصيهم لا يوردون ما ينتقصونه عليهم من كلامهم حتى يحاكموا بعدل، ولا يبينون من قال به، والعجيب أنهم لا يبينون المعنى الصحيح للحديث كما يزعمون، وإنما يتهربون بكلام هلامي عائم فلا ندري هل هم يقولون بقول النبي ﷺ أم لا؟!

---

(١) ((مجموع الفتاوى))، لابن تيمية (١٧/٤١٣).

ومن أوضح الأمثلة على ذلك كلام المؤلف في هذا الحديث فهو قد عاب على غيره فهم الحديث ثم وقع فيما حذر منه الشيخ القرضاوي من تحريف الحديث عن معناه، ثم هرب عن ذكر معناه، وتناقض مع نفسه. كما مر بنا بالتفصيل في مبحث «موقف المؤلف من بعض أحاديث المرأة».

وهذا الكلام الذي قاله المؤلف في تفسير حديث «ناقصات عقل ودين» يقره عليه الشيخ القرضاوي في آخر تقديمه للكتاب، ويورده كمثال لما قام به المؤلف من رد الأفهام الخاطئة التي حرفت النصوص عن مواضعها![1]

الوقفة الثالثة: تجاهل الأحاديث الصحيحة:

قال الشيخ القرضاوي:

✪ «وأعجب من ذلك أن نجد هذا التيار يدفع بعض المنتسبين إلى العلم الديني، والذين جعلت منهم الأوضاع متحدثين باسم الإسلام في الصحافة وأجهزة الإعلام، فيقولون على الله ما لا يعلمون.

رأينا من هؤلاء من يجهل أو يتجاهل أحاديث صحاحًا صراحًا، ليفتي بحل أشياء محرمة في شرع الله، يبرر بها الواقع القائم، أو يبرر بها اتجاهات الحكام في تحريم الحلال وتحليل الحرام، فتراهم يسكتون على إباحة الزنا، وينكرون على تعدد الزوجات»[2].

في هذه الفقرة عاب الشيخ القرضاوي حفظه الله على صنف من الناس

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (١/٢٣).

(٢) المرجع السابق (١/١٥).

يتجاهلون الأحاديث الصحيحة والصريحة ليفتوا بحل أشياء محرمة في شرع الله لتبرير الواقع القائم. ولاشك أن هذا من الباطل الذي يقع فيه البعض. ولكن السؤال هو هل وقع المؤلف في هذا المنزلق الذي حذر منه الشيخ القرضاوي؟

يقول المؤلف:

«قد يستتبع اللقاء رؤية الرجال النساء، والنساء الرجال، وهذا لا حرج فيه ما دام الطرفان يحرصان على الغض من أبصارهم فلا يحملق أحدهما في الآخر، هذا فضلًا عن براءتهما من الشهوة إذا ما وقع نظر بين حين وآخر»[1].

أليس في هذا الكلام تجاهلًا لحديث جرير بن عبدالله البجلي في نظر الفجأة؟ ومرت مناقشة هذا المثال بتوسع في مبحث (اتباع المتشابه وترك المحكم).

مثال آخر، إباحة المؤلف لمصافحة النساء لأن الناس في الواقع يفعلون ذلك، يقول المؤلف:

«والخلاصة: أن رسول الله ﷺ امتنع عن مصافحة النساء وهذا يعني كراهتها في عامة الأحوال، من باب سد الذريعة تعليمًا لأمته وتشريعًا. ويؤكد هذا رأي الأصوليين القائلين بسد الذرائع بطريق الأولى لا على الحتم. ونحسب أننا نكون ممن يحسن الاقتداء برسول الله ﷺ إذا نحن اجتنبنا المصافحة واللمس في عامة الأحوال، وترخصنا في ممارستها عند أمن الفتنة ومع وجود مسوغ صالح، كأن تكون المصافحة وسيلة للتواصل وتبادل المشاعر النبيلة بين المؤمنين، كما

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٢/٨٩).

هو الحال في المصافحة بين ذوي الأرحام والأصدقاء الحميمين في مناسبات خاصة مثل تحية قادم من سفر، أو تكريم وتشجيع على عمل صالح، أو عزاء ومواساة في مصيبة.

ولكننا في تعاملنا مع المجتمع الحالي حيث تسود المصافحة بين الرجال والنساء عند مجرد اللقاء، قد نضطر إلى قدر من المسايرة أحيانًا رفعًا للحرج - إذا وجد - هذا من ناحية. ونظرًا لعدم وجود تحريم قاطع من ناحية ثانية»[1].

أين هذا الكلام من الأحاديث المصرحة بالنهي عن مصافحة النساء؟! ألم يصرح المؤلف بمسايرته للواقع في هذه المسألة؟!

فما رأي الشيخ القرضاوي في هذا الكلام؟!

الوقفة الرابعة: بتر النصوص والتعسف في تأويلها:

قال الشيخ القرضاوي:

۞ «والكاتب يسير في اتجاه التيسير ورفع الحرج والإعنات عن المرأة المسلمة. وسبب ذلك أن الاتجاه الذي ساد العالم الإسلامي قرونًا هو اتجاه التزمت والتشديد على المرأة وسوء الظن بها.

وعلة ذلك الموقف المتشدد تتجلى في أمرين:

الأول: جهل الأكثرين بالنصوص الشرعية التي تتضمن التيسير، وتقاوم التعسير...

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٢/٩٣).

الثاني: سوء فهمهم للنصوص التي عرفوها، بوضعها في غير موضعها، أو قسرها على استنباط أحكام منها، لا تدل عليها إلا بتعسف أو بترها عن سبب ورودها أو عن سباقها وسياقها. أو عزلها عن باقي أحكام الإسلام، ومقاصده الكلية، فلا يوفق بين بعضها وبعض.

ولهذا أمثلة كثيرة، لا يتسع المجال لذكرها.

وقد وفق الكاتب البصير إلى رؤية هاتين العلتين بوضوح، فجعل أكبر همه في أمرين:

أولهما: البحث عن النصوص المحكمة، وخاصة من الحديث الشريف، وحشد هذه النصوص المعبرة عن روح الإسلام، وموقفه من المرأة...

أما الأمر الثاني الذي وجه إليه الكاتب همه، فهو رد الأفهام الخاطئة التي حرفت النصوص عن موضعها بقصد حينًا وبغير قصد أحيانًا، ومحاولة استنباط الحكم الصحيح منها»[1].

هل فعلًا وفق الكاتب إلى رؤية هاتين العلتين اللتين ذكرهما الشيخ القرضاوي حفظه الله وتحاشاهما؟!

لننظر إلى العلة الثانية: المشتملة على:

١- سوء فهم النص.

٢- وضع النصوص في غير موضعها.

٣- التعسف في استنباط الحكم من النصوص.

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (١/٢٠-٢٣).

٤- بتر النصوص عن سبب ورودها.

وهذه كلها قد وقع فيها المؤلف ولعل الناظر في هذا البحث قد أدرك ذلك جيدًا، فقد ناقشت بعض فصول هذا البحث هذه النقاط كلها بالتفصيل.

وأما ما أثنى عليه الشيخ القرضاوي في تقديمه للكتاب من كونه جعل أكبر همه البحث عن النصوص المحكمة ورد الأفهام الخاطئة، فهذا غير صحيح أيضًا بل المؤلف يستدل بالمتشابه أكثر من استدلاله بالمحكم، ويأتي بفهم غريب لم يسبق إليه ولم يوافق عليه، بل يعارض صريح النص.

الوقفة الخامسة: اتهام الشيخ للمخالفين للكتاب بالجمود:

قال الشيخ القرضاوي:

✪ «وقد يخالف في بعض جزئيات الكتاب بعض الناس الذين تؤثر عليهم مواريثهم وبيئاتهم بحكم سنة الله في البشر. ولكن روح الكتاب وجوهره في بيان موقف الإسلام من المرأة من خلال النصوص المحكمات، ومن خلال الهدي العام في عصر النبوة لا يمكن أن يمارى فيه»[1].

لقد حكم الشيخ القرضاوي حفظه الله على كل من خالف ما جاء في الكتاب بأنه متأثر بما ورثه من بيئته، وهذا التعميم فيه ظلم للآخرين، والمعروف عن الشيخ حفظه الله أنه يحث على اتساع الصدر للمخالف، وعدم رميه بالألفاظ القادحة في رأيه بصفة العموم، فكيف يقول الشيخ بمثل هذا الكلام؟! كان الأولى بالشيخ أن

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (١/٢٥).

يترك لنفسه خط رجعة، ويجعل الناس المخالفين لهذا الكتاب أصنافًا، منهم الصنف الذي ذكره، ومنهم صنف آخر تبينت له سنة تخالف ما ذهب إليه المؤلف فخالفه. أما أن يصم الشيخ كل المخالفين باتباع موروثاتهم فهذا فيه تجنٍّ على الناس. بل الشيخ عفا الله عنه يصف المخالفين للكتاب بالجمود كما جاء ذلك منسوبًا إليه على موقع الإخوان المسلمين، حيث قال:

«فئة واحدة هي التي ضاقت به وبفكره ذرعًا، ورفضته ورفضت فكره، ورفضت كتابه كله. وهي الفئة المتحجرة الجامدة التي سميتها (الظاهرية الجدد).

لقد رفضوا كتابه بمجرد ظهوره رفضًا قاطعًا، وأحسبهم لم يقرؤوه، وإنما قرءوا عناوينه، وعلموا أنها تخالف ما انتهى إليه علمهم، وما استقر عليه رأيهم، دون أن يفحصوا ما استند إليه من أدلة واعتبارات من صحيح المنقول، وصريح المعقول»[1].

وهذا تجنٍّ كبير من شيخ كبير على المخالف له، واتهام بالباطل، فليس كل من رد على المؤلف لم يقرأ كتابه، ولم يفحص ما استند إليه من أدلة.

ثم كيف يصف الشيخ القرضاوي وهو من هو في العلم كل المخالفين لكتاب أبي شقة بالتحجر والجمود. كان الأولى بالشيخ أن يترفع عن مثل هذه الألفاظ، وعن مثل هذا التعميم.

ثم يقال للشيخ القرضاوي: ماذا تقول إذا ثبت بالدليل والبرهان على أن ما وصمت به المخالف وانتقصته عليه، قد وقع فيه المؤلف؟!

---

(١) http//www.ikhwan.net/vb.

الخاتمة

في ختام هذا البحث يمكننا أن نلخص النتائج التي خلص إليها البحث في نقاط عدة، منها:

- أن دعوى تحرير المرأة عند العصرانيين لا تختلف عن دعوى تحرير المرأة عند قاسم أمين وما سار في ركابه.
- أن تعامل العصرانيين مع النصوص الشرعية قد سار على طريقة منحرفة من اتباع المتشابه وترك المحكم، واختلال الأمانة العلمية في نقل النصوص الشرعية، أو في نقل كلام العلماء، وتحميل النص ما لا يحتمل، مما أسفر عن أحكام غريبة منكرة، ومتناقضة أيضًا.
- كما اتضح أيضًا أن طالب الباطل يسهل عليه أن يجد من النصوص وأقوال العلماء ما يبرر به رأيه، ولكنه لا يمكن أن يطرد في قوله أو طريقته في التعامل مع بقية النصوص في الموضوع الواحد، فإن الله جعل في كلامه ما يرد على كل من انتحل نحلة باطلة واستدل عليها بنص شرعي.
- أن كتاب (تحرير المرأة في عصر الرسالة) يؤصل للانحرافات المعاصرة باسم الدين وموافقة الدليل، فيلتبس على الناس الحق بالباطل.
- كما تبين أيضًا أن كتاب (تحرير المرأة في عصر الرسالة) ما هو إلا حلقة من حلقات المدرسة العقلية والتي لها موقف مسبق من قضايا المرأة، تسعى لتقريره وفرضه بين الناس موافقة للغرب، ولكن بطريقة ذكية أخطر من الطرق السابقة، إذ تميزت هذه الطريقة باستخدام نصوص الشرع لتدل على مرادهم، ولو بلي عنق النصوص، أو تأويلها على غير مرادها.

- أن كتاب (تحرير المرأة في عصر الرسالة) أشبه ما يكون بشرح مفصل مع الأدلة لكتاب (تحرير المرأة) لقاسم أمين.

وختامًا تبقى قضية المرأة قضية حساسة في هذا الزمان، تحتاج إلى يقظة تامة لكل ما يحاك حولها من المؤامرات؛ لأنها تعد من أقوى الجوانب التي تؤثر في أمة الإسلام في حال فسادها أو صلاحها. فهي أضر فتنة على الرجل، وهي سبب هلاك بني إسرائيل، فالله أسأل أن يحمي نساءنا من كيد الكائدين، وأن يوفقهن لما يحب ويرضى. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة الناشر	٥
المقدمة	٧
الكتابات في الموضوع	١٤
خطة البحث	١٧
منهج كتابة البحث	١٥
الفصل الأول: قضايا عامة على الكتاب	١٩
المبحث الأول: إشكالية الكتاب	٢٠
الإشكالية الأولى: تسمية التلبيس دعوة إلى هدى	٢٠
الإشكالية الثانية: موافقة الغرب باسم الإسلام	٢٢
المبحث الثاني : المؤلف والمرأة التي يريد	٢٥
أولًا: مقصد المؤلف من تأليف الكتاب	٢٥
ثانيًا: صورة المرأة المحررة كما يراها المؤلف	٢٦
تحرر المرأة في لباسها وتسترها	٢٩
تحرر المرأة في زينتها:	٣٠
تحرر المرأة في تعاملها مع الرجال	٣١
تحرر المرأة في قضايا الزواج:	٣٨
تحرر المرأة من القرار في البيت	٣٩
المبحث الثالث : المؤلف والمصطلحات المعاصرة	٤٢
تصوير أحداث السيرة وكأنها معركة بين الرجال والنساء	٤٦
المبحث الرابع: قضية أمن الفتنة	٤٩
الفصل الثاني: منهج المؤلف في الاستدلال على موضوعات الكتاب والتعامل مع النصوص	٦١
المبحث الأول: اتباع المتشابه وترك المحكم	٦٣
مسألة غض البصر	٦٧

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: اختلال الأمانة العلمية في التعامل مع النصوص	٨٩
أولًا: بتر المؤلف للأحاديث النبوية	٨٩
١- حديث إهداء أم سليم للنبي ﷺ	٨٩
٢- حديث دخول الرجال على أسماء بنت عميس	٩١
٣- حديث أم شريك	٩٢
٤- حديث: زواج النبي ﷺ من جويرية رضي الله عنها	٩٣
٥- حديث جر الذيل	٩٥
٦- حديث: كمل من الرجال كثير	٩٦
٧- حديث ما رأيت من ناقصات عقل ودين	٩٧
ثانيًا: بتر المؤلف لكلام العلماء	٩٨
المثال الأول: كلام ابن حجر في تثبت المرأة من الفتوى	٩٨
المثال الثاني: نسبته لابن أبي شيبة ما لم يقله	١٠٠
المثال الثالث: كلام ابن حجر في شرح حديث (كمل من الرجال كثير)	١٠٣
المبحث الثالث: تحميل النص ما لا يحتمل والتكلف في الاستدلال	١٠٧
١- مشاركة المرأة في الاحتفالات العامة	١٠٩
مناقشة استدلال المؤلف	١١٠
٢- عمل المرأة على اختيار الحاكم لمن يخلفه	١١٢
٣- منازعة المرأة للرجل في حقها	١١٣
٤- الاختلاط بين الشباب والشابات	١١٤
المبحث الرابع: موقف المؤلف من بعض أحاديث المرأة	١١٩
موقف المؤلف الإجمالي من الأحاديث المعارضة لرأيه	١٢١
الحديث الأول: ((رأيت النار... ورأيت أكثر أهلها النساء))	١٢٢
الحديث الثاني: ((ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن))	١٢٧
١- إثارة شبهات على الحديث	١٢٧
٢- الزعم بأن هذا الحديث سيق لفئة معينة من النساء:	١٢٨

الموضوع	الصفحة
٣- التهرب من ذكر دلالة الحديث الصريحة:	١٢٩
٤- معارضة الحديث ورده	١٣٠
٥- ادعاء قدرات للمرأة تختص بها	١٣٣
٦- ادعاء المؤلف أن خروج المرأة من بيتها يقلل من نقص العقل عندها	١٣٥
٧- تناقض المؤلف مع نفسه في شرح الحديث	١٣٥
الحديث الثالث: ((إن المرأة خلقت من ضلع أعوج))	١٣٩
الحديث الرابع: ((كمل من الرجال كثير))	١٤٢
١- فهم المؤلف للحديث	١٤٢
٢- لماذا حذف المؤلف تتمة الحديث؟	١٤٤
٣- زعم المؤلف بأنه كمل من النساء غير من ذكرن	١٤٦
الحديث الخامس: حديث أم حميد في فضل الصلاة في البيت	١٤٧
١- المؤلف لا يجمع أحاديث المسألة الواحدة ليفهمها	١٤٨
٢- نص الحديث	١٤٩
٣- أحاديث أخرى تعضد هذا الحديث	١٥١
٤- كيف فهم العلماء هذا الحديث؟	١٥٢
٥- لماذا لم يقل المؤلف بمثل قول العلماء	١٥٤
الحديث السادس: حديث ((خير صفوف النساء آخرها))	١٥٥
١- لماذا حرف المؤلف معنى الحديث	١٥٦
٢- فهم السلف للحديث	١٥٧
الحديث السابع: ((التصفيق للنساء))	١٥٨
١- فهم المؤلف للحديث	١٥٨
٢- لماذا فسر المؤلف الحديث بهذا المعنى	١٥٩
٣- فهم العلماء للحديث	١٦٢
الحديث الثامن: ((المرأة عورة))	١٦٣
١- فهم المؤلف للحديث	١٦٣

الموضوع	الصفحة
٢- معنى قول النبي ﷺ ((المرأة عورة))	١٦٤
٣- ارتباط خروج المرأة باستشراف الشيطان	١٦٥
٤- خروج المرأة بقصد الخير لا يمنع استشراف الشيطان لها	١٦٧
٥-الدواعي الصالحة لخروج المرأة وموقف النبي ﷺ منها	١٦٨
الحديث التاسع: قصة فاطمة بنت قيس	١٧٢
١- فهم المؤلف للحديث	١٧٤
٢- ما الفرق بين أم شريك وفاطمة بنت قيس؟	١٧٤
الحديث العاشر: إرخاء ذيول النساء ذراعًا	١٧٦
أولًا: جعل أحاديث إرخاء الذيول كلها في وجوب ستر الساقين فقط	١٧٦
ثانيًا: نفي المؤلف أن تدل أحاديث إرخاء الذيول على وجوب ستر القدمين	١٨٥
ثالثًا: زعم المؤلف أن إطالة ذيل الثوب خاص بنساء النبي ﷺ	١٩٠
الحديث الحادي عشر: ((فإني أخاف أن تصف حجم عظامها))	١٩٢
الحديث الثاني عشر: أحاديث النهي عن خروج المرأة متعطرة	١٩٥
الرد على فهم المؤلف	١٩٧
نماذج من فهم العلماء للحديث	٢٠٠
نصوص الغلو عند المؤلف	٢٠١
المثال الأول	٢٠٣
المثال الثاني	٢٠٥
الفصل الثالث: القضايا التي حاول المؤلف إثباتها في كتابه	٢٠٧
المبحث الأول: دعوى سنية الاختلاط بين الرجال والنساء	٢٠٩
أولًا: قضايا عامة	٢١٤
١- تعريف الاختلاط وموقف المؤلف منه	٢١٤
٢- استدلالات المؤلف	٢١٧
٣- التأويل الفاسد للنص لا يطرد مع النصوص الشرعية	٢١٧
٤- إخبار المؤلف عما يدور في النفوس	٢٢٠

الموضوع	الصفحة
٥- صعوبات في طريق المؤلف	٢٢١
٦- تحاشي المؤلف لكلمة (حرام)	٢٢٢
ثانيًا: أدلة المؤلف على جواز الاختلاط	٢٢٤
ثالثًا: دواعي الاختلاط عند المؤلف	٢٢٨
الرد على دواعي الاختلاط عند المؤلف	٢٢٩
رابعًا: التربية على الاختلاط عند المؤلف	٢٨٥
خامسًا: آداب الاختلاط بين الرجال والنساء	٢٩١
١- غض البصر	٢٩١
٢- مصافحة النساء	٢٩١
٣- اجتناب اللقاء الطويل المتكرر	٣٠٩
٤- اجتناب مواطن الريبة	٣١١
سادسًا: أدلة حرمة اختلاط الرجال بالنساء	٣١٤
سابعًا: ضوابط مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية	٣٢٦
المبحث الثاني: دعوى جواز إظهار المرأة لزينة وجهها وكفيها أمام الرجال	٣٢٨
معنى الالتزام بالاعتدال في الزينة	٣٢٨
ضابط الاعتدال في التزين	٣٢٩
إلزام المرأة بالزينة الظاهرة	٣٣٢
أدلة المؤلف والرد عليها	٣٣٩
تناقض المؤلف في مسألة خروج المرأة متزينة	٣٤٤
ماذا يقصد المؤلف بالزينة والطيب؟	٣٤٨
المبحث الثالث: دعوى أن الحجاب من خصوصيات أمهات المؤمنين	٣٥٣
أولًا: تحديد معنى الحجاب	٣٥٣
ثانيًا: آية الحجاب	٣٥٦
ثالثًا: التقول على النبي ﷺ	٣٦٢
رابعًا: رأي عمر في الحجاب	٣٦٥

الموضوع	الصفحة
خامسًا: الحج جهاد النساء	٣٦٧
سادسًا: حمل النساء في الهوادج	٣٧٢
سابعًا: طواف النساء مع الرجال	٣٧٣
ثامنًا: علة الحجاب	٣٧٧
تاسعًا: نساء النبي ﷺ قدوة لنساء العالمين	٣٨٦
الفصل الرابع: أوجه الشبه بين كتاب أبي شقة وكتاب (تحرير المرأة) لقاسم أمين	٣٨٩
١- المشابهة في العنوان	٣٩٠
٢- المشابهة في الأفكار	٣٩١
٣- الموقف من نقص عقل المرأة	٣٩١
٤- الحجاب عند قاسم أمين وأبي شقة	٣٩٤
٥- كشف الوجه سبيل لتقدم الأمة وتعمير الأرض	٣٩٥
٦- تغطية الوجه عادة عند الأمم السابقة	٣٩٧
٧- حجاب المرأة والذي يشمل تغطية المرأة لوجهها ليس من الأدب في شيء	٣٩٨
٨- الحجاب لا يوجب العفة	٣٩٩
٩- الحجاب خاص بنساء النبي ﷺ	٤٠١
١٠- لا يجوز للمسلمات التأسي بنساء النبي ﷺ عند قاسم وأبي شقة	٤٠٣
١١- جواز إبداء المرأة لزينتها أمام الرجال الأجانب	٤٠٤
١٢- تعويد البنات على الاختلاط من الصغر	٤٠٦
١٣- الزعم بأن الاختلاط يولد العفة عند الرجل والمرأة	٤٠٩
١٤- الاختلاط ينمي شخصية المرأة ويزيدها علمًا	٤١٠
١٥- الحجاب والقرار في البيت يضعفان عقل المرأة	٤١٢
١٦- التعارف قبل الزواج	٤١٣
١٧- التنصل من اتباع الغرب	٤١٦
١٨- انتقاص الولي	٤١٦
١٩- الموقف من فتنة النظر إلى النساء	٤١٧

الموضوع	الصفحة
٢٠- ذم تعدد الزوجات	٤١٩
٢١- المطالبة بمنع تعدد الزوجات	٤٢٢
٢٢- تنظيم الطلاق عند قاسم أمين وأبي شقة	٤٢٣
الفصل الخامس: وقفات مع تقديم الشيخ القرضاوي للكتاب	٤٢٧
الوقفة الأولى: اتباع المتشابه	٤٢٧
أولًا: اتباع المتشابه المذموم	٤٢٨
ثانيًا: تمثيل الشيخ للمتشابه	٤٣١
ثالثًا: وقوع مؤلف الكتاب في اتباع المتشابه	٤٣٤
رابعًا: الآيات دالة على بطلان قول الشيخ	٤٣٤
الوقفة الثانية: تحريف معاني الأحاديث الصحيحة	٤٣٥
أولًا: وقوع المؤلف في تحريف معاني الأحاديث	٤٣٦
ثانيًا: التمثيل بحديث (ناقصات عقل ودين)	٤٣٦
الوقفة الثالثة: تجاهل الأحاديث الصحيحة	٤٣٧
الوقفة الرابعة: بتر النصوص والتعسف في تأويلها	٤٣٩
الوقفة الخامسة: اتهام الشيخ للمخالفين للكتاب بالجمود	٤٤١
الخاتمة	٤٤٣
قائمة المصادر والمراجع	٤٤٥